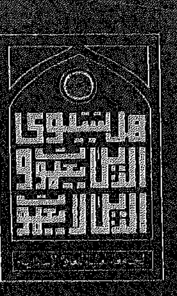


الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية
اللجنة الدائمة للمناهج والكتب

تاريخ التشريع الإسلامي

الدكتور عبد الهادي الفضلي



تاريخ التشريع الإسلامي





الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية
اللجنة الدائمة للمناهج والكتب

تاريخ التشريع الإسلامي

الدكتور عبد الهادي الفضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - لندن هـ: ٤٥٩٧١٨٩ - ٠٨١
دار النصر - بيروت هـ: ٣٥٤٦٥٦

الافتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعــد:

فإن فتح باب الاجتهاد المطلق عند الشيعة الإمامية ، واستمرار إقامة الحوزات العلمية في المدن الشيعية ، وبذل المال وبسخاء من قبل أبناء الطائفة الشيعية لدعم الحوزات العلمية ، وإسناد المرجعية الدينية ، ولنشر الكتب والرسائل ، أثرى الفقه الإمامي بما فاق على جميع ما أفرزته المطابع من إنتاج فقهي للمذاهب الإسلامية الأخرى .

وليس هذا التفوق وليد هذه العصور المتأخرة، وإنما يمتد في جذوره إلى عصر الرسالة يوم بدأ النبي (ص) يملي على الإمام علي (ع) كل ما يشرّع من الأحكام أولاً بأول، والإمام يكتب ما يملى عليه أولاً بأول أيضاً.

وسنرى ونحن نقرأ هذا الكتاب ما يثبت هذا .

إن هـذه الثروة العلمية للفقه الإسلامي وما يدور في فلكه من تفسير وحديث ورجال وأصول وما إليها لحري بأن لا يهمل تاريخه ، ليفاد منه علمياً ، وليكون تقديراً للجهود الخيّرة التي ساهمت فيه .

هذا ما حدا باللجنة الدائمة للكتب والمناهج في (الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية) أن تقرر مادة (تاريخ التشريع الإسلامي) على طلبة السنة الثانية من كلية الشريعة .

وقد تفضلت مشكورة أن يكون لي شرف المساهمة في إعداد الكتاب الدراسي لهذه المادة .

وقد رأيت أن أقتصر على تاريخ الفقه الإسلامي الإمامي ـ إلا في ما أراه ضرورياً من ناحية منهجية أن يشار إليه من تاريخ الفقه الإسلامي للمذاهب الإسلامية الأخرى ـ وذلك لأن تاريخ الفقه الإمامي ـ في ما وقفت عليه ـ يشكل الحلقة المفقودة في تاريخ التشريع الإسلامي ، فقد ألفت عشرات الكتب في تاريخ فقه المذاهب الأربعة ـ كما أشرت إلى هذا ضمن هذا الكتاب ـ، ولم يقدّر للفقه الإمامي أن يفرد بكتاب مستقل ، فتأتي الكتابة عنه مكملة لحلقات السلسلة ، وبها يتكامل هذا العقد النفيس .

وقد عانيت كثيراً من صعوبة الحصول على المراجع ـ بحكم ما نحن فيه ـ فذهبت أصور وأستعير وأشتري وأراجع فاجتمع لديّ هذا الذي يراه القارىء العزيز في هذا الكتاب ، وهو ـ فيما أرى ـ لا يعدو أن يكون محاولة رائدة ومتواضعة ، للتأليف في هذا المجال .

والمحاولة وكذلك الريادة لا يخلو أيّ منهما من الوقوع في الخطأ ، ولكن لي وطيد الأمل في الأساتذة المعنيين أن يصوبوا الخطأ عن طريق نقدهم البناء ، والله تعالى ولي التوفيق وهو الغاية .

الدمام في ١٤١٢/١١/٢٠ هـ

عبد الهادي الفضلي

تاريخ التشريع الإسلامي

التعريـــف :

يراد بهذه المادة والتي تعرف علمياً بـ (تاريـخ التشريـع الإسلامي) : دراسة تاريخ الفقه الإسلامي من حيث نشوؤه وتطوره .

وذلك بتعريف مـراحله التاريخيـة وأدواره العلمية ، ومـا تخلل هذه ممـا يلقي الضوء على مسيرته ، وتبيان مراكزه ، ومذاهبه، ومنـاهجها في البحث ، ومصادرها التي تستقي منها ، وما إلى هذه .

ولأجل أن نكون على بينة من أن المراد بـ (التشريع الإسلامي) ـ هنا ـ (الفقه الإسلامي) نستوضح كلمة (تشريـع) بتعرف محتـواها اللغـوي وتبيان معطياتها العلمية .

فلغوياً : يقال : شَرَعَ يَشْرَعُ ـ بفتح عينه في الماضي والمستقبل ـ بمعنى جعل أو وضع أو سن الأحكام لتنظيم حياة الناس .

واسم الفـاعـل منـه (شـارع) ، والمصـدر (شَـرْع) ، وكـذلـك اسم المصدر ، والفرق بينهما هو الفرق بين العمل ونتيجته ، فعملية جعـل الحكم يقال لها (شَرْع) بمعنى المصدر ، والنتيجة المجعولة ـ وهي الحكم ـ يقال لها (شرع) أيضاً ولكن بمعنى اسم المصدر .

وترادف كلمة (شرع) بمعنى اسم المصدر كلمة (شريعة) ، فالأحكام المجعولة كما يقال لها شرع يقال لها شريعة أيضاً .

وترادف هاتين الكلمتين ـ أعني (شرع) و (شريعة) ـ كلمة (شرعة) .

وقد ورد استعمال كلمة (شَرَعَ) في قوله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك** ﴾ [الشورى/١٣] .

وجاء استعمال كلمة (شريعة) في قوله تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها** ﴾ [الجاثية/١٨] .

واستعملت كلمة (شرعة) في قوله تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ [المائدة/٤٨] .

وكما نرى ، هي مستعملة في المعاني المذكورة لها في أعلاه .

وفي التاريخ المبكر لاستعمال كلمة (شرع) وكلمة (شريعة) كان يرادف بها كلمة (فقه) ، ذلك أن كلمة (شرع) و (شريعة) كانتا تطلقان ـ وحتى الآن ـ على الأحكام الإسلامية عامة ، أي بما يشمل أحكام العقيدة وأحكام النظام ، أحكام السلوك النظري (الفكري) ، وأحكام السلوك العملي (البدني) . . . ومثلهما كلمة (فقه) فهي ـ الأخرى ـ كانت تطلق على النوعين المذكورين من الأحكام ، إلّا أنه كان يفرّق بينهما بالتقييد بالوصف ، فيقال لأحكام العقيدة (الفقه الأكبر) ولأحكام النظام (الفقه الأصغر) .

جاء في (الموسوعة العربية الميسرة ـ مادة : فقه)[1] : « فقه ـ لغة ـ الفهم ، وأطلق اصطلاحاً أولاً على علم الشريعة أصولاً وفروعاً ، ثم خصص بعلم الفروع » .

ويؤيد هذا ما جاء في مؤلفات الإمام أبي حنيفة من أن له مؤلفاً بعنوان (الفقه الأكبر) في علم الكلام .

ثم وعندما تمايزت العلوم الإسلامية في أُخريات القرن الثاني الهجري وأوليات القرن الثالث الهجري استقلت أحكام النظام واستأثرت وحدها باسم

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، بإشراف محمد شفيق غربال (القاهرة : دار الشعب ، صورة عن طبعة سنة ١٩٦٥) .

(الفقه). وسميت أحكام العقيدة بـ (علم التوحيد) و (علم الكلام) و (الإلّهيات) وغيرها.

بينما بقي اسم الشرع واسم الشريعة يطلقان على النوعين من الأحكام: أحكام العقيدة وأحكام النظام.

وفرّقوا بينهما ـ أي بين الشريعة والفقه ـ بعد أن استقر الفكر الأصولي على أن مؤديات الاجتهاد باعتباره وسيلة استنباط الحكم من الدليل مؤديات ظنية بأن قالوا: لا تطلق الشريعة إلّا على الأحكام الواقعية (القطعية) ، بينما يطلق الفقه على الأحكام القطعية والظنية.

فبينهما في مجال أحكام النظام خاصة ، عموم وخصوص من مطلق ـ كما يقول المناطقة ـ فكل ما يصدق عليه أنه شريعة يصدق عليه أنه فقه ، والعكس ليس كذلك ، فكل ما يصدق عليه أنه فقه لا يصدق عليه أنه شريعة ، وأن بعض ما يصدق عليه أنه فقه وهو الأحكام القطعية يصدق عليه أنه شريعة ، فالعموم في جانب الفقه والخصوص في جانب الشريعة.

كما أن بين الشريعة ـ باعتبارها تطلق على أحكام العقيدة وأحكام النظام ـ وبين الفقه عموم وخصوص من وجه ، ذلك أن الشريعة تفترق عن الفقه بصدقها على أحكام العقيدة ، والفقه يفترق عنها بصدقه على أحكام النظام الظنية ، ويلتقيان في الصدق على أحكام النظام القطعية فيقال لها شريعة ويقال لها فقه ـ كما تقدم ـ.

ولغوياً ـ أيضاً ـ يقال (شَرَّعَ) بتضعيف عين الفعل (شَرَعَ) ، وذلك للمبالغة.

ومصدره (تشريع) ، وكذلك اسم المصدر منه ، والفرق بينهما هو الفرق بين (شَرْع) المصدر و (شَرْع) اسم المصدر.

واسم الفاعل منه (مُشرِّع) ـ بالتشديد ـ.

فالتشريع ـ لغة ـ يرادف الشرع والشريعة والشرعة.

ولكنه في الاصطلاح العلمي القائم الآن يطلق على (الفقه) و (القانون) ، على الأحكام الفقهية الشرعية والأحكام القانونية الوضعية.

ومن هنا جاء في بعض الموسوعات العربية : تشريع Legislation : استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

ويطلق ـ أيضاً ـ على وضع القوانين ، فيراد به وضع القواعد القانونية بوساطة السلطة المختصة في الدولة .

وهذا التعريف ـ كما تراه ـ هو للتشريع بمعنى المصدر ، وإذا أريد منه اسم المصدر يطلق على الأحكام العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية وهي أحكام الفقه ، والقواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة التشريعية في الدولة التي تعرف بها الأحكام المنظمة لحياة الأفراد في معاملاتهم .

وفي ضوئه : ينقسم التشريع إلى :

١ ـ إلٰهي أو ديني ، وقد يسمى التشريع السماوي أيضاً ، وهو الفقه .

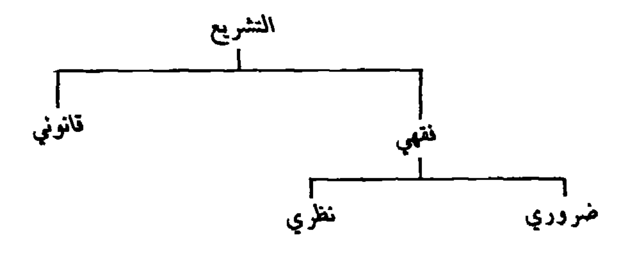
٢ ـ وضعي أو مدني ، وهو القانون .

وفي ضوء ما ذكرنا في أعلاه من أن الفقه يطلق على الأحكام القطعية والأخرى الظنية ، ينقسم التشريع الإسلامي إلى :

١ ـ أحكام عملية ضرورية وهي الأحكام القطعية .
وسمتها أنها ثابتة لا تتغير ، ومتفق عليها بين الفقهاء .

٢ ـ أحكام عملية نظرية ، وهي الأحكام الظنية . . وقد تسمى بالأحكام الاجتهادية ، والأحكام الخلافية ، للخلاف العلمي الواقع فيها بين الفقهاء .
وسمتها عدم الثبات لاختلاف الفقهاء فيها اجتهادياً .

الخلاصة :



ونظراً إلى أن التشريع قد يكون قانونياً ، وقـد يكون فقهيـاً ، والفقه قـد يكون إسلامياً ، وقد يكون غير إسلامي ، قيد التشريع ـ هنا ـ بوصف الإسلامي فقيل التشريع الإسلامي .

وننتهي من هذا كله إلى أن المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي : دراسة نشأة وتطور التشريع الإسلامي (الفقه الإسلامي) من ناحية تاريخية .

الفـائـدة :

والفوائد التي يمكننا الحصول عليها من دراستنا لتاريخ التشريع الإسلامي بالإضافة إلى معرفة نشأتـه وتطوره، هـو ما تلقيـه معرفتهمـا من أضواء كـاشفة نستهدي بها إلى معرفة :

١ ـ المنهج الأصيل للتشريع الإسلامي ، وما اكتنفه من حوادث ربمـا أضافت إليه شيئاً ليس منه .

٢ ـ مصادر التشريع الإسلامي الأصيلة ، وما طرأ لها أو عليها .

٣ ـ تاريخ نشوء المذاهب الفقهية الإسلامية .

٤ ـ التراث الفقهي والإلمام به .

٥ ـ تطور عملية الاجتهاد الشرعي .

إلى حوادث أخرى ذات شأن نقف عليها خلال هذا الدرس .

التـاريـــخ :

لم تكن هذه المادة المعروفة بـ(تاريخ التشريع الإسلامي) قد عـرفت ـ وبشكلها الراهن ـ من قبلُ في مراكز الدراسات الفقهية الإسلامية ، وإنما يُمر بشيء منها قد يقل وقد يكثر أثناء الدرس الفقهي والدرس الأصولي .

وأول ما عرفت كمادة علمية ومقرر دراسي عندما أنشئت كليات الحقوق وكليات القانون وكليات الشريعة في البلدان الإسلامية ، فكانت من المواد التي تدرج في برامج الدراسـات في هذه الكليـات ، وأُلفت لها الكتب والـرسائـل لتكون المقررات الدراسية .

وقد اقتصر في الجامعات العربية على البحث في تاريخ التشريع الإسلامي للمذاهب الفقهية السنية .

وقد يرجع هذا إلى العامل السياسي، وهو أن المذهب الرسمي للدولة العربية هو المذهب السني ، ولم يضف إليه في الدراسات الجامعية المذاهب الإسلامية الأخرى كالمذهب الإمامي والمذهب الزيدي والمذهب الأباضي .

فمثلاً (مجلة الأحكام العدلية)[1] التي كانت تدرّس في كليات الحقوق في الجامعات العربية كانت وفق المذهب الحنفي لأنه المذهب الرسمي للدولة العثمانية مما دفع الفقيه الإمامي الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ لتأليف كتابه الموسوم بـ (تحرير المجلة) لإضافة رأي الفقه الإمامي إليها ، ودفع أيضاً الفقيه الحنبلي الشيخ أحمد بن عبد الله القاري المكي لإضافة رأي الفقه الحنبلي إليها من خلال كتابه المسمى (مجلة الأحكام الشرعية) .

ومن الكتب التي ألفت في تاريخ التشريع الإسلامي للمذهب السني :

١ - تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري .
٢ - تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد أنيس عباده .
٣ - تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد العظيم شرف الدين .
٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد يوسف موسى .
٥ - تاريخ الفقه الإسلامي ، علي حسن عبد القادر .
٦ - تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر .
٧ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي .
٨ - نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره ، محمد علي السايس .
٩ - التشريع والفقه في الإسلام : تاريخاً ومنهجاً ، مناع القطان .
١٠ - تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة .

---

(١) هي مجموعة فتاوى فقهية في الأحوال الشخصية وفق المذهب الحنفي دونت على شكل مواد قانونية بأمر من حكومة الدولة العثمانية وأصدرت عام ١٨٦٩ م ، وطبقت في تركيا وغيرها من بلاد الدولة العثمانية ما عدا مصر ، وبقيت تطبق حتى حلت محلها القوانين المدنية الحديثة .

ومن هنا واستغناء بالمذكور رأيت أن أقتصر في هذا المؤلف المتواضع على دراسة تاريخ التشريع الإسلامي لمذهب أهل البيت (المذهب الإمامي) ، لأضيف الحلقة المفقودة إلى سلسلة البحث في تاريخ التشريع الإسلامي لأنها أساسية ، ولما لها من أهمية ، ولكي يتكامل بها منهج هذا العلم ومادته .

المصادر :

والمصادر التي يمكن أن تموّن الباحث بالمادة العلمية لهذا الموضوع (تاريخ التشريع الإسلامي لمذهب أهل البيت) هي :

١ ـ مقدمات الكتب ، أمثال :

ـ مقدمتي الشيخ الطوسي لكتابيه (التهذيب) و (المبسوط) .

ـ مقدمة المحقق الحلي لكتابه (المعتبر) .

ـ مقدمة الفيض الكاشاني لكتابه (الوافي) .

وغيرها من مقدمات القدامى لكتبهم .

ومن المقدمات الحديثة :

ـ مقدمة أستاذنا الشيخ محمد رضا المظفر لكتاب (جواهر الكلام) للشيخ النجفي .

ـ مقدمة أستاذنا السيد محمد تقي الحكيم لكتاب (النص والاجتهاد) للسيد شرف الدين .

ـ مقدمة أستاذنا السيد محمد باقر الصدر لكتابه (المعالم الجديدة) ، ومقدمته لكتاب (تاريخ الإمامية) للدكتور الفياض .

ـ مقدمة زميلنا العزيز الشيخ محمد مهدي الآصفي لكتاب (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) للشهيد الثاني .

٢ ـ وفي كتاب (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد ، نقف على الكثير من هذه المادة .

٣ ـ وفي كتاب (معالم المدرستين) للأستاذ السيد مرتضى العسكري شيء وفير من مادة الموضوع .

٤ ـ تراجم الفقهاء الذين كان لهم دور في التطوير الفقهي أمثال : القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد ، والصدوقين : علي بن بابويه وابنه محمد، والشيخين : المفيد والطوسي ، والسيدين : المرتضى وأبي المكارم ، والفاضلين : المحقق والعلامة ، والكاظمين: الخراساني واليزدي ، وغيرهم .

٤ ـ كتب الفهارس ، أمثال : فهرست ابن النديم ، فهرست النجاشي (رجال النجاشي) ، فهرست الطوسي ، فهرست منتجب الدين ، معالم العلماء لابن شهراشوب، الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآقا بزرگ الطهراني ، وغيرها .

٥ ـ كتب الطبقات والتراجم ، أمثال : رياض العلماء للأفندي ، وروضات الجنات للخونساري ، وأعيان الشيعة للعاملي ، وطبقات أعلام الشيعة للطهراني ، وتنقيح المقال للمامقاني .

٦ ـ بحوث تاريخ الحضارة الإسلامية في الموسوعات ودوائر المعارف .

٧ ـ الدوريات . . وغيرها .

المنهج

يتلخص المنهج المتبع ، وخطة البحث المقترحة في تدوين هذه المحاولة المتواضعة لتاريخ التشريع الإسلامي لمذهب أهل البيت ، بالتالي :

١ ـ الرجوع إلى الوثائق التاريخية المتمثلة في ما تقدمت الإشارة إليه من مصادر .

٢ ـ الرجوع إلى التراث الفقهي لملاحظة تطور الفقه وتدوينه في المنهج والمادة .

٣ ـ الرجوع إلى كتب الفكر الأصولي لملاحظة تطوره منهجاً ومادة .

٤ ـ ترتيب المراحل التاريخية والعهود الزمنية لنشأة وتطور الفقه الإمامي والتي ستكون كالتالي :

ـ عهد النبي محمد (ص) .

- عهد الإمام علي (ع) .
- عهد الأئمة الثلاثة : الحسنين وزين العابدين (ع) .
- عهد الإمامين الصادقين (ع) .
- عهد الإمامين الكاظمين (ع) .
- عهد الأئمة أبناء الرضا (ع) .
- عهد الغيبة الصغرى .
- ابتداء الغيبة الكبرى .
- مركز النجف .
- مركز حلب .
- مركز الحلة .
- مركز الشام .
- مركز النجف ثانياً .
- ظهور الحركة الإخبارية .
- مركز كربلاء .
- مركز النجف ثالثاً .



عهد النبي محمد (ص)

عاش التشريع الإسلامي في عهد رسول الله (ص) مرحلة التأسيس .

وتمتد هذه المرحلة من بعثة النبي (ص) حيث نزول أول آي القرآن الكريم بمكة المكرمة ، حتى وفاته (ص) في المدينة المنورة .

أي أن هذه المرحلة استغرقت مدة ثلاث وعشرين سنة .

في هذه المرحلة قام النبي (ص) بوظيفته تجاه التشريع الإسلامي خير قيام وأتمه ، فلم يرحل عن هذه الدنيا إلّا بعد أن قام بدور وضع الأساس للتشريع الإسلامي ، وذلك :

١ ــ بتبليغه القرآن للناس تبليغاً كاملاً .

وبمراجعته مع أمين الوحي في كل شهر من شهور رمضان للتأكد من سلامته مبنى ومعنى .

جاء في (صحيح البخاري)[1] : « وقال مسروق عن عائشة (رض) عن فاطمة (ع) : أَسَرَّ إليَّ النبي : أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلّا حضر أجلي » .

وبتدوينه لئلا ينسى أو لا يبقى بعد موت حامليه ، فالثابت عندنا : أن القرآن دوّن وجمع في عهد النبي (ص) وبأمره وتحت إشرافه ووفق تعليماته .

(١) صحيح البخاري ط المنيرية ج ٦ ص ٣١٩ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي .

ومن الروايات التي تشير إلى هذا ما ذكره أستاذنا السيد الخوئي في (البيان)[1] في معرض دراسته تعارض روايات الجمع حيث يقول : « إن هذه الروايات (يعني الروايات التي تنسب جمع القرآن إلى أبي بكر) معارضة بما دل على أن القرآن كان قد جمع ، وكتب على عهد رسول الله (ص) ، فقد روى جماعة ، منهم : ابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والضياء المقدسي ، عن ابن عباس : قال : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني ، وإلى (براءة) وهي من المئين ففرقتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ ووضعتموهما في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟

فقال عثمان : إن رسول الله (ص) كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه السورة ذات العدد ، وكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده ، فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآيات فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فظننت أنها منها ، وقبض رسول الله (ص) ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتهما في السبع الطوال » .

وذكرت روايات أخرى : أن غير واحد من الصحابة قام بجمع القرآن على عهد رسول الله (ص) ، منهم : أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وسعد بن عبيد ، وأبو زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة .

وذكر ابن النديم في (الفهرست ٤١) تحت عنوان (الجمّاع للقرآن في عهد النبي) : علي بن أبي طالب ، وسعد بن عبيد ، وأبا الدرداء ، ومعاذ بن

---

(١) البيان في تفسير القرآن ط الثالثة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

جبل ، وزيد بن ثابت ، وأُبي بن كعب ، وعبيد بن معاوية .

وفي رواية معتبرة عن أمير المؤمنين (ع) من حديث طويل له ، قال : « فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلاّ أقرأنيها وأملاها عليّ فكتبتها بخطي وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها ، فما نسيت من كتاب الله ، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا لي بما دعا »[1] .

على أن القرآن الكريم نفسه يشير إلى أنه كان مكتوباً على عهد رسول الله (ص) كما في الآيات التاليات :

- **﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره ، في صحف مكرمة ، مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام بررة ﴾** [عبس/١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥] .
  نزلت هذه بعد نزول خمس وأربعين سورة في مكة المكرمة .
- **﴿ بل هو قرآن مجيد ، في لوح محفوظ ﴾** [البروج/٢١ ، ٢٢] .
- **﴿ إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسّه إلاّ المطهرون ﴾** [الواقعة/٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩] .
- **﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرةً وأصيلاً ﴾** [الفرقان/٥] .
  أيضاً هذه نزلت قبل الهجرة .
- **﴿ رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة ﴾** [البينة/٢] .

ومما يؤسف له أن البعض أراد أن يسجل للخليفة أبي بكر (رض) فضيلة ، فنسب إليه جمع القرآن ، وحدد ذلك بعد وفاة رسول الله (ص) بما يفهم منه أن القرآن لم يكن قد جمع على عهد رسول الله (ص) .

ومن أهم الروايات التي ذكرت هذا ما رواه البخاري في (الصحيح - باب

---

(١) الكافي (الأصول) : كتاب فضل العلم : باب اختلاف الحديث .

جمع القرآن)[1] قال : « حدثنا موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق : أن زيد بن ثابت (رض) قال : أرسل إليّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده .

قال أبو بكر (رض) : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم القيامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن .

قلتُ لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ص) ؟

قال عمر : هذا والله خير .

فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله (ص) ، فتتبع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن .

قلتُ : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله (ص)؟!

قال : هو والله خير .

فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر (رض) ، فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدتُ آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياتَهُ ، ثم عند حفصة بنت عمر (رض) » .

وتشير الرواية التالية إلى الطريقة التي اتبعت في الجمع والتوثيق :

« روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لما قتل أهل اليمامة أمر أبو بكر عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، فقال : اجلسا على باب المسجد

---

(١) ٣١٤/٦ ـ ٣١٥ ط المنيرية .

فلا يأتينكما أحد بشيء من القرآن تنكرانه يشهد عليه رجلان إلاّ أثبتماه ، وذلك لأنه قتل باليمامة ناس من أصحاب رسول الله (ص) قد جمعوا القرآن »[1] .

وهذا المروي ـ كما ترى ـ يبطل نفسه بنفسه ، وذلك للتصريح فيه بأن طريق إثبات القرآن شهادة رجلين أو رجل يقوم مقامهما كما في أبي خزيمة الأنصاري .

والشهادة كهذه ـ كما هو مقرر أصولياً ـ خبر آحاد لا يفيد إلا الظن ، والقرآن بإجماع المسلمين لا يثبت إلاّ بالتواتر .

يقول أستاذنا السيد الخوئي معلقاً على هذه وأمثالها من الروايات التي تنسب جمع القرآن إلى أبي بكر : « إن هذه الروايات مخالفة لما أجمع عليه المسلمون قاطبة من أن القرآن لا طريق لإثباته إلا التواتر ، فإنها تقول : إن إثبات آيات القرآن حين الجمع كان منحصراً بشهادة الشاهدين ، أو بشهادة رجل واحد إذا كانت تعدل شهادتين ، وعلى هذا فاللازم أن يثبت القرآن بالخبر الواحد أيضاً ، وهل يمكن لمسلم أن يلتزم بذلك ؟

ولست أدري كيف يجتمع القول بصحة هذه الروايات التي تدل على ثبوت القرآن بالبينة ، مع القول بأن القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر ، أفلا يكون القطع بلزوم كون القرآن متواتراً سبباً للقطع بكذب هذه الروايات أجمع ؟

ومن الغريب أن بعضهم كابن حجر فسر الشاهدين في الروايات بالكتابة والحفظ .

وفي ظني أن الذي حمله على ارتكاب هذا التفسير هو ما ذكرناه من لزوم التواتر في القرآن .

وعلى كل حال فهذا التفسير واضحٌ الفساد من جهات :

أما أولاً : فلمخالفته صريح تلك الروايات في جمع القرآن ، وقد سمعتها .

---

(١) البيان ص ٢٤٢ .

وأما ثانياً : فلأن هذا التفسير يلزمه أنهم لم يكتبوا ما ثبت أنه من القرآن بالتواتر ، إذا لم يكن مكتوباً عند أحد ، ومعنى ذلك أنهم أسقطوا من القرآن ما ثبت بالتواتر أنه من القرآن .

وأما ثالثاً : فلأن الكتابة والحفظ لا يحتاج إليهما إذا كان ما تراد كتابته متواتراً ، وهما لا يثبتان كونه من القرآن ، إذ لم يكن متواتراً .

وعلى كل حال فلا فائدة في جعلهما شرطاً في جمع القرآن .

وعلى الجملة لا بد من طرح هذه الروايات ، لأنها تدل على ثبوت القرآن بغير التواتر ، وقد ثبت بطلان ذلك بإجماع المسلمين » .

مضافاً إلى أنها تسيء إلى القرآن ولا تحسن إلى أبي بكر .

كما أن المسلمين جميعاً متفقون على أن النبي (ص) بلّغ القرآن كاملاً .
كما أنهم متفقون أيضاً على أن ما بين الدفتين والمتداول بين المسلمين منذ عهد النبي (ص) لم يزد فيه ولم ينقص منه .

وما ورد في بعض الروايات في بعض كتب أهل السنة أو بعض كتب الشيعة مما يشير إلى أنه زيد فيه أو نقص منه فأخبار آحاد لا يثبت بها قرآن ، وغير معتبرة فلا يصح الاعتماد عليها بأية حال من الأحوال لمعارضتها للقرآن المتواتر ﴿ **وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ .

وأن نطوي عنها كشحاً خير من أن نضيع الوقت الثمين في الحديث فيما لا فائدة فيه .

٢ ـ تبليغه السنة .

وهي عند أهل البيت (ع) بالكم الوافي الكافي والمتكامل مع القرآن في الوفاء بالتزويد بما يحتاجه التشريع من قواعد الأحكام وموادها .

وبالقرآن الكريم والسنة الشريفة تتكامل وتتام مجموعة نصوص الأحكام التشريعية .

ويبلغ عدد الآي القرآنية الكريمة المتعلقة بأحكام الفقه ـ على ما هو المشهور ـ خمسمائة آية .

وذهب المقداد السيوري في كتابه (كنز العرفان)[1] إلى أنها لا تبلغ العدد المذكور إلّا مع عدّ المتكرر والمتداخل ، قال : « اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية ، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل ، وإلّا فهي لا تبلغ ذلك » .

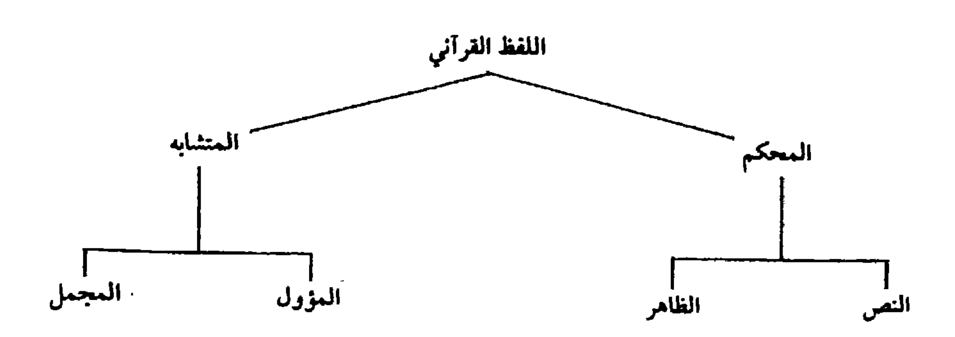
وبمراجعة الكتاب المذكور (كنز العرفان) ـ وهو من الكتب القيمة التي أُلفت في هذا الموضوع ـ وجدت أن آيات الأحكام تغطي جميع أو جلّ أبواب الفقه ، فقد تضمن فهرسة الموضوعات التالية : الطهارة ، الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الخمس ، الحج ، الجهاد ، المكاسب ، البيع ، الدين ، الرهن ، الضمان ، الصلح ، الوكالة ، الوفاء بالعقد ، الإجارة ، الشركة ، الإبضاع ، الإيداع ، العارية ، السبق والرماية ، الشفعة ، اللقطة ، الغصب ، الإقرار ، الوصية ، الحجر ، الوقف ، السكنى ، الصدقة ، الهبة ، النذر ، العهد ، اليمين ، العتق ، النكاح ، الطلاق ، الظهار ، الإيلاء ، اللعان ، الارتداد ، المطاعم والمشارب ، المواريث ، الحدود ، الجنايات ، القضاء ، الشهادات .

وكان تناول آيات الأحكام للموضوعات المذكورة ، في بعض على نحو التفصيل تقريباً ، وفي بعض على نحو العموميات والإجمال ، وفي بعض على نحو الإشارة والإلماح .

والبحث في هذه الآي الكريمة كان ينصب على معرفة دلالتها ، وتقسم دلالة اللفظ القرآني إلى الأقسام التالية :

---

(١) كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد بن عبد الله السيوري ت ٨٢٦ هـ تحقيق محمد باقر البهبودي ، بيروت : مؤسسة أهل البيت (ع) ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ، ٥/١ .



ويقول صاحب الكنز في تعريفها : « اللفظ المفيد وضعاً إن لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر إليه فهو النص .

وإن احتمل ، فإن ترجح أحد الاحتمالين بالنظر إليه أيضاً فهو الظاهر .

والمرجوح المؤول .

وإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل .

والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم .

والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه .

وقد يتركب بعض هذه مع بعض .

مثال النص : قوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إذ لا يحتمل غير الوحدانية .

مثال الظاهر : قوله : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ .

مثال المؤول : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ في إرادة القدرة .

مثال المجمل : ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ في احتمال : « أقبل وأدبر »[1] .

ويتفق الفقهاء على الأخذ بالنص ، وعلى عدم الأخذ بالمجمل إذا لم يقترن بقرائن ترفع إجماله وتبين دلالته .

ويختلفون في الأخذ بالمؤول ، والأخذ بالظاهر في حدود ما سأذكره في

(١) كنز العرفان ١/٣ـ٤ .

مواضعه من هذا البحث .

وأقدم كتاب ألف في هذا الموضوع هو كتاب (أحكام القرآن) لأبي النضر محمد بن السائب الكلبي المتوفى سنة ١٤٦ هـ من أصحاب الإمامين الصادقين (ع) .

ومن أشهر كتب الإمامية في هذا الموضوع بعد كتاب الكلبي :

- كتاب (فقه القرآن) لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ ، وقد نشر مؤخراً ضمن موسوعة الينابيع الفقهية المطبوعة سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) للفاضل المقداد بن عبد الله الأسدي السيوري الحلي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، طبع على الحجر بطهران سنة ١٣١٣ هـ ، ثم طبع على الحروف أكثر من مرة ، آخرها سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- كتاب (زبدة البيان في تفسير آيات أحكام القرآن) للمولى أحمد بن محمد الإردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ، طبع على الحجر بطهران سنة ١٣٠٥ هـ .
- كتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر) للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي المتوفى سنة ١١٥١ هـ ، طبع بإيران حجرياً سنة ١٣٢٧ هـ ، ثم طبع في النجف الأشرف حروفياً سنة ١٩٦٣ م .

أما أشهر المطبوع من كتب أهل السنة في هذا الموضوع فهو :

- كتاب (أحكام القرآن) لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
- كتاب (أحكام القرآن) للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، جمعه من آثار الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
- كتاب (أحكام القرآن) لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

أما السنة الشريفة فالقدر الوارد منها في أحكام الفقه ، والتي قد يطلق عليها (أحاديث الأحكام) كثير جداً .

وهو عند أهل البيت (ع) وشيعتهم من الإمامية بالكم الذي يغطي جميع أبواب الفقه ، ويشمل كل الفروع الفقهية .

وهذا يعني أن النصوص الشرعية من آيات وروايات جاءت ـ في رأي مدرسة أهل البيت ـ وافية بتزويد الفقه الإسلامي بجميع ما يحتاجه الفقيه في مجال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

وقد أكد هذا أئمة أهل البيت (ع) ، وهم أدرى بالذي فيه :

ـ فعن الإمام الصادق (ع) : « ما من شيء إلاّ وفيه كتاب أو سنة » .

ـ وعنه أيضاً ـ وهو يصف كتاب (الجامعة) ـ : « فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الإرش في الخدش » .

ـ وقيل للإمام الكاظم (ع) : أكُلُّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه ، أو تقولون فيه ؟ فأجاب : « بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه » .

ـ وقيل له أيضاً : إن أناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك ، وسمعوا منهما الحديث ، فربما كان الشيء يبتلي به بعض أصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء يفتيهم ، وعندهم ما يشبهه ، يسعهم أن يأخذوا بالقياس ؟ .

فقال : لا ، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس .

فقيل له : لِـمَ تقولُ ذلك؟!

فقال : « إنه ليس شيء إلاّ وقد جاء في الكتاب والسنة »[1] .

وعن الإمام الصادق (ع) : « ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلاّ وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها » .

وكذلك فقهاء الإمامية فقد أيدوا هذا من خلال تجربتهم بالتعامل مع

---

(١) انظر : دروس في فقه الإمامية : نشأة الفقه الإمامي ـ شمولية النصوص .

النصوص الشرعية في البحث والاستنباط .

سئل السيد الخوئي السؤال التالي :

هل اعتمدتم في فتوى من فتاواكم أو مسألة من مسائلكم على دليل العقل فحسب ؟

وأجاب بالجواب التالي :

« لا ريب في أن الأحكام الشرعية مجعولة طبق المصالح والمفاسد الواقعية ، وليست مجعولة جُزافاً ، إلّا أن عقولنا القاصرة لما لم يسعها أن تدرك تلك المقتضيات ، ودين الله لا يصاب بالعقول ، فلأجله يتعين علينا أن نتعبد بالأدلة الشرعية السمعية من الكتاب والسنة .

نعم ، قد يدرك العقل البشري أموراً ضرورية واضحة لا يعتريها أي شك أو شبهة ، كحسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان ، لكن الظاهر أن كل ما هو من هذا القبيل قد ورد فيه شاهد ومعاضد من الأدلة السمعية .

وهناك أحكام عقلية أخر يستفاد منها في بعض المباني الأصولية والقواعد العامة الاستنباطية في بعض أبواب علم الأصول ، كباب اجتماع الأمر والنهي ، وغيره ، لكنها أيضاً تنتهي إلى قضايا عقلية ضرورية كاستحالة اجتماع النقيضين أو الضدين ، وأمثالهما »[1] .

وجاء في مقدمة (الفتاوى الواضحة) للشهيد الصدر : « وأما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسوغ العمل به أو لا؟ ، فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسوغ العمل به ، لكنا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى ، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة .

وأما ما يسمى بالإجماع فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة ، ولا يعتمد عليه إلا من أجل كونه وسيلة إثبات للسنة في بعض الحالات .

---

(١) مسائل وردود ط ٢ ص ٦.

وهكذا كان المصدران الوحيدان هما : الكتاب والسنة »[1] .

بينما هي في رأي فقهاء الصحابة من القائلين باجتهاد الرأي ـ كما سيأتي ـ وتابعيهم من فقهاء المذاهب السنية ، غير وافية بتزويد الفقه الإسلامي بجميع ما يحتاجه الفقيه في مجال استنباط الأحكام الشرعية الفرعية .

ينقل الدكتور النبهان في كتابه (المدخل للتشريع الإسلامي)[2] عن الدكتور الصالح في كتابه (علوم الحديث) قوله ـ وهو يتحدث عن ميزات الصحاح السنية الستة ـ: « ومن قصد إلى حصر أحاديث الأحكام فبغيته لدى أبي داود في سننه » .

وينقل الدكتور الأشقر في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي)[3] ـ وهو في معرض حديثه عن كتاب (السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـ عن مقدمة محقق كتاب (السنن) المذكور الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ١/٥ طبع المطبعة الكبرى بالقاهرة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م : أن أحاديثه بلغت (٥٢٧٤) حديثاً .

وينقل عن المصدر نفسه قوله : « وقد وجه أبو داود همه في هذا الكتاب إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ، ودارت بينهم ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار .

وقد قال المؤلف في رسالته لأهل مكة : فهذه الأحاديث (أحاديث السنن) كلها في الأحكام ، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها » .

ونحن إذا قارنا بين هذا العدد المذكور لأحاديث الأحكام لدى أهل السنة ، والعدد الذي بلغته أحاديث الأحكام لدى الإمامية ، وهي في (وسائل

---

(١) الفتاوى الواضحة ط ٢ ص ١٥ .

(٢) المدخل للتشريع الإسلامي ، الدكتور محمد فاروق النبهان ط ١ سنة ١٩٧٧ م، ص ٢٠٨ .

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي ، الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، ص ١٠٥ .

الشيعـة) للحر العـاملي (٣٥٨٥٠)[١] ، وفي (مستدرك الـوسـائـل) للميـرزا النـوري زهـاء (٢٣٠٠٠)[٢] حيث يصعـد الـرقم إلى مـا يقـارب ستين ألف حديث ، نجد الفـارق كبيراً جـداً ، وهذا يؤكـد مدى اهتمـام أهل البيت (ع) بتدوين الحديث منذ لحظة تاريخه الأولى ، ومدى عدم اهتمام الآخرين ، مما أدى إلى هذا الفارق .

ولا أخال أن هذا جاء اعتباطاً ، وإنما عن قصـد ، ومن غير ريب ـ كمـا سنتبين هذا فيما يأتي .

ويرجع هذا إلى أن الإمام عليا (ع) كان قد دوّن السنة الشريفة على عهد رسول الله (ص) تدويناً كاملاً .

وأشار إلى هذا في رواية معتبرة رويت عنه ، مرَّ شيء منها فيما تقـدم ، وهي طويلة ، رواها الشيخ الكليني في الأصول من (الكافي) ـ كتاب فضـل العلم : بـاب اختـلاف الحـديث ـ، يقـول (ع) : « وقـد كنت أدخـل على رسـول الله (ص) كل يـوم دخلة ، وكل ليلة دخلة ، فيخليني فيهـا ، أدور معه حيثما دار .

وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنه لم يصنع ذلك بـأحد من النـاس غيري .

فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر من ذلك في بيته .

وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني ، وأقام عني نساءه ، فلا يبقى عنده غيري .

وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا أحد إبنيّ .

وكنت إذا سألته أجابني ، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني ، فمـا نزلت على رسول الله (ص) آيـة من القرآن إلاّ أقـرأنيها وأمـلاها عليّ فكتبتهـا بخـطي ، وعلّمني تأويلهـا ، وتفسيرهـا ، وناسخهـا ومنسـوخهـا ، ومحكمهـا

---

(١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ط سنة ١٣٤٧ هـ جـ ١٩ هامش ص ٣١٠ .

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، الشيخ آقا بـزرك الطهـراني ، ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، ٧/٢١ .

ومتشابهها ، وخاصها وعامها ، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها ، فما نسيت آية من كتاب الله ، ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا .

وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ، ولا حرام ، ولا أمر ، ولا نهي، كان ، أو يكون منزلاً على أحد قبله ، من طاعة أو معصية إلّا علمنيه وحفظته ، فلم أنسَ حرفاً واحداً .

ثم وضع يده على صدري ، ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً .

فقلت : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، منذ دعوت الله لي بما دعوت ، لم أنْسَ شيئاً ، ولم يفتني شيء لم أكتبه » .

وتمثل هذا في المدونات التالية :

- كتاب علي .
- الجامعة أو الصحيفة .

(كتاب علي) :

وهو مما أملاه رسول الله (ص) على الإمام (ع) وكتبه الإمام بخطه الشريف .

وقد ذكر باسم (كتاب علي) في عدة من كتب الحديث وكتب الفقه ، وعنونه الشيخ الطهراني في (الذريعة ٣٠٦/٢) بـ (أمالي سيدنا ونبينا أبي القاسم رسول الله (ص)) .

وهو ـ كما جاء في وصفه ـ من نوع الكتب المدرجة التي تطوى وتلف ، وإذا أريد قراءتها تفتح ثم تقرأ .

وقد ذكر رجوع الأئمة من أبناء علي (ع) إليه والنقل عنه أكثر من كتاب ، ومن هذا :

ـ ما رواه أبو العباس النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ في فهرسته المعروف بـ (رجال النجاشي) قال في ٢٦١/٢ : « أخبرنا محمد بن

جعفر[1] ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عباد بن ثابت عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم عن عذافر الصيرفي ، قال : كنت مع الحكم بن عتيبة ، عند أبي جعفر (ع) ، فجعل يسأله ، وكان أبو جعفر (ع) له مكرماً ، فاختلفا في شيء ، فقال أبو جعفر (ع) : يا بني قم فأخرج كتاب علي (ع) ، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ، ففتحه وجعل ينظر ، حتى أخرج المسألة ، فقال أبو جعفر (ع) : هذا خط علي (ع) وإملاء رسول الله (ص) ، وأقبل على الحكم ، وقال : يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة[2] وأبو المقدام[3] حيث شئتم يميناً وشمالاً ، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل (ع) »[4] .

ـ ما ذكره الشيخ الطهراني في (الذريعة ٢/٣٠٧) من أن « قطعة من هذه (الأمالي) موجودة بعينها حتى اليوم في كتب الشيعة ، ـ وذلك من فضل الله تعالى ـ أوردها الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في المجلس السادس والستين من كتاب أماليه ، وهي مشتملة على كثير من الآداب والسنن وأحكام الحلال والحرام ، يقرب من ثلاثمائة بيت ، رواها بإسناده إلى الإمام الصادق (ع) بروايته عن آبائه الكرام .

وقال الصادق (ع) في آخره : أنه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله (ص) وخط علي بن أبي طالب (ع) » .

ـ ما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب ـ باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات)[5] : عن « الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شيء من الفرائض ، فقال لي :

---

(١) النحوي التميمي شيخه في الإجازة .

(٢) ابن كهيل .

(٣) ثابت بن هرمز الحداد .

(٤) رجال النجاشي ، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق محمد جواد النائيني ، بيروت : دار الأضواء ، ط ١ سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

(٥) تهذيب الأحكام ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخراساني ، بيروت : دار صعب ـ دار التعارف سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

ألا أخرج لك كتاب علي (ع)؟

فقلت: كتاب علي (ع) لم يدرس؟!

فقال: يا أبا محمد، إن كتاب علي (ع) لا يندرس.

فأخرجه، فإذا كتاب جليل، فإذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله؟.. قال: للعم الثلثان، وللخال الثلث».

- ما رواه أيضاً في المصدر نفسه، عن «الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع)، قال: إن في كتاب علي (ع): إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه».

- ما رواه الحر العاملي في (وسائل الشّيعة ١٧/٤٩٧) عن الشيخ الطوسي «بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان، قال: حدثني أبو عبد الله (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): إن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد.

قال الشيخ: الوجه فيه أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه، لأن لهم فريضتهم لا زيادة عليها».

والرواية التالية التي ينقلها السيد الأمين في (أعيان الشيعة)[1] عن كتاب (بصائر الدرجات) تبين لنا محتوى كتاب علي:

«عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه (ع) قال: في كتاب علي كل شيء يحتاج إليه حتى أرش الخدش».

---

(١) أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، تحقيق حسن الأمين، بيروت: دار التعارف ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(صحيفة علي) أو (الجامعة) :

وأيضاً هي من الكتب المدرجة ـ كما جاء في وصفها ـ ومدونة على جلد طوله سبعون ذراعاً ، وحجمه ملفوفاً حجم فخذ الجمل العظيم .

في كتاب (الوافي)[1] : « عن أبي بصير : قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له : جعلت فداك ، إني أسألك عن مسألة ، ها هنا أحد يسمع كلامي؟ . . قال: فرفع أبو عبد الله (ع) ستراً بينه وبين بيت آخر فاطّلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد سل عما بدا لك .

قال : قلت : جعلت فداك ، إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله (ص) علّم علياً (ع) باباً يفتح له منه ألف باب .

قال : فقال : يا أبا محمد ، علّم رسول الله (ص) علياً (ع) ألف باب يفتح من كل باب ألف باب .

قال : قلت : هذا والله العلم .

قال : فنكت ساعة في الأرض ، ثم قال : إنه لعلم ، وما هو بذاك .

قال : ثم قال : يا أبا محمد ، وإن عندنا (الجامعة) ، وما يدريهم ما الجامعة !

قال : قلت : جعلت فداك ، وما الجامعة ؟

قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله (ص) ، وإملائه من فَلْقِ فيه[2] ، وخط علي (ع) بيمينه ، فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الإرش في الخدش . . وضرب بيده إليّ ، فقال : تأذن لي يا أبا محمد ؟

قال : قلت : جعلت فداك ، إنما أنا لك ، فاصنع ما شئت .

قال : فغمزني بيده ، وقال : حتى أرش هذا . . كأنه مغضب .

قال : قلت : هذا ـ والله ـ العلم » .

والذي يبدو من تشابه الأوصاف المذكورة في الروايات لكتاب علي الذي

---

(١) الوافي ، الفيض الكاشاني ، إيران : ط حجر ١٣٢٤ هـ .

(٢) فلق فيه : شق فمه .

مـر ذكره ، وللجـامعة التي نتحـدث عنها الآن ، ولمـا يسمى بالصحيفـة ، أن الجميـع كتاب واحـد سمي في بعض الروايـات (كتـاب علي) وفي بعضهـا (الجامعة : وفي أخرى (الصحيفة) . . وكما استظهر هذا السيد الأمين ، قال في كتـابـه (أعيـان الشيعـة ١/٩٣) : « من مؤلفـات أميـر المؤمنين (ع) : الجـامعة ، وهي كتـاب طولـه سبعون ذراعـاً من إملاء رسـول الله (ص) وخط علي (ع) ، مكتوب على الجلد المسمى بالرق ، ـ وكان غالب الكتابة عليه في ذلك العصر لقلة الـورق في عرض الجلد ـ جمعت الجلود بعضهـا إلى بعض حتى بلغ طـولها سبعين ذراعـاً بذراع اليـد ـ الذي هـو من المرفق إلى رؤوس الأصابع ـ .

وعـدهـا من مؤلفـات علي (ع) بـاعتبـار أنـه كتبهـا ورتبهـا من قـول رسول الله (ص) وإملائه .

وهي أول كتاب جمع فيه العلم على عهد رسول الله (ص) .

وتكرر ذكرها في أخبار الأئمة عموماً ، وأخبار المواريث خصوصاً .

وكانت عند الإمام أبي جعفر محمد الباقر وابنه الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق (ع) ، رآها عندهما ثقات أصحابهما ، وتوارثها الأئمة من بعدهما .

والظاهر أنها هي المعبر عنهـا في جملة من الأخبار بكتـاب علي (ع) ، وبالكتاب الذي بإملاء النبي (ص) وخط علي (ع) ، وبكتاب علي (ع) الذي هو سبعون ذراعاً ، وبالصحيفة التي طولها سبعون ذراعاً ، وبـالصحيفة التي فيهـا ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش ، وبـالصحيفة العتيقـة من صحف علي (ع) وشبه ذلك .

فممن رأى الجامعة عند الباقر (ع) سويـد بن أيوب وأبـو بصير . . روى محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد بن أيوب عن أبي جعفر (ع) ، قال : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر (الحديث) .

البصـائـر ، عن أحمـد بن محمـد عن علي بن الحكم عن عـلي بن

أبي حمزة عن أبي بصير ، قال : أخرج إلينا أبو جعفر (ع) صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض . قلت : ما هذه ؟

قال : هذه إملاء رسول الله (ص) ، وخط علي بيده (إلى أن قال) : هي الجامعة أو من الجامعة .

وممن رأى الجامعة عند الصادق (ع) أبو بصير . . روى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير ، قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها (الحديث) » .

ونقل عنها غير واحد من علماء أهل السنة أمثال :

- ابن سعد في آخر كتابه (الجامع) .
- البخاري ، ذكرها في ثمانية مواضع من (الصحيح) ، ورواها بثماني طرق .
- الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، جمع ما نقل عنها في كتب الحديث السنية ، ودرسه دراسة توثيقية فقهية ، ضمن كتاب مستقل عنونه بـ (صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله (ص)) : دراسة توثيقية فقهية ، وطبع أول مرة سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

هذا ما كان من موقف أهل البيت (ع) تجاه تدوين السنة الشريفة في عهد رسول الله (ص) حيث دوّنوها كاملة - فيما رأينا فيما ذكر حول كتاب علي أو الجامعة - وبإملاء رسول الله (ص) .

ولكنا إذا رجعنا نستفسر التاريخ في الجانب الآخر فسنرى أن ما كتبه الصحابة في عهد رسول الله (ص) من السنة الشريفة قليل جداً ، والذي ذكر منه :

١ - صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة ٦٥ هـ ، المعروفة باسم (الصادقة) .

جاء في هـ ٣ من ص ٢٠١ من كتاب (المدخل للتشريع الإسلامي) :

« من أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي الصحيفة الصادقة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد اشتملت على ألف حديث تقريباً .

وتعتبر هذه الصحيفة من أوثق المصادر على كتابة السنة في عصر الرسول » .

ويقول الدكتور سزگين في ص ١٥٣ من جـ ١ من مجـ ١ من كتابه (تاريخ التراث العربي)[1] : « ظهر من بحث سلاسل الإسناد أن مضمون هذه الصحيفة ـ أكثرها إن لم يكن كلها ـ قد وصل إلينا في مسند ابن حنبل (٢/١٧٨ ـ ٢٢٧) إلّا أننا لا نستطيع أن نعرف من أسانيد ابن حنبل ما إذا كان قد أفاد من الصادقة نفسها في روايات مختلفة ، أم أنه استمد هذه الأحاديث من مصادر أخرى .

ومن المؤكد في كلتا الحالتين أن رواياته المأخوذة عن الصادقة وصلت إليه برواية عمرو بن شعيب المتوفى سنة ١١٨ هـ ـ ٧٣٦ م حفيد عبد الله بن عمرو » .

٢ ـ صحيفة سَمُرَة بن جندب المتوفى سنة ٦٠ هـ .

قال عنها سزگين في ص ١٥٤ من المصدر نفسه : « يبدو أن ابن حنبل قد نقل في المسند (٥/٧ ـ ٣٣) هذه الصحيفة كلها أو بعضها » .

٣ ـ صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري المتوفى سنة ٧٨ هـ .

يقول سزگين في ص ١٥٥ : « يبدو أن ابن حنبل نقل أيضاً هذه الصحيفة في المسند (٣/٣٩٢ ـ ٤٠٠) .

٤ ـ صحيفة نُبيط بن شريط .

يقول سزگين في ص ١٥٦ : « وقد وصل قسم منها مقتبساً في مسند أحمد بن حنبل (٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦) » .

---

(١) تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين ، ترجمة محمود فهمي حجازي ، ط سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

وفي المصـــدر نفسـه ص ١٢٩ : « وروى عبـــد الـرحمن بن أبي ليلى (المتــوفى ٨٢ هـ/٧٠١ م) أنــه ســأل الحسن بن علي عن رأي والــده في (الخيـار) أي أولى الفضل ، فـأمر بـإحضار صنـدوق ، وأخرج منـه صحيفة صفراء تضم آراء الخيار .

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز إلى دمشق ، استفسر عن كتاب للصحابي زيد بن ثابت عن الديات ، ولما أُحْضِر إليه مزقه .

أوصى الصحابي عبيدة بن قيس (المتوفى ٧٤ هـ/٦٩٣ م) بأن تحرق كتبه ، أو تباد بأية طريقة أخرى » .

وفي (تاريخ الفقه الإسلامي ص ٥٨) : « وطلب الصحابي أبو شاة من الرسول (ص) أن يكتب له ، فقال الرسول (ص) : اكتبوا لأبي شاة » .

وما كتبوه ـ كما يستظهر مما تقـدم ، وبخاصـة من عدد الصفحـات التي أشار إليها سزگين عن مسند ابن حنبل ـ قليل جداً .

وبقي الأمر في الخط الصحابي على هذا ، فلم يدوّن من السنة الشريفة شيء بعـد وفاة رسـول الله (ص) حتى خلافـة عمر بن عبـد العزيـز حيث أمـر بكتابتها .

وسبب هذا هو أن الشيخين أبا بكر وعمـر (رض) منعا من تـدوين السنة الشريفة ، على عهد النبي (ص) وبعده .

فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « كنت أكتب كـل شيء أسمعـه من رسول الله (ص) فنهتني قـريش ، وقالـوا : تكتب كـل شيء سمعتـه من رسول الله (ص) ، ورسـول الله بشر يتكلم في الغضب والـرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ، فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حق »[1] .

---

(١) معـالم المـدرستين ، السيـد مـرتضى العسكـري ، بيـروت : مؤسسـة النعمـان ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م ، ٤٢/٢ نقلاً عن سنن الدارمي ١٢٥/١ باب من رخص في الكتاب من المقدمة ، =

وروى البخاري بإسناده عن ابن عباس ، قال : « لما اشتد بالنبي (ص) وجعه قال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، قال عمر : إن النبي غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط ، قال (ص) : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين كتابه »[1] .

هذا مما كان من منعٍ على عهد رسول الله (ص) .

وأما بعده ، فقد روي :

- عن ابن أبي مليكة : أن الصدّيق جمع الناس بعد وفاة نبيهم ، فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافاً ، فلا تحدثوا عن رسول الله (ص) شيئاً ، فمن سألكم ، فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله ، وحرموا حرامه .

- وعن أبي سلمة عن أبي هريرة، قلتُ له : أكنتَ تحدث في زمان عمر هكذا ؟

فقال : لو كنتُ أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته .

- وعن سعيد بن إبراهيم عن أبيه : أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري ، فقال : أكثرتم الحديث عن رسول الله (ص)[2] .

- وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله (ص) فجمعهم من الآفاق : عبد الله بن حذيفة ، وأبا الدرداء ، وأبا ذر ، وعقبة بن عامر ، فقال : ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق ؟!

= وسنن أبي داود ٢/١٢٦ باب كتابة العلم ، ومسند أحمد ٢/١٦٢ و٢٠٧ و٢١٦ ، ومستدرك الحاكم ١/١٠٥ ـ ١٠٦ ، وجامع بيان العلم وفضله ١/٨٥ ط ٢ .

(١) صحيح البخاري ، ط إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٨ هـ الحديث ٥٥ من كتاب العلم ، باب كتابة العلم .

(٢) انظر : دروس في فقه الإمامية : التمهيد ـ نشأة الفقه الإمامي .

قالوا : تنهانا ؟

قال : لا ، أقيموا عندي ، لا والله لا تفارقوني ما عشت ، فنحن أعلم ، نأخذ منكم ونرد عليكم ، فما فارقوه حتى مات[1] .

وتجاوز موقف الشيخين المنع من كتابة الحديث إلى حرق ما كتب ، فقد روي :

- عن عائشة ، قالت : « إن أبي جمع الحديث عن رسول الله وكان خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً .

قالت : فغمني ، فقلت : أتتقلب لشكوى أو لشيء بلغك ؟!

فلما أصبح قال : أي بُنية هلمي الأحاديث التي عندك ، فجئت بها ، فدعا بنار فحرّقها[2] .

- وفي طبقات ابن سعد : إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب . فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتوه بها أمر بتحريقها[3] .

وربما يقال : إن المنع كان مستنداً إلى ما روي من أحاديث في ذلك ، وأهمها : ما في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد ، واللفظ للأول : أن رسول الله (ص) قال : (لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)[4] .

فإننا نقول : إن هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - معارضة بالأحاديث الدالة على الجواز ، ومنها :

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله أكتبُ كل ما أسمع منك ؟

قال : نعم .

قلت : في الرضا والغضب ؟

---

(١) معالم المدرستين ٢/٤٥

(٢) دروس في فقه الإمامية : التمهيد - نشأة الفقه الإمامي .

(٣) معالم المدرستين ٢/٤٤ .

(٤) م . س ٥٤ .

ما أحرق من المكتوب من السنة ، ولكي يأخذ المنع والحرق طابع الشرعية ، ولتقل كمية المروي عن رسول الله فيما بين أيدي الناس بعد موت حامليه من الصحابة ، ويؤكد هذا تأخر إلغاء المنع إلى عهد عمر بن عبد العزيز حيث لم يبق من الصحابة أحد على قيد الحياة ، وذلك ليتم ترسيخ مبدأ (اجتهاد الرأي) ويتوصل عن طريقه إلى الأهداف السياسية التي رُمِيَ إليها من ورائه ، ومن أهمها أن يرفض ما يتقدم به أهل البيت (ع) من حديث بحجة التمسك بهذا النهي النبوي المزعوم ، لأن في حديثهم ما يثبت حقهم في الإمامة وتولي أمور المسلمين بعد رسول الله (ص) .

وقد نذهب إلى أكثر من هذا وهو أن فكرة المنع من الكتابة مستوردة من (التلمود) ، فقد جاء فيه : « أن الأمور التي تروى مشافهة ليس لك الحق في إثباتها بالكتابة »[1] .

فقد تكون فكرة المنع جاءت متأثرة بفكرة التلمود ، وبإشارة من كعب الأحبار أو غيره من اليهود الذين دخلوا مع المسلمين، كفكرة سياسة تساعد على غلق الباب بوجه علي أن يتسنم منصب السلطة .

يقول السيد الروحاني في كتابه (بحوث مع أهل السنة والسلفية ص ٩٧) تحت عنوان (كتابة الحديث) : « إن من أعظم الآثام اليهودية في المسلمين ، هو عدم جواز كتابة أحاديث رسول الله (ص) ، ففي (التلمود) : (إن من الأمور التي تروى مشافهة ليس لك الحق في إثباتها بالكتابة) .

ويلاحظ : أن الحديث الذي أورد في الصحاح : (لا تكتبوا عني سوى القرآن ، ومن كتب فليمحه) هو بمثابة ترجمة لطيفة لما في التلمود ، وموافق لما كتبه عمر بن الخطاب إلى الأمصار : (من كان عنده شيء منها (أي أحاديث رسول الله (ص) فليمحه)[2] .

---

(١) الدكتور حسن ظاظا : الفكر الديني الإسرائيلي ص ٧٩ عن التلمود - حيطين ٦٠/ب - تمور ١ - ١٤ ب .

(٢) جامع بيان العلم ٧٧/١ وطبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ٢٠٦ .



ولا يبعد أن يكون هذا من إيحاءات كعب الأحبار ، وإن جُعل بعد ذلك بصورة الحديث ، إذ بعد إحراق الخليفة الثاني للأحاديث التي جمعها من أيدي الصحابة على مدى شهر ، قال : (مشناة كمشناة أهل الكتاب)[1] ، وهذا يدل على اطلاع كامل منه على مصطلح أهل الكتاب واليهود » .

اجتهاد النبي :

وهناك أمر آخر يرتبط أيضاً بأسس ومصادر التشريع ، ولكن وقع الخلاف فيه ، وهو اجتهاد النبي (ص) فيما لا نص فيه .

فإذا كان هذا قد وقع منه (ص) فهو أساس آخر من أسس التشريع الإسلامي حيث يثلث مصادر التشريع للمسلمين فتصبح القرآن والسنة واجتهاد الرأي .

وإن لم يكن قد وقع منه (ص) يبقى أساس التشريع الإسلامي يعتمد على مصدرين اثنين ، هما : الكتاب والسنة .

ونتائج الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة هي الأقوال التالية :

١ ـ عدم وقوع الاجتهاد المشار إليه منه (ص) .

وإلى هذا ذهب أئمة أهل البيت (ع) وفقهاء الفقه الإمامي ، يقول العلامة الحلي في كتابه (نهج الحق وكشف الصدق)[2] : « ذهبت الإمامية وجماعة تابعوهم إلى أن النبي (ص) لم يكن متعبداً بالاجتهاد في شيء من الأحكام ، خلافاً للجمهور (من أهل السنة) لقوله تعالى :

ـ ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ .

---

(١) المشنة : هي نص التلمود .

والتلمود: مجموعة الشرائع اليهودية التي نقلت شفوياً مقرونة بتفاسير رجال الدين .

وينقسم قسمين : المشنة : وهي النص .

والجمارة : وهي التفسير مع تكملة النص .

كتب التلمود في فلسطين وبابل في القرنين الخامس والسادس الميلاديين ، وتلمود بابل هو المعتمد » . الموسوعة العربية الميسرة : مادة تلمود .

(٢) نهج الحق وكشف الصدق ط دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ١٩٨٢ م، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

- ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .
- ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى ﴾ .
- ﴿ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلّا ما يوحى إليّ ﴾ .

ولأنه لو كان مجتهداً في الأحكام لجاز لنا مخالفته ، للإجماع على أن حكم الاجتهاد لا يفيد علماً قطعياً ، ومخالفته (يعني النبي) حرام بالإجماع .

وأن الاجتهاد قد يخطيء ، والخطأ من النبي (ص) عندنا محال ـ على ما تقدم من الصحة ـ خلافاً لهم .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد لما أخر الأجوبة عن المسائل الواردة عليه حتى يأتيه الوحي ، لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو محال .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد لزم أن يكون مرتكباً للحرام ، والتالي باطل فالمقدم مثله .

وبيان الملازمة : أن الاجتهاد يفيد الظن ، والوحي يفيد القطع ، والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع إلى الظن بالإجماع .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد لنقل ، لأنه من أحكام الشريعة ، ومن الأدلة العامة .

ولأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد ينقل اجتهاده في كثير من المسائل ، والتالي باطل ، فالمقدم مثله » .

ويشير (قدس سره) بقوله : (وجماعة تابعوهم) ، إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء أهل السنة من الموافقة لرأي الإمامية ، تقول الدكتورة نادية العمري في كتابها (اجتهاد الرسول)[1] : « وذهب الإمام ابن حزم إلى عدم الجواز مطلقاً حيث قال : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز للأنبياء (ع) في شرع شريعة لم يوحَ إليهم فيها فهو كفر عظيم ، ويكفي في إبطال ذلك أمره تعالى لنبيه (ص) أن

(١) اجتهاد الرسول ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ص ٤٠ ـ ٤١ .

يقول : (إن اتبع إلاّ ما يوحى إليّ) .

ونسبه الشوكاني إلى الأشعرية نقلاً عن الأستاذ الماتريدي أبي منصور ، وهو قول جمهور المعتزلة » .

٢ ـ جواز وقوع الاجتهاد منه (ص) عقلاً .

بمعنى أن العقل لا يقول باستحالة وقوع الاجتهاد منه ، بل هو أمر ممكن . . تقول الدكتورة العمري في المصدر نفسه : « وأصحاب هذا القول هم جمهور الأصوليين ، ومنهم : ابن الحاجب ، والآمدي ، وسائر الحنفية وجميع الحنابلة .

وإليه ذهب بعض الشافعية كالفخر الرازي والبيضاوي، ونسبه الأسنوي إلى الإمام الشافعي حيث قال : ذهب الجمهور إلى جوازه ، ونقله الإمام الرازي عن الشافعي (رض)، كما نسبه الآمدي إليه ، فقال : (وجوّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة) .

وجاء في المسودة (لابن تيمية) : (يجوز لنبينا أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه) ، ذكره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب وأومأ إليه أحمد) .

واختلف هؤلاء القائلون بجواز وقوع الاجتهاد منه (ص) عقلاً في وقوعه منه (ص)، على أقوال، هي :

١ ـ التوقف في المسألة، بمعنى عدم إعطاء رأي فيها .

ذهب إلى هذا الغزالي ، قال في (المستصفى ٢/٣٥٥ وما بعدها) : « اختلفوا في جواز حكم النبي (ص) بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، والنظر في الجواز والوقوع ، فقد قال به قوم ، وأنكره آخرون ، وتوقف فيه فريق ثالث ، وهو الأصح ، فإنه لم يثبت به قاطع »[1] .

٢ ـ وقوعه منه (ص) بعد انتظاره الوحي .

---

(١) انظر: اجتهاد الرسول ص ٤٥ .

أي أنـه إذا سئل عن حكم مـا ولم يكن قـد نـزل فيـه وحي من قبـلُ ، لا يجيب بمجرد طرح السؤال عليه ، بل كان ينتظر الوحي لعله ينزل عليه بحكم الموضوع المسؤول عنه ، فإن لم ينزل الوحي ، وخاف أن تفوت الحادثة يجتهد رأيه ويقول بالحكم .

وهو مذهب الحنفية ، قال السرخسي في (الأصول ٢/٩١): « وأصح الأقاويل عندنا أنه (ص) فيما كـان يبتلى به من الحـوادث التي ليس فيها وحي منزل ، كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار ، ثم كـان يعمل بـالرأي والاجتهـاد ، ويبين الحكم بـه ، فـإذا أقـر عليـه كـان ذلـك حجـة قـاطعـة للحكم »[1] .

٣ ـ وقوعه منه (ص) مطلقاً .

« بمعنى أنـه كان يجيب بمجـرد وقـوع الحـادثـة أو سؤالـه دون انتـظار الوحي . . وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم : مالـك والشافعي وأحمـد ، وعامة أهل الحديث ، وصرح بذلك محمد أمين صاحب تيسير التحرير وغيـره من الحنفيـة كـالبخـاري شـارح أصـول البـزدوي ، والبهـاري صـاحب مسلم الثبوت »[2] .

هذه هي الأقوال في المسألة ، ولكل قول دليله ارتآه القائلون به ناهضاً بالإثبات ، وبإمكان الدارس الاطلاع عليها فيما كتب عن اجتهـاد النبي (ص) أمثال كتاب (اجتهاد الرسول) للدكتورة نادية العمري .

ولأن المسألة من مسائل أصول الفقه التي يبحثها الأصوليون لتعيين الأدلة الشرعية وتحديدها ، ونحن هنا ندرس تاريخ التشريع الإسلامي لا البحث عن أدلته وحجيتها ، لا أراني بحاجة ـ من ناحية منهجية ـ إلى استعراضها ومناقشتها ومحاكمة الأقوال ، إذ يكفينا ـ هنـا ـ أن نعرف وجهـة النظر الإمـامية في هـذه المسألة المشكوكة الوقوع ، وهي أن النبي (ص) لم يحد عن الكتاب والسنة ، فلم يجتهد رأيه في حكم شرعي ألبتة ، ولا صحة لما ذكر من الحوادث .

---

(١) انظر : اجتهاد الرسول ص ٤٤ .

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٣ .

ولعل أهم ما ذكروه من اجتهادات النبي (ص) هو مسألة الأذان للصلاة ، تقول الدكتورة العمري في كتابها (اجتهاد الرسول ص ١٠٣) : « وصح عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أن النبي (ص) استشار أصحابه للصلاة كيف يَجمع الناسَ لها ؟

فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة .

وذكر بعضهم : البوق .

وبعضهم : الناقوس .

فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فرأى رؤيا ، قصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده . . فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟

فقال : وما تصنع به ؟

قلت : ندعو به للصلاة .

فقال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟

قلت له : بلى !

قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إلَه إلّا الله . . . إلى آخر الأذان .

فلما أصبحت أتيت رسول الله (ص) فأخبرته بما رأيت ، فقال : (إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك) . . فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به .

فسمع ذلك عمر بن الخطاب ، وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه فقال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال (ص) : فللّه الحمد » .

ويكفينا لإبداء رأي الإمامية في أن الأذان وحي منزل وليس اجتهاداً من النبي (ص) أن ننقل ما جاء في كتاب (وسائل الشيعة ٤/٦١٢) :

- عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (الصادق) ، قال : لما هبط جبرئيل (ع)

بـالأذان على رسول الله (ص) كـان رأسه في حجر علي (ع) ، فأذن جبـرئيل وأقام ، فلما انتبه رسول الله (ص) قال : يا علي سمعت ؟

قال : نعم .

قال : حفظت ؟

قال : نعم .

قال : ادعُ لي بلالاً نعلّمه . .

فدعا علي (ع) بلالاً فعلّمه .

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، ورواه الشيخ (الطوسي) بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

- (روى) محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي عقيل عن الصادق (ع) : أنه لعن قوماً زعموا أن النبي (ص) أخذ الأذان من عبـد الله بن زيد ، فقال : ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد .

اجتهاد الصحابة :

ومن الوقائع المهمة التي ينبغي أن تبحث في دراستنا لتاريخ التشريع الإسلامي : مسألة اجتهاد الصحابة في عهد النبي (ص) ، وذلك لما تلقيه من أضواء على موضوع اجتهاد الرأي سلباً أو إيجاباً ، وكذلك على موضوع اجتهاد النص .

تلخص الدكتورة العمري أقوال الأصوليين من علماء السنة في هذه المسألة فتقول[1] : « اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة (رض) في حياة الرسول على قولين :

القول الأول : عدم جواز ذلك عقلاً مطلقاً . . وهو قول قليل من العلماء .

القول الثاني : الجواز عقلاً . . وهو قول معظم الأصوليين .

(١) اجتهاد الرسول ص ١٧١ ـ ١٧٢ .

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في أمرين :

الأمر الأول : وهو دائرة اتساع هذا الجواز . . وكانت لهم فيه أقوال :

ـ فمنهم من يرى جواز الاجتهاد لصحابـة (رض) مطلقاً : قاضياً كان أو غير قاضٍ ، بعيداً عن الرسول (ص) أو قريباً منه .

ـ ومنهم من يرى جوازه لغير الرسول (ص) بشرط أن يأذن به ، أو لوجود ضرورة .

ـ ومنهم من رأى جوازه للقضاة والولاة منهم في غيبة الرسول (ص) دون حضوره .

ـ ومن الأصوليين من قال بجواز الاجتهاد في حق الصحابة الغائبين عن الرسول (ص) ، ولم يضيفوا قيدي (القضاة) و (الولاة) .

ونسب الإمام حافظ الدين النسفي هذا القول إلى الجمهور حيث قال : إن جواز الاجتهاد في عصر الرسول (ص) لمن بَعُدَ عنه ، هو رأي الجمهور .

كما نقل الشنقيطي أن الأستاذ أبا منصور قـد حكى الإجماع على جـواز الاجتهـاد في عصر الـرسول (ص) لمن غـاب عنه من غيـر أن يقيده بـالقضـاة والولاة » .

«سئل أستاذنا السيد الخوئي السؤال التالي :

ـ متى وجب التقليد على المسلمين ؟

ـ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين ، خصوصاً أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة؟

فأجاب :

ـ التقليد كان مـوجوداً في زمـان الرسـول (ص) وزمان الأئمـة (ع) لأن معنى التقليد هو أخذ الجاهل بفهم العالم ، ومن الواضح أن كل أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم (ص) أو أحد الأئمة (ع) وأَخْذِ معالم دينه منه مباشرة »[1] .

---

(١) مسائل وردود طبقاً لفتاوى المرجع الديني السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، جمع وإعداد : =

ومن المعلوم أن وجود التقليد يستلزمه وجود الاجتهاد ، لأن التقليد في الأحكام الشرعية لا يكون إلّا للمجتهد .

وإذا رجعنا إلى الوقائع التاريخية التي حدثت في عهد الرسول وكان للصحابة فيها اجتهاد سنجد أن اجتهادهم كان على نوعين :

ـ **اجتهاد الرأي :**
وهو أن يتعرف الصحابي المصلحة في الفعل أو المفسدة فيفتي وفق ما يرى .

ـ **اجتهاد النص :**
وهو أن يرجع الصحابي إلى النص الشرعي ويتفهم معناه ويفتي وفق ما يفهم .

ومن الأمثلة لهذا :

ـ **اجتهاد النص :**
يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي)(1)، وهو في معرض حديثه عن اجتهاد الصحابة : « واجتهدوا في فهم النص ، فقد أمرهم الرسول (ص) بالتوجه إلى بني قريظة بعد معركة الخندق ، وقال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلّا في بني قريظة) ، فلما كانوا في الطريق حضر وقت العصر .

فقال بعضهم : يجب أن نصليها في وقتها ، لأن الذي أراده منا الرسول (ص) سرعة النهوض إلى بني قريظة ، ولم يرد منا تأخير الصلاة .

وقال فريق آخر : لا نصليها إلّا عندما نصل إلى بني قريظة ، لأن الرسول (ص) أمرنا بذلك .

= محمد جواد رضى الشهابي، كتابة وتبويب عبدالواحد محمد النجار ط ٢ سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠ م .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٥ م .

ففريق نظر إلى المعنى ، وفريق نظر إلى اللفظ ، ولم يخطىء الرسول (ص) واحداً من الفريقين » .

ـ اجتهاد الرأي :

ذكر أبو الفتح الشهرستاني في كتابه (الملل والنحل)[1] واقعتين من الوقائع التي اجتهد فيها الصحابة على عهد رسول الله (ص) قال : « وأما الاختلافات الواقعة في حال مرضه (ص) ـ وبعد وفاته ـ بين الصحابة (رض) فهي اختلافات اجتهادية كما قيل ، كان غرضهم منها إقامة مراسم الشرع وإدامة مناهج الدين .

فأول تنازع وقع في مرضه (ص) فيما رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بإسناده عن عبد الله بن عباس (رض) قال : لما اشتدّ بالنبي (ص) مرضه الذي مات فيه ، قال : ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعدي .

فقال عمر (رض) : إن رسول الله (ص) قد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله ، وكثر اللغط ، فقال النبي (ص) : قوموا عني ، لا ينبغي عندي التنازع .

قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله (ص) » .

والاجتهاد في هذه المسألة كان من عمر ، وتبعه نفر من الحاضرين ، وذلك أن عمر قدّر أن المصلحة أن لا يكتب الكتاب ويكتفى بالقرآن .

وهذا ـ كما هو واضح ـ اجتهاد رأي يقوم على تقدير المصلحة وفق ما يراه المجتهد شخصياً ، ولكنه ـ كما هو واضح أيضاً ـ اجتهاد في مقابلة النص الصادر من النبي (ص) بالأمر بإتيانه الدواة والقرطاس ليكتب لهم الكتاب الذي يعصمهم من الضلال .

---

(١) الملل والنحل ، ط دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

وقال الشهرستاني في (ص ٢٣) : « والخلاف الثاني في مرضه أنه قال : جهزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف عنه .

فقال قوم : يجب علينا امتثال أمره ، وأسامة قد برز من المدينة .

وقال قوم : قد اشتد مرض النبي (ص) فلا تسع قلوبنا مفارقته ، والحالة هذه ، فنصبر حتى نبصر أي شيء يكون من أمره » .

والقصة يوضحها ابن أبي الحديد في كتابه (نهج البلاغة)[1] فيقول : لما مرض رسول الله (ص) مرض الموت دعا أسامة بن زيد بن حارثة فقال : (سر إلى مقتل أبيك فأوطئهم الخيل ، فقد وليتك على هذا الجيش ، وإن أظفرك الله بالعدو فأقلل اللبث ، وبث العيون ، وقدم الطلائع) .

فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين والأنصار إلّا كان في ذلك الجيش ، منهم : أبو بكر وعمر .

فتكلم قوم وقالوا يستعمل هذا الغلام على جلّة المهاجرين والأنصار .

فغضب رسول الله (ص) لما سمع ذلك ، وخرج عاصباً رأسه ، فصعد المنبر ، وعليه قطيفة ، فقال : (أيها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أسامة ، لئن طعنتم في تأميري أسامة فقد طعنتم في تأميري أباه من قبله ، وأيم الله إن كان لخليقاً بالإمارة ، وابنه من بعدُ لخليق بها ، وإنهما لمن أحب الناس إليّ ، فاستوصوا به خيراً ، فإنه من خياركم) .

ثم نزل ودخل بيته ، وجاء المسلمون يودعون رسول الله (ص) ويمضون إلى عسكر أسامة بالجرف[2] .

وثقل رسول الله (ص) ، واشتد ما يجده ، فأرسلَ بعضُ نسائه إلى أسامة ، وبعض من كان معه يعلمونهم ذلك ، فدخل أسامة من معسكره ، والنبي (ص) مغمور ، وهو اليوم الذي لدوه فيه ، فتطأطأ أسامة عليه فقبّله ، ورسول الله (ص) قد أسكت ، فهو لا يتكلم ، فجعل يرفع يديه إلى السماء ،

---

(١) شرح نهج البلاغة ط المصرية الأولى ٥٣/١ .

(٢) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام .

ثم يضعهما على أسامة ، كالداعي له ، ثم أشار إليه بـالرجـوع إلى عسكره ، والتوجه لما بعثه فيه ، فرجع أسامة إلى عسكره .

ثم أرسل نساءُ رسول الله (ص) إلى أسامة يأمرنه بـالدخـول ، ويقلن إن رسول الله (ص) قد أصبح بارئاً ، فدخل أسامة من معسكره يـوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، فوجد رسول الله (ص) مفيقاً ، فأمـره بالخـروج ، وتعجيل النفوذ ، وقال : (اغدُ على بركة الله) ، وجعل يقول : (أنفذوا بعث أسامة) ويكرر ذلك .

فودع رسول الله (ص) وخرج ، ومعه أبو بكر وعمر .

فلما ركب جاءه رسـول أم أيمن ، فقال : إن رسـول الله (ص) يموت ، فأقبل، ومعه أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ، فانتهوا إلى رسول الله (ص) حين زالت الشمس من هذا اليوم وهو يوم الاثنين ، وقد مات .

واللواء مـع بريـدة بن الخصيب ، فدخـل بـاللواء ، فـركـزه عنـد بـاب رسـول الله (ص) وهو مغلق ، وعلي (ع) وبعض بني هـاشم مشتغلون بأعـداد جهازه وغسله » .

وأيضـاً الاجتهاد في هـذه المسألـة من اجتهـاد الـرأي في مقـابلة النص الصادر من رسول الله (ص) بالأمر بتنفيذ جيش أسامة .

الخـلاصـة :

ونخلص من كل ما تقدم إلى النتائج التالية :

١ ـ أن عهد النبي (ص) كـان مرحلة التأسيس للتشريع الإسلامي .

ففيه تم تبليغ القرآن الكريم ، وهو المصدر الأول من مصـادر التشريـع الإسلامي ، وفيه أيضاً تم إعطاء السنة النبوية الشريفـة ، وهي المصدر الثـاني من مصادر التشريع الإسلامي .

٢ ـ أن النبي (ص) لم يكن قد اجتهد رأيه ، وإنما كان يعتمد في إعطائه الحكم الشرعي على ما يوحى إليه من الله تعالى .

٣ - في هذه المرحلة كان بدء نشأة الاجتهاد عند المسلمين ، وكان على نوعين :

أ - اجتهاد النص ، وقد اتفقت كلمة المسلمين على مشروعيته وشرعيته .

ب - اجتهاد الرأي ، ولم يتفق عليه بين المسلمين حيث نفاه أئمة أهل البيت وشيعتهم ، كما ستعرف هذا أكثر وأوضح عند حديثنا عن التشريع الإسلامي في عهد الإمام علي (ع) من خلال الفصل الآتي .

٤ - في هذا العهد الشريف كان بدء التأليف الإسلامي ، وفي مجال التشريع ، وتمثل هذا في كتاب علي (ع) ، الذي سيأتي الحديث عنه فيما يليه من فصل .

عهد الإمام علي

كان عهد الإمام علي المرحلة الثانية من المراحل التاريخية للتشريع الإسلامي .

وتمتد هذه المرحلة من وفاة النبي (ص) إلى وفاة الإمام (ع) ، أي من سنة ١١ هـ حتى سنة ٤٠ هـ .

في هذه المرحلة ترسّخ مفهوما (اجتهاد النص) و (اجتهاد الرأي) ، واتضحت معالمهما أكثر ، مما جعلهما يأخذان شكل المنهج العلمي في مجال التشريع الإسلامي .

وتبنى الإمام علي منهج النص ، وتبنى الخليفة عمر منهج الرأي ، والتف حول كل واحد منهما نفر من فقهاء الصحابة ، بما حوّل المنهجين إلى مدرستين ، ترأس الإمام على إحداهما ، وترأس عمر الأخرى .

ويمكننا أن نسمي مدرسة الإمام علي بـ (مدرسة أهل البيت) ، ومدرسة الخليفة عمر بـ (مدرسة الصحابة) ، ذلك أن هذا يأتي واضحاً في مجال التشريع الإسلامي حيث انقسمت سنة الرسول (ص) إلى (سنة أهل البيت) و (سنة الصحابة) ، واتسمت كل منهما بظواهر منهجية خاصة ، وسنأتي على تبيان هذا فيما بعد .

وسماهما السيد العسكري في كتابه (معالم المدرستين) : مدرسة أهل البيت ، ومدرسة الخلفاء ، وعلل ذلك بالتزام مدرسة الخلفاء بشرعية حكومة

الخلفاء بعد النبي ، وتسميتهم بخلفاء النبي[1] .

ومن أقدم من أشار ـ من ناحية تاريخية ـ إلى الفرق في المنهج بين هاتين المدرستين هو ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) :

ـ فقد جاء في معرض حديثه عن سيرة الإمام أمير المؤمنين (ع)[2] قوله : « وأما الرأي والتدبير فكان من أسد الناس رأياً ، وأصحهم تدبيراً ، وهو الذي أشار على عمر لما عزم على أن يتوجه بنفسه إلى حرب الروم والفرس بما أشار ، وهو الذي أشار على عثمان بأمور كان صلاحه فيها ولو قبلها لم يحدث عليه ما حدث .

وإنما قال أعداؤه لا رأي له ، لأنه كان متقيداً بالشريعة ، لا يرى خلافها ، ولا يعمل بما يقتضي الدين تحريمه .

وقد قال (ع) : (لولا الدين والتقى لكنت أدهى العرب) .

وغيره من الخلفاء كان يعمل بمقتضى ما يستصلحه ، ويستوقفه ، سواء كان مطابقاً للشرع أو لم يكن .

ولا ريب أن من يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده ، ولا يقف مع ضوابط وقيود يمتنع لأجلها مما يرى الصلاح فيه ، تكون أحواله الدنياوية إلى الانتظام أقرب .

ومن كان بخلاف ذلك تكون أحواله الدنياوية إلى الانتثار أقرب » .

ـ وقال في ٥٧٢/١٠ وهو يقارن بين سياستي علي وعمر ، وسياستي علي ومعاوية : « إعلم أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلّا إذا كان يعمل برأيه وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره وتوطيد قاعدته، سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها .

ومتى لم يعمل في السياسة والتدبير بموجب ما قلناه ، فبعيد أن ينتظم أمره ، أو يستوثق حاله :

---

(١) ٨٦/١ هامش ١ .

(٢) ٩/١ ط مصر الأولى .

وأمير المؤمنين كان مقيداً بقيود الشريعة ، مدفوعاً إلى إتباعهـا ، ورفض ما يصلح اعتماده من آراء الحرب والكيد والتدبير إذا لم يكن للشرع موافقاً .

فلم تكن قاعدته في خلافته قاعدة غيره ممن لم يلتزم بذلك ، ولسنا بهذا القول زارين على عمر بن الخطاب ولا ناسبين إليه ما هو منزه عنه ، ولكنه كان مجتهـداً يعمل بـالقياس والاستحسـان والمصالـح المرسلة ، ويـرى تخصيص عمومات النص بالآراء وبالاستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيـه عموم النصـوص ، ويكيد خصمـه ، ويأمـر أمراءه بـالكيد والحيلة ، ويؤدب بـالـدرة والسوط من يغلب على ظنه أنه يستوجب ذلك ، ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستحقون به التأديب ، كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه إليه نظره .

ولم يكن أميـر المؤمنين (ع) يـرى ذلــك ، وكـان يقف مـع النصـوص والظواهر ، ولا يتعداها إلى الاجتهاد والأقيسة ، ويطبق أمور الدنيا على الدين ، ويسوق الكل مساقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع إلا بالكتاب والنص.

فاختلفت طريقتاهما في الخلافة والسياسة » .

ـ وقـال في ١٣٧/٧ وهو يستعـرض قصة خـروج طلحـة والـزبيـر على الإمام (ع) : « قال (يعني الإمام) : فما الذي كرهتما (يعني طلحة والزبير) من أمري حتى رأيتما خلافي ؟

قالا : خلافَكَ عمرَ بن الخطاب في القَسْم ، إنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا ، وسوّيت بيننا وبين من لا يماثلنا فيما أفاء الله تعالى علينا بأسيافنا ورماحنا وأوجفنا عليه بخيلنا ورجلنا وظهرت عليه دعوتنا وأخذناه قسراً قهراً ممن لا يرى الإسلام إلّا كرهاً .

فقال : فأما ما ذكرتما من الاستشارة بكما ، فوالله ما كانت لي في الولاية رغبة ، ولكنكم دعوتموني إليها وجعلتموني عليها ، فخفت أن أردكم فتختلف الأمة ، فلما أفضتْ (يعني الخـلافة) إليّ نـظرتُ في كتاب الله وسنـة رسولـه فـأمضيتُ مـا دلاني عليـه واتبعتَ ، ولم أحتـج إلى آرائكمـا فيـه ، ولا رأي غيركما ، ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة برهانه ، واحتيج إلى المشاورة فيه لشاورتكما فيه .

وأما القَسْم والأُسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه بادىء بدء ، قد وجدت أنا وأنتما رسول الله (ص) يحكم بذلك ، وكتاب الله ناطق به ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وأما قولكما جعلتَ فيأنا وما أفاءته سيوفنا ورماحنا سواء بيننا وبين غيرنا ، فقديماً سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم فلم يفضلهم رسول الله (ص) في القسم ، ولا آثرهم بالسبق ، والله سبحانه موفٍ السابقَ والمجاهدَ يوم القيامة أعمالَهم ، وليس لكما والله عندي ، ولا لغيركما إلاّ هذا ، أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلى الحق ، وألهمنا وإياكم الصبر .

ثم قال : رحم الله امرءاً رأى حقاً فأعان عليه ، ورأى جوراً فرده ، وكان عوناً للحق على من خالفه » .

- وفي ٥/٤٦٣ - ٤٦٤ : « وأما أفعاله (يعني معاوية) المجانبة للعدالة الظاهرة من لبسه الحرير ، وشربه في آنية الذهب والفضة ، حتى أنكر عليه ذلك أبو الدرداء ، فقال له : إني سمعت رسول الله (ص) يقول : (إن الشارب فيهما لتجرجر في جوفه نار جهنم) .

وقال معاوية : أما أنا فلا أرى بذلك بأساً .

فقال أبو الدرداء : من عذيري من معاوية ، أنا أخبره عن الرسول (ص) وهو يخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أبداً .

نقل هذا الخبر المحدثون الفقهاء في كتبهم في باب الاحتجاج على أن خبر الواحد معمول به في الشرع .

وهذا الخبر كما يقدح في عدالته يقدّح أيضاً في عقيدته ، لأن من قال في مقابلة خبر قد روي عن رسول الله (ص) : أما أنا فلا أرى بأساً فيما حرمه رسول الله (ص) ليس بصحيح العقيدة » .

- ونقل ابن أبي الحديد في ١٠/٥٧٨ عن أبي عثمان الجاحظ ما يشير إلى هذا ، قال : « قال أبو عثمان : وربما رأيت بعض من يظن بنفسه العقل والتحصيل والفهم والتمييز ، وهو من العامة ويظن أنه من الخاصة ، يزعم أن

معاوية كان أبعد غوراً ، وأصح فكراً ، وأجود روية ، وأبعد غاية ، وأدق مسلكاً ، وليس الأمر كذلك ، وسأومىء إليك بجملة تعرف بها موضع غلطه ، والمكان الذي دخل عليه الخطأ من قبله :

كان علي (ع) لا يستعمل في حربه إلّا ما وافق الكتاب والسنة ، وكان معاوية يستعمل خلاف الكتاب والسنة ، كما يستعمل الكتاب والسنة » .

من تأكيد عمر لمنهج الرأي ، وتأكيد علي لمنهج النص ، ولتبريز كل منهما في مجال التشريع من بين الصحابة جعل مؤرخي التشريع الإسلامي يعتدون علياً رأس مدرسة النص ، وعمر رأس مدرسة الرأي .

فعلي (ع) كان يؤكد على منهج النص ويشجب منهج الرأي ، وعمر (رض) كان يؤكد على منهج الرأي ويكتب لقضاته وولاته بالعمل به .

يقول أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) (ص ٢٣٦) : « وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة » .

ـ ويقول في (ص ٢٣٧) : « ولعل عمر بن الخطاب كان أظهر الصحابة في هذا الباب ، وهو استعمال (الرأي) ، فقد روي عنه الشيء الكثير » .

ـ ويقول في (ص ٢٣٨) : « بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا ، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة ، ولكنا نرى عمر سار أبعد من ذلك ، فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه ، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته » .

ـ ويقول في (ص ٢٤٠) : « وعلى كل حال وجد العمل بالرأي ، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب

ـ فيما نرى ـ عمر بن الخطاب »[١] .

ويقول الدكتور محمد رواس قلعه جي في مقدمته لكتابه (موسوعة فقه إبراهيم النخعي ١/١٢٧) : « إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأي هو عمر بن الخطاب ، لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده ، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار ، وخضعت الأمم المتمدينة من فارس والروم لحكم الإسلام »[٢] .

ومن الوثائق التي تشير إلى تأكيد عمر بن الخطاب على منهج الرأي :

ـ قول عمر لشريح لما ولاه قضاء الكوفة : « انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله (ص) ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك »[٣] .

ـ كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : « الفهمَ ، الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، أعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك »[٤] .

ومن الوثائق التي تشير إلى تأكيد علي بن أبي طالب على منهج النص :

ـ قوله (ع) من خطبة له : « وأنزل عليكم الكتاب تبياناً لكل شيء ، وعَمَّرَ فيكم نبيه أزماناً ، حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه دينه الذي رضي لنفسه ، وأنهى إليكم على لسانه مَحابَّه من الأعمال ومكارهه ، ونواهيه وأوامره ، وألقى إليكم المعذرة ، واتخذ عليكم الحجة ، وقدم إليكم بالوعيد ، وأنذركم بين يدي عذاب شديد »[٥] .

ـ قوله (ع) من خطبة أخرى : « واعلموا عباد الله أن المؤمن يستحل العامَ ما اسْتَحَلَّ عاماً أولَ ، ويُحرِّم العامَ ما حَرّم عاماً أولَ ، وأن ما أحدث

---

(١) دروس في فقه الإمامية : نشأة الفقه الإمامي .
(٢) م . ن .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد الخضري ، بيروت : دار القلم ١٩٨٣ م ط ١ ص ٨٣ .
(٤) م . ن .
(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد مجـ ٢ ص ١٢٢ .

الناسُ لا يُحل لكم شيئاً مما حُرّم عليكم ، ولكن الحلال ما أحلّ اللّهُ والحرام ما حَرّم الله » .

ويقول ابن أبي الحديد في تبيانه : « يقول (ع) : إن الأحكام الشرعية لا تجوز بعد ثبوت الأدلة عليها من طريق النص ، أن تنقض باجتهاد وقياس ، بل كل ما ورد به النص تتبع مورد النص فيه ، فما استحللته عاماً أول فهو في هذا العام حلال لك ، وكذلك القول في التحريم »[1] .

- قوله (ع) من كلام له في ذم اختلاف العلماء في الفتيا : « تَرِدُ على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم تَرِدُ تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً ، وإلههم واحد ، ونبيهم واحد ، وكتابهم واحد ، أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه ، أم نهاهم عنه فعصوه ، أم أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه ، أم كانوا شركاء له ، فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصّر الرسول (ص) عن تبليغه وأدائه ، والله سبحانه يقول : ﴿ **ما فرّطنا في الكتاب من شيء** ﴾ وقال : ﴿ **فيه تبيان كل شيء** ﴾ ، وذكر أن الكتاب يصدّق بعضه بعضاً ، وأنه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ ، وأن القرآن ظاهره أنيق ، وباطنه عميق ، لا تفنى عجائبه ، ولا تنقضي غرائبه ، ولا تكشف الظلمات إلاّ به » .

ويقول ابن أبي الحديد في بيان مراد الإمام (ع) : « والمراد الرد على أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وإفساد قول من قال : كل مجتهد مصيب .

وتلخيص الاحتجاج من خمسة أوجه :

الأول : أنه لما كان الإلّه سبحانه واحداً والرسول (ص) واحداً والكتاب واحداً ، وجب أن يكون الحكم في الواقعة واحداً ، كالملك الذي يرسل إلى رعيته رسولاً بكتاب يأمرهم فيه بأوامر يقتضيها ملكه وأُمرته ، فإنه لا يجوز أن

---

(١) م. س: ص ٥١٤.

تتناقض أوامره ، ولو تناقضت لنسب إلى السفه والجهل .

الثاني : لا يخلو الاختلاف الذي ذهب إليه المجتهدون : إما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه ، والأول باطل لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يمكن الخصم أن يتعلق به في كون الاختلاف مأموراً به ، والثاني حق ، ويلزم منه تحريم الاختلاف .

الثالث : إما أن يكون دين الإسلام ناقصاً أو تاماً ، فإن كان الأول كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على إتمام شريعة ناقصة أرسل بها رسوله ، إما استعانة على سبيل النيابة عنه ، أو على سبيل المشاركة ، وكلاهما كفر ، وإن كان الثاني فإما أن يكون الله تعالى أنزل الشرع تاماً فقصّر الرسول عن تبليغه ، أو يكون الرسول قد أبلغه على تمامه وكماله ، فإن كان الأول فهو كفر أيضاً ، وإن كان الثاني فقد بطل الاجتهاد ، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لم يتبين ، فإما قد بيّن فلا مجال للاجتهاد فيه .

الرابع : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **ما فرّطنا في الكتاب من شيء** ﴾ ، وقوله : ﴿ **فيه تبيان كل شيء** ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ **ولا رطب ولا يابس إلاّ في كتاب مبين** ﴾ ، فهذه الآيات دالة على اشتمال الكتاب العزيز على جميع الأحكام ، فكل ما ليس في الكتاب وجب أن لا يكون في الشرع .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ ، فجعل الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله ، لكنه من عند الله سبحانه بالأدلة القاطعة الدالة على صحة النبوة ، فوجب أن لا يكون فيه اختلاف .

واعلم أن هذه الوجوه هي التي يتعلق بها الإمامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات »[1] .

وبهذا وأمثاله من التأكيد على المنهج ترسخ ، واتضحت معالمه وأبعاده ، وتمثل بالتالي :

---

(١) شرح نهج البلاغة مجـ ١ ص ٩٥ ـ ٩٦ .

- **منهج النص :**

أ ـ مصادره : الكتاب والسنة فقط.

ب ـ طريقته إلى معرفة الحكم : الاجتهاد في فهم النص وداخل إطاره .

- **منهج الرأي :**

أ ـ مصادره : الكتاب والسنة والرأي .

ب ـ طريقته إلى معرفة الحكم : الاجتهاد في فهم النص . . الاجتهاد بالرأي خارج إطار النص فيما لا نص فيه ، وكذلك فيما يوجد فيه نص إذا تطلبت المصلحة ذلك ، كما سنتبين هذا من الأمثلة الآتية :

ومن الأمثلة لاجتهاد الرأي في عهد علي :

١ - زواج المتعة :

جاء في (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد مجـ ١ ص ٦١ : « وقال (يعني عمر) : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا محرمهما ومعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج » .

وفي (موسوعة فقه عمر بن الخطاب)[١] : « متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلاّ غيّبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » .

وفيها أيضاً : « وخطب (يعني عمر) مرة فقال : إن الله ـ عزّ وجلّ ـ كان يحل لنبيه ما يشاء ، وإن القرآن نزل منازله ، فافصلوا حجكم عن عمرتكم وأبتّوا نكاح هذه النساء لو أُتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلاّ رجمته .

وقال مرة : لو أُتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن ، وإن لم يكن أحصن ضربته »[٢] .

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الدكتور محمد رواس قلعه جي، ط٣ سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ص ٧٦٦ نقلاً عن سنن البيهقي ٢٠٦/٧ والمحلى ١٠٧/٧ .

(٢) م. س ٧٦٧ نقلاً عن سنن البيهقي ٢١/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ ب .

وجـاء في (فقـه عمـر بن الخـطاب)[1] : « روى مسلم وغيـره عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها .

قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمـركم الله ، وأبتّـوا نكاح هـذه النساء ، فلو أُتي بـرجل نكـح امـرأة إلى أجـل إلا رجمتـه بالحجارة .

وروى عبـد الـرزاق عن عـطاء ، قـال : لأولُ من سمعتُ منـه المتعـة صفوان بن يعلى .

قـال (يعني عطاء) : أخبـرني (يعني صفوان) عن يعلى : أن معـاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرتُ ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ، فقال : نعم ، فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبـد الله ، فجئنا في منـزله ، فسـأله القـوم عن أشياء ، ثم ذكـروا له المتعـة ، فقـال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر ، وعمر ، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر ، استمتع عمر بن حريث بامرأة ـ سمـاها جـابر فنسيتهـا ـ فحملت المـرأة ، فبلغ ذلك عمـر ، فدعـاها ، فسـألها ، فقـالت : نعم ، قـال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري ، أقالت : أمي أم وليها ، قال : فهلّا غيرهما .

قال : خشي أن يكون دغلًا الآخر[2] .

وتتمته في (المصنف)[3] : « قال عطاء : وسمعت ابن عباس يقـول :

---

(١) فقه عمر بن الخطاب ، الدكتور رويعي راجح الرحيلي ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١/٨٥ ـ ٨٧ .

(٢) هكذا في المصدر المذكور ، وعلق عليه في هامشـه : (ومعنى الدغـل : الاغتيال ـ كمـا في القاموس ـ والآخر : الأبعد) ، وهي هكذا في مصنف عبد الرزاق ٧/٤٩٧ .

وإخال أن صوابه : (دغلًا لآخر) ، والدغل : هو الدخول المريب ، والدخول في الأمر المفسد له . . والمعنى : خشي أن تكون شهادة الأم أو الولي موضع ريب .

(٣) المصنف ، عبـد الـرزاق بن همـام الصنعـاني ، تحقيق حبيب الـرحمن الأعـظمي ط ١ سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ، ٧/ ٤٩٧ .

يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلّا رخصة من الله ـ عزّ وجلّ ـ رحم بها أمة محمد (ص) فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلّا شقي .

قال : كأني ـ والله ـ أسمع قوله : إلّا شقي ـ عطاء القائل ـ .

قال عطاء : فهي التي في سورة النساء ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ ، إلى كذا وكذا من الأجل ، على كذا وكذا » .

وفي (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)[1] : « وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة ، فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : (قال رسول الله) ، وتقولون : (قال أبو بكر وعمر »!!

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها ، فعارضوا بقول عمر ، فبيّن لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : أمر رسول الله (ص) أحق أن يتبع أم أمر عمر ؟!» .

٢ ـ النداء للصلاة :

جاء في (الموطأ) : « وحدثني (يحيى) عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : (الصلاة خير من النوم) فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح » .

وفي هامشه (تنوير الحوالك)[2] : « والأثر الذي ذكر مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وعن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت (حي على الفلاح) في الفجر فقل : (الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) . . . » .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، القاهرة : إدارة المساحة العسكرية ١٤٠٤ هـ، ٢١٥/٢٠ و ٢٥١ .

(٢) تنوير الحوالك ، جلال الدين السيوطي ، نشر دار الفكر ، وبأعلاه : كتاب (الموطأ) للإمام مالك بن أنس .

٣ ـ طلاق الثلاث :

في (صحيح مسلم)[١] بإسناده عن ابن عباس : « قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » .

٤ ـ سهم المؤلفة قلوبهم :

يقول أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) : « قال الله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم** . . . ﴾ الآية ، فجعل المؤلفة قلوبهم مصرفاً من مصارف الزكاة ، وقد ثبت أن النبي (ص) كان يعطي بعض الناس يتألف قلوبهم للإسلام ، كما أعطى أبا سفيان والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن ، كل واحد منهم مائة من الإبل ، حتى قال صفوان : (لقد أعطاني وهو أبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى كان أحب الناس إليّ) .

ثم في زمن أبي بكر جاء عيينة والأقرع يطلبان أرضاً فكتب لهما بها ، فجاء عمر فمزق الكتاب ، وقال : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتّم عليه ، وإلاّ بيننا وبينكم السيف .

فترى من هذا : أن عمر علل الدفع إلى المؤلفة قلوبهم بعلة هي المصلحة ، فلما ارتفعت هذه المصلحة بعزة الإسلام وعدم حاجته إلى من تتألف قلوبهم لم يستمر في إجراء الحكم »[٢] .

وجاء في كتاب (فقه السنة) للشيخ سيد سابق : « وذهبت الأحناف إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس ، وطلبوا من أبي بكر نُصَبَهم ، فكتب لهم بها ، وجاءوا إلى عمر ، وأعطوه الخط فأبى ومزقه ، وقال : (هذا شيء

---

(١) ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ٤/١٨٣ ـ ١٨٤ .

(٢) دروس في فقه الإمامية ـ نشأة الفقه الإمامي .

كان النبي (ص) يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتّم على الإسلام ، وإلاّ فبيننا وبينكم السيف ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ ، فرجعوا إلى أبي بكر (رض) ، فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟! بذلت لنا الخط فمزقه عمر ، فقال : هو إن شاء .

قالوا (يعني الأحناف) : إن أبا بكر وافق عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة ، كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي أنهما أعطيا أحداً من هذا الصنف .

ويجاب عن هذا :

بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الإسلام ، وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحداً من هذا الصنف لا يدل على ما ذهبوا إليه من سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته لمن احتاج إليه من الأئمة ، على أن العهدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة ، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال »[1] .

٥ ـ قسمة الفيء :

كانت أحوال الفيء تقسم على عهد رسول الله بين المسلمين بالسوية .

وكذلك الشأن في عهد أبي بكر .

وقد حاول عمر بأبي بكر أن يفاضل في القسم فأبى وسار فيه سيرة رسول الله . يقول الدكتور قلعه جي في كتابه (موسوعة فقه عمر بن الخطاب ٦٩٠ ـ ٦٩١) : « وقد اعترض عمر على أبي بكر في هذه التسوية ، فلم يلتفت أبو بكر إلى اعتراض عمر ، فقد روى البيهقي : أن أبا بكر لما قسم الفيء أول ما قسم ، قال له عمر : فضّل المهاجرين الأولين وأهل السوابق ،

---

(١) م . ن.

فقال : أشتري منهم سابقتهم؟! ، فقسم فسوّى » .

وعندما تولى عمر السلطة بعد وفاة أبي بكر حقق ما كان يهدف إليه من التفضيل في القسم ، يقول الدكتور قلعه جي في المصدر نفسه : « فلما ولي عمر فاضل بينهم وقسمهم إلى طبقات » . . . وكالتالي :

١ ـ طبقة أهل بدر ، وقسمها عمر إلى ثلاث فئات :

أ ـ فئة المهاجرين ، فرض لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم كل عام ، وفي رواية : ستة آلاف درهم .

ب ـ فئة الأنصار ، فرض لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم كل عام .

جـ ـ فئة العبيد ، فرض لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم .

٢ ـ طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر ، فرض لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم .

٣ ـ طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر ، فرض لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم .

٤ ـ طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك ، فرض لكل واحد ألفي درهم .

٥ ـ طبقة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك ، فرض لكل واحد منهم ألفاً وخمسمائة درهم .

وعندما جاء عثمانُ الحكمَ سلك سياسة عمر في التفضيل مع شيء من التغيير في ترتيب الطبقات .

وفي عهد علي ، وفي أول خطبة يلقيها عند توليه السلطة أعلن العودة بالقسم إلى التساوي كما كان الأمر على عهد رسول الله (ص) .

ونلمس هذا واضحاً وصريحاً في حواره مع الزبير وطلحة عندما أنكرا عليه إعلانه القسم بالسوية لمخالفته لسياسة عمر حيث يقول (ع) : « وأما القسم والأسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه بادىء بدء ، قد وجدت أنا وأنتما رسول الله (ص) يحكم بذلك ، وكتاب الله ناطق به ، وهو الكتاب الذي لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وأما قولكما جعلتَ فيأنا وما أفاءته سيوفنا ورماحنا سواء بيننا وبين غيرنا ، فقديماً سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم ، فلم يفضلهم رسول الله (ص) في القسم ، ولا آثرهم بالسبق ، والله سبحانه موفٍ السابقَ والمجاهدَ يوم القيامة أعمالَهم ، وليس لكما ـ والله ـ عندي ، ولا لغيركما إلاّ هذا ، أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلى الحق ، وألهمنا وإياكم الصبر »[1] .

ويسلمنا تدقيق الأمثلة المذكورة في أعلاه إلى النتائج التالية :

١ ـ إن الاجتهادات المذكورة ، كلها كانت في مقابلة النص ، وهو ما ألمحت إليه .

٢ ـ إن تمسك ابن عباس بالنص في حلية زواج المتعة ، وكذلك جابر بن عبد الله الأنصاري .

وتمسك طلحة والزبير باجتهاد عمر في قسمة الفيء ، يعطينا أن المنهجين (منهج النص ومنهج الرأي) راح كل منهما يكوّن حوله من المتبنين له ما يشير إلى بدء نشوء المدرستين اللتين أشرت إليهما فيما سبق وهما مدرسة أهل البيت ومدرسة الصحابة .

وفيما يذكره ابن أبي الحديد من الحوار الذي دار بين سعيد بن العاص والي عثمان على الكوفة والأشتر النخعي صاحب علي في شأن الفيء شاهد آخر على بدء نشوء المدرستين في عهد علي (ع) .

يقول ابن أبي الحديد : « وأصح ما ذكر في ذلك (مما يرجع إلى استئثار عثمان وآله بأموال المسلمين) : ما أورده أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ ، وخلاصة ذلك : أن عثمان أحدث أحداثاً مشهورة نقمها الناس عليه من تأمير بني أمية ، ولا سيما الفساق منهم وأرباب السفه وقلة الدين ، وإخراج مال الفيء إليهم ، وما جرى في أمر عمار وأبي ذر وعبد الله بن مسعود ، وغير ذلك من الأمور التي جرت في أواخر خلافته .

---

(١) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ٢/١٧٣ .

ثم اتفق أن الوليد بن عقبة لما كان عامله على الكوفة وشهد عليه بشرب الخمر ، صرفه وولى سعيد بن العاص مكانه ، فقدم سعيد الكوفة ، واستخلص من أهلها قوماً يسمرون عنده ، فقال سعيد يوماً : إن السواد بستان لقريش وبني أمية ، فقال الأشتر النخعي : وتزعم أن السواد الذي أفاءه الله على المسلمين بأسيافنا بستان لك ولقومك !» .

فابن العاص ـ على رأي وعاظ السلاطين ـ يجتهد رأيه في أمر السواد في مقابلة الآية الشريفة : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ .

والأشتر ـ كما هو واضح من رده ـ تمسك بمؤدى هذه الآية الشريفة .

وفي هذا العهد الشريف كان التركيز واضحاً من قبل مدرسة أهل البيت (ع) على الاستدلال بالنص وبخاصة النص القرآني . . ومن هذا :

ـ ما رواه الشيخ المفيد في كتابه (الإرشاد) عن « يونس بن الحسن : أن عمر أُتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمّ برجمها ، فقال له علي : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إن الله تعالى يقول : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ ، ويقول جلّ قائلاً : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ ، فإذا كانت مدة الرضاعة حولين كاملين ، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل فيها ستة أشهر ، فخلّى عمر سبيل المرأة ، وثبت الحكم بذلك ، فعمل به الصحابة والتابعون ، ومن أخذ عنهم إلى يومنا هذا »[1] .

ـ ما في خطبة فاطمة الزهراء (ع) من مناقشتها لأبي بكر واحتجاجها عليه حول حقها من ميراث أبيها رسول الله (ص) ، قالت (ع) : « يا ابن

---

(١) أعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين ، تحقيق حسن الأمين ، بيروت : دار التعارف ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م، ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

أبي قحافة ، أفي كتاب الله أن ترث أباك ، ولا أرث أبي ، لقد جئتَ شيئاً فرياً ، أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ ، وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا ـ عليه السّلام ـ إذ يقول : ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ ، وقال : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، وقال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، وقال : ﴿ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .

وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا ، أفخصكم الله بآية أخرج منها أبي (ص) ، أم تقولون : أهل ملتين لا يتوارثان ، أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة ، أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي ، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله ، والزعيم محمد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ، ولا ينفعكم إذ تندمون ، ﴿ لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ﴾[1] .

ـ ما في خطبة أمير المؤمنين (ع) التي ذكر فيها الحج ، قال (ع) : « فرض حجه ، وأوجب حقه ، وكتب عليكم وفادته ، فقال سبحانه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾[2] .

وفي هذا العهد كان بدء التوكيد على استعمال المصطلحات الشرعية الواردة في القرآن الكريم أو المستفادة منه ، أمثال : الناسخ والمنسوخ والحلال والحرام والفريضة والمحكم والمتشابه .

وكان في هذا العهد أيضاً وضع مصطلحات أخرى أفيدت من نصوص الكتاب والسنة إما باللفظ أو بالمعنى ، أمثال : العام والخاص ، والمرسل

---

(١) م . س ٣١٦ ـ ٣١٧ .

(٢) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ١/ ٤٠ .

والمحدود (المطلق والمقيد) ، والمبين والمجمل ، والعزيمة والرخصة ، والصغيرة والكبيرة .

ونرى هذا في مثل ما جاء في إحدى خطب الإمام أمير المؤمنين (ع) بقوله : « ثم اختار سبحانه لمحمد (ص) لقاءَه ، ورضي له ما عنده ، وأكرمه عن دار الدنيا ، ورغب به عن مقارنة البلوى ، فقبضه إليه كريماً (ص) ، وخلّف فيكم ما خلّفت الأنبياء في أممها إذ لم يتركوهم هَمَلاً بغير طريق واضح ، ولا عَلَم قائم ، كتابَ ربكم مبيناً حلاله وحرامه ، وفرائضه وفضائله ، وناسخه ومنسوخه ، ورخصه وعزائمه ، وخاصه وعامه ، وعبره وأمثاله ، ومرسله ومحدوده ، ومحكمه ومتشابهه ، مفسراً مجمله ، ومبيناً غوامضه ، بين مأخوذٍ ميثاقُ علمه ، وموسعٍ على العباد في جهله ، وبين مثبتٍ في الكتاب فرضُهُ ، ومعلومٍ في السنة نسخه ، وواجبٍ في السنة أخذه ، ومرخصٍ في الكتاب تركه ، وبين واجبٍ بوقته ، وزائلٍ في مستقبله ، ومباينٌ في محارمه ، من كبيرٍ أوعد عليه نيرانه ، أو صغير أرصد له غفرانه ، وبين مقبولٍ في أدناه ، موسعٍ في أقصاه »[1] .

ويشرح ابن أبي الحديد هذا فيقول : « ثم ذكر (ع) أن محمداً (ص) خلّف في الأمة بعده كتاب الله تعالى طريقاً واضحاً ، وعَلَماً قائماً ، ثم قسّم ما بيّنه (ع) في الكتاب أقساماً :

- فمنها : حلاله وحرامه ، والحلال كالنكاح ، والحرام كالزنا .
- ومنها : فضائله وفرائضه ، فالفضائل النوافل ، أي هي فضلة غير واجبة ، كركعتي الصبح ، وغيرهما ، والفرائض كفريضة الصبح .
- ومنها : ناسخه ومنسوخه ، فالناسخ كقوله : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ ، والمنسوخ كقوله : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾ .
- ومنها : رخصه وعزائمه ، فالرخص كقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر في في مخمصة** ﴾ ، والعزائم كقوله : ﴿ **فاعلم أنه لا إلَه إلاّ هو** ﴾.
- ومنها : خاصه وعامه ، فالخاص كقوله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن**

---

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١/٣٨ .

وهبت نفسها للنبي ﴾ ، والعام كالألفاظ الدالة على الأحكام العامة لسائر المكلفين كقوله : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ .

ويمكن أن يراد بالخاص العمومات التي يراد بها الخصوص كقوله : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ ، وبالعام ما ليس مخصوصاً ، بل هو على عمومه كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ .

ـ ومنها : عبره وأمثاله ، فالعبر كقصة أصحاب الفيل ، وكالآيات التي تتضمن النكال والعذاب النازل بأمم الأنبياء من قبلُ ، والأمثال كقوله : ﴿ كمثل الذي استوقد ناراً ﴾ .

ـ ومنها : مرسله ومحدوده ، وهو عبارة عن المطلق والمقيد ، وسمى المقيد محدوداً ، وهي لفظة فصيحة جداً ، كقوله : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ، وقال في موضع آخر : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .

ـ ومنها : محكمه ومتشابهه ، فمحكمه كقوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والمتشابه كقوله : ﴿ إلى ربّها ناظرة ﴾ .

ثم قسّم (ع) الكتاب قسمة ثانية ، فقال :

ـ إن منه ما لا يسع أحداً جهله ، ومنه ما يسع الناس جهله .

مثال الأول : قوله : ﴿ الله لا إلّه إلّا هو الحي القيوم ﴾ .

ومثال الثاني : ﴿ كٓهيٓعٓصٓ ، حٓمٓعٓسٓقٓ﴾.

ـ ثم قال : ومنه ما حكمه مذكور في الكتاب منسوخ بالسنة ، وما حكمه مذكور في السنة منسوخ بالكتاب .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾ ، نسخ بما سنّه (ص) من رجم الزاني المحصن .

ومثال الثاني : صوم يوم عاشوراء كان واجباً بالسنة ، ثم نسخه صوم شهر رمضان الواجب بنص الكتاب .

ـ ثم قال : وبين واجب بوقته وزائل في مستقبله .

يريد الواجبات الموقتة كصلاة الجمعة ، فإنها تجب في وقت مخصوص ، ويسقط وجوبها في مستقبل ذلك الوقت .

ـ ثم قال (ع) : ومباينٌ بين محارمه .

الواجب أن يكون (ومباين) بالرفع لا بـالجر ، فـإنه ليس معـطوفاً على ما قبله ، ألا ترى أن جميع ما قبله يستدعي الشيء وضده ، أو الشيء ونقيضه ، وقوله (مباين بين محارمه) لا نقيض ولا ضد له ، لأنه ليس القرآن العزيز على قسمين أحدهما مباين بين محارمه ، والآخر غير مباين ، فإن ذلك لا يجـوز ، فوجب رفع (مباين : وأن يكون خبر مبتدأ محذوف .

ثم فسّر ما معنى المباينة بين محـارمه ، فقـال : إن محارمـه تنقسم إلى كبيرة وصغيرة ، فالكبيرة أوعد سبحانه عليها بالعقاب ، والصغيرة مغفورة .

ثم رجع إلى تقسيم الكتاب فقال : بين مقبول في أدناه وموسع في أقصاه كقوله : ﴿ فاقرأوا ما تيسّر منه ﴾ ، فإن القليل من القرآن مقبول ، والكثير منه موسع ، مرخص في تركه »[1] .

ومن قبل هذا ورد ذكر (العموم) و (الخصوص) في خطبة الزهراء (ع) التي مـرت الإشارة إليهـا حيث تقول فيهـا : « أم أنتم أعلم بخصوص القـرآن وعمومه من أبي وابن عمي » .

ومن الظواهر العلمية التي ترتبط بالتشريع الإسلامي والتي برزت بوضوح في هذا العهـد تركيز مدرسة أهل البيت على بيان حكمة التشريع ، ونلمس هذا في :

ـ قول السيدة الزهراء (ع) من خطبتها التي سبق ذكرها : « فجعـل الله الإيمان تطهيراً لكمْ من الشرك ، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر ، والزكاة تزكية للنفس ، ونماء في الرزق ، والصيام تثبيتاً للإخلاص ، والحج تشييداً للدين ، والعـدل تنسيقاً للقلوب ، وطـاعتنا نـظاماً للملة ، وإمـامتنا أمـاناً من الفـرقة ، والجهاد عزاً للإسلام ، وذلاً لأهل الكفر والنفاق ، والصبر معونة على استيجاب الأجر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصلحة للعامة ، وبر الوالدين وقاية من السخط ، وصلة الأرحام منسأة في العمر ، والقصاص حقناً للدماء ، والوفاء

---

(١) شرح نهج البلاغة ١/٣٩ ـ ٤٠ .

بالنذر تعريضاً للمغفرة ، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخس ، والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس ، واجتناب القذف حجاباً عن اللعنة ، وترك السرقة إيجاباً للعفة ، وحرّم اللّهُ الشركَ إخلاصاً له بالربوبية » .

ـ قول الإمام علي (ع) من خطبته التي سبق ذكرها : « وفرض عليكم حج بيته الحرام ، الذي جعله قبلة للأنام ، يَرِدُونه وُرُود الأنعام ، ويألهون إليه ولوه الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزته » .

وفي هذا العهد ، ومن قبل الإمام (ع) كان تصنيف رواة الحديث من الصحابة استمده (ع) من واقع مستوى الراوي من حيث التدين أو من حيث الضبط أو من حيث العلم .

جاء هذا في كلام له (ع) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وعما في أيدي الناس من اختلاف الخبر ، فقال (ع) : « إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً .

ولقد كُذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيباً ، فقال : (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس :

١ ـ رجل منافق مظهر للإيمان ، متصنع بالإسلام ، لا يتأثم ولا يتحرج ، يكذب على رسول الله (ص) متعمداً .

فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ، ولم يصدقوا قوله ، ولكنهم قالوا : صاحبُ رسول الله (ص) رآه وسمع منه ولقف عنه ، فيأخذون بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك .

ثم بقوا بعده فتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فولوهم الأعمال ، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس ، فأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلاّ من عصم الله .

فهذا أحد الأربعة .

٢ ـ ورجل سمع من رسول الله (ص) شيئاً لم يحفظه على وجهه ؛ فوهم فيه ، ولم يتعمد كذباً ، فهو في يديه ويرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعته من رسول الله (ص) .

فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه .
ولو علم هو أنه كذلك لرفضه .

٣ ـ ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً يأمر به ، ثم أنه نهى عنه ، وهو لا يعلم .

أو سمعه ينهى عن شيء ، ثم أمر به ، وهو لا يعلم . . فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ .

فلو علم أنه منسوخ لرفضه .
ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

٤ ـ وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، مبغض للكذب ، خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله (ص) .

ولم يَهِمْ ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على سمعه ، لم يزد فيه ، ولم ينقص منه ، فهو حفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجَنَّبَ عنه ، وعرف الخاص والعام والمحكم والمتشابه ، فوضع كل شيء موضعه .

وقد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان ، فكلام خاص ، وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله سبحانه ، ولا ما عنى رسول الله (ص) ، فيحمله السامع ، ويوجهه على غير معرفة بمعناه ، وما قصد به ، وما خرج من أجله .

وليس كل أصحاب رسول الله (ص) من كان يسأله ويستفهمه ، حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارىء فيسأله (ص) حتى يسمعوا .

وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلّا سألته عنه وحفظته .

فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم »[1] .

وبهذا التقسيم المنهجي الموضوعي يوقفنا الإمام (ع) على رأي مدرسة أهل البيت (ع) في واقع الصحابة وواقع روايتهم عن النبي (ص) .

وكان هذا هو المقياس الذي سار عليه أئمة أهل البيت وأتباعهم من فقهاء ومحدثي المذهب الإمامي في تعاملهم مع المرويات لأهل السنة عن الصحابة .

١ ـ ومن أهم وثائق الفكر التشريعي الإسلامي في هذه المرحلة من مراحل تاريخه كتاب الإمام أمير المؤمنين (ع) إلى مالك بن الحارث الأشتر عندما أناط به إدارة ولاية مصر ، وهو المعروف بـ (عهد الأشتر) .

رواه عن الإمام (ع) الأصبغ بن نباتة المجاشعي ، وصعصعة بن صوحان العبدي ، وهما من أخص خواص الإمام (ع)[2] .

ويتضمن العهد المشار إليه تشريعاً شاملاً ووافياً لما يعرف الآن بـ (الإدارة المحلية) ، والتي يراد بها إدارة السلطة لولاية من الولايات بتطبيق النظام وتسيير المصالح العامة في الولاية .

والعهد موجود بكامله في (نهج البلاغة) و (بحار الأنوار) .

وأيضاً من الآثار العلمية في الفقه والحديث التي ذكرت عناوينها في الفهارس مروية عن الإمام أمير المؤمنين (ع) أو عن أحد تلامذة مدرسته مدرسة أهل البيت .

٢ ـ كتاب سلمان الفارسي في الحديث .

٣ ـ كتاب أبي ذر الغفاري في الحديث .

ذكرهما السيد الأمين في (أعيان الشيعة ١/١٣٩) تحت عنوان (مؤلفي الشيعة في الحديث والفقه من الصحابة) ، وقال فيهما : « وهما (يعني سلمان

---

(١) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ٣/١٣ ـ ١٤ .

(٢) رجال النجاشي ١/٧٠ و ٤٤٨ .

وأبا ذر) أول من جمع حديثاً إلى مثله في عنوان واحد » .

٤ ـ كتاب القضايا والأحكام ، لبرير بن خضير الهمداني .

ذكره الشيخ المامقاني في (تنقيح المقال ١/١٦٧) ، قال في ترجمة برير بن خضير : « له كتاب القضايا والأحكام يرويه عن أمير المؤمنين والحسن (ع) ، وكتابه من الأصول المعتبرة عند الأصحاب » .

واستشهد مع الإمام الحسين (ع) يوم الطف سنة ٦٠ هـ .

٥ ـ كتاب السنن والأحكام والقضايا ، لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنصاري المتوفى سنة ٤٠ هـ .

ذكره النجاشي في فهرسته الموسوم بـ (رجال النجاشي ١/٦١ ـ ٦٥) ، قال : « أسلم أبو رافع قديماً بمكة ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد مع النبي (ص) مشاهده ، ولزم أمير المؤمنين (ع) من بعده ، وكان من خيار الشيعة ، وشهد معه حروبه ، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة .

ولأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضايا » .

وروى النجاشي بإسناده عن « محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع عن علي بن أبي طالب (ع) : أنه كان إذا صلى قال في أول الصلاة . . . وذكر الكتاب إلى آخره باباً باباً : الصلاة والصيام والحج والزكاة والقضايا » .

٦ ـ كتاب قضايا أمير المؤمنين (ع) ، لعبيد الله بن أبي رافع .

ذكره الشيخ الطوسي في (الفهرست ١٣٧) ، قال : « عبيد الله بن أبي رافع (رض) كاتب أمير المؤمنين (ع) ، له : كتاب قضايا أمير المؤمنين » .

٧ ـ كتاب في فنون الفقه ، لعلي بن أبي رافع .

ذكره النجاشي ١/٦٥ ـ ٦٧ بقوله : « ولابن أبي رافع كتاب آخر ، وهو علي بن أبي رافع تابعي ، من خيار الشيعة ، كانت له صحبة من أمير المؤمنين ، وكان كاتباً له ، وحفظ كثيراً ، وجمع كتاباً في فنون الفقه : الوضوء والصلاة وسائر الأبواب » .

« قال عمر بن محمد ، وأخبرني موسى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه :

أنه كتب الكتاب عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وكانوا يعظمونه ويعلّمونه » .

وروى النجاشي بإسناده عن النهدي أنه قال : « سمعت موسى بن عبد الله بن الحسن يقول : سأل أبي رجل عن التشهد ، فقال : هات كتاب ابن أبي رافع ، فأخرجه وأملاه علينا » .

وروى عن « علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي (ع) : قال : حدثني أبي محمد عن أبيه عن جده عمر بن علي بن أبي طالب عن أمير المؤمنين (ع) ، وذكر أبواب الكتاب » .

٨ ـ كتاب في زكوات النعم ، لربيعة بن سميع .

ذكره النجاشي ١/٦٧ ـ ٦٨ ، قال : « ربيعة بن سميع عن أمير المؤمنين ، له : كتاب في زكوات النعم » .

وبإسناده عن « عبد الله بن المغيرة قال : حدثنا مقرن عن جده ربيعة بن سميع عن أمير المؤمنين (ع) أنه كتب له في صدقات النعم وما يؤخذ من ذلك ، وذكر الكتاب » .

٩ ـ كتاب في الفقه ، لعبيد بن محمد بن قيس البجلي .

ذكره الطوسي في (الفهرست ١٣٨) ، قال : « عبيد بن محمد بن قيس البجلي ، له كتاب يرويه عن أبيه ، أخبرنا به جماعة عن التلعبري هارون بن موسى ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن جعفر الخثعمي ، قال : حدثنا أبو سعيد عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي قال : أخبرنا عبيد بن محمد بن قيس البجلي عن أبيه قال : عرضنا هذا الكتاب على أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) ، فقال : هذا قول أمير المؤمنين (ع) ، أنه كان يقول إذا صلى قال في أول الصلاة ، وذكر الكتاب » .

١٠ ـ وفي (رجال النجاشي ٢/١٣٠) : « عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، له نسخة يرويها عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين » .

١١ ـ وفي (رجال النجاشي ١/٧١) : « عبيد الله بن الحر الجعفي الفارس الفاتك الشاعر ، له نسخة يرويها عن أمير المؤمنين » .

١٢ ـ كتاب الديات :

كتب به أمير المؤمنين (ع) إلى أمرائه ورؤوس أجناده .

رواه الأصحاب في كتبهم عن ظريف بن ناصح الكوفي البغدادي المتوفى بعد المائة الثانية .

قال شيخنا الطهراني في كتاب (الذريعة ٢/١٦٠) : « هو من الأصول المعتمد عليها غاية الاعتماد .

ورواه المشايخ عن ظريف .

وأدرج كثيراً منه ثقة الإسلام الكليني في أبواب الديات من (الكافي) .

وأورد بتمامه الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في كتاب الديات من (من لا يحضره الفقيه) من أوله إلى آخره الذي هو (صداقها مثل نساء قومها) ، وزاد قوله بعد ذلك (وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة) .

وكذا أورده جميعه بعين ترتيبه الشيخ الطوسي في (التهذيب) ، وزاد في آخره قوله : (وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن الدية كاملة) .

وبعد هؤلاء المشايخ أورده بتمامه أيضاً الشيخ نجيب الدين أبو زكريا يحيى بن سعيد الحلي المتوفى يوم عرفة سنة ٦٨٩ هـ في كتاب (جامع الشرائع) بالتماس بعض . . . ذكر أولاً أسانيده إليه ، وذكر في آخره الجملتين اللتين هما من كلام الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي » .

وقال في ص ١٦٢ : « وكان يعبر عنه تارة بكتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ، وأخرى بكتاب ما أفتى به أمير المؤمنين في الديات ، وثالثة بكتاب الديات » .

وقال في ص ١٦٠ ـ ١٦١ : « يظهر من أسانيده المذكورة في الكتب أنه من الكتب المشهورة ، وقد عرض على الأئمة (ع) مكرراً .

ففي (الكافي) بإسناده إلى الحسن بن ظريف بن ناصح قال : حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب ، قال : حدثني أبو عمر المتطبب ، قال : عرضته على أبي عبد الله (ع) ، فقال : أفتى أمير المؤمنين (ع) فكتب الناس

فتيـاه ، وكتب بـه أميـر المؤمنين (ع) إلى أمـرائـه ورؤوس أجنـاده (إلى آخـر الحديث) .

ثم ذكر الكليني بهذا الإسناد ديات كل عضو عضو .

وفي موضع آخر ـ بهذا السنـد بعينه إلى قـوله عن أبي عمـر المتطبب ـ قال : عرضت على أبي عبـد الله (ع) ما أفتى بـه أمير المؤمنين في الـديات ، فمما أفتى به في الجد (إلى آخر الحديث) .

والحسن بن علي بن فضال الراوي لهذا الكتاب عن ظريف عرضه أيضاً على أبي الحسن مـوسى بن جعفـر (ع) فقـال : (هـو صحيـح ، قضى أميـر المؤمنين (ع) في دية جراحات الأعضاء) إلى آخر ما في الكافي .

وروى ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا (ع) فقال لي : (اروه فإنه صحيح) . . . كما في الكافي .

وفيه أيضاً رواية ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً ـ ابن فضال ويونس ـ قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (ع) على أبي الحسن الرضا (ع) فقال : (هو صحيح) .

وفيه أيضاً رواية محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا (ع) كتاب الديات ، وكان فيه (إلى آخر الحديث) . . » .

وقـال في ص ١٦٢ : « وأمـا تعيين مؤلفـه فعلى مـا أخبـر بـه الإمـام الصادق (ع) فيما مر من حديث الكافي فهو أمير المؤمنين (ع) لأنه كتب به إلى أمرائه ورؤوس أجناده ، وكتب سائر شيعته في عصره عن إملائه أو عن خطه .

وهـو غيـر صحيفـة الفـرائض التي هي في المـواريث بخط أميـر المؤمنين (ع) ، وهي من ودائـع الأئمة مـذخورة عنـدهم (ع) كمـا يـظهـر من أخبار كثيرة » .

واعتبار هذا الكتـاب من الأصول التي رويت عن الأئمـة (ع) يفيدنـا أن كتابة الأصول ـ التي سنتحدث عنها فيما بعـد على نحو التفصيـل ـ قد بـدأت منذ عهد الإمام علي .

١٣ ـ كتاب ميثم بن يحيى التمار الكوفي المتوفى سنة ٦٠ هـ في الحديث :

« ينقل عنه كثيراً الشيخ الطوسي والكشي والطبري في بشارة المصطفى »[١] .

١٤ ـ صحيفة الأشج عن علي المرتضى :

ذكرها فؤاد سزگين في كتابه (تاريخ التراث العربي ـ القرآن والحديث ١٥٦) .

قال : « الأشج : وهو حامل راية علي بن أبي طالب ، ولد في خلافة أبي بكر الصديق .

آثاره : صحيفة الأشبح عن علي المرتضى .

شهيد علي ٥٣٩ (من ١٢٥ أ ـ ١٢٨ ب ، ٥٩٩ هـ) بالقاهرة ثان ١٠٥/١ حديث ١٩٢٠ ضمن مجموعة » .

إن هذه الآثار العلمية وأمثالها ساهمت مساهمة فاعلة في حركة الفكر الإسلامي ، وبخاصة في دائرة الحديث والفقه ، فدفعت الحركة إلى الأمام ، وتقدمت بمستوى الدرس الشرعي في هذا المجال .

وهذه الآثار في مدرسة أهل البيت ـ في هذا العهد ـ أكثر منها في مدرسة الصحابة .

ويرجع هذا إلى ما أشرت إليه آنفاً من منع الشيخين أبي بكر وعمر من تدوين السنة الشريفة .

ولمسنا مما نقلته من روايات تاريخية عن فهرستي النجاشي والطوسي مدى اهتمام تلامذة وأتباع مدرسة أهل البيت بهذه الآثار الفكرية وعنايتهم بها تعليماً وتعظيماً .

وهذا يوقفنا أيضاً على مدى اهتمام مدرسة أهل البيت بتنشيط حركة الفكر الإسلامي وتمتينها في مجالي الإنماء والإعطاء .

(١) أعيان الشيعة ١٤١/١ .

وفي مجال تدعيم طريقة البحث والتعامل العلمي مع الروايات في نقلها وفهمها يضع الإمام علي (ع) لمنتمي مدرسة أهل البيت التعليمات الشاملة والمبادىء العامة ، ومنها :

١ - في فهم الرواية :

قال (ع) : « اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية ، لا عقل رواية ، فإن رواة العلم كثير ، ورعاته قليل »[١] .

وقال (ع) : « إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفونه فردوه إلينا ، وقفوا عنده ، وسلموا ، حتى يتبين لكم الحق ، ولا تكونوا مذاييع عجلى »[٢] .

٢ - في تحديد النص مصدراً للحكم :

قال (ع) : « تعلّموا العلم قبل أن يرفع ، أمَا إني لا أقول هكذا ، ورفع يده ، ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه ، ويكون الآخر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه ، فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤساء جهالاً يفتون بالرأي ، ويتركون الآثار ، فيَضلّون ويُضلّون ، فعنذ ذلك هلكت الأمة »[٣] .

٣ - في تحديد المرجع الأصيل من العلماء ـ وهم علماء أهل البيت ـ :

خطب (ع) الناس فقال : « أما بعد ، فذمتي رهينة وأنا به زعيم ، لا يهيج[٤] على التقوى زرع قوم ، ولا يظمأ على التقوى سنخ أصل[٥] .

وأن الحق والخير فيمن عرف قدره ، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره .

وأن من أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلين : رجل وكله الله إلى نفسه ، جائر عن قصد السبيل ، مشغوف ببدعة ، قد لهج فيها بالصوم

---

(١) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، ط ٤ سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م، ٢/١٦١ .

(٢) م. س. ١٨٩ .

(٣) دعائم الإسلام ، النعمان بن محمد المغربي ، تحقيق آصف فيفي ط ١ سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م، ١/٩٦ .

(٤) يهيج : ييبس .

(٥) سنخ أصل : عرق الجذر .

والصلاة ، فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ، ضال عن هَدْي من كان قبله ، مضلّ [لمن] اقتدى به من بعده ، حمال خطايا غيره ممن أضل بخطيئته .

ورجل قَمَشَ[1] جهلاً في أوباش الناس ، غار بأغباش[2] الفتنة ، قد سماه الناس عالماً ، ولم يَغْنَ في العلم يوماً سالماً ، بكر فاستكثر ، ما قَلَّ منه خير مما كثر ، حتى إذا ارتوى من آجنٍ ، وجمع من غير طائل ، جلس بين الناس قاضياً ، ضامناً لتخليص ما اشتبه على غيره ، إن خالف قاضياً سبقه ، لم يأمن في حكمه ، وإن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشواً من رأيه ، ثم قطع به ، فهو على لُبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، لا يدري أصاب أم أخطأ ، إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ ، وإن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر ، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهباً ، إن قاس شيئاً بشيء لم يُكذِّب نظرَه ، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لِما يعلمُ من جهله ، لئلا يقال لا يعلم ، ثم جَسَرَ فأمضى ، فهو مفتاح عشوات ، ركّاب شبهات ، خبّاط جهالات ، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ، ولا يعضّ بضرس قاطع في العلم فيغنم ، يذري الروايات ذرو الريحِ الهشيمَ ، تبكي منه المواريث ، وتصرخ منه الدماء ، وتُحرَّم بقضائه الفروج الحلال ، وتُحلّل الفروج الحرام ، لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه ، ولا هو أصل لما فوض إليه .

أيها الناس ، أُبصروا عيب معادن الجور ، وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته ، فإن العلم الذي نزل به آدم (ع) ، وجميع ما فُضّل به النبيون (ع) في محمد خاتم النبيين (ص) وفي عترته الطاهرين .

فأين يتاه بكم ، بل أين تذهبون ؟!»[3] .

إلى غير هذه التعليمات مما يقف عليه الباحث متفرقاً في كتب الحديث .

---

(١) قمش: جمع .
(٢) أغباش : ظلمات .
(٣) م. س ٩٨ .

ونخلص في نهاية حديثنا هـذا عن تاريخ التشريـع الإسلامي في عهـد الإمام علي (ع) إلى النتائج التالية :

١ ـ في هذا العهد ترسخ مفهوما اجتهاد النص واجتهاد الرأي .

٢ ـ بدء تكوّن مدرستي أهل البيت والصحابة .

٣ ـ التأكيد على الاستدلال بالنص من قبل مدرسة أهل البيت .

٤ ـ التـأكيد على استعمـال المصطلحـات الشرعيـة الواردة في القـرآن والسنة .

٥ ـ وضع مصطلحات شرعية مأخوذة من واقع النصوص الشرعية .

٦ ـ التركيز من قبل مدرسة أهل البيت على بيان حِكَمِ التشريع .

٧ ـ تصنيف رواة الحديث من الصحابة .

٨ ـ نشاط حركة التأليف الإسلامي في الحديث والفقه .

٩ ـ وضع الخطوط العامة لمنهج البحث الروائي .

عهد الأئمة الثلاثة

الحسنين وزين العابدين

يمتد هذا العهد من وفاة أمير المؤمنين (ع) سنة ٤٠ هـ حتى وفاة الإمام زين العابدين سنة ٩٥ هـ .

عاصر الأئمة الثلاثة في هذا العهد عنف الحكم الأموي حيث التضييق على أهل البيت (ع) والضغط على شيعتهم بالقتل والسجن والتعذيب ، بغية القضاء على مدرسة أهل البيت لتبينها منهج النص ورفضها رفضاً صريحاً وحازماً منهج الرأي ، ذلك المنهج الذي قام عليه حكم الأمويين ، والذي أفادوا منه كثيراً في تبرير تصرفاتهم المخالفة ، من قبل الفقهاء الأذناب الضالعين في ركابهم ، بوضع الآراء الشخصية في ضوء اجتهاد الرأي لتصبغ تلكم التصرفات بالصبغة الشرعية .

ومن هذا كشاهد واحد فقط : إعلان معاوية وجوب سب علي (ع) رسمياً ، الذي علله غير واحد من فقهاء أهل السنة بأنه اجتهاد من معاوية ، يقول الحجوي في كتابه (الفكر السامي ١/٢٧٦) - في ترجمة معاوية -: « ومن أقبح ما يذكر في تاريخه سبه لعلي - كرّم الله وجهه -، ولولا أنه في (صحيح مسلم) ما صدقت بوقوعه منه ، وما أدري ما وجه اجتهاده فيه ، حتى كان سنة من بعده ، والله يغفر له ، وليست العصمة إلّا للأنبياء » .

يقول السيد الأمين في (أعيان الشيعة ١/٩٨) : « وجاء بعد علي ولداه الحسنان (ع) في مدة تقرب من عشرين سنة ، من سنة ٤٠ هـ إلى أول سنة ٦١ هـ .

فكانا في حرج وضيق من دولة بني أمية ، ومع ذلك فقد ألف الحسن (ع) في العلم ، كما يظهر من كلام السيوطي في (تدريب الراوي) ـ المتقدم[1] ـ أنه وأباه أول من كتب في العلم ، وظهر عنهما من علوم الإسلام ونفع المسلمين ما ساعدهما الوقت على نشره .

ولم يكن للحسنين (ع) حرية القول في ملك بني أمية العضوض ، فلذلك قَلَّ ما روي عنهما في الفقه وأمور الدين .

وقد روي عن الحسن (ع) كلام في صفة الله تعالى . . .

ولقي الفرزدق حين حج بأمه الحسين (ع) في مكان يسمى (الصفاح) أو (بستان بني عامر) ، قال : وسألته عن أشياء من نذور ومناسك ، فأخبرني بها ، وحرك راحلته ، وقال : السلام عليك .

وهذا يدلنا على أنهم كانوا محلاً لاستفتاء المستفتين ، ومرجعاً في أحكام الدين » .

ومما روي عنهما (ع) في الفقه ما جاء في الجزء الأول من (دعائم الإسلام) :

ـ ص ٢٥٨ : روينا عن الحسن بن علي (ع) أنه قال : أخذ رسول الله (ص) بيدي فمشيت معه ، فمررنا بتمر مصبوب من تمر الصدقة ، وأنا يومئذ غلام ، فجمزتُ وتناولت تمرة فجعلتها في فيّ ، فجاء رسول الله (ص) حتى أدخل أصبعه في فيّ فأخرجها بلعابها ، فرمى بها في التمر ، ثم قال : إنّا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة .

ـ ص ٢٦٧ : وعن الحسين بن علي (ع) : أنه قال : زكاة الفطر على كل حاضر وبادٍ .

ـ ص ٣٧٧ : «وعن الحسين بن علي (ع) : أنه قال : فكاك الأسير

---

(١) يشير إلى ما ذكره في ص ٨٨ من المصدر نفسه ، ونصه : « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم ، فكرهها كثير منهم ، وأباحها طائفة ، وفعلوها ، منهم : علي وابنه الحسن » عن تدريب الراوي للسيوطي .

المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها .

ويقول السيد الأمين في المصدر نفسه : « وجاء من بعد الحسين ولده زين العابدين (ع) ، فأسدى إلى الإسلام منافع جلّى في مدة تقرب من ٣٥ سنة ، من سنة ٦١ هـ إلى سنة ٩٥ هـ ، عاصر فيها خمسة من ملوك بني أمية : يزيد بن معاوية ، ومعاوية بن يزيد ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان ، والوليد بن عبد الملك ، بما كان قدوة للمسلمين في زهده وورعه وعبادته حتى لقب (زين العابدين) و (السجاد) ، وحلمه ، وجمل صفاته .

روى عنه فقهاء الإسلام من العلوم ما لا يحصى كثرة ، وحفظ عنه من المواعظ والأدعية وفضائل القرآن والحلال والحرام والمغازي والأيام ما هو مشهور بين العلماء ، وقلّما يوجد كتاب زهد وموعظة لم ينقل فيه عنه .

وقد كان لزين العابدين (ع) بعض السعة لنشر علومه التي ورثها عن أبيه عن أجداده عن النبي (ص) ، وإن كان في دولة الملك العضوض ملك بني أمية ألد الأعداء لبني هاشم عامة ولآل علي خاصة ، إلاّ أن بني أمية بعد قتل الحسين (ع) لما رأوا نقمة الناس عليهم كفوا عن المجاهرة بظلم أهل البيت شيئاً ما ، ففسح لهم المجال في نشر علومهم ، وقد أمنوا أيضاً بعض الأمن من مطالبتهم بالخلافة والخروج عليهم ، ويدل على ذلك أيضاً أن أهل المدينة وفدوا على يزيد بن معاوية بعدما بويع بالخلافة وقتل الحسين ، فبالغ في إكرامهم ، لكنهم لما رأوا فسقه وسمعوا عن قبيح أعماله مقتوه ، ولما عادوا إلى المدينة قالوا : (جئناكم من عند أكفر الناس) ، وخرجوا عليه ، وأخرجوا بني أمية من المدينة ، فكانت وقعة الحرة التي بايع مسلم بن عقبة أهل المدينة على أنهم عبيد رق ليزيد بن معاوية إلاّ علي بن الحسين فإنه بايعه على أنه أخوه وابن عمه بوصية من يزيد .

فلذلك كثرت تلاميذ زين العابدين ، والآخذون عنه في أنواع العلوم ، وكانت مدرسته في داره وفي المسجد .

وأخذ عنه فقهاء الحجاز وعلماؤه ، ومن يأتي من الآفاق للحج ، ودوّنوا

ما أخذوه عنه ، ورواه الناس » .

ومن أهم الحوادث التاريخية في مسيرة التشريع الإسلامي في هذا العهد هي أن بلغ الصراع بين المدرستين ، مدرسة أهل البيت ومدرسة الصحابة ، قمة العنف ، وذلك في أيام الحسين (ع) .

وكان هذا حول شرعية خلافة يزيد بن معاوية حيث صارت من أهم المسائل التي دار حولها النقاش في المدينة المنورة .

فمدرسة أهل البيت كانت ترى أن شروط الإمامة لم تتوفر في يزيد ، ومن أهم وأجلى هذه الشروط شرط العدالة الذي اشترط توافره فيمن يتولى إمرة المؤمنين بنص القرآن الكريم وهو قوله تعالى في قصة إمامة النبي إبراهيم (ع) : **﴿ قال إني جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ، قال : لا ينال عهدي الظالمين ﴾** .

وصرح رأس مدرسة أهل البيت ـ يومذاك ـ الإمام الحسين (ع) بأكثر من تصريح يوضح فيه مدى الانحدار الذي انتهى إليه التشريع الإسلامي في مجال تطبيقه ، حيث يصل الأمر لأن يكون يزيد بن معاوية أمير المؤمنين وإمام المسلمين .

ومن هذه التصريحات :

قوله (ع) عندما بلغه هلاك معاوية وتولي ابنه يزيد خلافة المسلمين من بعده ، وبتعيين منه : « على الإسلام السلام إذ قد بليت الأمة براعٍ مثل يزيد »[1] .

ـ وقوله (ع) : « والله لو لم يكن في الدنيا ملجأ ولا مأوى لما بايعت يزيد بن معاوية أبداً »[2] .

ولما لم تفد هذه التصريحات في إرجاع مدرسة الصحابة في المدينة ـ وكان من رؤوسها آنذاك عبد الله بن عمر ـ عن قبول خلافة يزيد، قرر الإمام

---

(1) معالم المدرستين ٣/٣٠٢ .

(2) م . ن .

الحسين التضحية ، ليفجر بدمه الشريف الموقف فيضع المسلمين أمام مسؤوليتهم ـ وجهاً لوجه ـ في مقاومة هذا الانحراف في النظرية والانحدار في التطبيق ، بعد أن أعلن هدفه من مغادرته مكان الصراع النظري ، وهو المدينة المنورة بقوله (ع) : « إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي (ص) ، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن أبي طالب ، فمن قبلني بقبول الحق ، فالله أولى بالحق ، ومن ردّ عليّ هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق ، وهو خير الحاكمين »[1] .

وتأكيده (ع) في إعلانه هذا على سيرة أبيه علي (ع) يهدف به إلى التوكيد على منهج النص في مقابلة منهج الرأي الذي استغله الأمويون أبشع استغلال لتبرير تلاعبهم بمقدرات وأموال المسلمين ، وعدم احترامهم لمبادىء الشريعة الإسلامية محتجين بما يضعه لهم وعاظ السلاطين من الفقهاء من أحاديث وفتاوى لا تمت إلى واقع وطبيعة الإسلام بأية قربى .

وكانت النتيجة بعد تضحية الإمام الحسين (ع) أن تفجر الموقف وتتالت ثورات أهل البيت ضد الأمويين .

والثورات ـ بطبيعتها ـ تقلل من شعبية الحاكم من جانب ، ومن جانب آخر تشق الطريق للمعارضة أن تصرخ بكلمة الحق أمام الجماهير لتوقظ الضمير الشعبي .

وقد وصلت هذه الثورات ، وفي وقت قصير ، إلى إسقاط الحكم الأموي .

وأقرب تأثير كان لتضحية الإمام في المدينة المنورة مركز الثقل الإسلامي أن خففت السلطة الأموية قليلاً عن الإمام زين العابدين (ع) فكانت له حلقته الدراسية في مسجد رسول الله (ص) ، وفي بيته .

ومن الذين كانوا يترددون عليه من الصحابة والتابعين : جابر بن عبد الله الأنصاري ، وعامر بن واثلة الكناني ، وسعيد بن المُسيِّب ، وسعيد بن جهان

---

(١) م. ن.

الكناني مولى أم هانىء ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وأبو خالد الكابلي ، والقاسم بن عوف الشيباني ، وإسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وإبراهيم بن محمد بن الحنفية ، وحبيب بن أبي ثابت ، ويحيى بن أم الطويل ، وسلمة بن دينار المدني .

وروى عنه ابن شهاب الزهري وقال فيه : « ما رأيت أفقه من زين العابدين » .

وقال أيضاً : « ما رأيت قرشياً أفضل منه » .

وقال أيضاً : « ما رأيت هاشمياً أفضل من علي بن الحسين ولا أفقه منه » .

وقال عنه الإمام الشافعي : « هو أفقه أهل المدينة »[1] .

وبهذا الذي فسح له من المجال كان الرواة عنه أكثر نسبياً من الرواة عن أبيه وعميه الحسنين (ع).

وكذلك كان الحديث الذي روي عنه أكثر نسبياً مما روي عنهما ، وسنعرف هذا من الرسم البياني في آخر عهود الأئمة .

ومن آثاره العلمية :

١ ـ الصحيفة الكاملة :

وتعرف بـ (الصحيفة السجادية) و (الصحيفة الأولى) .

وتحتوي أربعة وخمسين دعاء في موضوعات شتى .

يقول شيخنا الطهراني في (الذريعة ١٥/١٨) : « وللأصحاب اهتمام بروايتها ويخصونها بالذكر في إجازاتهم .

وهي من المتواترات عند الأصحاب لاختصاصها بالإجازة والرواية في كل طبقة وعصر .

---

(١) الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، مقدمة الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ص ١٢ .

ينتهي سند روايتها إلى الإمام أبي جعفر الباقر (ع) وزيـد الشهيد (رض) ابني علي بن الحسين (ع) عن أبيهما علي بن الحسين » .

ويقول السيد الأمين في (أعيان الشيعة ٦٣٨/١) : « وقد اعتنى الناس بها أتم اعتناء بروايتها ، وضبط ألفاظها ونسخها .

وواظبوا على الدعاء بأدعيتها في الليل والنهار والعشي والأبكار والغدوات والأسحار ، والتضرع إليه تعالى وطلب الحوائج منـه والمغفرة والفـوز بالجنـة والنجاة من النار .

واستنسخ منها نسخ لا تعد ولا تحصى بالخطوط الجميلة النادرة المثيل ، والمزينة بجداول الذهب على ورق الترمة وما ضاهاه » .

طبعت كثيـراً على الحجر وعلى الحـروف ، وتـرجمت إلى غيـر اللغـة العربية كالإنجليزية ، وشرحت بأكثر من شرح ، ذكر منها شيخنا الطهراني في كتابه (الذريعة ٣٤٥/١٣ ـ ٣٥٩ و١٥٤/٦ ـ ١٤٦) أكثر من ستين شرحـاً ، والمطبوع منها :

١ ـ رياض السالكين في شـرح صحيفة سيـد الساجـدين ، للسيد علي خان المدني المتوفى سنة ١١٢٠ هـ .

رتبه على أربع وخمسين روضة ، لكل دعاء روضة ، وهو أطول الشروح يذكر فيه مؤلفه الدعاء بكامله ثم يشرحه شرحاً لغوياً بتبيان الدلالة اللغوية وبنية الكلمة صرفياً ، وتركيب الجملة نحوياً ، ثم يعطى معناه العام .
طبع حجرياً بإيران سنة ١٢٧١ هـ .

٢ ـ نور الأنوار في إيضاح كلام خير الأخيار ، للمحدث الجزائري السيد نعمة الله الموسوي المتوفى سنة ١١١٢ هـ .
طبـع بطهـران سنة ١٣١٦ هـ ملحقـاً به شـرحا الفيض والـداماد الآتـي ذكرهما .

٣ ـ شـــرح الصحيفــة ، لـلمــولى الـفيض الـكـــاشــاني الـمتــوفى سنة ١٠٩١ هـ ، طبع ملحقاً بنور الأنوار المتقدم ذكره .

٤ ـ شـرح الصحيفة ، للمحقق الـداماد الميـر محمـد بـاقـر الحسيني المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ ، طبع ملحقاً بنور الأنوار .

٥ ـ شـرح الصحيفة ، للميـرزا إبراهيم بن محمـد علي السبـزواري ، الملقب بوثوق الحكماء المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ .

وهو شرح فارسي عرفاني، شرح فيـه الغريب والجملة المشكلة ، طبـع سنة ١٣٤٢ هـ .

وقد جمع بعض علمائنا مـا روي من أدعية لـلإمام السجـاد (ع) في غير الصحيفة الكاملة ، وكالتالي :

ـ الصحيفة السجادية الثانية :

جمع الحر العاملي الشيخ محمد بن الحسن المتوفى سنة ١١٠٤ هـ.

اقتصـر فيها على ذكـر الأدعية التي لم تـذكـر في الصحيفـة الكـاملة ، مستخرجاً إياها من المصادر المعتمدة لديه ، وأشـار إلى هذا في آخـر نسخته بقوله : « يقول العبد محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عفا الله عنه : هذا ما وصل إليّ من أدعية مولانا زين العابدين علي بن الحسين (ع) مما خرج عن الصحيفة الكاملة »[١] .

طبعت بإيران ، وفي الهند بمبيء سنة ١٣٢١ هـ .

ـ الصحيفة السجادية الثالثة :

جمع الميرزا عبد الله الأفندي المتوفى نحو سنة ١١٣٠ هـ .

استـدرك فيها مـا فات الحـر العاملي في الصحيفـة السجاديـة الثانيـة ، وطبعت على الحجر سنة ١٣٦٤ هـ .

ـ الصحيفة السجادية الرابعة :

جمع الميرزا حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ .

استدرك فيها ما فات الميرزا الأفندي في الصحيفـة السجاديـة الثالثـة ، وطبعت على الحجر .

---

(١) الذريعة ١٥/٢٠ .

ـ الصحيفة السجادية الخامسة :

جمع السيد محسن الأمين العاملي المتوفى سنة ١٣٧١ هـ .

استدرك فيها ما فات من قبله ، فجاءت مشتملة على ١٨٢ دعاء ، ومجموع ما استدركه منها ٥٢ دعاء . . طبعت سنة ١٣٣٠ هـ .

٢ ـ رسالة الحقوق :

رواها عنه (ع) تلميذه أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ .

قال أبو العباس النجاشي في (رجاله ٢٩١/١) في ترجمة الثمالي : « وله : رسالة الحقوق عن علي بن الحسين (ع) » .

ثم ذكر سنده إليه بقوله : « أخبرنا أحمد بن علي[1] ، قال : حدثنا الحسن بن حمزة ، قال : حدثنا علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن علي بن الحسين (ع) » .

وقال السيد الأمين في (أعيانه ٦٣٨/١) : « أوردها الصدوق في (الخصال) بسند معتبر ، وأوردها الحسن بن علي بن شعبة الحلبي في (تحف العقول) ، وبينهما تفاوت في الزيادة والنقصان وغيرهما ، ورواية تحف العقول أطول ، وقد تزيد عنها رواية الخصال » .

ثم أورد الرسالة كاملة في المصدر المذكور برواية تحف العقول .

وتشتمل الرسالة على خمسين حقاً ، أولها حق الله وآخرها حق أهل الذمة .

وطبعت مستقلة ببغداد سنة ١٩٥٠ م بتحقيق عبد الهادي المختار .

وللخطيب السيد حسن القبانجي شرح لها بعنوان (شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين) ، طبع الجزء الأول منه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م، وفيه بحوث للدكاترة (الأطباء) :

ـ عارف سليم القراغولي · أمراض الفم

---

(١) ابن نوح السيرافي أستاذه وشيخه في الإجازة .

- أكرم عبد الكريم : تشريح الأذن .
- قيصر عبد الله طعمة : العين .
- يوسف شمس علي : تشريح وفسلجة الطرف الأعلى من الإنسان .
- عبد الكريم أحمد كامل البصري : الطرف الأسفل : الرجل .
- عبد المحسن مهدي : جهاز الهضم .
- عبد الرزاق الشهرستاني : تشريح الأعضاء التناسلية[1] .

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نلخص أهم أحداث هذا العهد بالتالي :

١ - تشديد الخناق على مدرسة أهل البيت من قبل معاوية ويزيد وآلهما لئلا تنشر شيئاً من فكرها .

٢ - سلوك الإمام الحسين (ع) وسيلة التضحية لإيقاف الانحراف الواسع عن منهج النص ، وللوقوف أمام الانحدار في تطبيق معطيات منهج الرأي على واقع المسلمين .

٣ - توالي الثورات بعد ثورة الحسين حتى الإطاحة بعرش أمية .

٤ - الانفراج القليل أمام مدرسة أهل البيت في أيام زين العابدين مما ساعده على العطاء وعلى تمهيد الطريق للانفتاح في عطاء الإمام الباقر من بعده .

---

(١) معجم المؤلفين العراقيين ، كوركيس عواد ، طبع الإرشاد ببغداد ١٩٦٩ م، ١/٣٢٧ .

عهد الصادقين

الإمام الباقر والإمام الصادق

يمتد هذا العهد من وفاة الإمام زين العابدين سنة ٩٥ هـ حتى وفاة الإمام الصادق سنة ١٤٨ هـ .

وتستغرق هذه المدة فترة الانتقال بين الدولتين الأموية والعباسية ، حيث ضعف الأولى لأنها في هوة انحدارها ، وضعف الثانية لأنها بعدُ لما تهدأ ثورتها وتستقر دولتها بسبب ما تعانيه من مطاردة ذيول الدولة المبادة .

ويعتبر هذا العهد عهد الانفراج للنشاط الفكري لمدرسة أهل البيت (ع) ، وسماه شيخنا الطهراني (عصر انتشار علوم آل محمد) ، لأنه ـ كما يعلل ـ « عصر ضعف الدولتين واشتغال أهل الدولة بأمور الملك عن أهل الدين » ، ويؤرخه بالفترة الممتدة « من أواخر ملك بني أمية بعد هلاك الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ إلى انقراضهم بموت مروان سنة ١٣٢ هـ ، ثم أوائل ملك بني العباس إلى أوائل أيام هارون الرشيد الذي ولي سنة ١٧٠ هـ .

وهو المطابق لأوائل عصر الإمام الباقر (ع) المتوفى سنة ١١٤ هـ ، وتمام عصر الإمام جعفر الصادق (ع) المتوفى سنة ١٤٨ هـ ، وبعض عصر الكاظم (ع) المتوفى في حبس هارون الرشيد سنة ١٨٤ هـ ، إذ كان قد قبض عليه الرشيد من المدينة في سفر حجه .

فكانت فضلاء الشيعة ورواتهم في تلك السنين آمنين على أنفسهم ، مطمئنين ، متجاهرين بولاء أهل البيت (ع) ، معروفين بذلك بين الناس ، ولم يكن للأئمة (ع) مزاحم لنشر الأحكام ، فيحضر شيعتهم مجالسهم العامة

والخاصة للاستفادة من علومهم (ع) .

في تلك المدة القليلة كتبوا عن أئمتهم أكثر ما ألفوه ، وبسعيهم نشرت علوم آل محمد (ص) .

فشكر الله مساعيهم بسعة رحمته في العقبى ، وأخلد ذكرهم في الدنيا بما كتبت من تراجمهم بعد عصرهم في الكتب الرجالية القديمة »[1] .

وعامل آخر ساعد الإمامين الصادقين على القيام بمهامهما الفكرية ، هو ابتعادهما عن الطموح إلى تولي السلطة لعلمها بأنها لا تصل إليهما ، وأنهما لا يصلان إليها ، لأسباب أدركاها من متابعتهما لما جرى ويجري من حوادث وأحداث ، ولمعرفتهما بواقع المستويات الاجتماعية والسياسية لأبناء الأمة الإسلامية آنذاك ، فلم يقتربا من سلطان ، ولم يتصلا بسلطة ، ولم يتدخلا بشأن سياسي يمتّ إلى النظام الأموي أو النظام العباسي بوجه من الوجوه .

ومما يلقي الضوء على هذا ما ذكر من أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك عندما زار المدينة المنورة ليقف على مدى سيرة التوسعة في المسجد النبوي الشريف التي أمر بها ، وكان واليه عليها عمر بن عبد العزيز يحث الأشراف والوجوه والعلماء لاستقباله وزيارته ، ما عدا الإمام الباقر (ع) لأنه « كان يعلم أن الإمام الباقر (ع) ليس ممن يسعى إلى الخلفاء والملوك ، فتدارك الأمر ، وجاء بنفسه إلى الإمام الباقر (ع) ، وسأله : هل تزور الخليفة غداً ؟ . . فرد عليه الإمام بالنفي » .

وطال الحوار بينهما ، وكان من قول الإمام الباقر (ع) مما يسلط الضوء على مسألتنا : ما كان ذلك (يعني الامتناع من الزيارة للوليد بن عبد الملك) غروراً أو كبرياء مني ، ولكني آثرت العزلة على مخالطة السلاطين »[2] .

وكذلك ما روي في (بحار الأنوار ١٨٤/٤٧) عن ابن حمدون أنه قال :
« كتب المنصور إلى جعفر بن محمد (ع)) :

---

(١) الذريعة ١٣١/٢ ـ ١٣٢ .
(٢) الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب ١٨٠ ـ ١٨١ .

لم لا تغشانا كما يغشانا سائر الناس ؟!

فأجابه (ع) :

ليس لنا ما نخافك من أجله ، ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك له ، ولا أنت في نعمة فنهنئك ، ولا تراها نقمة فنعزيك بها ، فما نصنع عندك ؟

قال : فكتب له : تصحبنا لتنصحنا .

فأجابه (ع) : من أراد الدنيا لا ينصحك ، ومن أراد الآخرة لا يصحبك .

فقال المنصور : والله ، لقد ميّز عندي منازل الناس ، من يريد الدنيا ممن يريد الآخرة ، وإنه ممن يريد الآخرة لا الدنيا » .

وما جاء من أن أبا مسلم الخراساني حين انتصر « في القضاء على دولة بني أمية ، كتب إلى الإمام الصادق يقول له :

إني قد أظهرت الكلمة ، ودعوت الناس إلى الانصراف عن بني أمية ، وإلى موالاة أهل البيت ، فإن رغبت فلا حزن عليك .

فرد عليه الإمام :

ما أنت من رجالي ، ولا الزمان زماني »[1] .

وتمثل نشاط وعطاء الإمامين الصادقين في المجالات التالية :

ـ (التعليم) :

فقد ذكر ـ تاريخياً ـ أن كلاًّ من الإمامين الصادقين قام بدور التعليم ، فكان لكل منهما رواقه في المسجد النبوي الشريف، وكان لكل منهما في بيته مجلس عامر بالرواة وطلبة العلم ، والمستفتين الوافدين من مختلف أنحاء المعمورة الشيعية ، وبخاصة في أيام الحج ، حيث كان الشيعة يدوّنون كل ما لديهم من أسئلة ، ويتقدمون بها إلى مقام الإمام عند تشرفهم بلقياه .

ومن الوقائع التاريخية التي تشير إلى هذا :

ـ عن (حلية الأولياء) لأبي نعيم الأصفهاني : « قال عبد الله بن عطاء المكي : ما رأينا العلماء عند أحد أصغر منهم عند أبي جعفر ـ يعني

---

(١) الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب ١٦ .

الباقر (ع) ـ، ولقد رأيت الحكم بن عتيبة[1] ، مع جلالته وسنه ، عنده ، كأنه صبي بين يدي معلم يتعلم منه »[2] .

ـ وعن أبي القاسم اللالكائي في (شرح حجج أهل السنة) : « قال أبو حنيفة لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ع) : أأجلس ؟، وكان أبو جعفر قاعداً في المسجد ، فقال أبو جعفر : أنت رجل مشهور ولا أحب أن تجلس إليّ .

قال : فلم يلتفت إلى أبي جعفر ، وجلس »[3] .

ـ وعن الحسن الزيات البصري ، قال : « دخلت على أبي جعفر (ع) أنا وصاحب لي ، فإذا هو في بيت منجد ، وعليه ملحفة وردية ، وقد حف لحيته ، واكتحل ، فسألناه عن مسائل . . . » .

ـ وما ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه حينما أسندت إليه ولاية المدينة المنورة ، ووصل إليها لتسلم مهام وظيفته « اتجه إلى مسجد النبي (ص) فور وصوله ليلتقي بالإمام الباقر (ع) ، وكانت دروس الإمام تنعقد بالمسجد النبوي ، فسلم على الإمام الباقر (ع) قائلاً : كنت أعلم أنك في مثل هذا المكان في مثل هذا الوقت ، وكان أجدر بي أن آتي إلى دارك ، لولا حرصي وشوقي للقائك والاستماع إلى حديثك ، وأود أن أقول : إنني سأنفذ أوامرك وطلباتك ، فمر بما تشاء تجب »[4] .

ـ وعن (حلية الأولياء) لأبي نعيم الأصفهاني : أن رجلاً سأل ابن عمر عن مسألة فلم يدرِ ما يجيبه ، فقال : اذهب إلى ذلك الغلام ـ وأشار إلى الباقر ـ فسله ، وأعلمني بما يجيبك .

فسأله ، وأجابه ، فأخبر ابن عمر ، فقال : إنهم أهل بيت

---

(١) الحكم بن عتيبة الكوفي ، المتوفى سنة ١١٤ هـ مولى الشموس بن عمر الكندي ، كان من فقهاء أهل السنة .

(٢) م . س ٣٩ .

(٣) م . س ٤٠ .

(٤) م . س ٨٤ .

مفهمون »[1] .

ـ وعن الشهرستاني في (الملل والنحل) : « جعفر بن محمد الصادق ذوعلم غزير ، وأدب كامل ، في الحكمة ، وزهد في الدنيا ، وورع تام عن الشهوات .

وقد أقام بالمدينة مدة يفيد الشيعة المنتمين إليه ، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم .

ثم دخل العراق وأقام بها مدة ، ما تعرض للإمامة قط ، ولا نازع في الخلافة أحداً ، ومن غرق في بحر المعرفة لم يقع في شط ، ومن تعلّى إلى ذروة الحقيقة لم يخف من حط »[2] .

وفي هذه الإلماحات التاريخية المتقدمة ما يفيد من أن الإمامين الباقرين قد تفرغا التفرغ الكامل لتشييد بناء مدرسة أهل البيت (ع) على أسسها التي وطدها مكينة متينة جدهما الإمام أمير المؤمنين (ع) ، وبخاصة بعد أن تبيّن لهما جلياً أن الزمان ـ سياسياً ـ ليس زمانهما ، وأن رجال السياسة فيه ليس من رجالهما .

هذا عامل من عاملين ساعدا مساعدة فاعلة على تفرغهما .

والعامل الآخر هو : غزو الحضارات الوافدة كاليونانية والهندية والفارسية والعبرية والسريانية ، بما تحمل من فلسفات وأيديولوجيات ، فيها من النظريات حول الكون والحياة والإنسان ما لا يلتقي ووجهة النظر الإسلامية .

فلا بد ـ والحالة هذه ـ من أن تكون للمسلمين فلسفة تستخلص من واقع النظرة الإسلامية ، حتى لا تتوزعهم الفلسفات الوافدة ، وتتقاسمهم حضاراتها اللاإسلامية .

ولم يكن بين المسلمين آنذاك المؤهل لهذه المهمة بما يمتلك من

---

(١) أعيان الشيعة ١/٩٩ .

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ، أسد حيدر، ط ٢ سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٦٩ م، ١/٥٤ .

شخصية علمية بمستوى هذه المسؤولية غير الإمام الصادق (ع) .

فكان عليه أن يتهيأ لهذا العمل العسير الخطير ، ليؤسس للمسلمين مدرستهم الفلسفية الخاصة بهم ، لتحتضن فكرهم الفلسفي الإسلامي .

ومن منطلق الوقوف أمام تحدي الحضارات الوافدة ، والخوف من تأثيرها على الذهنية الإسلامية في مجال العقيدة ، والفكر الإسلامي في مجال التشريع ، كان أن أفاد الإمامان الصادقان من هذا عاملاً قوياً في تفرغهما لمواصلة إقامة بناء مدرسة أهل البيت ، وبأسرع وقت ، استثماراً للزمن المواتي ، وبأقوى ما يمكن أن يتوصل إليه من تكوين الشخصية العلمية ، ووضع المنهج العلمي ، ورسم الخطوط ، وتوضيح الأبعاد للمدرسة ، في النشاط والهدف، مثلما أفادا من تخلخل الوضع السياسي في عهدهما الميمون ـ كما ألمحت إليه ـ .

يقول السيد مير علي الهندي في كتابه (تاريخ العرب ص ١٧٩) : « ولا مشاحة أن انتشار العلم في ذلك الحين قد ساعد على فك الفكر من عقاله ، فأصبحت المناقشات الفلسفية عامة في كل حاضرة من حواضر العالم الإسلامي .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الذي تزعم تلك الحركة هو حفيد علي بن أبي طالب المسمى بالإمام الصادق ، وهو رجل رحبُ أفقِ التفكير ، بعيد أغوار العقل ، ملمٌّ كل الإلمام بعلوم عصره .

ويعتبر ـ في الواقع ـ أنه أول من أسس المدارس الفلسفية المشهورة في الإسلام .

ولم يكن يحضر حلقته العلمية أولئك الذين أصبحوا مؤسسي المذاهب الفقهية فحسب ، بل كان يحضرها طلاب الفلسفة والمتفلسفون من الأنحاء القاصية »[1] .

وقد كانت انطلاقة الإمام الصادق (ع) في تأسيسه المدرسة الفلسفية

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١/٥٨ ـ ٥٩ .

الإسلامية من الجذور ، ليعطي الفلسفة الإسلامية ميزتها وطابعها المميز عما سواها من فلسفات ، فقد درس الفلسفات الأخرى دراسة واعية متأنية منتجة ، وأنهته دراسته هذه إلى أن يبدأ في وضع معالم الفلسفة الإسلامية وأبعادها على أساس راسخ ومكين ، ذلك أنه رأى الفلسفات الأخرى لا تفرق بين الفلسفة والعلم ، بينما الفرق بينهما قائم في ذاتيهما من حيث المادة والمنهج .

فبدأ (ع) في وضعه أسس الفلسفة الإسلامية من هذا المنطلق حيث نادى بالفرق بين الفلسفة والعلم .

ثم طرح آراءه ونظرياته الفلسفية التي تناقلها وتدارسها تلامذته وأساتذة مدرسة أهل البيت بخاصة ، ومدرسة الفلسفة الإسلامية بعامة .

وممن أكد على هذا كاتب مقال (الفلسفة والحكمة والفرق بينهما في رأي الإمام الصادق) المنشور في كتاب (الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب ط ١ ص ٣٤٥ وما بعدها) الذي قال فيه : « كان الإمام جعفر الصادق (ع) إماماً في المذهب ، وحكيماً ، وفيلسوفاً ، وأديباً في عصره .

وكانت علوم الدين والحكمة والفلسفة والأدب تدرّس في مدرسته .

وللإمام نظرية في الفرق بين الفلسفة والحكمة ، مرَّ عليها حتى الآن ما يزيد على ألف ومائتي سنة ، ظهر في أثنائها عشرات من الفلاسفة والحكماء في الشرق والغرب ، ولكن أحداً منهم لم يضع تعريفاً لكل من الحكمة والفلسفة أجمع من التعريف الذي وضعه الإمام الصادق (ع) .

ففي رأي فلاسفة الإغريق القدماء أن كل معرفة تدخل في نطاق الفلسفة .

وفي رأي رجال مدرسة الإسكندرية التي كان لها شأن عظيم في تقدم العلوم والفلسفة ، أن الحكمة والعلم شيء واحد ، بدليل أنهم كانوا يطلقون اسم الحكمة على كل علم وفن ، بما في ذلك الطب الذي كان يُعدُّ باباً من أبواب الحكمة .

وعند القدماء أن الفلسفة هي ينبوع تتفرع منه جميع العلوم ، ولهذا

سموها بعلم العلوم ، لأن الفيلسوف كان متضلعاً في جميع علوم زمانه ، في حين أن الطبيب ـ مثلاً ـ لم يكن يدّعي الإلمام بالفلسفة .

ساد هذا التفكير إلى عصر الإمام الصادق (ع) الذي وجده تفكيراً قاصراً ، فوضع تعريفاً من شأنه تحديد إطار مستقل لكل من العلم والفلسفة ، فيتميز أحدهما عن الآخر .

صحيح أن للعلم في يومنا الحاضر تعريفاً جامعاً يحدد وظائفه ومجالاته ، ويقرر له الاستقلال عن الحكمة ، ولكن مناداة الإمام الصادق (ع) في عصره باستقلال العلم عن الحكمة كانت دعوة ثورية بمعنى الكلمة بمقاييس تلك الأيام .

وقد قسم الصادق (ع) نظريته بشأن تعريف العلم والفلسفة إلى شقين :

فقال في الشق الأول : إن العلم يوصل المرء إلى نتيجة واقعية حتى ولو كانت صغيرة ومحدودة ، ولكنها نتيجة حقيقية فعلاً .

أما الفلسفة فلا توصله إلى نتيجة ما .

وبهذا التعريف أصدر الصادق (ع) حكماً قاطعاً واضح السمات على حقيقة الفلسفة ، وحصيلة من يشتغلون بها على مدى العمر » .

وكما برزت أهمية مركز الإمام الصادق (ع) في مجال التأسيس للفلسفة الإسلامية ، برزت أهمية مركزه ـ في الوقت نفسه ـ في مجال البناء للفقه الإسلامي .

يقول الدكتور أحمد أمين : « وأكبر شخصيات ذلك العصر في التشريع الشيعي ، بل ربما كان أكبر الشخصيات في ذلك ، في العصور المختلفة الإمام جعفر الصادق .

وعلى الجملة ، فقد كان الإمام جعفر من أعظم الشخصيات في عصره ، وبعد عصره ، وقد مات في العام العاشر من حكم المنصور »[1] .

---

(١) م. س ٦٢ .

ولم يقتصر عطاء الإمام الصادق (ع) على تأسيس مدرسة الفلسفة الإسلامية ، وبناء مدرسة الفقه الإسلامي .

وإنما كان إلى جانب هذا ، أن أدخل العلوم الأخرى التي يحتاجها المجتمع الإسلامي كالطب والكيمياء والفيزياء والفلك وما إليها مما تناوله الباحثون المحدثون تعريفاً له وإشادةً به .

وكتاب (الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب) يوضح الكثير من هذا .

يقول السيد محمد صادق نشأت : « كان بيت جعفر الصادق كالجامعة يزدان على الدوام بالعلماء الكبار في الحديث والتفسير والحكمة والكلام ، فكان يحضر مجلس درسه في أغلب الأوقات ألفان ، وبعض الأحيان أربعة آلاف من العلماء المشهورين .

وقد ألف تلاميذه من جميع الأحاديث والدروس التي كانوا يتلقونها في مجلسه مجموعة من الكتب تعد بمثابة دائرة معارف للمذهب الشيعي أو الجعفري »[1] .

ـ ومما يشير إلى مجلس تعليم الإمام الباقر (ع) في مسجد جده رسول الله (ص) ما رواه الشيخ الكليني في (الكافي) بسنده عن أبي حمزة الثمالي : كنت جالساً في مسجد رسول الله (ص) ، إذ أقبل رجل فسلم فقال : من أنت عبدَ الله ؟ ، قلت : رجل من أهل الكوفة ، فما حاجتك ؟

قال : أتعرف أبا جعفر محمد بن علي ؟

قلت : نعم ، فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل ؟!

فقال لي : يا أهل الكوفة ، أنتم قوم ما تطاقون ، إذا رأيت أبا جعفر فأخبرني .

فما انقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر ، وحوله أهل خراسان ، وغيرهم ، يسألونه عن مناسك الحج ، فمضى حتى جلس مجلسه ، وجلس الرجل قريباً منه ، فجلست حيث أسمع الكلام ، وحوله عالم من الناس ، فلما قضى

---

(1) م . ن .

حوائجهم ، وانصرفوا ، التفت إلى الرجل ، فقال له : من أنت ؟

قال له : أنا قتادة بن دعامة البصري[1] .

فقال له أبو جعفر : أنت فقيه أهل البصرة ؟

قال : نعم .

فقال : ويحك يا قتادة ، إن الله ـ عزّ وجلّ ـ خلق خلقاً فجعلهم حججاً على خلقه ، فهم أوتاد في أرضه ، قوّام أمره ، نجباء في علمه ، اصطفاهم قبل خلقه ، أظلة عن يمين عرشه .

فسكت قتادة طويلاً ، ثم قال : أصلحك الله ، والله لقد جلست بين يدي الفقهاء ، وقدام ابن عباس ، فما اضطرب قلبي قدام أحد منهم ما اضطرب قدامك .

فقال له أبو جعفر : أتدري أين أنت ؟ . . . أنت بين يدي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . . فأنت ثَمَّ ، ونحن أولئك .

فقال له قتادة : صدقت والله ، جعلني الله فداك ، ما هي بيوت حجارة ولا طين .

(ثم) قال : فأخبرني عن الجبن .

فتبسم أبو جعفر ، وقال : رجعت مسائلك إلى هذا!!

قال : ضلت عني .

فقال : لا بأس به .

فقال : إنه ربما جعلت فيه أنفحة الميت .

قال : ليس بها بأس ، إن الأنفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ، ولا لها

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، توفي سنة ١١٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . . كان مفسراً ، حافظاً ، وكان ضريراً أكمه .

« قال الإمام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ، ومفردات اللغة ، وأيام العرب والنسب ، وكان يرى القدر ، وقد يدلّس في الحديث » . انظر : الأعلام : للزركلي ط ٤ : ١٨٩/٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عظم ، إنما تخرج من بين فرث ودم .

ثم قال : وإنما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة ، فهل تأكل تلك البيضة ؟

قال قتادة : لا ، ولا آمر بأكلها .

فقال له أبو جعفر : ولِـمَ ؟

قال : لأنها من الميتة .

فقال له : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتأكلها ؟

قال : نعم .

قال : فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة ؟!

ثم قال : كذلك الأنفحة مثل البيضة ، فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ، ولا تسأل عنه ، إلّا أنْ يأتيك من يخبرك عنه »[1] .

وقد كثر تلامذة الإمامين الصادقين الذين تخرجوا في مدرستهما ، سواء من مركزها الأصل (المدينة المنورة) أو من (الكوفة) عندما كان الإمام الصادق (ع) يستدعي من قبل الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور .

ونحن إذا رجعنا إلى تاريخ الكوفة منذ عهد الإمام أمير المؤمنين حتى عصر الغيبة ـ باعتبار أن الكوفة كانت موطن الشيعة الرئيس والمركز العلمي المهم لهم ، وأن قمة عطاء مدرسة أهل البيت كان في عهد الصادقين ـ نتعرف مدى تأثير مدرسة أهل البيت في تعليم شيعتهم وتربيتهم ، ليكونوا حملة رسالتهم والامتداد الشرعي لهم ، فإننا سنجد أن العطاء الذي قامت به مدرسة أهل البيت ـ هنا ـ كان فاعلاً في تأثيره ، وعاملاً قوياً في تحقيق الهدف المذكور .

ونظرة واحدة سريعة نلقيها على (رجال بحر العلوم) ، وهو يعرّف الأسر والبيوتات الشيعية العلمية في الكوفة خلال المدة المشار إليها ، ويعدد رجالاتها في الحديث والفقه وسائر العلوم الشرعية وغيرها من فنون الثقافات المعروفة آنذاك ، ويبين مدى إسهاماتهم في نشر ذكر وفكر أهل البيت (ع) ، توقفنا هذه

(١) أعيان الشيعة ٦٥٢/١ ـ ٦٥٣ .

النظرة على بُعد وعمق وشمول تأثير وأثر مدرسة أهل البيت في شيعتهم .

فقد ذكر السيد بحر العلوم من هذه البيوتات :

١ - آل أبي رافع .
٢ - آل أبي شعبة الحلبيين .
٣ - آل أعين .
٤ - آل أبي صفية .
٥ - آل أبي أراكة .
٦ - آل أبي الجعد .
٧ - آل أبي الجهم اللخميين .
٨ - آل أبي سارة .
٩ - آل نعيم الغامديين .
١٠ - آل حيان .
١١ - بني الحر الجعفي .
١٢ - بني إلياس البجلي .
١٣ - بني خالد .
١٤ - بني عبد ربّه .
١٥ - بني يسار .
١٦ - بني ميمون .
١٧ - بني سوقة .
١٨ - بني نعيم الصحاف .
١٩ - بني فرقد .
٢٠ - بني الهيثم .
٢١ - بني عمار البجلي الدهني .
٢٢ - بني حكيم .
٢٣ - بني موسى .

وسأقتصر - هنا - على ذكر (آل أعين) كنموذج لهذه الأسر العلمية ، وأركز على أهم شخصية علمية في هذه الأسرة ، وهو (زرارة بن أعين) ، ومن

ثم انتقل إلى ذكر آخرين من تلامذة هذه المدرسة الكريمة كنماذج فقط .

١ ـ آل أَعْيَن :

قال السيد بحر العلوم : « آل أعين : أكبر بيت في الكوفة من شيعة أهل البيت ، وأعظمهم شأناً ، وأكثرهم رجالاً وأعياناً ، وأطولهم مدة وزماناً .

أدرك أوائلهم السجاد والباقر والصادق (ع) ، وبقي أواخرهم إلى أوائل الغيبة الكبرى .

وكان فيهم العلماء والفقهاء والقراء والأدباء ورواة الحديث .

ومن مشاهيرهم :

ـ حمران وزرارة وعبد الملك وبكير بنو أعين .
ـ وحمزة بن حمران .
ـ وعبيد بن زرارة .
ـ وضريس بن عبد الملك .
ـ وعبد الله بن بكير .
ـ ومحمد بن عبد الله بن زرارة .
ـ والحسن بن الجهم بن بكير .
ـ وسليمان بن الحسن بن الجهم .
ـ وأبو طاهر محمد بن سليمان بن الحسن .
ـ وأبو غالب أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان .

وكان أبو غالب (ره) شيخ علماء عصره ، وبقية آل أعين ، وله في بيان أحوالهم ورجالهم رسالة عهد فيها إلى ابن ابنه محمد بن عبد الله بن أحمد ، وهو آخر من عرف من هذا البيت[1] ، وقد أجاز له جده في رسالته إليه جميع

(١) في (الذريعة ١١/٧) : « رسالة أبي غالب الزراري الشيخ المتقدم أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني إلى ابن ابنه محمد بن عبد الله بن أحمد ، أولها : (سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو . . .) رواها عنه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري .

وبعد تمام الرسالة استدرك ابن الغضائري بعض ما فات من أبي غالب ، ثم قال في آخر =

ما رواه من الكتب ، وذكر طريقه إلى أصحابها »[1] .

ونقل (قده) عن أبي غالب الزراري من رسالته المشار إليها قوله : « وحدثني أبو عبد الله بن الحجاج (ره) ـ وكان من رواة الحديث ـ أنه قد جمع من روى الحديث من آل أعين فكانوا ستين رجلاً .

وحدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن لاحق الشيباني عن مشايخه : أن بني أعين بقوا أربعين سنة أربعين رجلاً لا يموت منهم رجل إلاّ ولد منهم غلام ، وهم على ذلك يستولون على بني شيبان في خطة بني سعد بن همام ، ولهم مسجد الخطة ، يصلون فيه ، وقد دخله سيدنا أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) وصلى فيه ، وفي هذه المحلة دور بني أعين متقاربة »[2] .

وأشهرهم : زرارة :

قال فيه أبو العباس النجاشي في (الرجال ١/٣٩٧) : « شيخ أصحابنا في زمانه ، ومتقدمهم ، وكان قارئاً ، فقيهاً ، متكلماً ، شاعراً ، أديباً ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، صادقاً فيما يرويه » .

وقال فيه ابن النديم في (الفهرست ٣٠٩) : « وزرارة أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفة بالكلام والتشيع » .

وهو أحد الفقهاء الستة من تلامذة الإمامين الصادقين الذين أجمع الأصحاب على توثيقهم ، وقالوا : إنه أفقههم .

وقال الكشي في (رجاله) : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ، وانقادوا لهم بالفقه ،

= كلامه : (توفي أحمد بن محمد الزراري الشيخ الصالح (رض) في جمادى الأولى سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوليت جهازه ، وحمل إلى مقابر قريش ثم إلى الكوفة ودفن بالغري) انتهى ملخصاً .

وقال النجاشي : انقرض ولده إلاّ من ابنة ابنه ، وكان مولده (٢٨٥) .

وطبعت رسالة أبي غالب في المجموعة الثانية من نفائس المخطوطات في ص ٥٧ ـ ٧٢ » .

(١) تنقيح المقال ٣/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٢) م . ن .

فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي .

قالوا : وأفقه الستة زرارة .

وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي ، وهو ليث البختري »[1] .

وهو أحد الأربعة الذين أحيوا ذكر أهل البيت ، ونشروا فكرهم ، وأرسوا قواعد الحديث والتحديث ، وأصول الاجتهاد والاستنباط .

روى الكشي بإسناده عن جميل بن دراج ، قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة : محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن أعين .

أربعة نجباء ، أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست » .

وعن سليمان بن خالد : قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) [يقول] : « ما أحد أحيى ذكرنا وأحاديث أبي إلّا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسابقون إلينا في الآخرة »[2] .

وعن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد وغيره ، قالوا : « قال أبو عبد الله (ع) : رحم الله زرارة بن أعين ، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي » .

وعن يحيى بن أبي حبيب ، قال : « سألت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرب به إلى الله من صلواته ؟

فقال (ع) : ست وأربعون ركعة ، فرائضه ونوافله .

---

(١) أعيان الشيعة ١/١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٢) تنقيح المقال ، ترجمة زرارة .

فقلت : هذه رواية زرارة!

فقال (ع) : أترى أحداً كان أصدع بحق من زرارة » .

وعن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق ـ من حديث طويل ـ أنه قال له : « فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس » وأومأ بيده إلى رجل من أصحابه ، فسألت أصحابنا عنه ، فقالوا : زرارة بن أعين » .

وعن ابن أبي عمير ، قال : قلت لجميل بن دراج : ما أحسن محضرك ، وأزين مجلسك !

فقال : إيْ والله ، ما كنا حول زرارة بن أعين إلّا بمنزلة الصبيان في الكتّاب حول المعلم » .

وذكر أن لزرارة كتاباً في (الاستطاعة والجبر) .

ويأتي بعد زرارة من حيث الشهرة أخوه حمران المتوفى حدود سنة ١٣٠ هـ .

قال المامقاني في (تنقيح المقال ١ / ٣٧٠) : « وفي رسالة أبي غالب الزراري (ره) : « وكان حمران من أكبر مشايخ الشيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم ، وكان أحد حملة القرآن ، يذكر اسمه في القراءات ، وروي أنه قرأ على أبي جعفر محمد بن علي (ع) ، وكان مع ذلك عالماً بالنحو واللغة » .

وترجمه ابن الجزري في (غاية النهاية ١ /٢٦١) فقال : « حمران بن أعين أبو حمزة الكوفي ، مقرىء كبير ، أخذ القراءة عرضاً عن عبيد بن نضلة وأبي حرب بن أبي الأسود وأبيه أبي الأسود ويحيى بن وثاب ومحمد بن علي الباقر .

روى القراءة عنه عرضاً حمزة الزيات .

وكان ثبتاً في القراءة ، يرمى بالرفض . . قال الذهبي : توفي في حدود الثلاثين والمائة أو قبلها » .

وفي (تنقيح المقال ١ /٣٧١ و ٤٣٩) : « عن هشام بن سالم : قال :

كنا عند أبي عبد الله (ع) جماعة من أصحابه ، فورد رجل من أهل الشام فاستأذن فأذن له ، فلما دخل سلّم ، فأمره أبو عبد الله (ع) بالجلوس ، ثم قال : حاجتَك أيها الرجل .

قال : بلغني أنك عالم بكل ما تسأل عنه، فصرت إليك لأناظرك .

فقال أبو عبد الله (ع) : فيماذا ؟

قال : في القرآن وقطعه وإسكانه وخفضه ونصبه ورفعه .

فقال أبو عبد الله (ع) : يا حمران ، دونك الرجل .

فقال الرجل : إنما أريدك أنت لا حمران .

فقال أبو عبد الله (ع) : إن غلبت حمران فقد غلبتني .

فأقبل الشامي يسأل حمران ، حتى ضجر وملَّ وأعرض، وحمران يجيبه .

فقال (ع) : كيف رأيته يا شامي ؟!

قال : رأيته حاذقاً ، ما سألته عن شيء إلاّ أجابني فيه .

وقال : أريد أن أناظرك في الفقه .

فقال أبو عبد الله (ع) : يا زرارة ، ناظره .

فناظره ، فما ترك الشامي يكثر .

إلى أن قال (الراوي) : ثم قال (يعني الصادق) : يا أخا أهل الشام : أما حمران فحرنّك فَحرَنَكَ .

إلى أن قال (ع) : وأما زرارة فقايسك فغلب قياسه قياسك » .

وعن الحسن بن علي بن يقطين : قال : حدثني المشايخ : أن حمران وزرارة وعبد الملك وبكيراً وعبد الرحمن بني أعين كانوا مستقيمين ، ومات منهم أربعة في زمان أبي عبد الله (ع) .

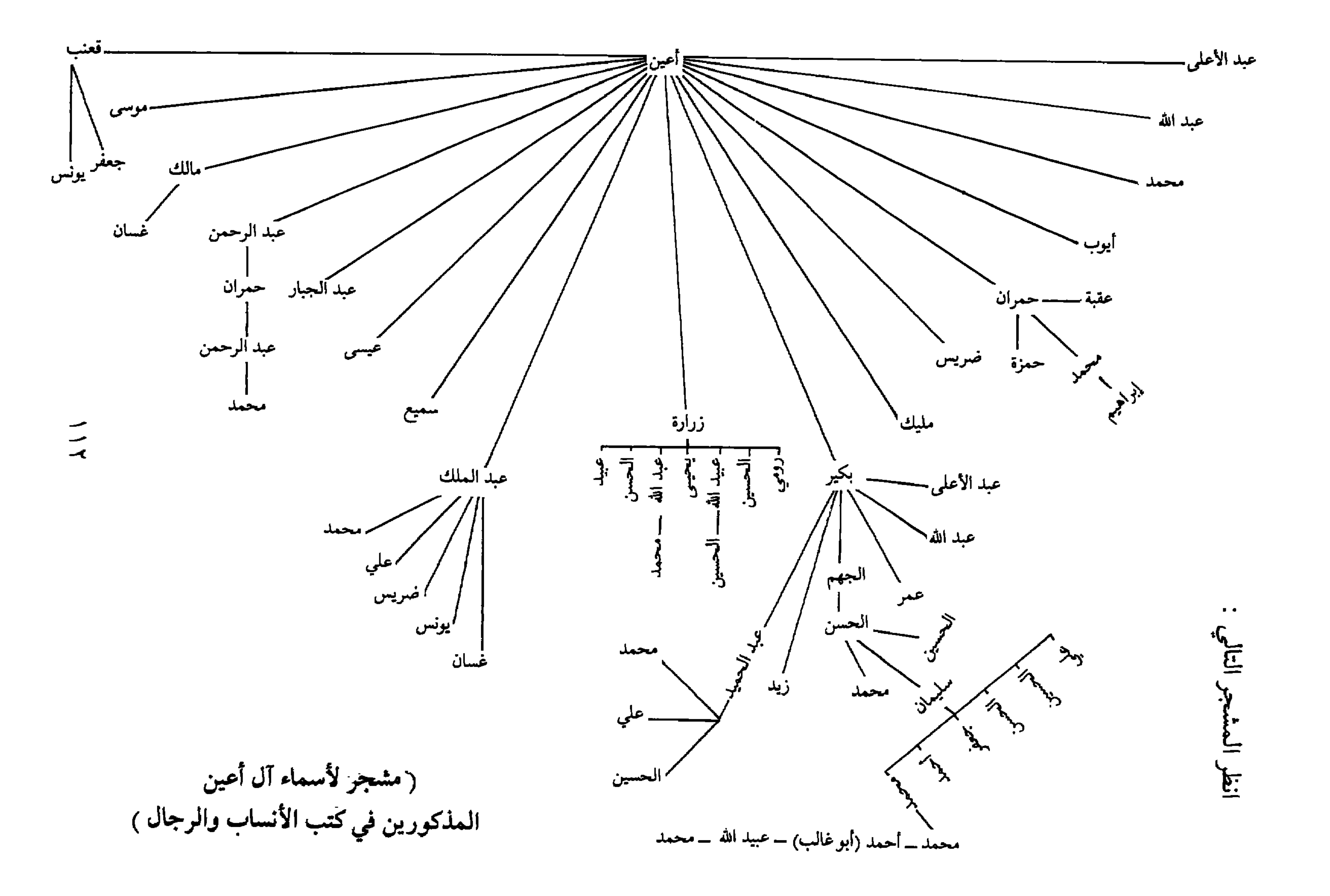
وكانوا من أصحاب أبي جعفر (ع) . . وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن (ع) فلقي ما لقي »[1] .

وكل أبناء أعين وأبنائهم كانوا ممن ساهم في نشر فكر أهل البيت .

---

(١) تنقيح المقال ١/٣٧١ .

انظر المشجر التالي :



(مشجر لأسماء آل أعين
المذكورين في كتب الأنساب والرجال)

٢ ـ أبان بن تغلب الكوفي :

كـان من العلماء المقـدمين في العلوم النقلية التي كـانت معروفـة عنـد المسلمين في القرنين الأولين .

فقد كان عالماً في علوم اللغة العربية وآدابها ، ترجمه السيوطي في كتابه (بغيـة الـوعـاة في طبقـات اللغـويين والنحـاة) ، والحمـوي في كتابـه (معجم الأدباء) .

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست (٤٥) : « كـان قارئـاً فقيهاً لغـوياً ، بنـداراً (نبيلاً خ ل)[1] ، وسمـع من العرب ، وحكى عنهم ، وصنف كتـاب (الغـريب في القـرآن) ، وذكـر شـواهـده من الشعـر ، فجـاء فيمـا بعـد عبد الرحمن بن محمد الدزدي الكوفي فجمع من كتاب أبان ومحمد بن السّائب الكلبي وأبي ورق بن عـطيـة بن الحـارث[2] ، فجعله كتـابـاً واحـداً ، فبين ما اختلفوا فيه ، وما اتفقوا عليه ، فتارة يجيء كتاب أبان مفرداً ، وتـارةً يجيء مشتركاً على ما عمله عبد الرحمن » .

وقال شيخنا الطهراني في (الذريعة ١٦/٤٧) : « وقـال سيدنـا (يعني السيد حسن الصدر) في (تأسيس الشيعة) : إن أبـان بن تغلب أول من صنف في (غريب القرآن) إذ لـم يُدَّعَ التقدم في هذا الباب إلاّ لأبي عبيدة معمر بن المثنى الذي توفي بعد المائتين إما بثمان أو تسع أو عشر أو إحدى عشرة ، وقد مرّ أن أبان توفي في زمن أبي عبد الله الصادق [سنة] ١٤١ هـ ، فكانت وفاته قبل وفاته بما يقرب من سبعين سنة » .

وكان عالمـاً بقراءات القـرآن ، وله مؤلف فيهـا ، قال ابن الجـزري في

---

(١) هكذا في مطبوعة الفهرست التي بين يدي ، وصوابه : مـا ذكره الحمـوي في (معجم الأدباء ١/١٠٨ ط ٣ سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) نقلاً عن الفهرست : « وقال : وكان قارئاً فقيهاً لغوياً نبيهاً مثبتاً . . . الخ » .

(٢) في رجـال النجـاشي : « أبي روق عـطيـة بن الحـارث » ، وفي معجم الأدبـاء : « أبي ورق عطية بن الحارث » ، وفي الذريعة ١٦/٤٧ : « أبي روق عطية بن الحارث » ، وعليه : فكلمة (بن) في مطبوعة الفهرست ليست من الفهرست .

(غاية النهاية ١/ ٤ ط ١ سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) : « أبان بن تغلب الربعي أبو سعد ، ويقال أبو أميمة ، الكوفي النحوي ، جليل ، قرأ على عاصم وأبي عمرو الشيباني وطلحة بن مصرف والأعمش ، وهو أحد الذين ختموا عليه ، ويقال : إنه لم يختم القرآن على الأعمش إلّا ثلاثة ، منهم : أبان بن تغلب .

أخذ القراءة عنه عرضاً محمد بن صالح بن زيد الكوفي » .

وقال ابن النديم في (الفهرست ٣٠٨) : « وله من الكتب : كتاب (معاني القرآن) لطيف ، كتاب (القراءات) ، كتاب (الأصول في الرواية على مذهب الشيعة) .

وقال الشيخ الطوسي في (الفهرست) : « ولأبان (رض) قراءة مفردة أخبرنا بها أحمد بن محمد بن موسى قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر محمد بن يوسف الرازي المقرىء بالقادسية سنة إحدى وثمانين ومائتين قال : حدثني أبو نعيم المفضل بن عبد الله بن العباس بن معمر الأزدي الطالقاني ساكن سواد البصرة سنة خمس وخمسين ومائتين بالري قال : حدثنا محمد بن موسى بن أبي مريم صاحب اللؤلؤ قال : سمعت أبان بن تغلب ، وما رأيت أحداً أقرأ منه قط ، يقرأ القرآن من أوله إلى آخره ، وذكر القراءة » .

وقال النجاشي في (رجاله ١/ ٧٤) : « وكان قارئاً من وجوه القراء ، فقيهاً ، لغوياً ، سمع من العرب ، وحكى عنهم » .

وقال في ص ٧٥ : « وكان أبان (ره) مقدماً في كل فن من العلم : في القرآن ، والفقه ، والحديث ، والأدب ، واللغة ، والنحو .

وله كتب ، منها : تفسير غريب القرآن ، وكتاب الفضائل » .

وفي ص ٧٦ قال : « وله كتاب صفين » .

وقال الشيخ الطوسي في (الفهرست ٤٦) : « ولأبان بن تغلب : أصل » ولعله هو الذي قال عنه ابن النديم - فيما تقدم -: « الأصول في الرواية على

مـذهب الشيعة » إذ من المحتمـل أنه اطلع عليـه أو على من نقل عنـه فحدده بما ذكر .

وفي (رجـال ابن داود) : « إنه ثقـة ، جليـل القـدر ، سيـد عصـره ، وفقيهـه ، وعمـدة الأئمـة (ع) ، روى عن الإمـام الصـادق (ع) ثـلاثين ألف حديث » .

قـال فيـه الشيـخ الطوسي في (الفهـرست) والعـلامـة الحلي في (الخـلاصة) : « ثقـة ، جليل القـدر ، عظيم المنـزلـة في أصحـابنـا ، لقي أبا محمد علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله (ع) » .

وعن سلمـة بن أبي حبيبة ، قـال : « كنت عنـد أبي عبـد الله (ع) في خدمته ، فلما أردت أن أفارقه ودعته ، وقلت أحب أن تزودني . . قال : ائتِ أبـان بن تغلب ، فإنـه قـد سمـع مني حـديثـاً كثيـراً ، فمـا روى لـك عني ، فاروه عني » .

وعن أبـان بن محمد بن أبـان بن تغلب ، قال : « سمعت أبي يقـول : دخلت مع أبي إلى أبي عبد الله (ع) ، فلما أبصر به ، أمر بوسادة فألقيت له ، وصافحه ، واعتنقه ، وسائله ، ورحب به .

وكـان أبان إذا قـدم المدينـة تقوضت إليـه الحلق ، وأخليت له سـاريـة النبي (ص) » .

« قال له أبـو جعفر (ع) : اجلس في مسجـد المدينـة ، وافتِ الناس ، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك » .

وروي أن الإمام الصادق (ع) قال له : « يا أبان ناظر أهل المدينة ، فإني أحب أن يكون مثلك من رواتي ورجالي » .

تـوفي أبـان في الكـوفـة سنـة ١٤١ هـ ، ولمـا بلغ نعيـه أبـا عبـد الله الصادق (ع) قال : « أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان »[1] .

---

(١) تنقيح المقال ١/ ٤ .

٣ - جابر بن يزيد الجعفي :

قال المامقاني في (تنقيح المقال ١/٢٠٣) - بعد أن ذكر جملة من الأخبار رويت عنه وفيه - : « أن الذي يستفاد من مجموع ما مر من الأخبار أن الرجل في غاية الجلالة ، ونهاية النبالة ، وله المنزلة العظيمة عند الصادقين (ع) ، بل هو من أهل أسرارهما ، وبطانتهما ، ومورد ألطافهما الخاصة ، وعنايتهما المخصوصة ، وأمينهما على ما لا يؤتمن عليه إلّا أوحدي العدول من الأسرار ، ومناقب أهل البيت (ع) . . » .

وروى - في المصدر نفسه - عن سفيان الثوري أنه قال : جابر الجعفي صدوق في الحديث ، إلّا أنه كان يتشيع .

وحكي أنه قال : ما رأيت أورع في الحديث من جابر » .

وحكى عنه أنه روى عن الإمام الباقر (ع) خمسين ألف حديث .

وروي سبعين ألف حديث .

وروي تسعين ألف حديث .

وذكر أن له من المصنفات :

١ - كتاب التفسير .
٢ - كتاب النوادر .
٣ - كتاب الفضائل .
٤ - كتاب الجمل .
٥ - كتاب صفين .
٦ - كتاب النهروان .
٧ - كتاب مقتل أمير المؤمنين .
٨ - كتاب مقتل الحسين .
٩ - وذكر أيضاً أن له أصلاً .

توفي (ره) سنة ١٢٨ هـ .

٤ ـ محمد بن مسلم الطائفي :

قال النجاشي في (رجاله ٢/١٩٩) : « وجه أصحابنا بالكوفة ، فقيه ، ورع ، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) ، وروى عنهما ، وكان من أوثق الناس » .

« وعدّه الشيخ المفيد من فقهاء أصحاب الباقرين (ع) ، والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ، ولا طريق إلى ذم واحد منهم ، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة »[1] .

« وقال الكشي : إنه ممن أجمعت العصابة على تصديقه من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ، والانقياد له بالفقه »[2] .

وتقدم في ترجمة زرارة أنه من الأربعة الذين حملوا فكر آل محمد ، ونشروا ذكرهم ومناقبهم بين الناس .

روي عنه أنه قال : « ما شجر في رأيي شيء قط إلّا سألت عنه أبا جعفر (ع) حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث ، وسألت أبا عبد الله (ع) عن ستة عشر ألف حديث » .

وعن هشام بن سالم ، قال : « أقام محمد بن مسلم بالمدينة أربع سنين ، يدخل على أبي جعفر (ع) يسأله ، ثم كان يدخل على جعفر بن محمد (ع) يسأله .

قال ابن أحمد : فسمعت عبد الرحمن بن الحجاج وعثمان بن حماد يقولان : ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمد بن مسلم .

قال : فقال محمد بن مسلم : سمعت من أبي جعفر (ع) ثلاثين ألف حديث ، ثم لقيت جعفراً ابنه فسمعت منه ، أو قال : سألته ، عن ستة عشر ألف حديث ، أو قال : مسألة » .

---

(١) تنقيح المقال ١٨٤/٣ .

(٢) م . ن.

وذكر النجاشي : أن له كتاباً يسمى (الأربعمائة مسألة) في أبواب الحلال والحرام .

توفي (ره) سنة ١٥٠ هـ .

وممن لقي الإمام الباقر (ع) : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري .

وممن روى عن الإمامين الباقرين (ع) من غير الشيعة :

ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني ت ١٢٤ هـ.

ـ أيوب بن كيسان السختياني البصري ت ١٣١ هـ.

ـ يحيى بن سعيد الأنصاري المدني ت ١٤٣ هـ.

ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي إمام المذهب الحنفي ت ١٥٠ هـ.

ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي المكي ت ١٥٠ هـ.

ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ت ١٥٩ هـ، كان صاحب مذهب.

ـ شعبة بن الحجاج البصري ت ١٥٩ هـ.

ـ مالك بن أنس الأصبحي إمام المذهب المالكي ت ١٧٩ هـ.

ـ سفيان بن عيينة الكوفي محدث الحرم المكي ت ١٩٨ م، كان صاحب مذهب.

ـ وغيرهم .

وقد سجل الإمامان أبو حنيفة ومالك انطباعهما عن شيخهما الإمام الصادق (ع) بما يعرب عن أن الإمام الصادق (ع) كان المثل الأعلى في المعرفة والطاعة .

قال الإمام أبو حنيفة : « ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد لما أقدمه المنصور بعث إليّ ، فقال : يا أبا حنيفة إن الناس قد افتتنوا بجعفر بن محمد ، فهيىء له من المسائل الشداد ، فهيأت له أربعين مسألة .

ثم بعث إليّ أبو جعفر ، وهو بالحيرة ، فأتيته ، فدخلت عليه ، وجعفر بن محمد جالس عن يمينه ، فلما أبصرت به ، دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق ما لم يدخلني لأبي جعفر ، فسلمت عليه ، وأومأ إليّ ، فجلست ، ثم التفت إليه ، فقال : يا أبا عبد الله هذا أبو حنيفة .

قال جعفر : نعم .

ثم أتبعها : قد أتانا . . كأنه كره ما يقول فيه قوم إنه إذا رأى الرجل عرفه .

ثم التفت المنصور إليّ فقال : يا أبا حنيفة ألقِ على أبي عبد الله من مسائلك .

فجعلت ألقي عليه فيجيبني ، فيقول : أنتم تقولون كذا ، وأهل المدينة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا .

فربما تابعهم ، وربما خالفنا جميعاً . . حتى أتيت على الأربعين مسألة .

ثم قال أبو حنيفة : ألسنا روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس »[1] .

وقال الإمام مالك : « اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال :

إما مصلٍ

وإما صائم

وإما يقرأ القرآن »[2] .

وقال أيضاً : « ما رأت عين ولا سمعت أذن ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر بن محمد الصادق علماً وعبادة وورعاً »[3] .

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ١/٥٣ نقلاً عن مناقب أبي حنيفة للموفق ١/١٧٣ ، وجامع أسانيد أبي حنيفة ١/٢٢٢ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٥٧ .

(٢) م. ن. نقلاً عن تهذيب التهذيب ٢/١٠٤ .

(٣) م. ن. نقلاً عن كتاب (التوسل والوسيلة) لابن تيمية ط ٢ ص ٥٢ .

وفي (مختصر التحفة الإثني عشرية للسيد محمود شكري الألوسي)[1] يقول الألوسي : « وهذا أبو حنيفة (رض) ـ وهو هو بين أهل السنة ـ كان يفتخر ، ويقول بأفصح لسان : (لولا السنتان لهلك النعمان) ، يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق (رض) .

وقال غير واحد : إنه أخذ العلم والطريقة من هذا ، ومن أبيه الإمام محمد الباقر ، ومن عمه زيد بن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم » .

ـ (التربية) :

إلى جانب التعلم من قبل الإمامين الصادقين (ع) ، الذي تخرج فيه الآلاف من الناس ، عمدا (ع) وبتركيز مكثف إلى تكوين شخصيات مثقفة ، تتمتع بالذهنية العلمية في مجال التفكير ، والنظرة العلمية في مجال التحليل ، بغية إنماء وإثراء مدرسة أهل البيت بالمتخصصين في حقول المعرفة المختلفة التي هي موضع حاجة الإنسان المسلم في ذلكم العصر ، فخرّجا (ع) بهذا : الفقهاء والقراء والحكماء والعلماء ، الذين حملوا الرسالة وأدوا الأمانة ، فكانت بهم هذه الأجيال المتعاقبة من رسل فكر أهل البيت ، وناشري شذا سيرتهم العطرة ، وكان منهم هذا الكم الوفير من التراث الإسلامي الشيعي ، الذي يعد ـ بحق ـ الأساس القوي في رسوخه ، والسخي في عطائه .. وسنتحدث عن كل فصيل من هؤلاء بعد هذا .

وكانت طرق الصادقين (ع) إلى هذا تتلخص بالتالي : التمرين ، التأليف ، التوثيق .

١ ـ التمرين :

وأعني به التدريب على خلق القدرة العلمية على الاستقراء والاستنتاج .

ففي مجال الفقه كانا (ع) يزودان من يريان إعداده لهذا بالقواعد العامة ويأمرانه بالتفريع على القاعدة ، وبتطبيقها على مواردها .

« روى ابن إدريس في أواخر (السرائر) نقلاً عن كتاب هشام بن سالم

---

(١) ط. استانبول ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ص ٨.

عن أبي عبـد الله (ع) ، قال : إنمـا علينـا أن نلقي إليكم الأصـول ، وعليكم التفريع »[1] .

ومن هذه الأصول أو القواعد العامة :

ـ في الرواية :

١ ـ عن محمـد بن مسلم ، قـال : قلت لأبي عبـد الله (ع) : أسمعُ الحديث منك ، فأزيد ، وأنقص .

قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس .

٢ ـ عن زرارة ، قال : يأتي عنكم الخبران ـ أو الحديثان ـ المتعارضان فبأيهما نأخذ ؟

قال : خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشاذ النادر .

قلت : فإنهما معاً مشهوران .

قال : خذ بأعدلهما عندك، وأوثقهما في نفسك .

استفاد الفقهاء من الرواية الأولى جواز نقل الحديث بالمعنى .

ومن الثانية المرجحات بين الخبرين المتعارضين .

ـ في الفقـه :

١ ـ عن زرارة عن أبي جعفر الباقر (ع) ، قال : لا تعـاد الصلاة إلّا من خمس : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود .

ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، ولا تنقض السنةُ الفريضةَ .

٢ ـ عن إسماعيل بن جابر ، قال : « قال أبو جعفر (ع) : إن شَـكَّ في الركوع بعدما سجد فليمضِ .

وإن شك في السجود بعدما قام فليمضِ .

كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمضِ عليه .

٣ ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، قال (ع) : كل ما شككت

---

(١) أعيان الشيعة ١/١٠٤ .

فيه مما قد مضى فامضِهِ كما هو .

٤ ـ عن عمار ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : يا عمار أجمعُ لك السهو كله في كلمتين : متى شككت فخذ بالأكثر ، فإذا سلمت فأَتِمَّ ما ظننت أنك نقصت .

٥ ـ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) ، قال : سألته عن الأحكام .

قال (ع) : يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون .

٦ ـ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : قال : كل شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ، فتدعه .

٧ ـ عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (ع) أيضاً ، قال : المسلمون عند شروطهم ، ألا كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز .

فمن الرواية الأولى أفاد الفقهاء (قاعدة لا تعاد) .

ومن الثانية والثالثة (قاعدة التجاوز) .

ومن الرابعة (قاعدة البناء على الأكثر) عند الشك في عدد الركعات لمن كان شكه في الرباعية الواجبة بعد إكمال السجدتين من الركعة الثانية .

ومن الخامسة (قاعدة الإلزام) .

ومن السادسة (قاعدة الحل) في المشتبه مع عدم العلم .

ومن السابعة (قاعدة المؤمنون عند شروطهم) .

ـ في أصول الفقه :

عن زرارة قال : قلت له : الرجل ينام ، وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟

فقال : يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء .

قلت : فإن حرّك على جنبه شيء ، ولم يعلم به ؟

قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ،

وإلاّ ، فـإنه على يقين من وضوئـه . . ولا تنقض اليقين أبداً بـالشك ، وإنمـا تنقضه بيقين آخر .

أفاد الفقهاء من هذه الرواية وأمثالها (قاعدة الاستصحاب) .

وفي أوائل القرن الرابع عشر الهجري جمع السيد ميرزا محمد هاشم بن السيـد ميرزا زين العـابدين المـوسوي الخـوانسـاري المتـوفى سنـة ١٣١٨ هـ الأحاديث المأثورة عن أئمة أهل البيت في أمثال هذه القاعدة في كتابه الذي رتبه على أبواب أصول الفقه وعنونه بـ (أصول آل الرسول) .

ومن شواهد استفادة أصحاب الإمامين الصادقين ـ ممن أشير إليهما آنفاً ـ من هذه القواعد في الاستنتاج والتطبيق ما رواه الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة ٦/ ٤١٠) بإسنـاده عن السياري ، قـال : « روي عن ابن أبي ليلى أنه قدّم إليه رجلٌ خصماً له ، فقال : إن هذا باعني هذه الجارية ، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً ، وزعمت أنه لم يكن لها قط .

قـال : فقال لـه ابن أبي ليلى : إن الناس يحتـالون لهـذا بالحيـل حتى يذهبوا به ، فما الذي كرهت ؟

قال : أيها القاضي إن كان عيباً فاقضِ لي به .

قال : اصبر حتى أخرج إليك ، فإني أجد أذى في بـطني ، ثم دخل ، وخـرج من باب آخـر ، فأتى محمـد بن مسلم الثقفي ، فقـال لـه : أي شيء تـروون عن أبي جعفـر (ع) في المـرأة لا يكـون على ركبهـا شعـر ، يكـون ذلك عيباً ؟

فقال محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عن النبي (ص) أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب .

فقال ابن أبي ليلى : حسبك .

ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب » .

وفي مجال القراءات ، ذكر ـ تاريخياً ـ أن كلاً من الإمامين الباقرين كان مقـرئاً ، قـال ابن الجزري في كتـابه (غـاية النهـاية ٢/ ٢٠٢) : « محمـد بن

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر . . . وردت عنه الرواية في حروف القرآن . . . عرض على أبيه زين العابدين . . . قرأ عليه ابنه جعفر وحمران .

روى عنه ابنه جعفر الصادق والزهري وعمرو بن دينار وجماعة ، وكان سيد بني هاشم علماً وفضلاً وسنة » .

وقال في (١/١٩٦) : وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الصادق أبو عبد الله المدني ، قرأ على آبائه (رض) . . » .

وروى بإسناده عن حمزة بن حبيب الزيات أنه « قال : قرأت على أبي عبد الله جعفر الصادق القرآن بالمدينة ، فقال : ما قرأ عليّ أقرأ منك ، ثم قال : لست أخالفك في شيء من حروفك إلّا في عشرة أحرف ، فإني لست أقرأ بها ، وهي جائزة في العربية ، فذكرها » .

وذكرها ابن الجزري في المصدر نفسه ، وهي :

١ ـ ﴿ والأرحام ﴾ من الآية ١ من سورة النساء، بالنصب.

٢ ـ (يبشر) وبابه ، بالتشديد .

٣ ـ ﴿ تفجر لنا ﴾ من الآية ٩٠ من سورة الإسراء ، بالتشديد .

٤ ـ ﴿ حرام على قرية ﴾ من الآية ٩٥ من سورة الأنبياء ، بالألف .

٥ ـ ﴿ يتناجون ﴾ من الآية ٨ من سورة المجادلة ، بالألف .

٦ ـ ﴿ أنتم بمصرخي ﴾ من الآية ٢٢ من سورة إبراهيم ، بفتح الياء .

٧ ـ ﴿ سلام على آل ياسين ﴾ من الآية ١٣٠ من سورة الصافات ، بالقطع .

٨ ـ ﴿ ومكر السيء ﴾ من الآية ٤٣ من سورة فاطر ، بالخفض .

٩ ـ إظهار اللام من (هل) و (بل) عند التاء والثاء والسين .

١٠ ـ (ولداً) و (ولده) بفتح الواو واللام .

ومن أبرز قراء الشيعة في هذا العهد :

١ ـ محمد بن الحسن بن أبي سارة الرؤاسي الكوفي المتوفى بعد المائة بقليل ، له من الكتب : معاني القرآن ، إعراب القرآن ، الوقف والابتداء

الكبير ، الوقف والابتداء الصغير .

٢ ـ زيد بن علي بن الحسين المتوفى سنة ١٢١ هـ ، له قراءة .

٣ ـ يحيى بن يعمر العدواني المتوفى سنة ١٢١ هـ ، له كتاب القراءات .

٤ ـ عاصم بن أبي النجود الكوفي المتوفى سنة ١٢٨ هـ ، أحد القراء السبعة .

وقد استقر المصحف الشريف عند المشارقة على قراءته برواية حفص .

قال السيد الأمين في (أعيان الشيعة ١/١٣١) : « قرأ عاصم على أبي عبد الرحمن السلمي القارىء ، على أمير المؤمنين (ع) ، ولذا كانت قراءة عاصم أحب القراءات إلى علمائنا » .

٥ ـ حمران بن أعين الكوفي المتوفى حدود سنة ١٣٠ هـ .

٦ ـ أبان بن تغلب الكوفي المتوفى سنة ١٤١ هـ ، له : كتاب القراءات .

٧ ـ سليمان بن مهران الأعمش الكوفي المتوفى سنة ١٤٨ هـ.

٨ ـ زرارة بن أعين الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ.

٩ ـ أبو عمرو بن العلاء المازني البصري المتوفى سنة ١٥٤ هـ ، أحد القراء السبعة .

١٠ ـ حمزة بن حبيب الزيات الكوفي المتوفى سنة ١٥٦ هـ ، أحد القراء السبعة ، له من الكتب : القراءات ، الوقف والابتداء ، مقطوع القرآن وموصوله .

قال السيد الأمين في (الأعيان ١/١٣١ ـ ١٣٢) : « وجد بخط الشهيد محمد بن مكي عن الشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن الحداد الحلي ما صورته : قرأ الكسائي على حمزة ، وقرأ حمزة على أبي عبد الله الصادق ، وقرأ على أبيه ، وقرأ على أبيه ، وقرأ على أبيه ، وقرأ على أمير المؤمنين » .

١١ ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري المتوفى سنة ١٧٠ هـ ، له كتاب النقط والشكل .

١٢ ـ علي بن حمزة الكسائي الكوفي المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، أحد القراء السبعة ، وله من الكتب : القراءات ، معاني القرآن ، مقطوع القرآن وموصوله .

وفي مجال الحكمة (الفلسفة وعلم الكلام) : فقد قدمنا أن الإمام الصادق (ع) كان مؤسس مدرسة الفلسفة الإسلامية .

والآن نشير إلى أنه قد تخرج في مدرسته من عظماء الفلسفة والكلام الإسلاميين ، وكبراء المنظرين وذوي الرأي فيهما أمثال : هشام بن الحكم ومؤمن الطاق .

ومن أبرز من ذكر هنا :

١ ـ حمران بن أعين الكوفي .

٢ ـ زرارة بن أعين الكوفي .

وقد تقدمت الإشارة إلى تبريزهما في علم الكلام عند ترجمتهما في مجال تعريف فقهاء هذا العهد .

٣ ـ إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة المزني البصري .

قال النجاشي : « كان وجه أصحابنا البصريين في الفقه والكلام والأدب والشعر » .

وقال الطوسي في (الفهرست) : « روى عن أبي عبد الله (ع) ، وكان وجه أصحابنا في البصرة فقهاً وكلاماً وأدباً وشعراً » .

٤ ـ مؤمن الطاق :

قال الشيخ عبد الله نعمة في كتابه (فلاسفة الشيعة)[1] : « محمد بن علي بن النعمان البجلي الكوفي ، الملقب عند الشيعة بـ (مؤمن الطاق) ، وعند من سواهم بـ (شيطان الطاق) .

« هو من شخصيات الكلام البارزة في منتصف القرن الثاني الهجري ،

---

(١) ص ٤٥٠ .

ومن رجالات الشيعة العلمية ، ذات الصلة الوثيقة بالإمـام الصادق (ع) ، ومن تلاميذه الذين يثق بهم ، ويعتمد عليهم ، وهو معدود في التابعين » .

وذكر من مؤلفاته :

ـ كتاب الإمامة .

ـ كتاب المعرفة .

ـ كتاب الرد على المعتزلة في إمامة المفضول .

ـ كتاب في أمر طلحة والزبير وعائشة .

ـ كتاب افعل ولا تفعل .

ـ كتاب افعل لِمَ فعلت .

ـ كتاب الاحتجاج في إمامة علي (ع) .

ـ كتاب كلامه مع الخوارج .

ـ كتاب مجالسه مع أبي حنيفة والمرجئة .

٥ ـ هشام بن الحكم :

قال الشيخ نعمة[1] : « من أبرز المفكرين والمتكلمين في القرن الثاني الهجري ، وأشهر شخصية علمية شيعية في عصره ، تتجسد فيه الروح العلمية والفكرية ، ويتمثل في آرائه ونـظرياتـه الكثير من مبـادىء الشيعة واتجـاهاتهم تمثيلاً صريحاً .

وهـو من أعمدة الشيعـة في العلم والكلام والآثـار ، ومن خاصـة الإمام الصادق (ع) ، وتلاميذه البارزين الذين أخذوا عنه وقاموا بأداء تعاليمه .

واشتهر بعمق تفكيره ، وقوة جدله ، وشدة عارضته ، وحدة ذكائه » .

قـال فيه الإمـام الصادق (ع) : « هشـام بن الحكم رائد حقنـا ، وسائق قولنا ، المؤيد لصدقنا ، والدافع لباطل أعدائنا ، من تبعه وتبع أثره تبعنا ، ومن خالفه وألحد فيه فقد عادانا وألحد فينا » .

ذكـر له الشيخ نعمة من المؤلفات :

---

(١) م . س ٥٦٢.

ـ كتاب الإمامة .
ـ كتاب الدلالات على حدوث الأشياء .
ـ كتاب الرد على أصحاب الإثنين .
ـ كتاب التوحيد .
ـ كتاب الرد على الطبيعيين .
ـ كتاب الجبر والقدر .
ـ كتاب المعرفة .
ـ كتاب الاستطاعة .
ـ كتاب الرد على أرسطاطاليس .
ـ كتاب الرد على الزنادقة .
ـ كتاب الرد على المعتزلة .
ـ كتاب الرد على شيطان الطاق .
ـ كتاب الحكمين .
ـ كتاب الوصية والرد على من أنكرها .
ـ كتاب الميزان .

وللشيخ نعمة رسالة في سيرته وشخصيته نشرها بعنوان (هشام بن الحكم) .

وفي مجال العلوم الأخرى : فتقدم أن أشرنا إلى أن مدرسة الإمامين الصادقين كانت مدرسة جامعة لم يقتصر التدريس فيها على أصول العقيدة والفقه وأصوله ، وإنما تعدى هذه إلى تدريس الفلسفة والكلام والعلوم الأخرى كالطب والفلك والكيمياء والفيزياء .

وأشهر من اشتهر من تلامذة هذه المدرسة الجامعة في هذا المجال : (جابر بن حيان الكوفي) الذي دوّن محاضرات الإمام الصادق (ع) في علمي الكيمياء والطب في خمسمائة رسالة .

٢ ـ التأليف :

وفي هذا العهد الكريم نشطت حركة التأليف نشاطاً كبيراً بفضل تربية

وتشجيع الإمامين الصادقين على ذلك .

فقد جاء في الجزء الثاني من كتاب (بحار الأنوار) :

- ص ١٥٠ عن المفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : اكتب وبث علمك في إخوانك ، فإن مت فورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج ما يأنسون فيه إلا بكتبهم .

- ص ١٥٢ عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا .

- ص ١٥٢ عن عبيد بن زرارة ، قال أبو عبد الله (ع) : احتفظوا بكتبكم فإنكم سوف تحتاجون إليها .

- ص ١٥٣ عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله (ع) ، فقال : دخل عليّ أناس من أهل البصرة ، فسألوني عن أحاديث ، وكتبوها ، فما يمنعكم من الكتاب ؟! أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا .

وشمل ما كتب في هذا العهد من مؤلفات مختلف حقول المعرفة الإنسانية من علوم لغوية وشرعية وطبيعية وغيرها عما كان معروفاً آنذاك .

ونلمس هذا في ما ذكره المفهرسون لكتب الشيعة كالشيخ الطوسي والشيخ النجاشي اللذين تجاوز في قوائمهما ذكر وعناوين الكتب الشيعية في هذا العهد المئات ، وقد مر بنا شيء غير قليل في حديث متقدم .

وسأذكر هنا - كأمثلة وشواهد - بعضاً مما ذكره الشيخ النجاشي في فهرسته المعروف بـ (رجال النجاشي) مقتصراً على أسماء كتب الحديث والفقه والتي نص على عناوينها ، وهي :

١ - أبان بن عبد الملك الثقفي ، له : كتاب الحج ، رواه عن الصادق (ع) .

٢ - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، له : كتاب في الحلال والحرام ، رواه عن الإمام الصادق (ع) .

٣ - الأسود بن رزين المزني ، له : كتاب العتق .

٤ ـ ثابت بن شريح الصائغ الأنباري ، له : كتاب في أنواع الفقه .
٥ ـ معاوية بن عمار الدهني ، له :
ــ كتاب الصلاة .
ــ كتاب يوم وليلة .
ــ كتاب الحج .
ــ كتاب الطلاق .
ــ كتاب الدعاء .
ــ كتاب مزار أمير المؤمنين .
٦ ـ علي بن أبي حمزة البطائني الكوفي ، له :
ــ كتاب الصلاة .
ــ كتاب الزكاة .
ــ كتاب جامع في أبواب الفقه .
ــ كتاب التفسير .
٧ ـ حريز بن عبد الله الأزدي السجستاني ، له :
ــ كتاب الصلاة .
ــ كتاب الزكاة .
ــ كتاب الصيام .
ــ كتاب النوادر .

٨ ـ عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي ، قال النجاشي ٢/٣٧ ـ ٣٨ : « كان يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا » .

« صنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله (ع) ، وصححه ، قال عند قراءته : (أترى لهؤلاء مثل هذا) .

وقد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله ، والطرق إليه كثيرة » .

٩ ـ حفص بن غياث الكوفي ، له كتاب يشتمل على ١٧٠ حديثاً أو نحوها ، يرويها عن الإمام الصادق (ع) .

١٠ ـ حكم بن مسكين الكوفي ، له :
ـ كتاب الوصايا .
ـ كتاب الطلاق .
ـ كتاب الظهار .

١١ ـ حمدان بن إسحاق الخراساني ، له :
ـ كتاب علل الشرائع .
ـ كتاب النوادر .

١٢ ـ حماد بن عيسى الجهني ، له :
ـ كتاب الصلاة .
ـ كتاب الزكاة .
ـ كتاب مسائل التلميذ .

روى النجاشي بإسناده عن الحسن بن فضال أنه قال لرجل يقرأ عليه كتاب حماد في الصلاة ، قال أحمد بن الحسين (ره) : رأيت كتاباً فيه عبر ومواعظ وتنبيهات على منافع الأعضاء من الإنسان والحيوان وفصول من كتاب التوحيد ، وترجمته (مسائل التلميذ) ، وتصنيفه عن جعفر بن محمد بن علي (ع) ، وتحت الترجمة بخط الحسين بن أحمد بن شيبان القزويني : (التلميذ حماد بن عيسى) ، وهذا الكتاب له ، وهذه المسائل سأل عنها جعفراً ، وأجابه .

وذكر ابن شيبان : أن علي بن حاتم أخبره بذلك ، عن أحمد بن إدريس » .

١٣ ـ خالد بن أبي كريمة الكوفي ، له : نسخة أحاديث ، رواها عن الباقر (ع) .

١٤ ـ رفاعة بن موسى الأسدي ، له : كتاب في الفرائض .

١٥ ـ سعد بن طريف الإسكافي الكوفي ، له : رسالة أبي جعفر (ع) إليه .

روي عنه أنه قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : إني أجلس فأقص ، وأذكر حقكم ، وفضلكم .

قال (ع) : وددت أن على كل ثلاثين ذراعاً قاصاً مثلك » .

١٦ ـ سعيد بن أبي الجهم اللخمي الكوفي ، له : كتاب في أنواع من الفقه والقضايا والسنن .

١٧ ـ ظريف بن ناصح ، له :

ـ كتاب الديات .
ـ كتاب الحدود .
ـ كتاب النوادر .
ـ كتاب جامع لكل أبواب الحلال والحرام .

١٨ ـ عبد الله بن سنان بن طريف ، له :

ـ كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة .
ـ كتاب الصلاة الكبير .
ـ كتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام .

١٩ ـ علي بن رئاب الكوفي ، له :

ـ كتاب الديات .
ـ كتاب الوصية والإمامة .

٢٠ ـ عباس بن زيد المدني مولى جعفر بن محمد الصادق (ع) ، له : أحاديث في نسخة يرويها عن الإمام الصادق (ع) .

٢١ ـ عمر بن محمد بن يزيد الكوفي بيّاع السابري : «له كتاب في مناسك الحج وفرائضه وما هو مسنون من ذلك ، سمعه كله من أبي عبد الله (ع) » .

٢٢ ـ غياث بن إبراهيم التميمي ، له : كتاب في الحلال والحرام .

٢٣ ـ الفضل بن سليمان الكاتب البغدادي ، « صنف كتاب يوم وليلة » .

٢٤ ـ محمد بن قيس البجلي الكوفي ، له : كتاب قضايا أمير المؤمنين رواها عن الباقرين (ع) .

٢٥ ـ محمد بن مسلم الثقفي الطائفي الكوفي ، له : كتاب الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام .

٢٦ ـ محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي ، له : كتاب في الحلال والحرام .

٢٧ ـ معاوية بن وهب البجلي ، له : كتاب فضائل الحج .

٢٨ ـ منصور بن حازم البجلي الكوفي ، له :

ـ كتاب أصول الشرائع .

ـ كتاب الحج .

٢٩ ـ مسعدة بن زياد الربعي ، له : كتاب في الحلال والحرام .

٣٠ ـ المفضل بن عمر ، له :

ـ كتاب يوم وليلة .

ـ كتاب علل الشرائع .

٣١ ـ مشمعل بن سعد الأسدي الناشري ، له : كتاب الديات .

٣٢ ـ مصبح بن الهلقام بن علوان العجلي ، له :

ـ كتاب السنن .

ـ كتاب الجمل .

٣٣ ـ وهيب بن حفص الجريري ، له :

ـ كتاب في الشرائع .

ـ كتاب في تفسير القرآن .

٣٤ ـ هشام بن الحكم ، له :

ـ كتاب علل التحريم .

ـ كتاب الفرائض .

٣٥ ـ يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي ، له : كتاب يوم وليلة .

٣٦ ـ يونس بن يعقوب البجلي الدهني ، له : كتاب الحج .

٣٧ ـ يعقوب بن سالم الأحمر ، له : كتاب في الحلال والحرام .

٣ ـ التوثيـق :

وأعني به :

أ ـ توثيق الراوي الذي يعني الشهادة له بأنـه في المستوى المـوثوق بـه تديناً وعلماً فينبغي الرجوع إليه .

وهذا ـ كما هو معلوم ـ حافز تربوي قوي يدفع ـ وباعتزاز ـ إلى الاهتمام في مجال الرواية للأخذ من الإمام والإعطاء لأتباعه وشيعته .

ومن الوثائق التي تشير إلى هذا :

ـ ما جاء في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي ـ كما تقدم ـ من أن مسلمة بن أبي حبيبـة قال : كنت عنـد أبي عبد الله (ع) ، في خـدمتـه ، فلمـا أردت أن أفارقه ، ودعته ، وقلت : أحب أن تزودني ، قال : (إئتِ أبان بن تغلب ، فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً ، فما روى لك عني فاروِهِ عني) .

ـ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن الإمام الصادق (ع) من أنه ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا ، ويسألني وليس عندي كلمـا يسألني عنـه ، قال : (فمـا يمنعـك عن محمـد بن مسلم الثقفي فـإنـه قـد سمـع من أبي ، وكـان عنـده وجيهاً) .

ب ـ توثيق الفقيه الذي يعني الشهادة له بالفقاهة وجواز الإفتاء .

وهذا ـ بدوره ـ عامل قوي أيضاً في الحفز على الاهتمام بالفقه والاجتهاد به ، وإفادة الناس منه .

ومن الشواهد على هذا :

ـ ما جاء في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي ـ كمـا تقدم ـ من أن الإمـام الباقر (ع) قال له : (اجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس ، فـإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك) .

ـ ما رواه الكشي في ترجمـة معاذ بن مسلم الهـراء الأنصاري الكـوفي

النحـوي من أن الإمام الصـادق (ع) ، أمـره أن يجلس في الجـامـع (جـامـع الكوفة) ويفتي الناس .

وقد يبلغ التوكيد على التوثيق من قبل الإمام باعتباره عامل تربية أن يتابع الإمام أحوال تلامذته وأصحابه الموثوقين لديه ، فيدفـع عنهم ما قـد يؤثر على دعوتهم لأهل البيت (ع) أو على نشرهم لفكر أهل البيت ، وذلك بأن يطعن من قبل الغير في عدالتهم أو علمهم .

روي عن أبي كهمش : « قـال : دخلت على أبي عبد الله (ع) ، فقـال لي : شهـد محمـد بن مسلم الثقفي القصيـر عنـد ابن أبي ليلى بشهـادة فـرد شهادته !

فقلت : نعم .

فقال : إذا صرت إلى الكوفة فأتِ ابن أبي ليلى ، وقل له : أسألك عن ثلاث مسائل لا تفتني فيها بالقياس ، ولا تقل قال أصحابنا ، ثم سله :

١ ـ عن الرجل شك في الركعتين الأوليين من الفريضة ؟

٢ ـ وعن الرجل يصيب جسده أو ثيابه البول ، كيف يغسله ؟

٣ ـ وعن الرجل يرمي الجمار بسبع حصيات فتسقط منه واحدة ، كيف يصنع ؟

فإذا لم يكن عنده منها شيء ، فقل لـه : يقول لـك جعفر بن محمـد : ما حملك على أن رددت شهادة رجـل أعرف بـأحكام الله منـك ، وأعلم بسنة رسول الله (ص) منك ؟!

قـال أبو كهمش : فلمـا قدمت ، أتيت ابن أبي ليلى قبـل أن أصير إلى منزلي ، فقلت له : أسألك عن ثلاث مسائل ، لا تفتني فيها بالقياس ، ولا تقل قال أصحابنا .

قال : هات .

قلت : ما تقول في رجل شك في الركعتين الأوليين من الفريضة ؟

فأطرق ، ثم رفع رأسه إليّ وقال : قال أصحابنا .

فقلت : هذا شرطي عليك ألا تقول قال أصحابنا .

فقال : ما عندي فيها شيء .

فقلت : ما تقول في الرجل يصيب جسده أو ثيابه البول ، كيف يغسله؟

فأطرق ، ثم رفع رأسه ، فقال : قال أصحابنا .

فقلت : هذا شرطي عليك .

فقال : ما عندي فيها شيء .

فقلت : رجل رمى الجمار بسبع حصيات فسقط منه حصاة ، كيف يصنع ؟

فأطرق رأسه فيها ، ثم رفعه ، فقال : قال أصحابنا .

فقلت له : أصلحك الله ، هذا شرطي عليك .

فقال : ليس عندي فيها شيء .

فقلت : يقول لك جعفر بن محمد (ع) : ما حملك على أن رددت شهادة رجل أعرف منك بأحكام الله ، وأعلم بسنة رسول الله (ص) منك ؟!

فقال لي : ومن هو؟!

فقلت : محمد بن مسلم الطائفي القصير .

قال : فقال : والله إن جعفر بن محمد قال لك هذا ؟!

قال : فقلت : والله إن جعفراً قال هذا لي .

فأرسل إلى محمد بن مسلم ، فدعاه ، فشهد عنده بتلك الشهادة ، وأجاز شهادته »[1] .

(مدرسة الفقهاء الرواة) :

رأينا فيما تقدمه كيف أن الإمامين الصادقين عملا وبكل جدية واستمرارية على تكوين جيل من الفقهاء يحمل الرسالة ويقوم بالدعوة ، ويجتهد ليفتي .

فكان من هذا أن انبثقت في الوسط العلمي والوسط الاجتماعي الشيعي ما أسميته بـ (مدرسة الفقهاء الرواة) ، وذلك لاعتماد فقهاء هذه المدرسة على الرواية .

---

(١) تنقيح المقال ٣/١٨٥ .

وقد اتسم منهجها في مجال الاجتهاد والإفتاء بالتالي :

١ ـ فهم دلالة النص فيما روي فيه نص خاص .

٢ ـ الإفتاء بالمروي الذي استفيد منه الحكم بنفس صيغته وألفاظه .

٣ ـ تطبيق القاعدة على موردها فيما لا نص خاصاً فيه ، كما مر بنا في قصة محمد بن مسلم الثقفي في جوابه للقاضي ابن أبي ليلى .

وذكر أبو عمرو الكشي اثني عشر فقيهاً من فقهاء هذا العهد ، وهم :

١ ـ زرارة بن أعين الكوفي .

٢ ـ معروف بن خربوذ المكي .

٣ ـ بريد بن معاوية العجلي .

٤ ـ أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي .

٥ ـ الفضيل بن يسار النهدي البصري .

٦ ـ محمد بن مسلم الثقفي الطائفي الكوفي .

٧ ـ جميل بن دراج النخعي .

٨ ـ عبد الله بن مُسكان الكوفي .

٩ ـ عبد الله بن بكير الكوفي .

١٠ ـ حماد بن عيسى الجهني البصري .

١١ ـ حماد بن عثمان الرؤاسي الكوفي المعروف بـ (حماد الناب) .

١٢ ـ أبان بن عثمان الأحمر البجلي .

قال (أعني الكشي فيما نقله عنه الأمين في أعيان الشيعة ١/١٤٣) : « تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) : أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) ، وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي .

قالوا : وأفقه الستة زرارة .

وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري .

ثم قال :

تسميـة الفقهاء من أصحـاب أبي عبد الله (ع) : أجمعت العصـابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ، وتصديقهم بما يقولـون ، وأقروا لهم بـالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ، وهم ستة نفر : جميـل بن دراج وعبـد الله بن مسكـان وعبـد الله بن بكيـر وحمـاد بن عيسى وحمـاد بن عثمـان وأبان بن عثمان .

قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ وهو ثعلبـة بن ميمون ـ أن أفقـه هؤلاء جميل بن دراج ، وهم أصحاب أبي عبد الله » .

ومن هؤلاء الفقهاء الرواة أيضاً :

١٣ ـ أبان بن تغلب الكوفي .

١٤ ـ معاذ بن مسلم الهراء النحوي الكوفي .

روى معاذ عن أبي عبد الله الصادق (ع) ، قال : « قال لي : بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟

قلت : نعم ، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إني أقعد في المسجـد فيجيء الرجـل ، فيسألني عن الشيء ، فـإذا عرفتـه بالخـلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجـل أعرفـه بحبكم ومودتكم فـأخبره بمـا جاء منكم ، ويجيء الرجل ولا أعرفه ولا أدري من هو فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فادخل قولكم فيما بين ذلك .

قال : فقال لي : إصنعْ كذا ، فإني كذا أصنعُ » .

١٥ ـ ثعلبة بن ميمون أبو إسحاق النحوي الكوفي .

قال النجاشي : « كـان وجهاً في أصحـابنا ، قـارئاً ، فقيهـاً ، نحويـاً ، لغوياً ، راوية ، وكان حسن العمل ، كثير العبادة والزهد » .

وقال العلامة في (الخلاصة) : « كان فاضلاً متقدماً معدوداً في العلماء والفقهاء الأجلة في هذه العصابة » .

١٦ ـ ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي .

١٧ ـ الحسين بن عثمان بن زياد الرؤاسي الكوفي .

١٨ ـ جعفر بن عثمان بن زياد الرؤاسي الكوفي .

١٩ ـ حمران بن أعين الكوفي .

٢٠ ـ عبد الله بن أبي يعفور الكوفي .

٢١ ـ عمر بن محمد بن يزيد الكوفي بياع السابري .

« له كتاب في مناسك الحج وفرائضه وما هو مسنون من ذلك ، سمعه كله من أبي عبد الله (ع) » .

٢٢ ـ عمران بن عبد الله القمي .

٢٣ ـ عيسى بن عبد الله القمي .

٢٤ ـ أبان بن عبد الملك الثقفي .

روى عن أبي عبد الله الصادق (ع) كتاب الحج .

٢٥ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

ذكر أن له كتاباً مبوباً في الحلال والحرام عن أبي عبد الله الصادق (ع) .

٢٦ ـ الأسود بن رزين المزني .

له : كتاب في العتق .

٢٧ ـ ثابت بن شريح الصائغ الأنباري .

له : كتاب في أنواع الفقه .

٢٨ ـ معاوية بن عمار الدهني .

له من الكتب :

ـ كتاب الصلاة .

ـ كتاب يوم وليلة .

ـ كتاب الطلاق .

ـ كتاب الدعاء .

ـ كتاب الحج .

ـ كتاب مزار أمير المؤمنين .

٢٩ ـ علي بن أبي حمزة البطائني الكوفي .

له من الكتب :

ـ كتاب جامع في أبواب الفقه .

ـ كتاب الصلاة .

ـ كتاب الزكاة .

ـ كتاب التفسير .

٣٠ ـ حريز بن عبد الله الأزدي السجستاني .

له من الكتب :

ـ كتاب الصلاة .

ـ كتاب الزكاة .

ـ كتاب الصيام .

ـ كتاب النوادر .

وكلها تعد في الأصول .

٣١ ـ عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي .

قال النجاشي : « كان يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب فغلب عليهم النسبة إلى حلب ، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور من أصحابنا » .

« صنف الكتاب المنسوب إليه ، وعرضه على أبي عبد الله (ع) ، وصححه ، وقال عند قراءته : (أترى لهؤلاء مثل هذا) .

وقد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله ، والطرق إليه كثيرة » .

٣٢ ـ حفص بن غياث الكوفي .

له : كتاب يشتمل على ١٧٠ حديثاً أو نحوها ، يرويها عن الإمام الصادق .

٣٣ ـ حكم بن مسكين الكوفي .

له من الكتب :

ـ كتاب الوصايا .

ـ كتاب الطلاق .

ـ كتاب الظهار .

٣٤ ـ ظريف بن ناصح .
له من الكتب :
ـ كتاب الديات .
ـ كتاب الحدود .
ـ كتاب النوادر .
ـ كتاب جامع لأبواب الحلال والحرام
٣٥ ـ عبد الله بن سنان بن طريف .
له من الكتب :
ـ كتاب الصلاة ، ويعرف بعمل يوم وليلة .
ـ كتاب الصلاة الكبير .
ـ كتاب جامع لأبواب الحلال والحرام .
٣٦ ـ علي بن رئاب الكوفي .
له من الكتب :
ـ كتاب الديات .
ـ كتاب الوصية والإمامة .
٣٧ ـ عباس بن زيد المدني مولى الإمام الصادق (ع) .
له : أحاديث في نسخة يرويها عن الإمام الصادق (ع) .
٣٨ ـ غياث بن إبراهيم التميمي .
له : كتاب مبوب في الحلال والحرام .
٣٩ ـ الفضل بن سليمان الكاتب البغدادي .
له : كتاب يوم وليلة .
٤٠ ـ محمد بن قيس البجلي الكوفي .
له : كتاب قضايا أمير المؤمنين ، رواها عن الإمامين الباقرين .
٤١ ـ محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي .
له : كتاب مبوب في الحلال والحرام .
٤٢ ـ معاوية بن وهب البجلي .
له : كتاب فضائل الحج .

٤٣ ـ منصور بن حازم البجلي الكوفي .
له من الكتب :
ـ كتاب أصول الشرائع .
ـ كتاب الحج .
٤٤ ـ مسعدة بن زياد الربعي .
له : كتاب مبوب في الحلال والحرام .
٤٥ ـ المفضل بن عمر الجعفي الكوفي .
له من الكتب :
ـ كتاب علل الشرائع .
ـ كتاب يوم وليلة .
٤٦ ـ مشمعل بن سعد الأسدي الناشري .
له : كتاب الديات .
٤٧ ـ مصبح بن الهلقام بن علوان العجلي .
له : كتاب السنن .
٤٨ ـ وهيب بن حفص الجريدي .
له من الكتب :
ـ كتاب في الشرائع .
ـ كتاب في تفسير القرآن .
٤٩ ـ هشام بن الحكم .
له من الكتب :
ـ كتاب علل التحريم .
ـ كتاب الفرائض .
٥٠ ـ يونس بن يعقوب البجلي الدهني .
له : كتاب الحج .
٥١ ـ يعقوب بن سالم الأحمر .
له : كتاب مبوب في الحلال والحرام .
٥٢ ـ أبو بصير ليث بن البختري المرادي .

من الفقهاء الأربعة الذين قال فيهم الإمام الصادق (ع) : « أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست » .

وهم : بريد بن معاوية العجلي وزرارة بن أعين الكوفي ومحمد بن مسلم الثقفي الطائفي الكوفي ، وليث المرادي المذكور .

وقال فيهم أيضاً : « ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي (ع) إلّا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا .

هؤلاء حفاظ الدين ، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه .

وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسابقون إلينا في الآخرة » .

- (مقاومة اجتهاد الرأي) :

وفي هذا العهد ، وبسبب ما ذكر من الخلاف الذي ثار بين فقهاء التابعين من أتباع مدرسة الصحابة حول ما كان يدور بين الفقهاء من الصحابة ومنهجهم في الاجتهاد ، ومصادرهم الفقهية التي يرجعون إليها ، تشعبت مدرسة الصحابة إلى مذهبين ، سيما في تاريخ الفقه السني : (مدرسة الحديث) و (مدرسة الرأي) .

وقد تسمى الأولى : (مدرسة المدينة) لأن مركزها كان في المدينة المنورة ، والثانية : (مدرسة الكوفة) لأن مركزها كان الكوفة .

وأهم نقطة خلاف شعبت مدرسة الصحابة إلى هاتين الشعبتين ، هي الخلاف حول اجتهاد الرأي ، ومدى جواز الرجوع إليه والاعتماد عليه ، فبالغت مدرسة الرأي في أهميته وأهمية الاعتماد عليه ، وقلّلت من أهمية الرجوع إلى الحديث ، وتشددت في ذلك تشدداً ملحوظاً ، فقد عرف عن أبي حنيفة أنه كان « يتحرى عن رجال الحديث ويتثبت من صحة روايتهم ، فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله (ص) إلّا إذا رواه جماعة عن جماعة ، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به فأصبح مشهوراً .

وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث » .

« وحيث ضاقت دائرة الأخذ بالحديث كان التوسع في الأخذ بالقياس »[1] .

وقلّلت مدرسة الحديث من شأن الرأي إلى الحد الذي وصل إلى إلغائه وحرمته في رأي بعض فقهاء هذه المدرسة أمثال : داود بن علي الأصفهاني إمام أهل الظاهر ، وابن حزم صاحب المحلّى .

«وكان ابن شهاب الزهري يقول : دعوا السنة تمضي لا تعرضوا لها بالرأي .

وكان عروة بن الزبير يقول : ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فأخذوهم بالرأي فأضلوهم .

ويقول الشعبي : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله (ص) فخذوه ، وما كان من رأيهم فاطرحوه بالحش .

وكان الأوزاعي يقول : عليك بآراء من سلف وإن رفضك الناس ، وإيّاك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول .

وقيل لأيوب السختياني : ما لك لا تنظر في الرأي ؟
فقال : قيل للحمار : ما لك لا تجتر ؟
قال : أكره مضغ الباطل .

وذكر ابن شهاب الزهري ما وقع فيه الناس من الرأي وتركهم السنن ، ثم قال : إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين اشتقوا الرأي وأخذوا فيه »[2] .

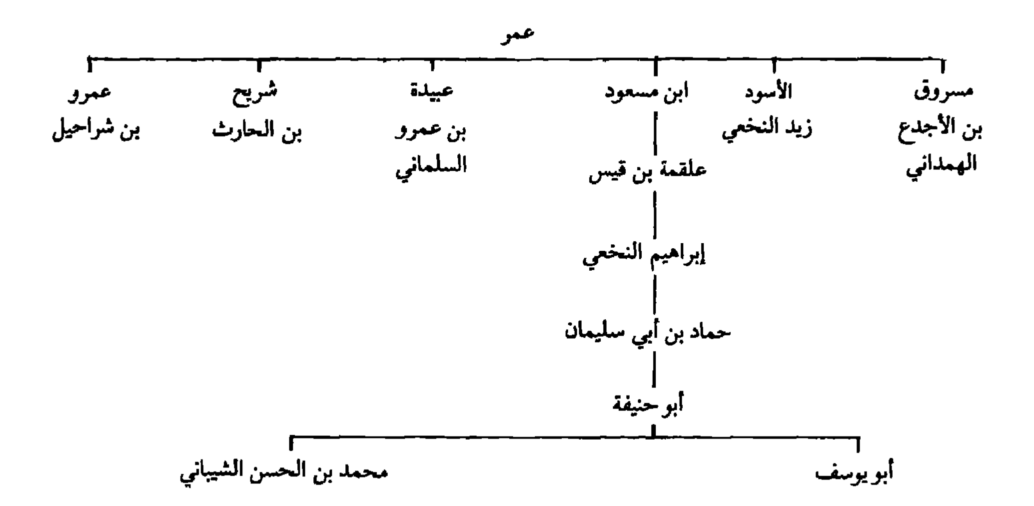
ومن المفيد أن أشير إلى أعلام هاتين المدرستين ومنهج كل منهما :

(مدرسة الرأي) :
كان مركزها في الكوفة ـ كما ألمحت ـ، وهي في واقعها ـ وكما يذكر مؤرخو التشريع الإسلامي ـ امتداد لمنهج الرأي الذي نادى به ودعا إليه عمر بن

---

(١) التشريع والفقه في الإسلام ، مناع القطان ٢٧١ و ٢٧٢ .
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٨٢ ـ ٨٣ نقلاً عن أعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٧٧ ـ ٨٤ .

الخطاب ، وقد تسلسلت كالتالي :



أما مصادرها التشريعية ومنهجها في ترتيب الرجوع إليها فكالتالي :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ السنة النبوية .

٣ ـ آثار الصحابة من أقوال وأفعال .

٤ ـ القياس والعرف .

(مدرسة الحديث)

كان مركزها ـ كما أشرت ـ المدينة المنورة .

ويبدو لي أنها جاءت ردة فعل لتوسع الكثيرين من الصحابة والتابعين في استعمال اجتهاد الرأي .

ويفهم هذا من موقف أصحابها من اجتهاد الرأي وأقوالهم في شجبه ، تلكم التي نقلنا شيئاً منها فيما سلفه .

وقد يكون سبب هذا هو النقد العلمي الذي وجهته مدرسة أهل البيت إلى اجتهاد الرأي واعتباره ابتداعاً ، ودعوتها إلى الاتباع لوفاء النصوص الشرعية بتزويد الفقيه بما يحتاج إليه من أحكام .

ومن أبرز أعلامها : الفقهاء السبعة ، وهم :

١ ـ سعيد بن المسيب المخزومي .

٢ ـ عروة بن الزبير .

٣ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي .

٤ ـ عبيد الله بن عبد الله .

٥ ـ خارجة بن زيد .

٦ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر .

٧ ـ سليمان بن يسار .

وتتسلسل مصادرها الفقهية كالآتي :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ السنة النبوية .

٣ ـ آثار الصحابة من أفعال وأقوال .

٤ ـ التوقف .

وقد تأخذ باجتهاد الرأي ـ على رأي بعضهم ـ ولكن في أضيق الحدود .

وهذا الانشعاب في مدرسة الصحابة ركز مبدأ اجتهاد الرأي ، وكوّن حواليه رعيل من الفقهاء ينادون به وبشدة ، وينافحون عنه وبقوة ، الأمر الذي تطلب من مدرسة أهل البيت أن تستمر في مقاومته ، وإن تغيّر في نمط المقاومة من معارضة الفكرة كفكرة إلى مهاجمة حاملي الفكر والمنادين بها والداعين إليها .

وهذا ما كان ، حيث كانت المناظرة حول هذا المبدأ بين قطبي المدرستين في هذا العهد الإمام جعفر بن محمد الصادق رأس مدرسة أهل البيت ، والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رأس مدرسة الرأي .

روى هذه المناظرة المحدث المجلسي في كتابه (بحار الأنوار ٢/باب ٣٢ : البدع والرأي والمقاييس) وبصيغ مختلفة ، منها :

١ ـ ما نقله من كتاب (الاحتجاج) لأبي منصور أحمد بن علي بن

أبي طالب الطبرسي : عن بشير بن يحيى العامري ، عن ابن أبي ليلى ، قال : دخلت أنا والنعمان أبو حنيفة على جعفر بن محمد (ع) ، فرحّب بنا . . .

فقال : يا ابن أبي ليلى من هذا الرجل ؟

فقلت : ـ جعلت فداك ـ هذا رجل من أهل الكوفة ، له رأي وبصيرة ونفاذ عقل .

قال : فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه .

ثم قال : يا نعمان ، هل تحسن أن تقيس رأسك ؟

قال : لا .

قال : ما أراك تحسن أن تقيس شيئاً ، ولا تهتدي إلاّ من عند غيرك ، فهل عرفت الملوحة في العينين ، والمرارة في الأذنين ، والبرودة في المنخرين ، والعذوبة في الفم ؟

قال : لا .

قال : فهل عرفت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان ؟

قال : لا .

قال ابن أبي ليلى: فقلت : ـ جعلت فداك ـ لا تدعنا في عمياء مما وصفت لنا .

قال: نعم، حدثني أبي، عن آبائي (ع): أن رسول الله (ص) قال: إن الله خلق عيني ابن آدم شحمتين ، فجعل فيهما الملوحة ، فلولا ذلك لذابتا ، ولم يقع فيهما شيء من القذى إلاّ أذابهما ، والملوحة تلفظ ما يقع في العينين من القذى . وجعل المرارة في الأذنين حجاباً للدماغ ، وليس من دابة تقع في الأذن إلاّ التمست الخروج ، ولولا ذلك لوصلت إلى الدماغ .

وجعل البرودة في المنخرين حجاباً للدماغ ، ولولا ذلك لسال الدماغ .

وجعل العذوبة في الفم منّاً من الله تعالى على ابن آدم ، ليجد لذة الطعام والشراب .

وأما كلمة أولها كفر وآخرها إيمان فقول : (لا إلّه إلاّ الله) ، أولها كفر ، وآخرها إيمان .

ثم قال : يا نعمان إياك والقياس ، فإن أبي حدثني عن آبائه (ع) : أن

رسول الله (ص) قال : من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس في النار ، فإنه أول من قاس ، حيث قال : خلقتني من نار ، وخلقته من طين .

فدعوا الرأي والقياس ، فإن دين الله لم يوضع على قياس .

٢ ـ وفي رواية أخرى ـ نقلها عن كتاب الاحتجاج أيضاً ـ : « أن الصادق (ع) قال لأبي حنيفة ـ لما دخل عليه ـ من أنت ؟

قال : أبو حنيفة .

قال (ع) : مفتي أهل العراق ؟

قال : نعم .

قال : بما تفتيهم ؟

قال : بكتاب الله .

قال (ع) : وإنك لعالم بكتاب الله : ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ؟

قال : نعم .

قال : فأخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وقدّرنا فيها السير فسيروا فيها ليالي وأياماً آمنين** ﴾ ، أيّ موضع هو ؟

قال أبو حنيفة : هو ما بين مكة والمدينة .

فالتفت أبو عبد الله (ع) إلى جلسائه ، وقال : نشدتكم بالله هل تسيرون بين مكة والمدينة ، ولا تأمنون على دمائكم من القتل ، وعلى أموالكم من السرق ؟

فقالوا : اللهم نعم .

فقال أبو عبد الله (ع) : ويحك يا أبا حنيفة إن الله لا يقول إلّا حقاً .

أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ ، أي موضع هو ؟

قال : ذلك بيت الله الحرام .

فالتفت أبو عبد الله (ع) إلى جلسائه ، وقال : نشدتكم بالله ، هل تعلمون أن عبد الله بن الزبير وسعيد بن جبير دخلاه فلم يأمنا القتل ؟

قالوا : اللهم نعم .

قال أبو عبد الله (ع) : ويحك يا أبا حنيفة إن الله لا يقول إلّا حقاً .

فقال أبو حنيفة : ليس لي علم بكتاب الله ، إنما أنا صاحب قياس .

فقال أبو عبد الله (ع) : فانظر في قياسك إن كنت مقيساً ، أيّما أعظم عند الله القتل أو الزنا ؟

قال : بل القتل .

قال : فكيف رضي في القتل بشاهدين ، ولم يرضَ في الزنا إلّا بأربعة ؟

ثم قال له : الصلاة أفضل أم الصيام ؟

قال : بل الصلاة أفضل .

قال (ع) : فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة .

ثم قال له : البول أقذر أم المني ؟

قال : البول أقذر .

قال (ع) : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول .

قال : إنما أنا صاحب رأي .

قال (ع) : فما ترى في رجل كان له عبد فتزوج ، وزوّج عبده ، في ليلة واحدة ، فدخلا بامرأتيهما في ليلة واحدة ، ثم سافرا ، وجعلا امرأتيهما في بيت واحد ، فولدتا غلامين ، فسقط البيت عليهم ، فقتل المرأتين ، وبقي الغلامان ، أيهما في رأيك المالك ؟ وأيهما المملوك ؟ وأيهما الوارث ؟ وأيهما الموروث ؟

قال : إنما أنا صاحب حدود .

قال : فما ترى في رجل أعمى فقأ عين صحيح ؟ وأَقْطَعَ قَطَعَ يد رجل ، كيف يقام عليهما الحد ؟

قال : إنما أنا رجل عالم بمباعث الأنبياء .

قال : فأخبرني عن قول الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما إلى

فرعون : ﴿ لعله يتذكر أو يخشى ﴾ ، و (لعل) منك شك ؟

قال : نعم .

قال : فكذلك من الله شك إذ قال : (لعله) ؟

قال أبو حنيفة : لا علم لي .

قال (ع) : تزعم أنك تفتي بكتاب الله ، ولست ممن ورثه .

وتزعم أنك صاحب قياس ، وأول من قاس إبليس ، ولم يبنَ دين الإسلام على القياس .

وتزعم أنك صاحب رأي ، وكان الرأي من رسول الله (ص) صواباً ، ومن دونه خطأ ، لأن الله تعالى قال : ﴿ احكم بينهم بما أراك الله ﴾ ، ولم يقل ذلك لغيره .

وتزعم أنك صاحب حدود ، ومن أُنزلت عليه أولى بعلمها منك .

وتزعم أنك عالم بمباعث الأنبياء ، ولَخاتم الأنبياء أعلم بمباعثهم منك .

لولا أن يقال دخل على ابن رسول الله فلم يسأله عن شيء ، ما سألتك عن شيء ، فقس إن كنت مقيساً .

قال : لا تكلمت بالرأي والقياس في دين الله بعد هذا المجلس .

قال : كلا ، إن حب الرئاسة غير تاركك ، كما لم يترك من كان قبلك » .

الظاهر أن مراد الإمام الصادق (ع) من مصطلح (القياس) في هذا السياق القياس بمعناه العام ، وهو اجتهاد الرأي ، فيشمل القياس الفقهي بالمعنى الخاص والاستحسان ، وكل ما تفرع عن الرأي من قواعد تستخدم في مدرسة الرأي .

وإلى هذا أشار المحدث المجلسي في تعليقته على الرواية بقوله : « يحتمل أن يكون المراد بالقياس هنا أعم من القياس الفقهي من الاستحسانات العقليّة ، والآراء الواهية التي لم تؤخذ من الكتاب والسنة .

ويكون المراد أن طريق العقل مما يقع فيه الخطأ كثيراً فلا يجوز الاتكال عليه في أمور الدين ، بل يجب الرجوع في جميع ذلك إلى أوصياء سيد

المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين »[1] .

٣ ـ وفي (دعائم الإسلام) للقاضي أبي حنيفة النعمان المغربي ١/٩١ : « وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) : أنه قال لأبي حنيفة ـ وقد دخل عليه ـ قال له : يا نعمان ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصاً من كتاب الله ولا خبراً عن الرسول (ص) ؟

قال : أقيسه على ما وجدتُ من ذلك .

قال له : إن أول من قاس إبليس فأخطأ ، إذ أمره الله عزّ وجلّ بالسجود لآدم (ع) ، فقال : (أنا خير منه ، خلقتني من نار ، وخلقته من طين) فرأى أن النار أشرف عنصراً من الطين، فخلده ذلك في العذاب المهين .

أيْ نعمان ، أيهما أطهر المني أم البول ؟

قال : المني .

قال : فقد جعل الله عزّ وجلّ في البول الوضوء ، وفي المني الغسل ، ولو كان يحمل على القياس لكان الغسل في البول .

وأيهما أعظم عند الله الزنا أم قتل النفس ؟

قال : قتل النفس .

قال : فقد جعل الله عزّ وجلّ في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنا أربعة ، ولو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء في القتل ، لأنه أعظم .

وأيهما أعظم عند الله الصلاة أم الصوم ؟

قال : الصلاة .

قال : فقد أمر رسول الله (ص) الحائضَ أن تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة .

فاتقِ الله يا نعمان، ولا تقس، فإنّا نقف غداً، نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي الله ، فيسألنا عن قولنا ، ويسألكم عن قولكم ، فنقول : قلنا : قال الله ،

---

(١) بحار الأنوار ٢/٢٨٨ .

وقال رسول الله (ص) ، وتقول أنت وأصحابك : رأينا وقسنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء » .

وهناك مناظرة أخرى تلتقي والمناظرة المذكورة في أعلاه من شجب تجاوز الكتاب والسنة إلى الأخذ بغيرهما ، كانت بين الإمام الصادق (ع) وقاضي الكوفة عبد الرحمن بن أبي ليلى ، رواها القاضي النعمان المغربي في (دعائم الإسلام ١/٩٢) ، قال : « وروينا عنه (يعني الإمام الصادق) أنه قال يوماً لابن أبي ليلى : أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن ؟

فقال : نعم ، يا ابن رسول الله .

قال : تنزع مالاً من يديْ هذا فتعطيه هذا ، وتنزع امرأة من يديْ هذا فتعطيها هذا ، وتحد هذا وتحبس هذا ؟

قال : نعم .

قال : بماذا تفعل ذلك كله ؟

قال : بكتاب الله .

قال : كل شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟

قال : لا .

قال : فما لم تجده في كتاب الله ، فمن أين تأخذه ؟

قال : فآخذه عن رسول الله .

قال : وكلُّ شيء تجده في كتاب الله وعن رسول الله ؟

قال : ما لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذتُه عن أصحاب رسول الله .

قال : عن أيهم تأخذ ؟

قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، وعد أصحاب رسول الله (ص) .

قال : فكل شيء تأخذه عنهم ، تجدهم قد اجتمعوا عليه ؟

قال : لا .

قال : فإذا اختلفوا فبقول مَن تأخذ منهم ؟

قال : بقول من رأيتُ أن آخذ منهم أخذتُ .

قال : ولا تبالي أن تخالف الباقين ؟

قال : لا .

قال : فهل تخالف علياً فيما بلغك أنه قضى به ؟

قال : ربما خالفته إلى غيره منهم .

فسكت أبو عبد الله (ع) ساعة ينكت في الأرض ، ثم رفع رأسه إليه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله (ص) بيدك وأوقفك بين يدي الله ، فقال : أيْ رب ، إن هذا بلغه عني قولٌ فخالفه .

قال : وأين خالفتُ قوله يا ابن رسول الله ؟

قال : ألم يبلغك قوله (ص) لأصحابه : (أقضاكم عليّ)؟

قال : نعم .

قال : فإذا خالفتَ قوله ، ألم تخالف رسول الله (ص) ؟

فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة ، ولم يحر جواباً » .

وكما ترى ، فإن هذه المناظرة تؤكد على وجوب أخذ الحكم من الكتاب والسنة والاقتصار عليهما .

وتأكيدها على الرجوع إلى علي فيما اختلف فيه الصحابة هو أيضاً تأكيد على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة والاقتصار عليهما ، وذلك لأن علياً ـ كما تقدم ـ لم يقضِ بغير الكتاب والسنة .

وهو توكيد على منهج مدرسة أهل البيت ، وشجب لما سواه .

ولم تقتصر هذه المناظرات المستهدف منها شجب مبدأ الرأي والتأكيد على منهج مدرسة أهل البيت بحصر مصادر التشريع في الكتاب والسنة على ما كان من الإمام الصادق (ع) ، وإنما كانت أيضاً من قبل تلامذته وأتباع مدرسته .

وهذا بدوره يرينا مدى اهتمام مدرسة أهل البيت في المحافظة على خط رسول الله (ص) في الاقتصار على الكتاب والسنة مصدرين للتشريع الإسلامي وتجنيد كل القوى الفكرية لذلك .

ومن هـذا مـا رواه القـاضي النعمـان المغـربي في (دعـائم الإسـلام ٩٢/١) : قال : « وروينا عن عمر بن أُذينة[1] ـ وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) ـ أنه قال : دخلت يوماً على عبد الرحمن بن ابن أبي ليلى بالكوفة ـ وهو قاضٍ ـ، فقلت : أردت ـ أصلحك الله ـ أن أسألك عن مسائل ـ وكنتُ حديث السن ـ . .

فقال : سل يا ابن أخي عما شئتَ .

قلت : أخبِـرني عنكم معاشـر القضاة ، تـرد عليكم القضيـة في المـال والفـرج والدم ، فتقضي أنت فيهـا برأيـك ، ثم ترد تلك القضيـة بعينهـا على قاضي مكة ، فيقضي فيها بخلاف قضيتك ، ثم ترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن وقـاضي المدينـة ، فيقضـون فيهـا بخـلاف ذلـك ، ثم تجتمعـون عنـد خليفتكم الذي استقضاكم فتخبـرونه بـاختلاف قضـاياكم ، فيصـوّب رأي كل واحـد منكم ، وإلٓهكم واحد ، ونبيكم واحـد ، ودينكم واحد ، أفـأمـركم الله عزّ وجلّ بالاختلاف فأطعتموه ، أم نهاكم عنه فعصيتموه ، أم كنتم شركـاء الله في حكمـه ، فلكم أن تقولـوا ، وعليه أن يـرضى ، أم أنزل الله دينـاً نـاقصـاً فاستعان بكم في إتمامه ، أم أنـزله الله تـامـاً فقصّـر رسول الله (ص) عن أدائـه ، أم تقولون ماذا ؟

فقال : من أين أنت يا فتى ؟!

قلت : من أهل البصرة .

---

(١) ترجمه النجاشي في (رجالـه ١٢٦/٢) بقولـه: «عمر بن محمـد بن عبد الـرحمن بن أُذينة بن سلمة بن الحارث بن خالد بن عائذ بن سعد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن نهشة بن جذيمـة بن الـدئل بن شن بن أفصى بن عبـد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسـد بن ربيعـة بن نزار بن معد بن عدنان.
شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، روى عن أبي عبد الله (ع) بمكاتبة، له كتاب « الفرائض ».
وثقه الشيخ الطوسي في (الفهرست)، والعلامة الحلي في (الخـلاصة)، وابن شهـراشوب في (معـالم العلماء)، والمحـدث المجلسي في (الوجيزة)، والماحـوزي البحراني في (البلغـة)، والمولى الكاظمي في (هداية المحدثين) المعروف بمشتركات الكاظمي، والشيخ الجزائري في (الحاوي)، والمحقق المامقاني في (التنقيح). انظر: تنقيح المقال ٣٤١/٢.

قال : من أيها ؟

قلت : من عبد القيس .

قال : من أيهم ؟

قلت : من بني أذينة .

قال : ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة ؟

قلت : هو جدي .

فرحّب بي وقربني ، وقال : أيْ فتى ، لقد سألتَ فغلّظتَ ، وانهمكت فتعوصت[1] ، وسأخبرك ـ إن شاء الله ـ .

أما قولك في اختلاف القضايا ، فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا ، مما له في كتاب الله أصل أو في سنة نبيه (ص) ، فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة .

وأما ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبيه ، فإنّا نأخذ فيه برأينا .

قلت : ما صنعتَ شيئاً ، لأن الله عزّ وجلّ يقول : **﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾** ، وقال فيه : **﴿ تبياناً لكل شيء ﴾** ، أرأيت لو أن رجلاً عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه ، أبقي لله شيء يعذّبه عليه ، إن لم يفعله ، أو يثيبه عليه إن فعله ؟

قال : وكيف يثيبه على ما لم يأمره به ، أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه ؟

قلت : وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ، ولا في سنة نبيه خبر ؟

قال : أخبرك يا ابن أخي حديثاً حدثناه بعض أصحابنا ، يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب ، أنه قضى قضية بين رجلين ، فقال له أدنى القوم إليه مجلساً : أصبت يا أمير المؤمنين ، فعلاه عمر بالدرة وقال : (ثكلتك أمك ، والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ ، إنما هو رأي اجتهدته ، فلا تزكونا في وجوهنا) .

قلت : أفلا أحدثك حديثاً ؟

---

(١) أي بالغت في لوي الخصم .

قال : وما هو ؟

قلت : أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي عن أبان عن علي بن أبي طالب (ع) ، أنه قال : (القضاة ثلاثة : هالكان وناجٍ .

فأما الهالكان :

- فجائر جارَ متعمداً .

- ومجتهد أخطأ .

والناجي : مَن عمل بما أمر الله به) .

فهذا نقض حديثك يا عم .

قال : أجل والله يا ابن أخي ، فتقول أنت : إن كل شيء في كتاب الله عز وجل ؟

قلت : الله قال ذلك ، وما من حلال ولا حرام ، ولا أمر ولا نهي إلاوهو في كتاب الله عز وجلّ ، عرف ذلك من عرفه ، وجهله من جهله ، ولقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه ، فكيف بما نحتاج إليه .

قال : كيف قلت ؟!

قلت : قوله : ﴿ فأصبح يقلّب كفيه على ما أنفق فيها ﴾ .

قال : فعند من يوجد علم ذلك ؟

قلت : عند من عرفتَ .

قال : وددت لو أني عرفته فأغسل قدميه ، وآخذ عنه ، وأتعلم منه .

قلت : أناشدك الله ، هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله (ص) شيئاً أعطاه ، وإذا سكت عنه ابتدأه ؟

قال : نعم ، ذلك علي بن أبي طالب (ع) .

قلت : فهل علمت أن علياً سأل أحداً بعد رسول الله (ص) عن حلال أو حرام ؟

قال : لا .

قلت : هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟

قال : نعم .

قلت : فذلك عنده .

قال : فقد مضى ، فأين لنا به ؟

قلت : تسأل في ولده ، فإن ذلك العلم عندهم .

قال : وكيف لي بهم ؟

قلت : أرأيت قوماً كانوا بمفازة من الأرض ومعهم أدلاء ، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم ، وأخافوا بعضهم ، فهرب واستتر من بقي لخوفهم ، فلم يجدوا من يدلهم ، فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ، ما تقول فيهم .

قال : إلى النار .

واصفرّ وجهه ، وكانت في يده سفرجلة ، فضرب بها الأرض فتهشمت ، وضرب بين يديه ، وقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون » .

ومنه أيضاً ما رواه في المصدر نفسه ص ٩٥ قال : « وروينا عن بعض رجال أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) من الشيعة : أنه وقف على حلقة أبي حنيفة وهو يفتي ، فقال : يا أبا حنيفة ، ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض ؟

قال : قد بانت منه .

قال السائل : ألم يأمر الله عزّ وجلّ بالطلاق للعدة ، ونهى أن تُتعدىٰ حدوده فيه ، وسن ذلك رسول الله (ص) ، وأكده ، وبالغ فيه ؟

قال : نعم ، ولكنّا نقول : إن هذا عصى ربه ، وخالف نبيه ، وبانت منه امرأته .

قال الرجل : فلو أن رجلاً وكّل وكيلاً على طلاق امرأتين له ، فأمره أن يطلق إحداهما للعدة والأخرى للبدعة ، فخالفه ، فطلق التي أمره أن يطلقها للبدعة للعدة ، والتي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة .

قال : لا يجوز طلاقه .

قال السائل : ولِـمَ ؟

قال : لأنه خالف ما وكّله عليه .

قال السائل : فيخالف من وكّله فلا يجوز طلاقه ، ويخالف الله ورسوله ، فيجوز طلاقه ؟

فـأقبل أبـو حنيفة على أصحـابه وقـال : مسألـةُ رافضيٍ . . . ولم يحر جواباً » .

ويعلق القاضي النعمان على هذه المناظرات فيقول :

« ولو تقصينا مثل هذا لطـال ، وإنما كان أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) وأصحابه ينكرون على أبي حنيفة وأصحابه من أهل العزاق لقربهم من التشيع ، لأنهم أخـذوا عن أصحاب علي (ع) ، لمـا كانـوا بالعـراق ، فكانـوا يـرجـون رجوعهم إلى الحق .

فأما مالك وأصحابه فقد علموا ما هم عليه وما يعتقدونه ، وكان مالك له نـاحية من السلطان فلم يكـونوا يعـارضونهم ، وكـان مالـك قد سمـع من أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) ، لكونه معه في المـدينة ، فـأسمعه ، ولم ينكـر عليه شيئاً لما أعرض عنه ، وذلك أشد لبعده منه » .

وتعدى الموقف مقاومة الرأي إلى مقاومة الأخذ بـآثار الصحـابة ، قـولاً كانت أو فعلاً ، إذا تعارضت مع سنة رسول الله (ص) وسيرته .

ومن هـذا ما روي « عن زرارة : قـال : جئت إلى حلقة بـالمدينـة فيها عبد الله بن محمد وربيعة الرأي .

فقال عبد الله : يا زرارة سل ربيعة عن شيء مما اختلفتم فيه .

فقلت : إن الكلام يورث الضغائن .

فقال ربيعة الرأي : سل يا زرارة .

قال : قلت : بم كان رسول الله (ص) يضرب في الخمر ؟

قال : بالجريد والنعل .

فقلت : لو أن رجلاً أخذ اليوم شارب خمر ، وقدم إلى الحاكم مـا كان عليه ؟

قال : يضربه بالسوط ، لأن عمر ضرب بالسوط .

قـال : فقال عبـد الله بن محمد : يـا سبحان الله ، يضـرب رسـول الله بالجريد ، ويضرب عمر بالسوط ، فيترك ما فعل رسول الله (ص) ويأخذ ما فعل عمر ؟!» .

ونخلص في ختام حديثنا عن هذا العهد الزاهر إلى النتائج التالية :

١ ـ اعتبار هذا العهد ـ تاريخياً ـ عهد الانفراج بالنسبة إلى مدرسة أهل البيت ، وانتشار علومهم وآثارهم .

٢ ـ ارتفاع وازدياد نسبة الرواة والرواية ارتفاعاً ملحوظاً لم تشهده مدرسة أهل البيت في عهودها الأخرى .

٣ ـ توسع مدرسة أهل البيت في مواد التعليم حيث أضافت إلى العلوم الشرعية : المعارف العقلية والعلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية .

٤ ـ ارتفاع وازدياد نسبة التأليف ونسبة التوسع في نوعية محتويات المؤلفات .

٥ ـ كثرة التلامذة والوافدين من العلماء على الإمامين الصادقين بما لم يقدر أن تهيأ مثله للأئمة من آبائهما وأبنائهما .

٦ ـ بروز حرية الرأي في الحوار والمناقشة والنقد وطرح الآراء حول وفي ما كان يدور من قضايا ومسائل علمية في حلقات ولقاءات الدرس .

٧ ـ تغيير أسلوب التعليم من الحفظ والاستظهار إلى البحث والاستقراء ، وبانَ هذا بشكل واضح في حلقات التعليم .

٨ ـ التأكيد على منهج النص ومقاومة منهج الرأي .

٩ ـ مقاومة الأخذ بآثار الصحابة إذا تعارضت مع سيرة وسنة رسول الله (ص) .

١٠ ـ وضع الأساس لتقعيد القواعد الأصولية والفقهية .

١١ ـ انبثاق مدرسة الفقهاء الرواة .

١٢ ـ تأسيس المدرسة الفلسفية الإسلامية والمدرسة الكلامية .

١٣ ـ بروز مدينة الكوفة مجتمعاً لشيعة آل محمد وأسرهم الكبيرة .

١٤ ـ بروز مدينة الكوفة مركزاً علمياً لنشر وتعليم علوم آل محمد .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عهد الكاظمين

الإمام الكاظم والإمام الرضا

يمتد هذا العهد من سنة ١٤٨ هـ إلى سنة ٢٠٣ هـ ، أي من حين وفاة الإمام الصادق (ع) إلى حين وفاة حفيده الإمام الرضا (ع) .

ولأن البناء لمدرسة أهل البيت في التشريع الإسلامي قد تكامل في عهد الإمامين الصادقين ، قائماً على الأسس التي أرساها قوية متينة الإمام علي (ع) ، في المنهج والعلم والكتاب ، جاء دور الإمامين الكاظمين استمراراً للمسيرة ، وتأكيداً عليها ، حيث تخرج من تحت منبريهما عدد من الفقهاء بما مثّل المواصلة لمدرسة الفقهاء الرواة ، كما أنهما (ع) أعطيا في النظرية والتطبيق ما بلور الكثير من القواعد في مجال الاجتهاد الفقهي .

وأيضاً لأن عهد الصادقين كان عهد الانفراج لمدرسة أهل البيت في أن تخرّج وتعطي وتنشر وتبث ، توسع التشيع في انتشاره أرضاً ونفوساً بما تطلب أن تتوسع قيادة الأئمة في رعاية شؤون الشيعة مذهباً وطائفة ، فكثر السؤال الشرعي في قضايا الأصول والفروع أو العقيدة والنظام عن طريق الإيفاد والمكاتبة ، وذهب الشيعة في هذا العهد يجمعون الأموال حقوقاً واجبة وتبرعاتٍ مستحبةً ، ويرسلونها إلى مقر القيادة ، مما أثار حفيظة الخلفاء العباسيين ، وجعل هارون الرشيد يشخص الإمام الكاظم (ع) من المدينة المنورة إلى العراق ويحبسه في البصرة عند واليها عيسى بن جعفر بن المنصور العباسي ، وذلك في سنة ١٧٩ هـ ، ثم ينقله إلى سجن السندي بن شاهك في بغداد ، وبقي فيه حتى توفي مسموماً من قبل ابن شاهك سنة ١٨٣ هـ .

ومع هذا كان الشيعة علماء ووجهاء على اتصال مستمر بالإمام الكاظم (ع) ، وهو في السجن مواجهة ومكاتبة .

وكذلك جعل هذا النشاط الشيعي الخليفةَ المأمون يستدعي الإمام الرضا من المدينة المنورة إلى خراسان ، وينصبه ولياً لعهده من غير رغبة منه في هذه الولاية ، وذلك كي يجعله تحت رقابته ونصب عينيه .

ومع هذا التحجيم الذي قام به هارون ومن بعده ابنه المأمون بقي نشاط الإمامين الكاظمين في دعم مدرسة أهل البيت بمواصلة مسيرتها في مجال التشريع الإسلامي مستمراً ، وإن كان عطاؤه يمد حيناً ويجزر حيناً آخر .

وتمثل هذا العطاء الخيِّر بالتالي :

ـ الرواية :

فقد روي عنهما أكثر مما روي عن الأئمة الثلاثة بعد عهد علي ، والأئمة الثلاثة بعد عهدهما .

يعني أن الرواية عنهما من حيث عدد الرواة وعدد المرويات تأتي بعد الرواية عن الإمام علي والإمامين الباقرين .

وستتبين هذا من الجدول البياني في آخر البحث عن عهود الأئمة .

ـ التدريس والمناظرة :

كان كل من الإمامين الكاظمين عندما كانا في المدينة المنورة يتخذ من المسجد النبوي الشريف مركز تدريسه ، وكذلك من بيته ، تماماً كما كان الأمر في العهود السابقة على عهدهما .

روي عن الحاكم النيسابوري أنه قال في كتابه (تاريخ نيسابور) : أن الإمام الرضا (ع) : « كان يفتي في مسجد رسول الله (ص) وهو ابن نيف وعشرين سنة »[1] .

وفي رواية الطبرسي في كتابه (إعلام الورى) عن أبي الصلت الهروي ،

---

(١) أعيان الشيعة ١/١٠١ .

أنه قال : « لقد سمعته (يعني الإمام الرضا) يقول : كنت أجلس في الروضة والعلماء بالمدينة متوافرون ، فإذا أعيا الواحد منهم عن مسألة أشاروا إليّ بأجمعهم ، وبعثوا إليّ بالمسائل فأجيب عليها »[1] .

وكذلك في طريقه (ع) من المدينة المنورة إلى مرو عاصمة خراسان ، كان يستفتىٰ ويفتي ، ويطلب منه الحديث والرواية فيحدث ويروي .

وسيأتي كشاهد لهذا روايته للحديث المعروف بحديث سلسلة الذهب .

جاء عن رجاء بن أبي الضحاك ـ وهو المأمور الذي بعثه الخليفة المأمون لأشخاص الإمام الرضا (ع) من المدينة إلى مرو ، أنه قال : « كان (يعني الإمام الرضا) لا ينزل بلداً إلّا قصده الناس يستفتونه في معالم دينهم ، فيجيبهم ويحدثهم الكثير عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) عن رسول الله (ص) .

فلما وردت به على المأمون سألني عن حاله في طريقه ، فأخبرته ، فقال : هذا خير أهل الأرض وأعلمهم »[2] .

وفي (مرو) كانت مدرسة الإمام الرضا في بيته ، وفي المجالس التي عقدها له المأمون لمناظرة العلماء ، فعن أبي الصلت الهروي ، قال : « ما رأيت أعلم من علي بن موسى الرضا ، ولا رآه عالم إلّا شهد له بمثل شهادتي .

ولقد جمع المأمون في مجلس له عدداً من علماء الأديان وفقهاء الشريعة والمتكلمين ، فغلبهم عن آخرهم ، حتى ما بقي منهم أحد إلّا أقرّ له بالفضل ، وأقرّ على نفسه بالقصور »[3] .

ـ التربية العلمية :

وقد سجل تاريخ الرجال عدداً كبيراً من أسماء العلماء الفقهاء الذين تخرجوا على يدي الإمامين الكاظمين .

---

(١) م . ن.

(٢) م . ن.

(٣) م . ن.

ومن أبرزهم : الرواة الذين أجمع الأصحاب على فقاهتهم وتوثيقهم ، وهم الذين ذكرهم الكشي في رجاله حيث قال : « تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (الكاظم) وأبي الحسن (الرضا) : اجتمع (أو أجمع) أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم ، وأقروا لهم بالفقه والعلم ، وهم ستة نفر آخر ، دون الستة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (الصادق) .

منهم :

- يونس بن عبد الرحمن .
- وصفوان بن يحيى بيّاع السابري .
- ومحمد بن أبي عمير .
- وعبد الله بن المغيرة .
- والحسن بن محبوب .
- وأحمد بن محمد بن أبي نصر .

وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب :

- الحسن بن علي بن فضال .
- وفضالة بن أيوب .

وقال بعضهم : مكان فضالة :

- عثمان بن عيسى .

وأفقه هؤلاء : يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى »[1] .

وقال المامقاني[2] ـ بعد هذا المنقول في أعلاه ـ : « وقال ابن داود في (رجاله) في ترجمة حمدان بن أحمد ـ نقلاً عن الكشي ـ: أنه خاصة الخاصة ، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، والإقرار له بالفقه في آخرين . انتهى .

والموجود من نسخ الكشي خالٍ عنه ، ولعله أخرجه من الأصل إذ الشائع

---

(١) تنقيح المقال ٧٥٧/٣ .

(٢) م. ن.

الدائر مختصره ـ كما مر شرحه في ترجمته ـ» .

وهؤلاء هم أعلام مدرسة الفقهاء في هذا العهد الشريف ، وإليك شيئاً قليلاً من التفصيل لما قيل فيهم :

ـ يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين (ت ٢٠٨ هـ) .

قال النجاشي في (الرجال ٢/٤٢٠) : «كان وجهاً في أصحابنا ، متقدماً ، عظيم المنزلة .

ولد في أيام هشام بن عبد الملك ، ورأى جعفر بن محمد (ع) بين الصفا والمروة ، ولم يروِ عنه .

وروى عن أبي الحسن موسى ، والرضا (ع) .

وكان الرضا (ع) يشير إليه في العلم والفتيا .

قال أبو عمرو الكشي ، فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا ، عن جعفر بن محمد (بن قولويه) ، عنه : (حدثنى) علي بن محمد بن قتيبة ، (قال) : حدثني الفضل بن شاذان ، (قال) : حدثني عبد العزيز بن المهتدي ، وكان خير قمي رأيته ، وكان وكيل الرضا (ع) وخاصته ، (فقال) : إني سألته (يعني الرضا) فقلت : إني لا أقدر على لقائك في كل وقت ، فعمن آخذ معالم ديني ؟ (فقال) : « خذ عن يونس بن عبد الرحمن » وهذه منزلة عظيمة » .

ـ صفوان بن يحيى البجلي الكوفي بيّاع السابري (ت ٢١٠ هـ) :

قال فيه الشيخ الطوسي في (الفهرست ص ١١٣) : « أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم » .

وقال فيه النجاشي في (رجاله ١/٤٣٩) : « ثقة ، ثقة ، عين ، روى أبوه عن أبي عبد الله (ع) ، وروى هو عن الرضا (ع) ، وكانت له عنده منزلة شريفة .

ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى (ع) .

وقد توكل للرضا وأبي جعفر (الجواد) . . وكانت له منزلة من الزهد والعبادة » .

وذكر القهباني في (مجمع الرجال)[1] ـ نقلاً عن رجال الكشي ـ أنه عندما توفي صفوان في المدينة المنورة « بعث إليه أبو جعفر (الجواد) بحنوطه وكفنه وأمر إسماعيل بن موسى (عم الجواد) بالصلاة عليه » .

ـ محمد بن أبي عمير الكوفي البغدادي (ت ٢١٧ هـ) :

قال الشيخ في (الفهرست ص ١٧٢) : « يكنى أبا أحمد ، من موالي الأزد ، واسم أبي عمير زياد ، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ، وأنسكهم نسكاً ، وأورعهم وأعبدهم .

وقد ذكره الجاحظ في كتابه (فخر قحطان على عدنان) بهذه الصفة التي وصفناه ، وذكر أنه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلها .

وأدرك من الأئمة (ع) ثلاثة : أبا إبراهيم موسى (ع) ولم يروِ عنه ، وأدرك الرضا (ع) وروى عنه ، والجواد (ع) .

وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق (ع) .

وله مصنفات كثيرة ، وذكر ابن بطة أن له أربعة وتسعين كتاباً » .

ـ عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي :

قال النجاشي ٢/١١ : « ثقة ، ثقة ، لا يعدل به أحد من جلالته ، ودينه ، وورعه .

روى عن أبي الحسن موسى (ع) .

قيل : إنه صنف ثلاثين كتاباً ، والذي رأيت أصحابنا (ره) يعرفون منها : كتاب الوضوء ، وكتاب الصلاة .

وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا » .

ـ الحسن بن محبوب السراد (ت ٢٢٤ هـ) :

---

(١) تحقيق السيد ضياء الدين العلامة الأصفهاني (قم : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان . . .) ٢١٨/٣ .

قال الشيخ في (الفهرست ص ٧٥) : « الحسن بن محبوب السراد ، ويقال له الزراد ، ويكنى أبا علي ، مولى بجيلة ، كوفي ، ثقة .

روى عن أبي الحسن الرضا (ع) ، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله (ع) .

وكان جليل القدر ، ويعد في الأركان الأربعة في عصره » .

وسبب تلقيبه بالسراد والزراد ما روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، أنه قال : « قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : إن الحسن بن محبوب الزراد أتانا عنك برسالة ، قال : صدق . . . لا تقل الزراد ، بل قل السراد ، إن الله تعالى يقول : وقدّر في السرد » .

ـ أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر السكوني البيزنطي الكوفي (ت ٢٢١ هـ) :

قال الشيخ في (الفهرست ص ٤٧) : « ثقة ، لقي الرضا (ع) ، وكان عظيم المنزلة عنده » .

وقال النجاشي ٢٠٢/١ : « لقي الرضا وأبا جعفر (ع) ، وكان عظيم المنزلة عندهما » .

ـ الحسن بن علي بن فضال الكوفي (ت ٢٢٤ هـ) :

قال الشيخ في (الفهرست ص ٧٧) : « روى عن الرضا (ع) ، وكان خصيصاً به .

كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ، ورعاً ، ثقة في الحديث ، وفي رواياته » .

ـ فضالة بن أيوب الأزدي :

قال النجاشي ١٧٥/٢ : « عربي ، صميم ، سكن الأهواز ، روى عن موسى بن جعفر (ع) .

وكان ثقة في حديثه ، مستقيماً في دينه ، له : كتاب الصلاة » .

ـ حمدان بن أحمد النهدي الكوفي :

قال المامقاني في (التنقيح ١/٣٧٠) : « عنونه الكشي بـ (محمد بن أحمد القلانسي) ، قال : وهو حمدان النهدي ، كوفي ، قال أبو عمرو : وسألت أبا النصر محمد بن مسعود عن جماعة هو منهم ، فقال : وأما محمد بن أحمد النهدي ، وهو حمدان القلانسي : كوفي فقيه ، ثقة ، خير » .

وإضافة إلى ما ذكر في أعلاه من أصحاب الإمامين الكاظمين ذكر السيد الأمين في (الأعيان ١/١٠٠ ـ ١٠١) من أصحاب الإمام الكاظم (ع) الأسماء التالية :

ـ المفضل بن عمر الجعفي الكوفي :

قال السيد محمد صادق بحر العلوم في هامش ترجمته من (الفهرست ص ٢٠١) للطوسي : « عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم (ع) .

وفي كتاب (الغيبة) : من قوّام الأئمة (ع) ، وأنه كان محموداً عندهم ، ومضى على منهاجهم .

وصرّح الشيخ المفيد في (الإرشاد) بأنه ممن روى النص عن أبي عبد الله الصادق على ابنه أبي الحسن موسى (ع) ، وقال : إنه من شيوخ أصحاب أبي عبد الله (ع) ، وخاصته ، وبطانته ، وثقات الفقهاء الصالحين (ره) » .

ـ داود بن كثير الرقي .

ـ علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العُريضي .

ـ علي بن يقطين بن موسى البغدادي (ت ١٨٢ هـ) .

ـ عبد السلام بن صالح الهروي .

ـ إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني الكوفي ، من أصحاب الأصول .

ـ علي بن مهزيار الأهوازي .

ـ الريان بن الصلت الخراساني .

ــ أحمد بن محمد الحلبي .

ــ موسى بن بكير الواسطي .

ــ إبراهيم بن أبي البلاد الكوفي .

وذكر من أصحاب الإمام الرضا (ع) الأسماء التالية :

ــ محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي .

ــ عبد الله بن جندب البجلي .

ــ إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري .

ــ أحمد بن محمد الأشعري .

ــ الحسن بن علي بن زياد الخزّاز البجلي الكوفي المعروف بالوشّاء ، كان عيناً من عيون الطائفة ، وله كتب منها : ثواب الحج والمناسك .

ــ محمد بن سليمان الديلمي البصري .

ــ علي بن الحكم الأنباري .

ــ عبد الله بن مبارك النهاوندي .

ــ حماد بن عثمان الناب .

ــ سعد بن سعد الأحوص الأشعري القمي .

ــ الحسن بن سعيد الأهوازي .

ــ محمد بن الفضل الأزدي .

ــ خلف بن سلمة البصري .

ــ محمد بن سنان الزاهري الكوفي .

ــ بكر بن محمد الأزدي .

ــ إبراهيم بن محمد الهمداني .

ــ محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان الكوفي .

ــ إسحاق بن محمد بن إبراهيم الحضيني .

ــ عبد السلام بن صالح الهروي .

ــ عبد الله بن العباس القزويني .

ــ أبو عثمان المازني النحوي البصري (ت ٢٤٩ هـ) ، واسمه : بكر بن محمد ، ترجمه السيوطي في (بغية الوعاة ٤٦٣/١) ، وقال فيه :

« كان إماماً في العربية ، متسعاً في الرواية ، وكان لا يناظره أحد إلاّ قطعه لقدرته على الكلام ، وقال المبرد : لم يكن بعد سيبويه أعلم بالنحو من أبي عثمان .

وله من التصانيف :

١ ـ كتاب في القرآن .
٢ ـ علل النحو .
٣ ـ تفاسير كتاب سيبويه .
٤ ـ ما تلحن فيه العامة .
٥ ـ الألف واللام .
٦ ـ التصريف .
٧ ـ العروض .
٨ ـ القوافي .
٩ ـ الديباج في جوامع كتاب سيبويه .

وكلها لطاف » .

ـ علي بن علي الدعبلي .
ـ أيوب بن منصور النيسابوري .
ـ علي بن مهدي بن صدقة .
ـ داود بن سليمان بن يوسف القاري القزويني .
ـ سليمان الطائي .
ـ ومن أعلام أصحاب الإمام الرضا (ع) : زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي .

قال النجاشي ١/٣٩٤ : « ثقة ، جليل ، عظيم القدر ، وكان له وجه عند الرضا (ع) » .

وروى المحدث المجلسي في (بحار الأنوار ٤٩/٢٧٨ ـ ٢٧٩) بإسناده عن علي بن المسيب قال : « قلت للرضا : شقتي بعيدة ، ولست أصل إليك في كل وقت ، فعمن آخذ معالم ديني ؟

فقال : عن زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا .

قال ابن المسيب : فلما انصرفت ، قدمت على زكريا بن آدم فسألته عما احتجت إليه » .

ـ التأليـف :

وامتداداً للنهضة العلمية التي قادها الإمام الصادق (ع) ، ونشطت فيها حركة التأليف في أيامه (ع) نشاطاً واسعاً وبارزاً ، كانت هذه الحركة في هذا العهد (عهد الكاظمين) أوسع رقعة وأكثر عدداً .

ويرجع هذا إلى ما ربي عليه تلامذة مدرسة أهل البيت من الاهتمام بالعلم تعليماً وبحثاً وتأليفاً .

وكانت دوافعهم إلى التأليف تتلخص بالتالي :

١ ـ الدافع الشرعي :

وأعني به إيمانهم بوجوب التفقه في الدين ، ونشر العلوم الشرعية بين الناس ، ومن أهم وسائل ذلك الكتاب والرسالة .

٢ ـ الدافع الحضاري :

وأعني به اعتقادهم بلزوم نقل هذه الحضارة العظيمة إلى الأجيال المقبلة لمشاركتهم لهم فيها .

٣ ـ الدافع الاجتماعي :

وأريد به الثبات وسط معترك الصراع الفكري المتمثل في صراع الحضارات الوافدة مع الحضارة الإسلامية ، وفي الخلاف في المناهج والمبادىء لدى أبناء المذاهب الإسلامية .

ومن أبرز المؤلفات في هذا العهد مما أثر عن الإمامين الكاظمين في مجال التشريع ، هو :

١ ـ مسند الإمام موسى بن جعفر :

ذكره الشيخ الطوسي في (الفهرست ١٩٥) ـ في ترجمة راوي المسند

وهو موسى بن إبراهيم المروزي بعنوان (روايات يرويها عن الإمـام موسى بن جعفر) ، وذكر سنده إليه كالتالي : « أخبرنا بها أحمد بن عبدون عن أبي بكر الـدوري عن أبي الحسن محمد بن أحمـد الجرمي قـال : حـدثنـا محمـد بن خلف بن عبد السلام قال : حدثنـا موسى بن إبـراهيم المروزي قـال : حدثنـا موسى بن جعفر (ع) » .

وذكـره الشيخ النجـاشي في (الـرجـال ٢/٣٣٩) بعنـوان (كتـاب) ، وقال : « ذَكَرَ أنه سمعه وأبو الحسن (ع) محبوس عند السندي بن شاهك ، وهو (يعني المروزي) معلم ولد السندي بن شاهك » ، ثم ذكر سنده إليه كالتالي : « أخبـرنا الحسين بن عبيـد الله قال : حـدثنـا إسمـاعيـل بن يحيـى بن أحمـد العبسي قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي سهل الحزني أبو الحسين قـال : حدثنا محمد بن خلف بن عبد السلام أبو عبد الله يوم الجمعة بعد الصلاة لستٍ بقين من المحرّم سنة ثمـان وسبعين ومائتين في جـامع المـدينة قـال : حدثنـا موسى بن إبراهيم بالكتاب » .

ونشـــره أخـــونـــا المحقق السيـــد محمـــد حسين الحسيني الجـــلالـــي سنة ١٣٨٩ هـ في طبعته الأولى عن مخطوطة دار الكتب الـظاهريـة بدمشق ، وهي ضمن مجموع برقم ٣٤ ، بعنوان (مسند الإمام موسى بن جعفر ، تأليف أبي عمران موسى بن إبراهيم المروزي ، تقديم وتعليق محمد حسين الحسيني الجلالي) .

وعني عناية موفقة في دراسة أسانيد هذا المسند عن طريق محدثي الشيعة وطريق محدثي أهل السنة من خلال تقديمه له .

ويشتمل هذا المسند على ٥٩ حديثاً رواها الإمام موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الحسين الشهيد عن أبيه علي أمير المؤمنين عن أخيه محمد رسول الله (ص) .

٢ ـ الجعفريـات :

ويعرف بـ (الأشعثيات) أيضاً ، وسنتبين وجه التسمية عما قيل .

يشتمل على ألف حديث مبوبة تبويب كتب الفقه .

رواه محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي نزيل مصر عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر الكاظم عن أبيه جعفر بن محمد الصادق عن آبائه (ع) .

ولأنه برواية ابن الأشعث سمي بـ (الأشعثيات) ، وسمي بـ (الجعفريات) لاتصال سند روايته بالإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) .

وهو في أصله مجموعة كتب ، جمعها فيه السيد الأجل إسماعيل بن الإمام الكاظم المتوفى سنة ٢١٠ هـ .

وكلها يرويها عن أبيه الإمام موسى الكاظم (ع) عن آبائه (ع) .

وهي :

- كتاب الطهارة .
- كتاب الصلاة .
- كتاب الزكاة .
- كتاب الصوم .
- كتاب الحج .
- كتاب الجنائز .
- كتاب النكاح .
- كتاب الطلاق .
- كتاب الحدود .
- كتاب الديات .
- كتاب الجهاد .
- كتاب الدعاء .
- كتاب السنن والآداب .
- كتاب الرؤيا .
- كتاب التفسير .

ـ كتاب الطب والمأكول .

ـ كتاب غير مترجم (أي لم يذكر اسمه) .

وألحق بهـا ابن الأشعث راوي هذه المجمـوعة بعض الأحـداث القليلة التي رواها بطرقه الأخرى عن رسول الله (ص) .

وقد طبع كتاب الجعفريات مع كتاب قرب الإسناد للحميري .

وكان مؤلف هذه المجموعة الشريفة السيد الأجل إسماعيل من تلامذة أبيه الإمام موسى الكاظم (ع) ، وخاصة رواته المقربين إليه .

ومن الفقهـاء الأجـلاء ، سكن مصـر ، وأنجب فيهـا ، ولا يـزال عقبـه موجودين حتى الآن يقطنون صعيد مصر ، ويعرفون بـ (الجعافرة) .

٣ ـ مسائل علي بن جعفر :

التي رواها السيد الأجل علي بن الإمام جعفر الصادق (ع) المعروف في كتب الحديث والرجال والفقه بـ (علي بن جعفر) ، عن أخيه الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) ، وكان من خواص أصحـابه ، وثقـات رواة حديثـه ، ومن فقهاء الطائفة ومحدثيها الأجلاء .

ذكـره الشيخ الـطوسي في (الفهرست ١١٧ ـ ١١٨) قـائـلاً : « جليـل القـدر ، ثقة ، ولـه : كتاب المنـاسك ، ومسـائـل لأخيـه مـوسى الكـاظم بن جعفر (ع) سأله عنها » .

وقد طبع حديثاً بتحقيق وجمع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

٤ ـ مسند الإمام الرضا :

وهـو المعروف بـ (صحيفـة الرضـا) ، والمعبر عنـه بـ (الرضـويـات) و (صحيفة أهل البيت) .

يشتمل على ٢٤٠ حديثـاً ، رواها عنـه (ع) عبد الله بن أحمـد بن عامـر الطائي ، ورويت عنه بعدة أسانيـد ، جاء في أحـدها ، أنـه : « قال : حـدثنا علي بن موسى الرضا (ع) إمام المتقين وقدوة أسباط سيد المرسلين ، مما أورده في مؤلفـه المعنون بـ (صحيفـة أهل البيت) سنـة ١٩٤ هـ ، قـال : حـدثني

أبي موسى بن جعفر ، قال . . . الخ » .

طبع ضمن مجموعة في بمبيء ، وطبع مستقلاً في إيران ، وتوجد له أكثر من مخطوطة في أكثر من مكتبة[1] .

٥ ـ فقـه الرضـا :

قال الميرزا النوري في (المستدرك ٣/٣٣٦) : «وقف عليه الأصحاب في عصر المجلسيين ، واختلفوا في صحته واعتباره وحجيته غاية الاختلاف ، وصار معركة لآراء الناظرين وإنكار المتبحرين النقادين .

ــ (فمنهم) من صححه وجعله حجة .

ــ (ومنهم) من عـده من (الأخبـار) الضعـاف المفتقـرة إلى جـابـر ذي قوة .

ــ وثالث : أخرجه من صنوف الأخبار ، وأدرجه في مؤلفـات أصحابنـا الأخيار .

ولهم في تحقيق الحق كلمات في رسائل منفردة وغير منفردة » .

وتتلخص الآراء فيه بالتالي :

أ ـ القول بصحة نسبته إلى الإمام الرضا (ع) ، وأنـه من تأليفـه ، ونقل ـ في هذا الصدد ـ عن المولى مهدي بن أبي ذر النراقي : أنه كتب نسخة منـه بخطه ، وكتب عليها أنه كتبها من نسخة (الرضوية) التي هي إمـا خط الإمام الرضا أو مستنسخة عن خطه (ع) ، (من قبل) بعض معاصريه[2] .

ب ـ القول بعدم صحة نسبته إلى الإمام الرضا ، وأنه ـ في واقعـه ـ هو رسالة علي بن موسى بن بابـويه القمي إلى ولـده محمد المعـروف بالصـدوق والموسومة بـ (الشرائع) و (رسالة علي بن بابويه) .

ج ـ القول بجهالة مؤلفه .

---

(١) انظر : الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، تحت عنوان : صحيفة الرضا . . وكذلك تحت العنوان نفسه ينظر خاتمة مستدرك الوسائل .

(٢) انظر : الذريعة ١٦/٢٩٢ .

وتحقيق الحال في علمي الحديث والرجال .

٦ ـ حديث سلسلة الذهب :

نذكره هنا تبركاً وتشرفاً به ، وهو الحديث الشريف الذي رواه الإمام الرضا (ع) ، عن أبيه عن أجداده عن رسول الله (ص) .

« استملاه منه أهل الدوي والمحابر ما يزيد على عشرين ألفاً .

وفي رواية عد من المحابر أربعة وعشرون ألفاً سوى الدوي .

والمحبرة : هي الدواة الكبيرة ، وصاحبها لا يكون إلّا عالماً كبيراً .

والدوي : جمع دواة ، وصاحبها أقل درجة من صاحب المحبرة .

وذلك حينما مَرَّ بنيسابور في سفره إلى المأمون ، وهو في قبة مستورة بالسقلاط[1] على بغلة شهباء ، وقد شق نيسابور ، فعرض له الإمامان أبو زرعة الرازي ومحمد بن أسلم الطوسي ـ وهما من أجلاء علماء أهل السنة ورواتهم ـ ومعهم خلائق لا يحصون من طلبة العلم وأهل الحديث ، فقالا : أيها السيد الجليل ابن السادة الأئمة ، بحق آبائك الأطهرين ، إلّا ما أريتنا وجهك الميمون المبارك ، ورويت لنا حديثاً عن آبائك عن جدك محمد (ص) نذكرك به .

فاستوقف البغلة ، وأمر غلمانه بكشف المظلة عن القبة ، والناس كلهم قيام على طبقاتهم ، ينظرون إليه ، وهم ما بين صارخ وباك ومتمرغ في التراب ، ومقبّل لحافر بغلته ، وعلا الضجيج ، فصاحت الأئمة والعلماء والفقهاء : أيها الناس : اسمعوا وعوا وأنصتوا لسماع ما ينفعكم ، ولا تؤذونا بكثرة صراخكم وبكائكم .

وكان المستملي أبا زرعة ومحمد بن أسلم .

وكان من جملة الحاضرين : محمد بن رافع ، وأحمد بن الحارث ، ويحيى ، وإسحاق بن راهويه ، وهم أيضاً من أجلة علماء أهل السنة ورواتهم »[2] .

---

(١) السقلاط ، ويقال السجلاط : الياسمين والرياحين تلقى على الهودج .

(٢) أعيان الشيعة ١/١٠١ .

فقال علي بن موسى الرضا (ع) : حـدثني أبي موسى الكـاظم عن أبيه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن أبيه علي زين العابدين عن أبيه الحسين شهيد كربلاء عن أبيه علي بن أبي طالب : أنه قال : حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله (ص) ، قال : حدثني جبرائيل ، قال : سمعت رب العـزة سبحانـه وتعـالى يقـول: ﴿لا إلَـه إلاّ الله﴾ حصني ، فمن قـالهـا دخـل حصني ، ومن دخل حصني أمن من عذابي .

ثم أرخى الستر على القبة ، وسار »[1] .

وكـان الإمـام أحمـد بن حنبـل إذا روى عن الإمـام مـوسى بن جعفـر الكـاظم ، يقول : حـدثني موسى بن جعفـر ، حدثني أبي جعفـر بن محمد ، حـدثني أبي محمـد بن علي ، حـدثني أبي علي بن الحسين ، حـدثني أبي الـحسـين بـن عـلي ، حـدثـني أبـي عـلي بـن أبـي طـالـب قـال : قـال رسول الله (ص) .

ثم يقـول (الإمـام أحمـد بن حنبـل) : « وهـذا إسنـاد لـو قـرىء على المجنون لأفاق »[2] .

ومن مؤلفـات العلمـاء من أصحـاب الإمـامين الكـاظمين في الفقـه والحديث ، ما يلي :

ـ يونس بن عبد الرحمن ، له :

١ ـ كتاب الشرائع .
٢ ـ كتاب جوامع الآثار .
٣ ـ كتاب الجامع الكبير في الفقه .
٤ ـ كتاب الصلاة .
٥ ـ كتاب الوضوء .
٦ ـ كتاب يوم وليلة .
٧ ـ كتاب السهو .

---

(١) أعيان الشيعة ١٨/٢ .
(٢) انظر : أعيان الشيعة ١٠٠/١ .

٨ ـ كتاب الزكاة .

٩ ـ كتاب اختلاف الحج .

١٠ ـ كتاب العلل الكبير .

١١ ـ كتاب علل الحديث .

١٢ ـ كتاب الفرائض .

١٣ ـ كتاب الفرائض الصغير .

١٤ ـ كتاب الاحتجاج في الطلاق .

١٥ ـ كتاب التجارات .

١٦ ـ كتاب المزارعات .

١٧ ـ كتاب الآداب والدلالة على الخير .

١٨ ـ كتاب علل النكاح وتحليل المتعة .

١٩ ـ كتاب البيوع .

٢٠ ـ كتاب الديات .

٢١ ـ كتاب الحدود .

ـ وغيرها .

وفي رواية الشيخ المفيد من كتابه (مصابيح النور) بإسناده عن داود بن القاسم الجعفري ، قال : « عرضت على أبي محمد صاحب العسكر (ع) كتاب يوم وليلة ليونس : فقال لي : تصنيف من هذا ؟

فقلت : تصنيف يونس مولى آل يقطين .

فقال : أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة »[1] .

ـ صفوان بن يحيى :

قال النجاشي ١/٤٤٠ : « صنف ثلاثين كتاباً ، كما ذكر أصحابنا ، يعرف منها الآن :

٢٢ ـ كتاب الوضوء .

٢٣ ـ كتاب الصلاة .

---

(١) مجمع الرجال ٦/٢٩٩ .

٢٤ ـ كتاب الصوم .
٢٥ ـ كتاب الحج .
٢٦ ـ كتاب الزكاة .
٢٧ ـ كتاب النكاح .
٢٨ ـ كتاب الطلاق .
٢٩ ـ كتاب الفرائض .
٣٠ ـ كتاب الوصايا .
٣١ ـ كتاب الشراء والبيع .
٣٢ ـ كتاب العتق والتدبير .
٣٣ ـ كتاب البشارات .
٣٤ ـ كتاب النوادر .

ـ الحسن بن محبوب :
قال الشيخ الطوسي في (الفهرست ٧٦) : وله كتب كثيرة منها :
٣٥ ـ كتاب المشيخة .
٣٦ ـ كتاب الحدود .
٣٧ ـ كتاب الديات .
٣٨ ـ كتاب الفرائض .
٣٩ ـ كتاب النكاح .
٤٠ ـ كتاب الطلاق .
٤١ ـ كتاب النوادر ، نحو ألف ورقة .

وزاد ابن النديم :
٤٢ ـ كتاب التفسير .
٤٣ ـ كتاب العتق .

ـ عثمان بن عيسى الرؤاسي ، له :
٤٤ ـ كتاب المياه .
٤٥ ـ كتاب القضايا والأحكام .
٤٦ ـ كتاب الوصايا .

٤٧ ـ كتاب الصلاة .

ـ زكريا بن آدم ، له :

٤٨ ـ كتاب مسائل الرضا .

ـ علي بن يقطين ، له :

٤٩ ـ كتاب المسائل .

ـ محمد بن أبي عمير :

قال النجاشي ٢/٢٠٦ : « صنف محمد بن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً » ، منها :

٥٠ ـ كتاب الحج .

٥١ ـ كتاب المتعة .

٥٢ ـ كتاب يوم وليلة .

٥٣ ـ كتاب الصلاة .

٥٤ ـ كتاب الصيام .

٥٥ ـ كتاب اختلاف الحديث .

٥٦ ـ كتاب النكاح .

٥٧ ـ كتاب الطلاق .

٥٨ ـ كتاب الرضاع .

٥٩ ـ كتاب مناسك الحج .

ـ محمد بن عيسى اليقطيني :

٦٠ ـ « في مناقب ابن شهراشوب عن كتاب الجلاء والشفاء عن محمد بن عيسى اليقطيني : (قال) : جمعت من مسائل أبي الحسن الرضا مما سئل عنه وأجاب فيه ثمانية عشر ألف مسألة أو خمسة عشر ألف مسألة »[1] .

---

(١) أعيان الشيعة ١/١٠١ .

(الخـلاصــة) :

ونخرج مما تقدم بالنتائج التالية :

١ ـ عودة الضغط في هذا العهد على أئمة أهـل البيت (ع) وشيعتهم ، وبخاصة في أيام الإمام موسى الكاظم (ع) .

٢ ـ ازدياد انتشار التشيع وازدياد عدد الشيعة .

٣ ـ ازدياد نشاط الشيعة العلمي ، وبشموليـة لجميع الحقـول المعرفيـة المعروفة آنذاك .

٤ ـ استمرارية مدرسة الفقهاء الرواة مع ازدياد عدد أفرادها .

٥ ـ وفرة التأليف في الفقه والحديث .



عهد الأئمة أبناء الرضا

الجواد والهادي والعسكري

امتد هذا العهد من سنة ٢٠٣ هـ إلى سنة ٢٦٠ هـ ، أي من حين وفاة الإمام الرضا إلى حين وفاة الإمام العسكري ، وهو حين مبتدأ الغيبة الصغرى .

وسميته بـ (عهد الأئمة أبناء الرضا) لما ورد تاريخياً من أن كل واحد من هؤلاء الأئمة الثلاثة : الإمام محمد بن علي الجواد والإمام علي بن محمد الهادي والإمام الحسن بن علي العسكري ، كان يعرف في زمانه بـ (ابن الرضا) .

فقد ذكر المحدث المجلسي في (بحار الأنوار ٢٣٦/٥٠) ـ نقلاً عن مناقب ابن شهراشوب في ترجمة الإمام الحسن العسكري أنه « كان هو وأبوه وجده يعرف كل منهم في زمانه بابن الرضا » .

وكان مركزالإمام الجواد في المدينة المنورة حتى السنة التي توفي فيها أبوه الإمام الرضا ، وهي سنة ٢٠٣ هـ حيث انتقلْ إلى بغداد بطلب من الخليفة المأمون العباسي ، ففي (أعيان الشيعة ٣٣/٢) : « قال المسعودي في إثبات الوصية : لما توفي الرضا وجه المأمون إلى ولده الجواد فحمله إلى بغداد وأنزله بالقرب من داره » . . وزوجه ابنته المعروفة بـ (أم الفضل) .

ثم وفي سنة ٢١٨ هـ استأذن الإمامُ الجواد الخليفةَ المأمون في الذهاب إلى الحج ، وخرج من بغداد وبرفقته زوجه أم الفضل متوجهاً إلى المدينة .

وفي هذه السنة توفي المأمون ، وبويع أخوه المعتصم ، فأمر بإحضار

الإمام الجواد إلى بغداد .

ووصل الإمام إلى بغداد لليلتين بقيتا من شهر المحرّم سنة ٢٢٠ هـ .

وفي ذي القعدة من هذه السنة توفي الإمام الجواد .

وكان (ع) يمارس نشاطه في (المدينة) وفي (بغداد) تعليماً وإفتاء ورعاية لشؤون الشيعة ، ولكن بين مد وجزر ، بسبب ما فرضته عليه الخلافة العباسية من رقابة تشتد حيناً وتخف حيناً آخر .

ومما يشير إلى هذا ما نقله المحدث المجلسي في (البحار ٥٠/ ٨٥) عن (الاختصاص) للشيخ المفيد بروايته عن « علي بن إبراهيم عن أبيه ، قال : لما مات أبو الحسن الرضا (ع) حججنا ، فدخلنا على أبي جعفر (الجواد) ، وقد حضر خلق من الشيعة ، من كل بلد ، لينظروا إلى أبي جعفر (ع) ، فدخل عمه عبد الله بن موسى ، وكان شيخاً كبيراً نبيلاً ، عليه ثياب خشنة ، وبين عينيه سجادة ، فجلس .

وخرج أبو جعفر (ع) من الحجرة ، وعليه قميص قصب ، ورداء قصب[1] ، ونعل جدد[2] بيضاء .

فقام عبد الله واستقبله ، وقبّل بين عينيه ، وقامت الشيعة ، وقعد أبو جعفر (ع) على كرسي ، ونظر الناس بعضهم إلى بعض تحيراً لصغر سنه .

فانتدب رجل من القوم فقال لعمه : أصلحك الله ، ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟

فقال : تقطع يمينه ، ويضرب الحد .

فغضب أبو جعفر (ع) ، ثم نظر إليه ، فقال : يا عم ، اتقِ الله ، اتقِ الله ، إنه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عزّ وجلّ ، فيقول لك : لِـمَ أفتيتَ الناس بما لا تعلم ؟

فقال له عمه : يا سيدي ، أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه ؟

(١) أي رقاق ناعمة .

(٢) أي رقيقة .

فقال أبو جعفر (ع) : إنما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها ، فقال أبي : تقطع يمينه للنبش ، ويضرب حد الزنا ، فإن حرمة الميتة كحرمة الحية .

فقال : صدقت يا سيدي وأنا أستغفر الله .

فتعجب الناس ، فقالوا : يا سيدنا أتأذن لنا أن نسألك ؟

فقال : نعم .

فسألوه (مسائلهم) فأجابهم فيها ، وله تسع سنين » .

أما الإمام الهادي (ع) فكان مركزه في المدينة المنورة حتى سنة ٢٤٣ هـ حيث أشخصه الخليفة المتوكل العباسي إلى سر من رأى .

« قال سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص : قال علماء السير : إنما أشخصه المتوكل من المدينة إلى بغداد ، لأن المتوكل كان يبغض علياً وذريته ، فبلغه مقام علي الهادي بالمدينة ، وميل الناس إليه ، فخاف منه ، فدعا يحيى بن هرثمة ، وقال : اذهب إلى المدينة ، وانظر في حاله وأشخصه إلينا .

قال يحيى : فذهبت إلى المدينة ، فلما دخلتها ضج أهلها ضجيجاً عظيماً ، ما سمع الناس بمثله ، خوفاً على علي ، وقامت الدنيا على ساق ، لأنه كان محسناً إليهم ، ملازماً للمسجد ، ولم يكن عنده ميل إلى الدنيا ، فجعلت أُسكّنهم ، وأحلف لهم إني لم أؤمر فيه بمكروه ، وأنه لا بأس عليه .

ثم فتشت منزله ، فلم أجد فيه إلّا مصاحف وأدعية وكتب العلم ، فعظم في عيني ، وتوليت خدمته بنفسي ، وأحسنت عشرته »[1] .

وكان مركز الإمام العسكري (ع) في سامراء ، وذلك لأنه ولد في المدينة المنورة على أصح القولين ، ونقل مع أبيه منها إلى سامراء ، وهو صغير السن .

« قال المسعودي في إثبات الوصية : كانت سن أبيه يوم ولادته ست

---

(١) أعيان الشيعة ٢ /٣٧ .

عشرة سنة وشهوراً ، وشخص إلى العراق بشخوص والده إليها ، وله أربع سنين وشهور »[1] .

وكان عطاؤهم في التعليم والتحديث والإفتاء يختلف باختلاف الظروف السياسية التي كانت تحيط بكل واحد منهم .

ومن خلال المقارنة لعدد رواة كل واحد منهم حسبما جاء من أعداد في (رجال الطوسي) يأتي عدد رواة الإمام الهادي الأكثر ، ومن بعده الإمام الجواد فالإمام العسكري .

وبالمقارنة مع عدد رواة آبائهم ، يأتي عدد رواتهم جميعاً ، أكثر من رواة الأئمة الثلاثة الحسنين وزين العابدين ، وسنتبين هذا من الجدول البياني فيما بعد .

ـ (ظاهرة المجالس والمناظرات) :

الذي يبدو من الوقائع والحوادث التاريخية المختلفة والمتعددة أن الخلفاء العباسيين منذ عهد الخليفة الرشيد حتى عهد الخليفة المعتمد قد ضاقوا ذرعاً مما كان ينقله لهم ولاتهم وعيونهم في الأمصار التي يكثر فيها الشيعة من أنباء عن نشاط الشيعة في الدعوة لمذهب أهل البيت (ع) ، وفي نقل الأموال لأئمة أهل البيت ليستعينوا بها على إدارة شؤون الشيعة ، وفي كثرة الرواة والفقهاء من أتباع مدرسة أهل البيت وانتشارهم في البلاد ، ووفرة إنتاجهم العلمي في التعليم والتأليف ، فحاولوا ، وبوسائل شتى ، أن يصموا شخصيات الأئمة بما يشوه سمعتهم ، فلم يفلحوا ، وحادثة واحدة مما ذكر ، تكفي للتدليل على هذا ، وهي ما رواه المحدث المجلسي في (البحار ٥٠/١٥٨ ـ ١٥٩) عن (الكافي) عن « الحسين بن الحسن الحسيني عن يعقوب بن ياسر قال : كان المتوكل يقول : ويحكم قد أعياني أمر ابن الرضا ، وجهدت أن يشرب معي ، وينادمني ، فامتنع ، وجهدت أن آخذ فرصة في هذا المعنى ، فلم أجدها .

(١) أعيان الشيعة ٢/ ٤٠ .

فقالوا له : فإن لم تجد من ابن الرضا ما تريده في هـذه الحالـة ، فهذا أخوه موسى[1] قصّاف عزّاف[2] ، يأكل ويشرب ويتعشق .

قال : ابعثوا إليـه ، وجيئوا بـه ، حتى نُمَوِّهَ بـه على الناس ، ونقـول : ابن الرضا .

فكتب إليه وأُشخص مكرّماً ، وتلقاه جميع بني هاشم والقـوّاد والناس، على أنه إذا وافى أقطعه قطيعة ، وبنى له فيها ، وحوّل الخمارين والقيان إليه ، ووصله وبرّه ، وجعل له منزلاً سرّياً حتى يزوره وهو فيه .

فلما وافى موسى تلقـاه أبو الحسن (الهـادي) في قنطرة وصيف ـ وهـو موضع يتلقى فيه القادمون ـ فسلّم عليه ، ووفّاه حقه .

ثم قال له : إن هذا الرجل قد أحضرك ليهتكك ، ويضـع منك ، فلا تقرّ له أنك شربت نبيذاً قط .

فقال له موسى : فإذا كان دعاني لهذا فما حيلتي ؟

قال : فلا تضع من قدرك ولا تفعل ، فإنما أراد هتكك .

فأبـى عليـه .

فكـرر عليه القـول والوعظ ، وهـو مقيم على خـلافـه ، فلمـا رأى أنـه لا يجيب ، قال : أما إن هذا مجلس لا تجتمع أنت وهو عليه أبداً .

فأقام مـوسى ثلاث سنين ، يبكـر كل يـوم ، فيقال : قـد تشاغـل اليوم فَرُحْ[3] .

---

(١) هو موسى بن الإمام محمد الجواد المعروف بـ (موسى المبرقع) لأنه كـان يرخي على وجهـه برقعاً ، ولم يكن للإمام الجواد من الذكور إلا هو وأخوه الإمام علي الهادي .
وكان يقيم في الكوفة ، ثم نقل منها إلى سامراء بأمر المتوكل ، وبعدها أقام بقيـة سنية في قم حيث توفي فيها سنة ٢٩٦ هـ ، ودفن فيها .

(٢) قصاف : المقيم في الأكل والشرب واللهو .
وعزاف : اللاعب بالمعازف وهي الملاهي كالعود والطنبور .

(٣) أي تعال في العشي .

فيروح ، فيقال : قد سكر ، فبكّر .
فيبكر ، فيقال : قد شرب دواء .
فما زال على هذا ثلاث سنين ، حتى قتل المتوكل ، ولم يجتمع معه عليه » .

ولما رأى الخلفاء العباسيون أن محاولاتهم المشار إليها لم تفلح في إيصالهم إلى هدفهم وهو تشويه سمعة الأئمة (ع) ، اتجهوا سلوك أسلوب آخر ، وهو عقد مجالس المناظرة والمساءلة للأئمة ، علّهم بهذا يثبتون نقصهم من ناحية علمية ، فيصلون إلى هدفهم من إسقاط الأئمة من الاعتبار ، والحط من منزلتهم العظمى في نفوس المسلمين .

ونشطت حركة هذه المجالس في عهد الأئمة أبناء الرضا ، ولعل ذلك لصغر سنهم .

إذ من الاعتيادي أن صغير السن أقرب إلى أن يفحم عندما يسئل ، أو يناظر .

فقد قام الإمام الجواد بأعباء الإمامة وهو ابن ثماني سنوات ، وتولاها الإمام الهادي وهو ابن ست عشرة سنة ، ونهض بها الإمام العسكري وهو ابن ثلاث وعشرين سنة .

ومن أهم ما ذكر في هذا الصدد ، ما رواه المحدث المجلسي في (البحار ٥٠/١٦٢ - ١٧٢) نقلاً عن (مناقب آل أبي طالب) لابن شهراشوب ، قال : « قال أبو عبد الله الزيادي : لمّا سُمَّ المتوكل ، نذر لله ، إن رزقه العافية أن يتصدق بمال كثير .

فلما عوفي ، اختلف الفقهاء في المال الكثير .

فقال له الحسن حاجبه : إن أتيتك يا أمير المؤمنين بالصواب ، فما لي عندك ؟

قال : عشرة آلاف درهم ، وإلّا ضربتك مائة مقرعة .
قال : قد رضيت .

فأتى أبا الحسن (الهادي) (ع) فسأله عن ذلك .

فقال : قل له : يتصدق بثمانين درهماً .

فأخبر المتوكل .

فسأله ما العلة ؟

فأتاه ، فسأله .

قال : إن الله تعالى قال لنبيه (ص) : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » ، فعددنا مواطن رسول الله (ص) ، فبلغت ثمانين موطناً .

فرجع إليه ، فأخبره ، ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم .

وقال المتوكل لابن السكيت[1] : سل ابن الرضا مسألة عوصاء بحضرتي فسأله ، فقال : لِمَ بعث الله موسى بالعصا ، وبعث عيسى بإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، وبعث محمداً بالقرآن والسيف ؟

فقال أبو الحسن (ع) : بعث الله موسى (ع) بالعصا واليد البيضاء في زمانٍ الغالبُ على أهله السحر ، فأتاهم من ذلك ما قهر سحرهم ، وبهرهم ، وأثبت الحجة عليهم .

وبعث عيسى (ع) بإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله في زمان الغالب على أهله الطب ، فأتاهم من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدورقي الأهوازي الإمامي النحوي اللغوي الأديب ، كان ثقة ، جليلاً ، من العظماء ، وكان حامل لواء الأدب والشعر ، وله تصانيف مفيدة منها : (تهذيب الألفاظ) و (إصلاح المنطق) .

قال ابن خلكان : قال بعض العلماء : ما عبر على جسر بغداد كتاب في اللغة مثل (إصلاح المنطق) ، وقال أبو العباس المبرد : ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب ابن السكيت في المنطق .

ألزمه المتوكل تأديب ولده المعتز بالله ، فقال له يوماً : أيما أحب إليك ، ابناي هذان ـ يعني المعتز والمؤيد ـ أم الحسن والحسين ؟ فقال ابن السكيت : والله إن قنبراً خادم علي بن أبي طالب خير منك ومن ابنيك ، فقال المتوكل للأتراك : سلوا لسانه من قفاه ، ففعلوا ومات .
وقيل : بل أثنى على الحسن والحسين (ع) ولم يذكر ابنيه ، فأمر المتوكل الأتراك فداسوا بطنه ، فحمل إلى داره فمات بعد غد ذلك » ـ هامش المصدر المذكور ، من تعليق محققه : محمد الباقر البهبودي .

بإذن الله ، فقهرهم وبهرهم .

وبعث محمداً (ع) بالقرآن والسيف في زمان الغالب على أهله السيف والشعر ، فأتاهم من القرآن الزاهر والسيف القاهر ، ما بهر به شعرهم ، وبهر سيفهم ، وأثبت الحجة به عليهم .

فقال ابن السكيت : فما الحجة الآن ؟

قال : العقل يعرف به الكاذب على الله فيكذّب .

فقال يحيى بن أكثم[1] : ما لابن السكيت ومناظرته!.. وإنما هو صاحب نحو وشعر ولغة .

ورفع قرطاساً فيه مسائل ، فأملى علي بن محمد (ع) على ابن السكيت جوابها ، وأمره أن يكتب :

سألت عن قول الله تعالى : ﴿ **قال الذي عنده علم من الكتاب** ﴾ : فهو آصف بن برخيا ، ولم يعجز سليمان عن معرفة ما عرف آصف ، ولكنه أحب أن يعرّف أمته من الجن والإنس أنه الحجة من بعده ، وذلك من علم سليمان أودعه آصف بأمر الله ففهّمه ذلك ، لئلا يختلف في إمامته وولايته من بعده ، ولتأكيد الحجة على الخلق .

وأما سجود يعقوب لولده ، فإن السجود لم يكن ليوسف ، وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعة لله تعالى ، وتحية ليوسف (ع) .

كما أن السجود من الملائكة لم يكن لآدم (ع) فسجود يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله تعالى باجتماع الشمل ، ألم تر أنه يقول في شكره في ذلك الوقت : ﴿ **ربِّ قد آتيتني من الملك** ﴾ الآية .

وأما قوله : ﴿ **فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون**

---

(١) يحيى بن أكثم : من فقهاء المسلمين ذوي الشهرة والمنزلة ، ولي قضاء البصرة من قبل الخليفة المأمون ، ثم ولاه قضاء القضاة ببغداد ، وكان مقرباً لديه ، إلا أن المعتصم لما ولي الخلافة عزله فلزم بيته ، حتى ولي المتوكل فرده إلى عمله ثم عزله سنة ٢٤٠ هـ فرحل إلى مكة للمجاورة ثم عاد عليه المتوكل فقفل راجعاً إلى العراق ، ولكنه توفي في الطريق بقرية الربذة سنة ٢٤٢ هـ .

الكتاب ﴾ ، فإن المخاطب بذلك رسول الله (ص) ، ولم يكن في شك مما أنزل الله إليه ، ولكن قالت الجهلة : كيف لم يبعث الله نبياً من الملائكة ، ولِمَ لَمْ يفرّق بينه وبين الناس في الاستغناء عن المأكل والمشرب ، والمشي في الأسواق ، فأوحى الله إلى نبيه (ص) : **﴿ فاسأل الذين يقرأون الكتاب ﴾** ، بمحضر من الجهلة ، هل بعث الله نبياً قبلك إلّا وهو يأكل الطعام ويشرب الشراب ، ولك بهم أسوة يا محمد .

وإنما قال : **﴿ فإن كنت في شك ﴾** ، ـ ولم يكن[1] ـ للنصفة ، كما قال : **﴿ قل تعالوا ندعُ أبناءنا وأبناءكم ﴾** ، ولو قال : **﴿ تعالوا نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم ﴾** ، لم يكونوا يجيبوا إلى المباهلة ، وقد علم الله أن نبيه مؤدٍ عنه رسالته ، وما هو من الكاذبين ، وكذلك عرّف النبي (ص) بأنه صادق فيما يقول ، ولكن أحب أن ينصف من نفسه .

وأما قوله : **﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ﴾** .. الآية ، فهو كذلك لو أن أشجار الدنيا أقلام ، والبحر مداد ، يمده سبعة أبحر ، حتى انفجرت الأرض عيوناً كما انفجرت في الطوفان ، ما نفدت كلمات الله ، وهي عين الكبريت ، وعين اليمن ، وعين برهوت ، وعين طبرية ، وحمّة ماسيدان ، تدعى لسان ، وحمّة إفريقية تدعى بسيلان ، وعين باحوران ، ونحن الكلمات التي لا تدرك فضائلنا ولا تستقصى .

وأما الجنة ففيها من المآكل والمشارب والملاهي ، وما تشتهيه الأنفس ، وتلذ الأعين ، وأباح الله ذلك لآدم .

والشجرة التي نهى الله آدم عنها وزوجته أن لا يأكلا منها شجرة الحسد ، عهد الله إليهما أن لا ينظرا إلى من فضّل الله عليهما ، وعلى خلائقه بعين الحسد ، **﴿ فنسي ولم نجد له عزماً ﴾** .

وأما قوله : **﴿ أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً ﴾** ، فإن الله تعالى زوج الذكران المطيعين .

---

(١) الواو ـ هنا ـ للحال ، بمعنى والحال أنه لم يكن في شك ، وإنما قال ذلك للإنصاف .

ومعـاذ الله أن يكون الجليـل العظيم عنى مـا لبّست على نفسك بـطلب الرخص لارتكاب المحارم ﴿ **ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف لـه العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً** ﴾ ، إن لم يتب .

فأما شهادة امرأة وحدها التي جازت فهي القابلة التي جازت شهادتها مع الرضا ، فإن لم يكن رضا فـلا أقل من امـرأتين ، تقوم المـرأتان بـدل الرجـل للضرورة ، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها ، فإن كـان وحدهـا قبل قـولها مع يمينها .

وأما قول علي (ع) في الخنثى ، فهو كما قال : يرث من المبال ، وينظر إليه قوم عدول يأخـذ كل واحـد منهم مرآةً ، وتقـوم الخنثى خلفهم عريـانة ، وينظرون إلى المرآة ، فيرون الشيء ويحكمون عليه .

وأما الرجل الناظر إلى الراعي ، وقد نزا على شـاة ، فإن عـرفها ذبحهـا وأحرقها ، وإن لم يعـرفها قسّمهـا الإمام نصفين ، وسـاهم بينهما ، فـإن وقع السهم على أحد القسمين ، فقد انقسم النصف الآخـر ، ثم يفرّق الـذي وقع عليه السهم نصفين فيقرع بينهما ، فلا يزال كذلك ، حتى يبقى اثنان ، فيقرع بينهما ، فأيهما وقع السهم عليها ذبحت وأحرقت ، وقد نجا سائرهـا ، وسهم الإمام سهم الله لا يخيب .

وأما صلاة الفجر والجهر فيها بالقراءة ، لأن النبي (ص) كان يغلّس بها ، فقراءتها من الليل .

وأمـا قـول أميـر المؤمنين : (بشّـر قـاتـل ابن صفيـة بـالنـار) ، لقـول رسول الله (ص)[1] .

وكان ممن خرج يوم النهروان ، فلم يقتله أمير المؤمنين (ع) بالبصـرة ، لأنه علم أنه يقتل في فتنة النهروان .

وأما قولك : إن علياً (ع) قاتل أهل صفين مقبلين ومدبرين ، وأجهز على

---

(١) وهو : (الإيمان قيد الفتك ، فمن فتك مسلماً وقتله غيلة كـان بمنزلـة من قتل مسلمـاً متعمداً لإسلامه ، فهو من أهل النار) .

جريحهم ، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ، ولم يجهز على جريحهم ، وكل من ألقى سيفه وسلاحه آمنه ، فإن أهل الجمل قتل إمامهم ، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها ، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ، ولا محتالين ، ولا متجسسين ، ولا مبارزين ، فقد رضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيه رفع السيف والكف عنهم ، إذ لم يطلبوا عليه أعواناً .

وأهل صفين يرجعون إلى فئة مستعدة ، وإمام منتصب ، يجمع لهم السلاح من الرماح والدروع والسيوف ، ويستعد لهم ، ويسني لهم العطاء ويهيىء لهم الأموال ، ويعقب مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوي جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ، ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم .

فإن الحكم في أهل البصرة الكف عنهم لما ألقوا أسلحتهم ، إذ لم تكن لهم فئة يرجعون إليها .

والحكم في أهل صفين أن يتبع مدبرهم ، ويجهز على جريحهم ، فلا يساوي بين الفريقين في الحكم .

ولولا أمير المؤمنين (ع) وحكمه في أهل صفين والجمل ، لما عرف الحكم في عصاة أهل التوحيد ، فمن أبى ذلك عرض على السيف .

وأما الرجل الذي أقر باللواط ، فإنه أقر بذلك متبرعاً من نفسه ، ولم تقم عليه بينة ، ولا أخذه سلطان ، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب في الله ، فله أن يعفو في الله ، أما سمعت الله يقول لسليمان : (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) فبدأ بالمنّ قبل المنع[1] .

---

(١) روى الكليني في (الكافي ٢٠١/٧) : عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله (ع) ، قال : بينا أمير المؤمنين (ع) في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين إني قد أوقبت على غلام فطهرني .
فقال له : يا هذا امضِ إلى منزلك ، لعل مراراً هاج بك .
فلما كان من غد عاد إليه فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ! =

فلما قرأه ابن أكثم قال للمتوكل : ما نحب أن تسأل هذا الرجل عن شيء بعد مسائلي ، فإنه لا يرد عليه شيء بعدها إلّا دونها ، وفي ظهور علمه تقوية للرافضة » .

وكما رأينا هي المحاولة الأخرى التي قد أخفقت ، كما سجل هذا عليها قاضي القضاة الشيخ ابن أكثم ، طالباً غلق الباب لأن نتائجها ستكون في صالح الشيعة وليست ضدهم .

(مدرسة الفقهاء الرواة) :

واستمرت مدرسة الفقهاء الرواة تسير على الخط الذي رسمه لها الإمامان الصادقان لتتكامل في عطائها ، وتكتمل في هذا العهد مستوفية كل متطلبات المدرسة العلمية من حيث المنهج والمصدر والمادة ، ممهدة به لعهد الغيبة

= فقال له : يا هذا امضِ إلى منزلك لعل مراراً هاج بك .

حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال : يا هذا إن رسول الله (ص) حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختر أيهن شئت .

قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار .

فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد عليّ؟

قال : الإحراق بالنار .

قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين .

قال : فخذ أهبتك .

فقال : نعم .

فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده ، فقال : اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته ، وإني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك ، فسألته أن يطهرني ، فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإني قد اخترت أشدها ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي .

ثم قام وهو باكٍ حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين (ع) ، وهو يرى النار تتأجج حوله .

قال : فبكى أمير المؤمنين (ع) ، وبكى أصحابه جميعاً ، فقال أمير المؤمنين (ع) : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإن الله قد تاب عليك ، فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت . « عن هامش المصدر المذكور » .

الصغرى الآتي ، لتنبثق عنها مدرسة الفقهاء المحدثين التي سيجيء الحديث عنها في موضعه .

وكان من منتسبي هذه المدرسة أساتذة وطلاباً في هذا العهد ، هم الذين أورد أسماءهم المحدث المجلسي في (بحار الأنوار جـ ٥٠) تحت العناوين التالية :

- ص ١٠٦ : من ثقات الإمام الجواد :
- أيوب بن نوح بن دراج الكوفي .
- جعفر بن محمد بن يونس الأحول .
- الحسين بن مسلم بن الحسن .
- المختار بن زياد العبدي البصري .
- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الكوفي .

ومن أصحابه (ع) :
- شاذان بن الخليل النيسابوري .
- نوح بن شعيب البغدادي .
- محمد بن أحمد المحمودي .
- أبو يحيى الجرجاني .
- أبو القاسم إدريس القمي .
- علي بن محمد .
- هارون بن الحسن بن محبوب .
- إسحاق بن إسماعيل النيسابوري .
- أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي .
- أبو علي بن بلال .
- عبد الله بن محمد الحصيني .
- محمد بن الحسن بن شمون البصري .

- ص ٢١٦ : من ثقات الإمام الهادي :
- أحمد بن حمزة بن اليسع .

- صالح بن محمد الهمداني .
- محمد بن جَزَكْ الجمال .
- يعقوب بن يزيد الكاتب .
- أبو الحسن بن هلال .
- إبراهيم بن إسحاق .
- خيران الخادم .
- النضر بن محمد الهمداني .

ومن أصحابه (ع) :

- داود بن زيد .
- أبو سليمان زنكان .
- الحسين بن محمد المدائني .
- أحمد بن إسماعيل بن يقطين .
- بشر بن بشار النيشابوري الشاذاني .
- سليم بن جعفر المروزي .
- الفتح بن يزيد الجرجاني .
- محمد بن سعيد بن كلثوم .
- معاوية بن حكيم الكوفي .
- علي بن معد بن معبد البغدادي .
- أبو الحسن بن رجا العبرتائي .

ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ من ثقات الإمام العسكري :

- علي بن جعفر الهماني .
- أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري .
- داود بن أبي يزيد النيسابوري .
- محمد بن علي بن بلال .
- عبد بن جعفر الحميري القمي .
- أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري الزيات والسمان .
- إسحاق بن الربيع الكوفي .

ـ أبو القاسم جابر بن يزيد الفارسي .
ـ إبراهيم بن عبيد الله بن إبراهيم النيسابوري .

ومن أصحابه (ع) :
ـ محمد بن الحسن الصفار .
ـ عبدوس العطار .
ـ سري بن سلامة النيسابوري .
ـ أبو طالب الحسن بن جعفر الفافاي .
ـ أبو البختري مؤدب ولد الحجاج .
ـ الحسين بن روح النوبختي .

(التأليـف) :

ومن مؤلفات الأئمة أبناء الرضا (ع) التي ذكرها المؤرخون والمفهرسون ما يلي :

١ ـ رسالة الإمام الهادي (ع) في الرد على أهل الجبر والتفويض وإثبات العدل والمنزلة بين المنزلتين .

أوردها بتمامها الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) .

٢ ـ أجوبة الإمام الهادي (ع) عن مسائل القاضي يحيى بن أكثم .

أوردها ابن شعبة في (تحف العقول) ، والمجلسي في (البحار) ـ كما مر ـ .

٣ ـ التفسير المعروف بـ (تفسير الإمام الحسن العسكري) .

يرويه الشيخ الصدوق عن محمد بن القاسم الإسترابادي الخطيب عن أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد وأبي الحسن علي بن محمد بن سيار .

قال شيخنا الطهراني في (الذريعة ٤/٢٨٥) : « ونسخه متداولة ، فطبع أولاً في طهران (في ١٢٦٨ هـ) ، وكرر طبعه ثانياً في (١٣١٣ هـ) وثالثاً في هامش تفسير القمي في (١٣١٥ هـ) .

وقد فصّل القول باعتباره شيخنا في (خاتمة المستدرك) في

(ص ٦٦١) ، فذكر من المعتمدين عليه الشيخ الصدوق في (الفقيه) وغيره من كتبه ، والطبرسي في الاحتجاج ، وابن شهراشوب في (المناقب) ، والمحقق الكركي في إجازته لصفي الدين ، والشهيد الثاني في (المنية) ، والمولى محمد تقي المجلسي في شرح المشيخة ، وولده العلامة المجلسي في (البحار) ، وغيرهم .

وذكر بعض الأسانيد المذكورة في صدر نسخ هذا التفسير المنتهية جميعها إلى الشيخ أبي جعفر ابن بابويه ، ومنها ما في أول المطبوع » .

٤ ـ رسالة المنقبة :

قال المجلسي في (البحار ٣١٠/٥٠) : « وخرج من عند أبي محمد (ع) في سنة خمس وخمسين (ومائتين) كتاب ترجمته (رسالة المنقبة) ، يشتمل على أكثر علم الحلال والحرام .

وأوله : أخبرني علي بن محمد بن علي بن موسى » .

وسماه شيخنا الطهراني في (الذريعة ١٤٩/٢٣) بـ (كتاب المنقبة) ، وقال في تعريفه : « كتاب المنقبة المشتمل على أكثر الأحكام ومسائل الحلال والحرام .

عن (مناقب) ابن شهراشوب ، و (الصراط المستقيم) للبياضي : أنه تصنيف الإمام أبي محمد العسكري (ع) ، حكاه الميرزا محمد هاشم في آخر رسالته في (فقه الرضا) ، وجعل الاحتمال الخامس اتحاده مع هذا الكتاب » .

٥ ـ مكاتبات الرجال عن العسكريين :

ذكر قطعة منها في أحكام الدين الشيخ ابن شهراشوب في (المناقب) ، رواها عن الخيبري أو الحميري .

أما مؤلفات أصحابهم فنذكر منها : مؤلفات الحسين بن سعيد وهي كما جاء في كتاب (الفهرست) للشيخ الطوسي :

قال في (ص ٨٧) : « الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي من موالي علي بن الحسين (ع) ، ثقة ، روى عن الرضا وأبي جعفر

الثاني وأبي الحسن الثالث (ع) ، وأصله كوفي ، وانتقل مع أخيه الحسن (رض) إلى الأهواز ، ثم تحول إلى قم ، فنزل على الحسن بن أبان ، وتوفي بقم .

وله ثلاثون كتاباً ، وهي :

١ ـ كتاب الوضوء .
٢ ـ كتاب الصلاة .
٣ ـ كتاب الزكاة .
٤ ـ كتاب الصوم .
٥ ـ كتاب الحج .
٦ ـ كتاب النكاح والطلاق .
٧ ـ كتاب الوصايا .
٨ ـ كتاب الفرائض .
٩ ـ كتاب التجارات .
١٠ ـ كتاب الإجارات .
١١ ـ كتاب الشهادات .
١٢ ـ كتاب الإيمان والنذور والكفارات .
١٣ ـ كتاب الحدود والديات .
١٤ ـ كتاب البشارات .
١٥ ـ كتاب الزهد .
١٦ ـ كتاب الأشربة .
١٧ ـ كتاب المكاسب .
١٨ ـ كتاب التقية .
١٩ ـ كتاب الخمس .
٢٠ ـ كتاب المروءة والتجمل .
٢١ ـ كتاب الصيد والذبائح .
٢٢ ـ كتاب المناقب .
٢٣ ـ كتاب المثالب .
٢٤ ـ كتاب التفسير .

٢٥ ـ كتاب المؤمن .
٢٦ ـ كتاب الملاحم .
٢٧ ـ كتاب المزار .
٢٨ ـ كتاب الدعاء .
٢٩ ـ كتاب الرد على الغالية .
٣٠ ـ كتاب العتق والتدبير .

أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران .

قال ابن الوليد : وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد ، وذكر أنه كان ضيف أبيه .

وأخبرنا بها عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله ، والحموي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد » .

ـ وفي (الفهرست ص ٤٤) : « أيوب بن نوح بن دراج ، ثقة ، له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث (ع) » .

ـ وفي ص ٥٤ منه : « أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن الأحوص الأشعري أبو علي ، كبير القدر ، وكان من خواص أبي محمد (ع) ، ورأى صاحب الزمان (ع) ، وهو شيخ القميين ووافدهم ، وله كتب ، منها :

١ ـ كتاب علل الصلاة ، كبير .
٢ ـ ومسائل الرجال لأبي الحسن الثالث (ع) » .

ـ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار المتوفى سنة ٢٩٠ هـ :

عده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام العسكري (ع) ، وقال في (الفهرست ص ١٧٤) : « له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، وزيادة كتاب (بصائر الدرجات) وغيره ، وله مسائل كتب بها إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري (ع) » .

وقال النجاشي ٢/٢٥٢ : « كان وجهاً في أصحابنا القميين ، ثقة ، عظيم القدر ، راجحاً ، قليل السقط في الرواية .

له كتب ، منها :

١ ـ كتاب الصلاة .
٢ ـ كتاب الوضوء .
٣ ـ كتاب الجنائز .
٤ ـ كتاب الصيام .
٥ ـ كتاب الحج .
٦ ـ كتاب النكاح .
٧ ـ كتاب الطلاق .
٨ ـ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة .
٩ ـ كتاب التجارات .
١٠ ـ كتاب المكاسب .
١١ ـ كتاب الصيد والذبائح .
١٢ ـ كتاب الحدود .
١٣ ـ كتاب الديات .
١٤ ـ كتاب الفرائض .
١٥ ـ كتاب المواريث .
١٦ ـ كتاب الدعاء .
١٧ ـ كتاب المزار .
١٨ ـ كتاب الرد على الغلاة .
١٩ ـ كتاب الأشربة .
٢٠ ـ كتاب المروءة .
٢١ ـ كتاب الزهد .
٢٢ ـ كتاب الخمس .
٢٣ ـ كتاب الزكاة .
٢٤ ـ كتاب الشهادات .

٢٥ ـ كتاب الملاحم .
٢٦ ـ كتاب التقية .
٢٧ ـ كتاب المؤمن .
٢٨ ـ كتاب الإيمان والنذور والكفارات .
٢٩ ـ كتاب المناقب .
٣٠ ـ كتاب المثالب .
٣١ ـ كتاب بصائر الدرجات .
٣٢ ـ كتاب ما روي في أولاد الأئمة .
٣٣ ـ كتاب ما روي في شعبان .
٣٤ ـ كتاب الجهاد .
٣٥ ـ كتاب فضل القرآن » .

وطبع منها كتاب (بصائر الدرجات) في إيران سنة ١٢٨٥ هـ مع كتاب (نفس الرحمن في فضائل سيدنا سلمان) للميرزا النوري . . وطبع في النجف .

(النتائج) :

ونخلص ـ بعد هذا ـ إلى النتائج التالية :

١ ـ اتسعت رقعة انتشار التشيع في هذا العهد ، وكثر العلماء والدعاة إلى مذهب أهل البيت .

٢ ـ اكتمال معالم وأبعاد مدرسة الفقهاء الرُواة في المنهج والمادة ، وسنتبين هذا أكثر فيما يأتي من فصل .

٣ ـ بروز ظاهرة المناظرة والمساءلة لأئمة أهل البيت ، تلكم الظاهرة التي كان من نتائجها أن أعطت الكثير في مجال التشريع الإسلامي .

نتائج عامة

أما النتائج العامة التي نخرج بها ـ هنا ـ بعد مواكبتنا لمسيرة تاريخ التشريع الإسلامي الإمامي ، منذ عهد علي المرتضى حتى نهاية عهد أبناء الرضا ، فتتلخص بالتالي :

١ ـ إن النصوص الشرعية عند مدرسة أهل البيت كانت بالقدر الوافي بتزويد الفقيه في مجال الاستنباط بالمادة العلمية لاستخلاص الأحكام الشرعية الفرعية منها .

٢ ـ إن كثرة الرواة عن أئمة أهل البيت يعطينا مدى اهتمام مدرسة أهل البيت بأمر التشريع الإسلامي .

وقد صعد الرقم البياني أيام الإمام الصادق (ع) صعوداً كبيراً ، وملحوظاً ، وذلك للأسباب التي ذكرتها في موضعه .

« قال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ هـ في (إعلام الورى) : روى عن الإمام الصادق (ع) من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف إنسان » .

وصنف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب ، تسمى الأصول ، رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم (ع) » .

« وقال المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في (المعتبر) : كتبت من أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربعمائة مصنِّف لأربعمائة مصنَّف ، سمّوها أصولاً » .

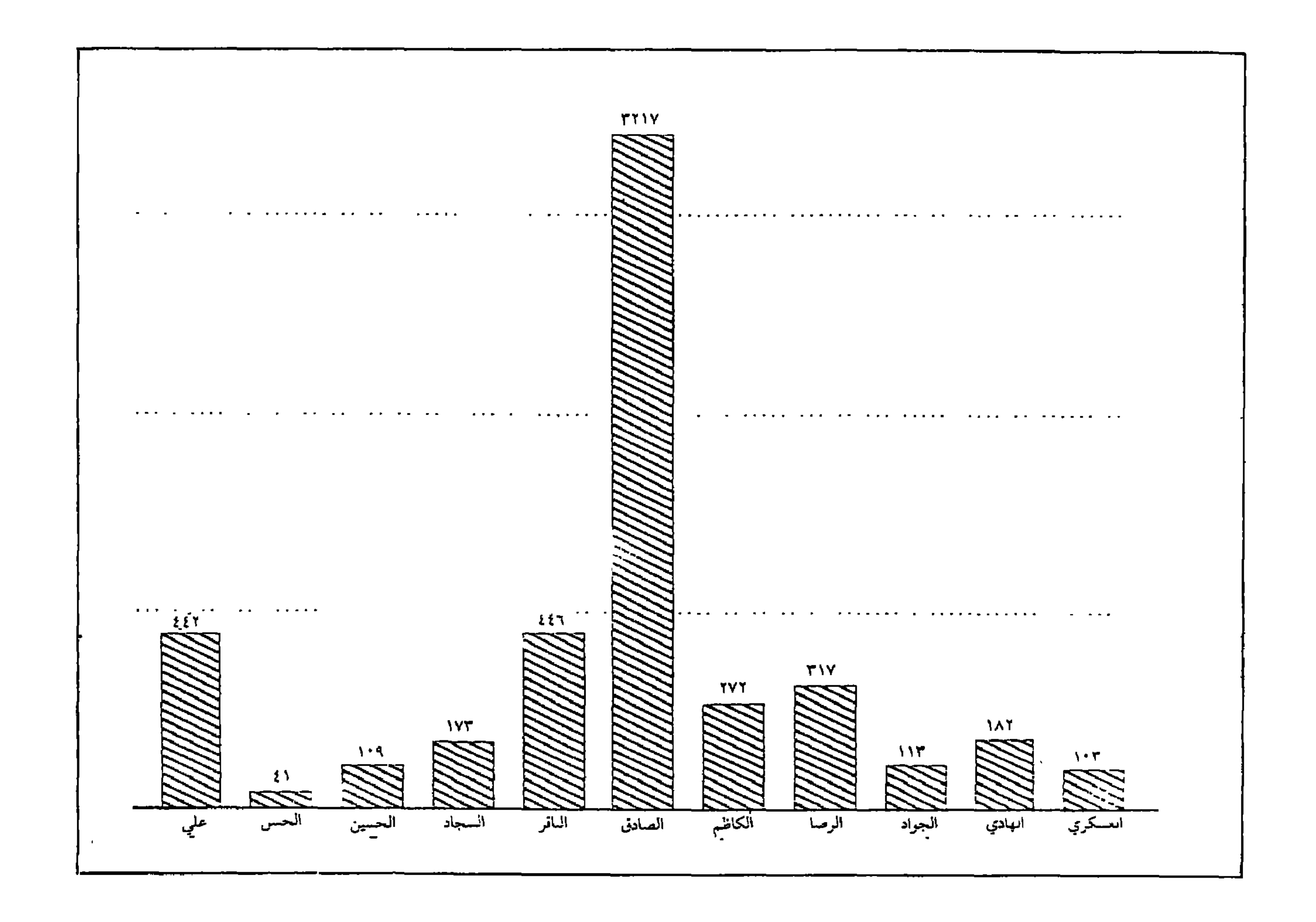
« وقال شيخنا الشهيد في (الذكرى) : إنه كتبت من أجوبة الإمام الصادق (ع) أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف ، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل » .

« وقال الشيخ الحسين بن عبد الصمد في (درايته ص ٤٠) : قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق (ع) فقط أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف ، تسمى الأصول ، في أنواع العلوم » .

« وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين من (رواشحه) : المشهور أن الأصول أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف من رجال أبي عبد الله الصادق (ع) ، بل وفي مجال السماع والرواية عنه ، ورجاله زهاء أربعة آلاف رجل ، وكتبهم ومصنفاتهم كثيرة ، إلّا أن ما استقر الأمر على اعتبارها والتعويل عليها ، وتسميتها بالأصول ، هذه الأربعمائة » .

والجدول البياني المذكور في أدناه يعطينا صورة عن مستويات عدد الرواة لكل إمام .

وقد اعتمدت فيه على إحصائيات أخذتها من كتاب (رجال الشيخ الطوسي) وهو :


٤٤٢
علي
٤١
الحسن
١٠٩
الحسين
١٧٣
السجاد
٤٤٦
الباقر
٣٢١٧
الصادق
٢٧٢
الكاظم
٣١٧
الرضا
١١٣
الجواد
١٨٢
الهادي
١٠٣
العسكري

وتفصيل هذا :

كـان مجموع من ذكـرهم الشيـخ الـطوسي في رجـالـه من رواة الأئمـة المـذكـورين من الإمـام علي أميـر المؤمنين إلى الإمـام الحسن العسكـري ٥٤١٥ راوياً .

ويوزعون كالتالي :

العدد	الإمام
٤٤٢	علي
٤١	الحسن
١٠٩	الحسين
١٧٣	السجاد
٤٦٦	الباقر
٣٢١٧	الصادق
٢٧٢	الكاظم
٣١٧	الرضا
١١٣	الجواد
١٨٢	الهادي
١٠٣	العسكري

وللشيـخ أحمـد بن محمـد بن سعيـد المعـروف بـابن عقـدة المتـوفى سنة ٣٣٣ هـ كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الإمـام الصادق (ع) ، بلغت عدتهم فيه أربعة آلاف راوٍ . . وأخرج فيه لكل راوٍ الحديث الذي رواه .

واستـدرك عليـه الشيـخ أحمـد بن علي بن العبـاس بن نـوح السيـرافي البصري (من علماء المائة الخامسة) في كتابه المعروف بـ (كتاب الـزيادات على أبي العباس بن سعيد في رجال جعفر بن محمد) .

وذكـر النجـاشي ١/٣٣٤ أن لحمـزة بن القـاسم بن علي بن حمـزة بن الحسن بن عبيـد الله بن العباس بن علي بن أبي طـالب : كتـاب من روى عن جعفر بن محمد (ع) من الرجال .

٣ ـ وكان بروز هـذه الكثرة في الـرواة بالشكـل الملحوظ الـذي أشرت إليه ، قد حفز أكثر من عالم من علماء عهود الأئمة ، وبخاصة في القرن الثالث الهجري إلى التأليف في (الرجال) ، التأليف الذي كان الأساس لما عرف فيما بعد بـ (علم الرجال) .

ومن هذه المؤلفات :

١ ـ قال شيخنا الطهراني في (الذريعة ١٠/٨٠) ـ في معـرض حديثـه عن التأليف في علم الرجال عند الشيعة ـ: « وكان بدء ذلك ـ حسب اطلاعنا ـ في النصف الثاني من القرن الأول ، فإن عبيد الله بن أبي رافع ، كان كاتب أمير المؤمنين (ع) ، وقد دوّن أسماء الصحابة الـذين شايعـوا علياً (ع) ، وحضـروا حروبه ، وقاتلوا معه في البصرة وصفين والنهروان » .

٢ ـ كتاب الرجال ، عبد الله بن جبلة الكناني المتوفى سنة ٢١٩ هـ .

٣ ـ كتاب المشيخة ، الحسن بن محبوب المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

٤ ـ كتاب الرجال ، الحسن بن فضال المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .

٥ ـ كتاب الرجال ، علي بن الحسن بن فضال .

٦ ـ كتاب الرجال ، محمد بن خالد البرقي .

هذا في مجال الرواة .

وأمـا في مجـال الـروايـات فيقـول السيـد الأمين فـي (أعيـان الشيعة١/١٤٠) : « وصنف قدماء الشيعة الإثني عشرية المعاصرين للأئمة من عهد أمير المؤمنين (ع)إلى عهد أبي محمد الحسن العسكري (ع) في الأحاديث المروية من طريق أهل البيت (ع) المستمدة من مدينة العلم النبوي ما يزيد على ستة آلاف وستمائـة كتاب ، مـذكورة في كتب الـرجال على مـا ضبطه الشيـخ محمد بن الحسن بن الحر العاملي صاحب الوسائل من أهل المائة الثالثة عشرة في آخر الفائدة الرابعة من وسائله ، وأخذه من التراجم لأصحاب المؤلفات ، فجمع ما ذكره الرجاليون لكل واحد ، فكان بهذا المقدار » .

ونوّع الأصحاب هـذه الكتب على أساس من طـريقة المؤلف في روايـة الأحاديث التي ذكرها فيها إلى نوعين : أصول وغير أصول .

أ ـ الأصـول :

وهي التي دوّن فيها مؤلفوها الأحاديث التي سمعوها من الإمـام مباشـرة ورووها عنه بـلا واسطة ، والتي سمعـوها من راوٍ يـرويها ـ بـدوره ـ عن الإمام مباشرة .

أي أن ما في هذه الأصول من أحاديث لم ينقل من كتاب ، وإنما اعتمد في طريقة تدوينه على السماع من الإمام أو ممن يروي عن الإمام مباشرة .

ومن هنـا عـرّف الـوحيـد البهبهـاني الأصـل بقـولـه : « الأصـل : هـو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه »[1] .

ب ـ غيـر الأصـول :

وهي التي نقل إليها أو فيها مؤلفوها محتويـاتها من الأحـاديث عن كتاب مكتوب .

أي أنهم لم يعتمدوا فيها السماع ، وإنما النقل عن المدوّن والمكتوب .

وقد بلغت عدة الكتب الأصول أربعمائة كتاب لأربعمائة مؤلف ، رواها أصحابها سماعاً عن الإمام الصادق (ع) وعن ابنه الكاظم (ع) عنه ، أو عن أحد أصحاب الإمام الصادق عنه .

وكانت طريقة تدوينهم لهذه الأصول التي تدل على حرصهم على الضبط والاهتمام الكبير بالمحافظة على أصالة النص من أن يعرضه شيء مما قد يخل به ، هي كما ورد في الوثائق التالية :

قـال شيخنا الـطهراني في (الـذريعة ٢/١٢٧) : « روى السيـد رضي الدين علي بن طاووس في (مهج الدعوات) بإسناده عن أبي الوضاح محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي عن أبيه أنه قال : كان جماعة من أصحاب أبي الحسن (الكاظم) (ع) من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ، ومعهم في أكمـامهم

---

(١) الذريعة ٢/١٢٦ .

ألواح آبنوس لطاف ، وأميال ، فإذا نطق أبو الحسن بكلمة ، أو أفتى في نازلة ، أثبت القوم ما سمعوه منه في ذلك »[1] .

« وقال الشيخ البهائي في (مشرق الشمسين) : قد بلغنا عن مشايخنا ـ قدس سرهم ـ أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة (ع) حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم ، لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتمادي الأيام » .

وأفرد الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن الغضائري (من علماء المائة الخامسة) كتاباً مستقلاً لذكر هذه الأصول وأصحابها ، وكتاباً آخر ذكر فيه المصنفات غير الأصول .

وذكر منها (أعني الأصول) شيخنا الطهراني في الجزء الثاني من (الذريعة) من الرقم (٥٠١) إلى الرقم (٦١٧) : ١١٧ اسماً بعنوان (أصل) .

كما ذكر في الجزء السادس من الرقم (١٦١٣) إلى الرقم (٢٣٥٦) : ٧٤٣ عنواناً باسم (كتاب الحديث) .

وعن هذه الكتب أصولاً وغيرها نقل أصحاب مجموعات الحديث الإمامية التي ألفت في أواخر عهد الغيبة الصغرى وأوائل عهد الغيبة الكبرى ـ كما سيأتي ـ محتوياتها ، لأنها كانت موجودة بأعيانها في (مكتبة سابور)[2] ببغداد .

---

(١) وانظر : مهج الدعوات ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ط الهدى ببيروت ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

(٢) أنشأها سنة ٣٨١ هـ أبو نصر سابور بن أردشير المتوفى سنة ٤١٦ هـ وزير الدولة البويهية .
وكان موقعها في محلة بين السورين من جانب الكرخ .
وذكر أن عدد ما فيها من الكتب يبلغ عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد في أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة .
وكان موئلاً للعلماء والباحثين يترددون إليها للدرس والمناظرة والمباحثة .
إلّا أنها « لم تعش طويلاً ، بل لم يتجاوز عمرها سبعين سنة ، لأن الأحداث الجسام التي حلت ببغداد وشعثت مجدها كان لها أسوأ الأثر في هذه الخزانة .
قال أبو الفرج بن الجوري في جملة حوادث سنة ٤٥١ هـ : احترقت بغداد : الكرخ وغيره ، وبين السورين ، واحترقت فيه خزانة الكتب التي وقفها (سابور بن) أردشير الوزير ، ونهبت =

والحمد لله أن حدث هذا بعد أن تم تأليف الكتب الأربعة : الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار .

وبقي قسم منها ـ ولعله الموجود في غير خزانة سابور أمثال مكتبة الشريف المرتضى ـ إلى عصر الشيخ ابن إدريس والسيد ابن طاووس الحليني ، حيث نقل الأول عنها في كتابه (مستطرفات السرائر) ، وأشار الثاني إليها في كتابه (كشف المحجة) .

يقول شيخنا الطهراني في (الذريعة ٢/١٣٤ ـ ١٣٥) : « ثم بعد أن جمعت الأصول في المجاميع قلّت الرغبات في استنساخ أعيانها لمشقة الاستفادة منها ، فقلّت نسخها ، وتلفت النسخ القديمة تدريجاً ، وأول تلف وقع فيها إحراق ما كان منها موجوداً في مكتبة سابور بالكرخ فيما أحرق من محال الكرخ عند ورود طغرل بيك أول ملوك السلجوقية إلى بغداد سنة ٤٤٨ هـ ـ كما ذكره في (معجم البلدان) ـ وذلك بعد تأليف شيخ الطائفة التهذيب والاستبصار ، وجمعهما من تلك الأصول التي كانت مصادر لهما .

ثم بعد التاريخ هاجر هو من الكرخ وهبط النجف الأشرف وصيّرها مركز العلوم الدينية إلى اثنتي عشرة سنة ، وتوفي بها سنة ٤٦٠ هـ ، وكان أكثر تلك الأصول باقياً بالصورة الأولية إلى عصر محمد بن إدريس الحلي ، وقد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر ، وحصلت جملة منها عند السيد رضي الدين علي بن طاووس المتوفى سنة ٦٦٤ هـ ، كما ذكرها في كشف المحجة ، وينقل عنها في تصانيفه .

ثم تدرج التلف وتقليل النسخ في أعيان هذه الأصول إلى ما نراه في عصرنا هذا ، ولعله يوجد منها في أطراف الدنيا ما لم نطلع عليها ، والله العالم » .

٤ ـ وفي هذه الكتب ـ أصولاً وغير أصول ـ الشيء الوافي من قواعد

= بعض كتبها » . انظر : خزائن الكتب القديمة في العراق ط ٢ بيروت : دار الرائد العربي ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ ص ١٤٠ ـ ١٤٥ .

ما عرف ـ فيما بعد ـ بـ (علم الحديث) أمثال :

ـ قاعدة التعارض والترجيح بين الخبرين .

ـ قاعدة الجرح والتعديل أو التوثيق والتفسيق للراوي .

ـ قاعدة تصحيح ما يصح عمن أجمعت الطائفة على فقاهتهم ووثاقتهم .

ـ صفات الراوي .

ـ حجية خبر الواحد . . وغيرها .

٥ ـ ورأينا أنه منذ عهد الإمامين الصادقين ظهرت في عالم التعليم والإفتاء ما أسميته بـ (مدرسة الفقهاء الرواة) التي كانت تعتمد الرواية المسموعة في التعليم والإفتاء ، فظهر بها الاجتهاد والتقليد في بداياتهما الميسرة .

٦ ـ ويمكننا أن نلخص المنهج الذي سارت عليه مدرسة الفقهاء الرواة بالنقاط التالية :

أ ـ اعتماد الكتاب والسنة فقط مصدر التشريع الإسلامي .

ب ـ الرجوع في تعلم العلوم الشرعية وأخذ الفتوى إلى الإمام المعصوم إن أمكن .

جـ ـ وحيث لا يمكن أو يتعسر الرجوع إلى الإمام المعصوم يرجع إلى الراوي الثقة لنقل الرواية ، والفقيه العادل لأخذ الحكم .

د ـ الإفتاء بنص الرواية ، أو بتطبيق القاعدة المستخلصة من الرواية .

وبهذا وفّرت مدرسة أهل البيت ، ومن قبل الأئمة أنفسهم كل متطلبات ومستلزمات التشريع الإسلامي لأتباعها من الشيعة خاصة ، وللمسلمين بعامة ، وذلك بـ :

أ ـ وضع المنهج .

ب ـ توفير المادة .

جـ ـ تكوين الرجال .

وسنرى ثمار هذا الغرس الإسلامي الأصيل فيما يعقبه من فصول .



عهد الغيبة الصغرى

الغيبـة ـ بفتح الغين المعجمـة ـ: المـرة الـواحـدة من الغيب المقـابـل للحضور .

ولأن الإمام المهدي قد استتر عن أنظار الناس لظروفه السياسية المذكورة تاريخياً أطلقها الشيعة الإمامية على عدم حضور الإمام ومع عدم تمكن الاتصال به . . فعنونوا تلكم الحقبة باسم (الغيبة) حتى أصبحت علماً لها .

وقسموها من ناحية تاريخية إلى قسمين :

١ ـ الغيبـة الصغرى أو القصـرى ، وتشمل حقبـة التمكن من الاتصال بالإمام عن طريق وكلائه .

٢ ـ الغيبة الكبرى أو الطولى ، وتشمل زمن عـدم التمكن من الاتصال بالإمام .

وابتـدأت الغيبة الصغـرى من سنة ٢٦٠ هـ إلى سنـة ٣٢٩ هـ ، أي من حين وفاة الإمام العسكري (ع) إلى حين وفاة آخر وكلاء الإمـام المهدي وهـو المعروف بالسمري .

ويمكننا أن نلخص عوامل الغيبة بالتالي :

١ ـ إن الإمام المهدي هو المصلح المنتظر الذي سيحقق الله تعالى على يديه ، وفي ظل حكمه العادل الحقائق الآتية :

أ ـ ظهور الدين الإسـلامي على جميع الأديان إلّهية وغيـر إلّهية بحيث

يصبح الدين الإسلامي هو النظام الوحيد للبشرية على هذه الأرض تطبيقاً لوعده تعالى : ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله** ﴾ .

ب ـ وراثة الصالحين للأرض ﴿**ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون** ﴾ .

جـ ـ شيوع العدل ، فقد روى عن النبي (ص) : « المهدي من ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي ، أشبه الناس بي خَلقاً وخُلقاً ، تكون له غيبة وحيرة تضل فيه الأمم ، ثم يقبل كالشهاب الثاقب فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً » .

٢ ـ انتشار الروايات الواردة عن النبي (ص) ، والتي تقول تلويحاً وتصريحاً بأن المصلح المنتظر الذي يقضي على حكومات الجائرين ودول الظالمين هو ابن الحسن العسكري .

وذكر السيد إسماعيل الصدر في كتابه (محاضرات في تفسير القرآن)[١] : إن بعض المعاصرين جمع هذه الأخبار فكانت ٢٧١ رواها أكابر حفاظ أهل السنة[٢] .

وإذا عرفنا أن مجموعات الحديث لأهل السنة أمثال (الجامع الصحيح) للبخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، و (الجامع الصحيح) لمسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، و (المسند) للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ كانت قد ألّفت في عهد الأئمة أبناء الرضا ، وأن أعلام المحدثين من أهل السنة أمثال ابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ كانوا في هذا العهد أيضاً ، وأن حركة الرواية والاتصال المباشر بالمحدثين كان نضجه عند أهل السنة في عهد الأئمة أبناء الرضا أيضاً ، ندرك مدى شيوع وانتشار الروايات المشار إليها إلى الحد الذي غزت فيه ـ ومن غير شك ـ قصور وبلاطات الخلفاء العباسيين فهزتهم هزاً عنيفاً

---

(١) ط النعمان في النجف ص ١٥٠ .

(٢) في انتظار الإمام : عوامل الغيبة الصغرى .

ودفعتهم وبقوة إلى العمل الجاد على تعرّف شخص هذا المصلح الذي يهدد ظهوره عرشهم وملكهم ، يقول الإمام الرضا (ع) : « قد وضع بنو أمية وبنو العباس سيوفهم علينا لعلتين :

إحداهما : أنهم كانوا يعلمون ليس لهم في الخلافة حق ، فيخافون من ادعائنا إياها ، فتستقر في مركزها .

وثانيتهما : أنهم قد وقفوا من الأخبار المتواترة على أن زوال ملك الجبابرة والظلمة على يد القائم منا ، وكانوا لا يشكون أنهم من الجبابرة والظلمة ، فسعوا في قتل أهل بيت رسول الله (ص) ، وإبادة نسله ، طمعاً منهم في الوصول إلى منع تولد القائم (ع) أو قتله ، فأبى الله أن يكشف أمره لواحد منهم إلاّ أن يتم نوره ولو كره المشركون »[1] .

وشدد الخلفاء العباسيون رقابتهم على بيت الإمام الحسن العسكري ، إذ ربما عثروا على هذا المصلح وهو جنين في بطن أمه حتى يجهزوا عليه قبل أن يولد ، يقول الشيخ الصدوق : « بعث السلطان إلى داره (أي دار الإمام العسكري) مَن يفتشها ، وختم على جميع ما فيها ، وطلبوا أثر ولده ، وجاءوا بنساء لهن معرفة بالحبل ، فدخلن على جواريه ، فنظرن إليهن ، فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حمل ، فأمر بها ، فجعلت في حجرة ، ووكل (نحرير) الخادم وأصحابه ونسوة معهم .

ثم قال : فلما دفن (أي الإمام العسكري) وتفرق الناس ، اضطرب السلطان وأصحابه في طلب ولده ، وكثر التفتيش في المنازل والدور ، وتوقفوا عن قسمة ميراثه .

ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهموا فيها الحبل ملازمين لها سنتين أو أكثر ، حتى تبين لهم بطلان الحبل ، فقسم ميراثه بين أمه وأخيه ، وادّعت أمه وصيته وثبت ذلك عند القاضي .

---

(١) في انتظار الإمام ٣٤ ـ ٣٥ .

والسلطان على ذلك يطلب أثر ولده .. وهو لا يجد إلى ذلك سبيلاً »[1] .

ولم يوقف العباسيين عدم عثورهم عليه وهو جنين ، فزادوا الرقابة لعلهم يعثرون عليه وهو وليد .

يقول الشيخ المفيد : « وخلّف (يعني الإمام العسكري) ابنه المنتظر لدولة الحق ، وكان قد أخفي مولده ، وستر أمره ، لصعوبة الموقف ، وشدة طلب سلطان الزمان له ، واجتهاده في البحث عن أمره ، ولما شاع من مذهب الشيعة الإمامية فيه ، وعرف من انتظارهم له ، فلم يظهر ولده (ع) في حياته ، ولا عرفه الجمهور بعد وفاته ، وتولى جعفر بن علي ـ أخو أبي محمد ـ أخذ تركته ، وسعى في حبس جواري أبي محمد (ع) ، واعتقال حلائله ، وشنّع على أصحابه بانتظارهم ولده ، وقطعهم بوجوده ، والقول بإمامته ، وأغرى بالقوم حتى أخافهم وشرّدهم .

وجرى على مخلفي أبي محمد (ع) بسبب ذلك كل عظيمة ، من اعتقال ، وحبس ، وتهديد ، وتصغير ، واستخفاف ، وذل .

ولم يظفر السلطان منهم بطائل .

وحاز جعفر ـ ظاهراً ـ تركة أبي محمد (ع) ، واجتهد في القيام عند الشيعة مقامه ، ولم يقبل أحد منهم ذلك ، ولا اعتقده فيه »[2] .

ولأن الله أمراً هو بالغه بتحقيق ظهور الدين الإسلامي على الدين كله وبسط العدل على أهل الأرض حفظه بعنايته وشمله برعايته .

وحرصاً من الإمام العسكري ليطمئن الشيعة والمسلمون الآخرون المؤمنون بإمامة وخلافة ابنه المهدي بشّر المخلصين منهم بولادته وأمرهم بكتمان أمره لئلا يصل الخبر إلى السلطان .

---

(١) م . س ٣٦ ـ ٣٧ .

(٢) م . ن .

ففي (بحار الأنوار ١٦/٥١) عن (إكمال الدين) : « أبو العباس أحمد بن عبد الله بن مهران ، عن أحمد بن الحسن [بن أحمد] بن إسحاق القمي : قال : لما ولد الخلف الصالح (ع) ورد من مولانا أبي محمد الحسن بن علي ، على جدي أحمد بن إسحاق[1] كتاب ، وإذا فيه مكتوب بخط يده (ع) الذي كان يرد به التوقيعات عليه : ولد المولود فليكن عندك مستوراً وعن جميع الناس مكتوماً فإنّا لم نظهر عليه إلاّ الأقرب لقرابته ، والمولى لولايته ، أحببنا أعلامك ليسّرك الله به كما سرّنا ، والسلام » .

وفي (أعيان الشيعة ٤٧/٢) : « وجاءه (يعني الإمام العسكري) أربعون رجلاً من أصحابه يسألونه عن الحجة من بعده ، فإذا غلام كأنه قطع قمر ، أشبه الناس بأبي محمد ، فقال : هذا إمامكم من بعدي ، وخليفتي عليكم ، أطيعوه ولا تتفرقوا من بعدي فتهلكوا في أديانكم ، ألا وإنكم لا ترونه بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر ، فأقبلوا من عثمان بن سعيد ما يقوله ، وانتهوا إلى أمره ، وأقبلوا قوله ، فهو خليفة إمامكم والأمر إليه » .

وبعد وفاة الإمام العسكري (ع) انتقلت أسرته إلى بغداد ، وفيها كان اتصال وكلاء الإمام المهدي به .

وكل الحوادث والدلائل التاريخية تشير إلى أن أمر إخفائه عن السلطات واختفائه عن الناس ، لئلا يتسرب أمر وجوده إلى السلطان ، كان طبيعياً ليس

---

(١) هو : أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأحوص الأشعري القمي ، قال الشيخ الطوسي في (الفهرست) : « كان من خواص أبي محمد (ع) ، ورأى صاحب الزمان ، وهو شيخ القميين ووافدهم » الذي كان يفد على الأئمة (ع) بمسائل أصحابه الشيعة ويأخذ الأجوبة منهم (ع) ليبلغها إلى أصحابها من الشيعة .
وُثّق في (الخلاصة) و (الوجيزة) و (البلغة) و (الحاوي) و (مشتركات الكاظمي) و (فهرست الوسائل) و (رجال الشيخ الحر) وغيرها .
« وعن (ربيع الشيعة) أنه من الوكلاء والسفراء والأبواب المعروفين الذين لا يختلف - فيهم - الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن علي » .
« وقال الشيخ في كتاب (الغيبة) : أنه قد كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات يرد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل ، ومنهم أحمد بن إسحاق » .
عاش بعد وفاة أبي محمد (ع) . انظر : تنقيح المقال ٥٠/١ .

فيه ما هو مستغرب أو مستعجب ، فقد ولد في بيت أبيه بسامراء ، وبقي فيها حتى وفاة أبيه (ع) ثم انتقل مع أسرته إلى بغداد ، وبشكل طبيعي مع فارق الكتمان والتكتم الشديد خوف السلطان وحذر بطشه .

أقول هذا لأشير إلى أن قصة السرداب التي ذكرها ابن خلكان (أحمد بن محمد الإربلي البرمكي المتوفى سنة ٦٨١ هـ) أكذوبة طائفية صريحة ، دفعه إلى اختلاقها بغضه لأهل البيت (ع) ، ذلك البغض المقيت الذي تحدر إليه من أسلافه البرامكة المزدكيين الذين دخلوا الإسلام للكيد له ، ولكن ﴿ **مكروا ومكر الله والله خير الماكرين** ﴾ ، فأبيدوا بالسيف الذي شهروه على أهل البيت وأتباعهم ببركة استجابة الله تعالى لدعاء الإمام الرضا (ع) في حقهم .

وليست هذه هي الكذبة الوحيدة التي يحيكها ويلفقها ابن خلكان تنفيساً عن حقده لأهل البيت (ع) ، وإنما هي واحدة من مجموعة ، منها تشكيكه في صحة نسبة ما في (نهج البلاغة) للإمام أمير المؤمنين (ع) .

وليس الغريب أن يختلق ابن خلكان هذه القصة ، ولكن الغريب أن يوثّق كمؤرخ مع وجود هذه الهنات غير الهينات في كتابه (وفيات الأعيان) .

وليس الغريب أن تستغل السلطات المعادية لأهل البيت هذا ، فطبيعة عقم الملك تقتضي هذا ، وإنما الغريب أن يتجاوب معهم الناس حتى المثقفون منهم ، مصدقين ما لا يصدق ، ومتقبلين ما لا برهان عليه .

يقول السيد الأمين في معرض ترجمته للناصر لدين الله العباسي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ راداً على هذه الفرية : « والإمام الناصر هو الذي بنى سرداب الغيبة في سامراء ، وجعل فيه شباكاً من الآبنوس الفاخر أو الساج ، كتب على دائره اسمه وتاريخ عمله ، وهو باق لهذا الوقت ، وكأنما فرغ منه الصناع الآن .

وهذا السرداب هو سرداب الدار التي سكنها ثلاثة من أئمة أهل البيت الطاهر ، وهم : الإمام علي بن محمد الهادي وولده الإمام الجبسن بن علي العسكري وولده الإمام المهدي (ع) . . . لذلك تتبرك الشيعة وغيرهم به ،

وتصلي لربها فيه وتدعوه وتطلب منه حوائجها ، لبركته بسكنى آل رسول الله فيه وتشريفهم له .

وليس في الشيعة من يعتقد أن المهدي موجود في السرداب ، أو غائب فيه ، كما يرميهم به من يريد التشنيع ، وينسب إليهم في ذلك أموراً لا حقيقة لها ، مثل أنهم يجتمعون كل جمعة على باب السرداب بالسيوف والخيول وينادون : أخرج إلينا يا مولانا ، فإن هذا كذب وافتراء ، حتى أن بعض من ذكر ذلك قال : إنه بالحلة ، مع أن السرداب في سامراء لا في الحلة .

وبالجملة فليس للسرداب مزية عند الشيعة إلاّ تشرفه بسكنى ثلاثة من أئمة أهل البيت (ع) فيه ، وهذا الأمر لا يختص بالشيعة في تبركهم بالأمكنة الشريفة ، فليتقِ الله المرجفون »[1] .

وكان الاتصال بالإمام المهدي في بغداد يتم عن طريق وكلائه الذين نصبهم لذلك ، والذين عرفوا بالسفراء لقيامهم بالسفارة بين الإمام والشيعة ، وهم :

١ ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري :

كان قبل سفارته عن الإمام المهدي وكيلاً لأبيه الإمام العسكري ومن قبله لأبيه الإمام الهادي .

قال الإمام الهادي في توثيقه : « هذا أبو عمرو ، الثقة الأمين ، ما قاله لكم فعني يقوله ، وما أداه إليكم فعني يؤديه » .

وقال الإمام العسكري : « هذا أبو عمرو ، الثقة الأمين ، ثقة الماضي ، وثقتي في المحيا والممات ، فما قاله لكم فعني يقوله ، وما أداه إليكم فعني يؤديه » .

وتم تعيينه سفيراً للإمام المهدي من قبل أبيه الإمام العسكري ، فقد ذكر ـ كما تقدم ـ أن أربعين رجلاً من أصحاب الإمام العسكري حضروا عنده قبل وفاته يسألونه عن الإمام من بعده « فإذا غلام كأنه قطع قمر ، أشبه الناس

---

(١) وانظر أيضاً : الكنى والألقاب ٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

بأبي محمد ، فقال : هذا إمامكم من بعدي ، وخليفتي عليكم ، أطيعوه ولا تتفرقوا من بعدي فتهلكوا في أديانكم ، ألا وأنكم لا ترونه بعد يومكم هذا حتى يتم له عمر ، فأقبلوا من عثمان بن سعيد ما يقوله ، وانتهوا إلى أمره ، وأقبلوا قوله ، فهو خليفة إمامكم والأمر إليه » .

٢ ـ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري المتوفى سنة ٣٠٥ هـ :

« روى الشيخ في كتاب (الغيبة) عن هبة الله بن محمد عن شيوخه : قالوا : لم تزل الشيعة مقيمة على عدالة عثمان بن سعيد ، وجعل الأمر بعد موته كله مردوداً إلى ابنه أبي جعفر ، والشيعة مجمعة على عدالته وثقته وأمانته للنص عليه بالأمانة والعدالة ، والأمر بالرجوع إليه في حياة الحسن العسكري (ع) وبعد موته في حياة أبيه عثمان بن سعيد ، لا يختلف في عدالته ، ولا يرتاب بأمانته ، والتوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة في المهمات طول حياته بالخط الذي كانت تخرج به في حياة أبيه عثمان » .

« وقال الشيخ أيضاً : لما مضى أبو عمرو عثمان بن سعيد قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه بنص أبي محمد الحسن العسكري (ع) ونص أبيه عثمان عليه بأمر القائم (ع) . . . » .

والنص عن الإمام العسكري هو قوله في حق العمريين الأب والابن : « العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك فعني يؤديان ، وما قالا لك فعني يقولان ، فاسمع لهما ، وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان » .

« ولأبي جعفر محمد بن عثمان كتب في الفقه مما سمعه من أبي محمد الحسن (ع) ومن الصاحب (ع) ومن أبيه عثمان عن أبي محمد وعن أبيه علي بن محمد ، منها : كتاب الأشربة » .

وفي (البحار ٣٤٩/٥١) عن الغيبة للطوسي : « عن محمد بن همام قال : حدثني محمد بن حمويه بن عبد العزيز الرازي في سنة ثمانين ومائتين قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن مهزيار الأهوازي : أنه خرج إليه بعد وفاة أبي عمرو : والابن ـ وقاه الله ـ لم يزل ثقتنا في حياة الأب ـ رضي الله عنه

وأرضاه ونضر وجهه ـ يجري عندنـا مجـراه ، ويسد مسـده ، وعن أمرنـا يأمـر الابن ، وبه يعمل ـ تولاه الله ـ فانتهِ إلى قوله ، وعرّف موالينا ذلك » .

٣ ـ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي المتوفى سنة ٣٢٦ هـ :

روي أن السفير الثاني محمد بن عثمان العمري جمع ـ قبل وفاته بسنتين أو ثلاث ـ وجوه الشيعة وشيوخها ، وقال لهم : « إن حدث عليّ حدث الموت فالأمر إلى أبي القـاسم الحسين بن روح النوبختي ، فقـد أمرت أن أجعله في موضعي بعدي ، فارجعوا إليه ، وعوّلوا في أموركم عليه » .

٤ ـ أبو الحسن علي بن محمد السمري المتوفى سنة ٣٢٩ هـ :

عيّنه النوبختي من بعده بأمر من الإمام المهدي (ع) .

وكـان السمري آخـر السفراء ، وبـوفاتـه انقـطعت السفـارة بين الإمـام والشيعة ، وبدأت الغيبة الكبرى ، وبـأمر من الإمـام المهدي (ع) ، فقـد ذكر المحدث المجلسي في (البحار ٥١/٣٦٠ ـ ٣٦١) عن الطوسي في (الغيبة) أنه قال : « أخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويـه قال : حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد المكتّب قال : كنت بمدينة السـلام في السنة التي توفي فيها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السمري ـ قدس الله روحه ـ فحضرته قبل وفاته بأيام فأخرج إلى الناس توقيعاً ، نسخته :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، يا علي بن محمد السمري أعظم الله أجـر إخوانك فيك ، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام ، فأجمع أمرك ، ولا توصِ إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك ، فقد وقعت الغيبة التامة ، فلا ظهور إلاّ بعد إذن الله تعالى ذكره ، وذلك بعد طـول الأمد وقسـوة القلوب ، وامتلاء الأرض جوراً ، وسيأتي شيعتي من يـدّعي المشاهـدة ، ألا فمن ادعى المشاهـدة قبل خروج السفياني والصيحـة فهو كذّاب مفترٍ ، ولا حول ولا قوة إلاّ بـالله العلي العظيم) .

قال : فنسخنا هذا التوقيع ، وخرجنا من عنده ، فلما كان اليوم السادس عدنا إليه وهو يجود بنفسه ، فقيل له : من وصيك بعدك ؟ فقال : (لله أمر هو بالغه) ، وقضى ، فهذا آخر كلام سمع منه ، رضي الله عنه وأرضاه » .

وكانت وظيفة هؤلاء السفراء الأربعة تلقي الأسئلة من الشيعة مكتوبة ، ورفعها إلى مقام الإمام (ع) .

وكان الإمام (ع) يوقّع بالإجابة عن السؤال على الورقة المكتوب عليها السؤال .

ومن هنا سميت هذه الأجوبة بـ (التوقيعات) .

وقد ذكر منها المحدث المجلسي في (بحار الأنوار ، الجزء الثالث والخمسين ، من ١٥٠ إلى ص ١٩٨ باباً بعنوان (باب ما خرج من توقيعاته) ضمنه ما وقف عليه منها .

وذكر شيخنا الطهراني في (الذريعة ٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١) العنوان التالي : (التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة مع ترجمتها إلى الفارسية ، ذكر في أوله : أنه من جمع العلامة المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، لكنه لم يذكر في فهرس تصانيفه ، وطبع في بمبيء ، بمباشرة الميرزا محمد ملك الكتاب » .

وإخال قوياً أن ما ذكره شيخنا الطهراني في العنوان المذكور مستل من بحار الأنوار .

وذكر بعده العنوان التالي : (التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة لأبي العباس عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمي من أصحاب العسكري (ع) .

ذكره النجاشي ، وعبّر عنه (الشيخ الطوسي) في (الفهرست) بالرسائل والتوقيعات » .

وكانت الغيبة الصغرى ، ومن خلال الدور الذي قام به السفراء تمهيداً للغيبة الكبرى ، كي يعتمد الشيعة من بعد السفراء على الاستقلال بأنفسهم ، وذلك بالرجوع إلى العلماء بالتشريع الذين أطلق عليهم فيما بعد بـ (نواب الإمام) ، وعبّر عن وظيفتهم الشرعية بـ (النيابة العامة) .

وقد تم هذا في هذي التوقيع الشريف الصادر من الإمام المهدي (ع) ،

والذي يقول فيه : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » .

رواه المحمدون الثلاثة : الشيخ الكليني في (الكافي) والشيخ الصدوق في (إكمال الدين وإتمام النعمة) والشيخ الطوسي في (الغيبة) .

ومن بعدهم : الطبرسي في (الاحتجاج) والمجلسي في (بحار الأنوار) والحر العاملي في (وسائل الشيعة) .

وتلقاه الأصحاب بالقبول ، واتفقوا على دلالته في وجوب الرجوع إلى الفقهاء في القضاء والإفتاء . . واختلفوا في دلالته على أبعد من هذا من حيث شموله لولاية الفقيه التي تعني الحكومة الإسلامية ، فأفاد منه بعضهم هذا[1] .

وفي عهد الغيبة الصغرى كان بدء تأليف مجموعات الحديث ، حيث ألف الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي البغدادي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ أو ٣٢٨ هـ كتابه الموسوم بـ (الكافي) .

قال السيد ابن طاووس في كتابه (كشف المحجة) : « وهذا الشيخ محمد بن يعقوب كانت حياته في زمن وكلاء مولانا المهدي (ع) : عثمان بن سعيد العمري وولده أبي جعفر محمد وأبي القاسم الحسين بن روح وعلي بن محمد السمري (ره).

وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري (رض) ، لأن علي بن محمد السمري توفي في شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وهذا محمد بن يعقوب الكليني توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

فتصانيف هذا الشيخ محمد بن يعقوب ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين » .

ولد (قده) في الري وقطن بغداد وألف كتابه فيها ، جمعه من الأصول والكتب التي أُلفت في عهود الأئمة قبل الغيبة الصغرى .

---

(١) انظر : أساس الحكومة الإسلامية للسيد كاظم الحائري .

واستغرقت مدة تأليفه عشرين سنة .

ومن المظنون قوياً أن سبب تأليفه يرجع إلى الأمرين الآتيين :

١ ـ رؤيته لمجموعات الحديث السنية التي ألفت في عهد الأئمة أبناء الرضا من قبل ابن حنبل والبخاري ومسلم ، فأراد أن يكون للإمامية مثلها ، وبخاصة أن عهد الاتصال المباشر بالإمام (ع) قد انتهى ، وسينتهي عما قليل عهد الاتصال غير المباشر لما كان قد فهمه من الأحاديث المتواترة عن غيبة الإمام المهدي الطولى .

٢ ـ أنه (رض) كان الراوي للتوقيع الصادر من الإمام المهدي وبواسطةٍ واحدة فقط بينه وبينه وهو (إسحاق بن يعقوب) ـ كما ذكر في سنده ـ، ذلك التوقيع الذي ينص على لزوم رجوع الشيعة إلى الفقهاء في عهد الغيبة الكبرى ، فأراد أن يجمع شتات الحديث المروي في مئات المؤلفات والتي قد يقدر لها الضياع والتلف عن قصد وغير قصد ، فيضع بين يدي الفقهاء المادة الكافية من أحاديث التشريع الإسلامي المروية عن أهل البيت (ع) .

وقد صرح بهذا الغرض الشريف في مقدمة كتابه (الكافي) بقوله : « وقلتَ : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ ، يجمع من جميع فنون الدين ، ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ من يريد علم الدين والعمل به ، بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع) ، والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدي فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيه (ص) . . . » .

ويشتمل الكافي على ٣٤ كتاباً و ٣٢٦ باباً .

وعدد أحاديثه ١٦١٩٩ حديثاً ، كما حكي هذا عن خاتمة (جامع المقال) للطريحي[1] .

ووضع أستاذنا السيد الخوئي في كتابه الرجالي (معجم رجال الحديث ١٠٩/١) فهرستاً لكتب أجزاء الكافي ، وإتماماً للفائدة رأيت نقله هنا .

---

(١) انظر : تقديم الشيخ عبد الرحيم الرباني لوسائل الشيعة ١/يا هامش ١ .

فهرست كتب أجزاء الكافي :

لما كان كتاب الكافي يحتوي على أجزاء سبعة والروضة ، ويحتوي كل جـزء منه على كتب مختلفـة لم تذكـر أسماؤهـا في مصادر المعجم وطبقـات الرواة . بل اقتصر على ذكر أرقام الكتب فيها .

فإلى المراجع كشفاً عاماً بـأسماء الكتب التي يتـألف منها كـل جزء من أجزاء الكافي :

١ ـ كتب الجزء الأول (وهي أربعة) :

الكتاب ١ : العقل والجهل .

الكتاب ٢ : فضل العلم .

الكتاب ٣ : التوحيد .

الكتاب ٤ : الحجة .

٢ ـ كتب الجزء الثاني (وهي أربعة) :

الكتاب ١ : الإيمان والكفر .

الكتاب ٢ : الدعاء .

الكتاب ٣ : فضل القرآن .

الكتاب ٤ : العشرة .

٣ ـ كتب الجزء الثالث (وهي خمسة) :

الكتاب ١ : الطهارة .

الكتاب ٢ : الحيض .

الكتاب ٣ : الجنائز .

الكتاب ٤ : الصلاة .

الكتاب ٥ : الزكاة .

٤ ـ كتب الجزء الرابع (تتمة وكتابان) :

الكتاب ١ : تتمة كتاب الزكاة .

الكتاب ٢ : الصيام .

الكتاب ٣ : الحج .

٥ ـ كتب الجزء الخامس (وهي ثلاثة) :

الكتاب ١ : الجهاد .

الكتاب ٢ : المعيشة .

الكتاب ٣ : النكاح .

٦ ـ كتب الجزء السادس (وهي تسعة) :

الكتاب ١ : العقيقة .

الكتاب ٢ : الطلاق .

الكتاب ٣ : العتق والتدبير والكتابة .

الكتاب ٤ : الصيد .

الكتاب ٥ : الذبائح .

الكتاب ٦ : الأطعمة .

الكتاب ٧ : الأشربة .

الكتاب ٨ : الزيّ والتجمّل والمروة .

الكتاب ٩ : الدواجن .

٧ ـ كتب الجزء السابع (وهي سبعة) :

الكتاب ١ : الوصايا .

الكتاب ٢ : المواريث .

الكتاب ٣ : الحدود .

الكتاب ٤ : الديات .

الكتاب ٥ : الشهادات .

الكتاب ٦ : القضاء والأحكام .

الكتاب ٧ : الإيمان والنذور والكفارات .

٨ ـ الجزء الثامن : الروضة (وليس فيها كتب مختلفة) .

« انتهـى » .

ونقل صاحب (مستدرك الوسائل ٣/٥٣٩) عن صاحب (المفاتيح) أنه

قال : « إن الذي عليه محققو أصحابنا عدم حجية ما ذكره الكليني ، إذ لم يعتمدوا على رواية مروية في الكافي ، ولا صححوها ، باعتبار أن الكليني أخبر بصحة ما في الكافي ، بل شاع بين المتأخرين تضعيف كثير من الأخبار المروية فيه سنداً » .

وقد بلغت أحاديثه الضعاف في إحصائية شيخنا الطهراني ٩٤٨٥ من مجموع ١٥١٨١ وكانت البقية كالتالي :

الصحيح ٥٠٧٢ .

الحسن ١٤٤ .

الموثق ١١٨ .

القوي ٣٠٢[1] .

ووقوف المحققين من الأصحاب هذا الموقف من أحاديثه يرجع إلى التقدير العلمي الذي ذكره صاحب المفاتيح أيضاً ونصه : « إن إخبار الكليني بصحة ما في الكافي كما يمكن أن يكون باعتبار عمله به وقطعه بصدوره عن الأئمة (ع) ، فيجوز الاعتماد عليه كسائر أخبار العدول ، كذلك يمكن أن يكون باعتبار اجتهاده وظهورها عنده ، ولو بالدليل الظني ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، فإن ظن المجتهد لا يكون حجة على مثله ، كما هو الظاهر من الأصحاب ، بل العقلاء .

وحيث لا ترجيح للاحتمال الأول وجب التوقف به ، لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيلزم التوقف »[2] .

على أن صاحب المفاتيح ينفي أن يكون الكليني قد صرح بصحة جميع ما في كتابه ، قال : « إن الكليني لم يصرح بصحة أخبار الكافي ، وإنما قال : (رجوت) ، والرجاء غير العلم .

لا يقال : هذه العبارة تطلق في مقام هضم النفس ، وتدل بالفحوى على أن الإخبار علمي .

---

(١) الذريعة ٢٤٥/١٧ ، وانظر : لؤلؤة البحرين ٣٩٤ .

(٢) مستدرك الوسائل ٥٣٨/٣ .

لأنّا نمنع من ذلك ، بل الأولى في أمثال المقام الذي يقصد فيه إرشاد الغير ، وتحريفه عن الباطل ، التصريح بما هو الحق ، دون مراعاة هضم النفس .

وبالجملة : لو جوزت الحكم باشتغال ذمة زيد إذا أقر بشيء بمثل هذه العبارة جاز لك دعوى دلالتها على شهادة الكليني (ره) بصحة إخباره فيه »[1] .

أما منزلة الكليني (رض) فيكفينا بياناً له ما أطلق عليه من لقب (ثقة الإسلام) .

قال النجاشي ٢/٢٩٠ - ٢٩١ في توثيق الكليني : « شيخ أصحابنا في وقته بالري ، ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم » .

وقال الشيخ المامقاني في (تنقيح المقال ٣/٢٠١) : « وأمر محمد بن يعقوب في العلم والفقه والحديث ، والثقة والورع ، وجلالة الشأن ، وعظم القدر ، وعلو المنزلة ، وسمو المرتبة ، أشهر من أن يحيط به قلم ، ويستوفيه رقم » .

وقال أيضاً ٣/٢٠٢ : « وعلى كل حال كفى للرجل جلالة قول ابن الأثير في محكي (جامع الأصول) : أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الإمام على مذهب أهل البيت ، عالم في مذهبهم ، كبير ، فاضل عندهم مشهور ، وعُدَّ من مجددي مذهب الإمامية على رأس المائة الثانية ، انتهى .

وشرح ذلك ما ذكره هو في الباب الرابع من كتاب النبوة من جامع الأصول حيث خرّج حديثاً من (صحيح أبي داود) عن النبي (ص) : « أن الله يبعث لهذه الأمة عند رأس كل مائة من يجدد لها دينها » . . ثم قال في شرح غريب هذا الباب : والأجدر أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة يجددون للناس دينهم ، ويحفظون مذاهبهم التي قلدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم ، ونحن نذكر المذاهب المشهورة في

---

(١) مستدرك الوسائل ٣/٥٣٧ .

الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض ، هي : مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومذهب الإمامية ، ومن كل المشار إليه من هؤلاء كان على رأس كل مائة ، وكذلك من كان المشار إليه في باقي الطبقات ، وأما من كان قبل تلك المذاهب المذكورة فلم يكن الناس مجتمعين على مذهب إمام بعينه ، ولم يكن قبل إلاّ المائة الأولى . . ثم إنه عَدَّ ممن كان مجدداً لمذهب الإمامية على رأس المائة الأولى محمد بن علي الباقر (ع) ، وعلى رأس المائة الثانية علي بن موسى الرضا (ع) ، وعلى رأس المائة الثالثة أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ، وعلى رأس المائة الرابعة المرتضى الموسوي أخو الرضي الشاعر » .

ومن المفيد ـ بعد هذا ـ أن أقارن في حدود ما ذكرته أعلاه بين كتاب (الكافي) للكليني وكتاب (الجامع الصحيح) للبخاري ، وضمن النقاط التالية :

١ ـ مدى الاستفادة من كل منهما في مجال الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي من السنة :

أ ـ ألف (الجامع الصحيح) بعد استقرار المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) عند أهل السنة وشيوع الأتباع لهم بين الفقهاء والعامة .

ويدل على ما ذكرته : الاختلاف الواقع بين مترجمي البخاري في انتمائه المذهبي ، يقول الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في كتابه (الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً)[1] : « لقد تنازع أتباع الأئمة الأربعة نسبة مذهب البخاري إليهم .

فترجم له ابن السبكي في (طبقات الشافعية) ترجمة ضافية ، وروى أنه سمع من الزعفراني ، وأبي ثور ، والكرابيسي ، وتفقه على الحميدي ، وكلهم من أصحاب الشافعي ، ولم يروِ عن الشافعي في (الصحيح) لأنه أدرك

---

(١) نشر المكتبة العصرية بصيدا وبيروت ص ١٦٧ .

أقرانه ، والشافعي مات مكتهلاً فلا يرويه نازلاً .

كما ترجم له الفراء في (طبقات الحنابلة) ، ومعلوم بأن من أساتذته الإمام أحمد بن حنبل .

وقال المالكية : هو مالكي ، روى (الموطأ) عنّ عبد الله بن يوسف التنيسي ، وسعيد بن عنبر ، وابن بكير .

وقال الأحناف : إن أستاذه الذي أشار عليه بجمع الصحيح إسحاق بن راهويه ، وهو حنفي ، وقد تلقى عنه البخاري فهو حنفي » .

ويقول الدكتور تقي الدين الندوي المظاهري في كتابه (الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين)[1] : « اختلف أهل العلم في مسالك أئمة الحديث ، فبعضهم عدوهم كلهم من المجتهدين ، وآخرون جعلوهم من المقلدين ، أما الإمام البخاري فمن المعروف أنه شافعي ، ولذا عده السبكي في (طبقات الشافعية) ، والنواب صديق حسن خان في (أبجد العلوم) في عدادهم .

وقال الشيخ ابن القيم في (إعلام الموقعين) : البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم ، وهذه الطبقة من أصحاب أحمد أتبعَ له من المقلدين المحض ، المنتسبين إليه ، وكذا ذكر هؤلاء الثلاثة ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة) . . » .

وهذا يعني أن (الجامع الصحيح) جاء متأخراً عن وقت الحاجة إليه ، وبعد أن رجع فقهاء أهل السنة في مختلف الأمصار إلى رواة الحديث وإلى اجتهاد الرأي وتفريعاته من قياس ونظائره ، فلم تكن الاستفادة منه وبخاصة في مجال التشريع ضرورية أو قائمة على الأقل .

بينما أُلف (الكافي) قبل تطور الاجتهاد من فهم النص في حدود ما يتطلبه الموقف أيام الإمام ، إلى الاجتهاد الذي توسع فيما بعد لعدم التمكن من لقاء الإمام .

ومن هنا تكون الحاجة ماسة إلى معرفة الحديث ، وفي مختلف شؤونه

---

(١) ط ٣ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ص ٥٥ - ٥٨ .

وأبعاده ، ويكون وجود أمثال (الكافي) ضرورة ملحّة كمرجع أساسي ومهم .

وباختصار هناك أثر علمي تشريعي ترتب على تأليف الكافي ، بينما هو مفقود بالنسبة إلى (الجامع الصحيح) ، وعلى الأقل هو ليس بتلك الأهمية المطلوبة .

وما يقال في (الجامع الصحيح) يقال في أخواته الصحاح الخمسة وغيرها .

٢ ـ وفرة الحديث في (الكافي) بالمقدار الذي يغطي الحاجة التشريعية ، وقلة الحديث في (الجامع الصحيح) إلى المقدار الذي يحتاج معه الفقيه إلى استخدام اجتهاد الرأي ، حيث لم تصل مروياته إلى الأربعة آلاف ، وبالضبط هي : (٣٧٣٠) حديثاً ، بينما عدد مرويات الكافي ـ كما ذكرنا ـ (١٦١٩٩) .

٣ ـ والفارق الثالث بينهما هو في الغرض من تأليفه ، حيث كان هدف البخاري من تأليف كتابه هو إفراد الحديث الصحيح ، ذلك أن مَن قبله ممن ألف في الحديث كابن شهاب الزهري وابن جريج وابن إسحاق ومالك بن أنس وسعيد بن أبي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن سلمة وسفيان الثوري والأوزاعي وهشيم بن بشير وشعبة بن الحجاج وابن المبارك ومعمر وجرير وعبد الله بن وهب ، كان « منهجهم في التدوين جمع حديث رسول الله مختلطاً بأقوال الصحابة والتابعين مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض » .

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم نسجاً على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي (ص) خاصة على رأس المائتين في أوائل القرن الثالث ، فألفت المسانيد ، ومنهج المسانيد أن تجمع أحاديث كل صحابي على حدة وإن تعدد الموضوع .

ومن هذه المسانيد مسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي ، ومسند مسدد بن مسرهد البصري ، وأسد بن موسى الأموي ، ونعيم بن حماد الخزاعي .

ثم اقتفى الأئمة أثرهم كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهما من أساتذة الإمام البخاري .

وكان منهج هؤلاء مزج الصحيح ـ وهو ما ثبت صحته ـ بغيره .

ثم جاء أبو عبد الله البخاري »[1] فأفرد الحديث الصحيح في كتابه ، وعنونه بما يدل على هذا حيث سماه (الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله (ص) وسننه وأيامه) .

أما الكليني فقد كان هدفه من تأليف كتابه توفير المادة العلمية للاستدلال الفقهي ، ومر بنا ما يشير إلى هذا من قوله في أول الكافي : وقلتَ إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ ، يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به ، بالآثار الصحيحة عن الصادقين (ع) والسنن القائمة التي عليها العمل ، وبها يؤدى فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيه (ص) .

وقلت لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويصل بهم إلى مراشدهم » .

٤ ـ والنقطة الرابعة هي مستوى الاختلاف على صحة ما في الكتابين من مروياته :

أ ـ ذهبت الكثرة الكاثرة من علماء أهل السنة إلى الاعتقاد بصحة جميع مرويات البخاري في كتابه (الجامع الصحيح) .

ولخص الدكتور الحسيني رأيهم في ذلك بقوله : « رأى النووي أن أحاديث الصحيحين التي لم تتواتر ثابتة بالظن لا بالعلم القطعي ، ويجب العمل بها ، وهو رأي الأكثرين ومحققي الأصول .

قال : إن المحققين والأكثرين قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة تفيد الظن ، فإنها آحاد ، والآحاد إنما تفيد الظن .

---

(١) الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً ١٨ ـ ١٩ .

ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك .

وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها ، وهذا متفق عليه ، فإن أخبار الآحاد التي في غيرها يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلّا الظن ، فكذا الصحيحان .

وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحة .

ورأي ابن الصلاح وابن حجر والسيوطي : أن أحاديث الصحيحين تفيد القطع واليقين ، فضلاً عن الاتفاق مع النووي وغيره بأنه يجب العمل بها .

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح : جميع ما حكم به الشيخان مقطوع بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ، ووفاقه في الإجماع .

قال : والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه ، خلافاً لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك ، بناءً على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلّا الظن ، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .

قال ابن الصلاح : وهذا مندفع ، لأن الظن ممن هو معصوم من الخطأ لا يوجد خطأ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ »[1] .

ومن القلة القليلة التي ذهبت إلى غير ما ذهبت إليه الكثرة الكاثرة :

ـ المحدث النسائي ، فقد ذكر أنه « ضعّف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما »[2] .

ـ المحدث الدارقطني ، فقد ذكر أنه استدرك على البخاري أحاديث

(١) الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً ١٤٠ .

(٢) م. س ٩٥ - ٩٦ .

وطعن في بعضها[1] .

ويشير الدكتور المظاهري إلى دليل الاتفاق من الكثرة الكاثرة على صحة ما في (الجامع الصحيح) بقوله : « اتفق علماء هذه الأمة على أن جامع البخاري أجل وأعظم من جميع كتب السنة ، بل هو أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

وليس اتفاق الأمة وعلمائها على أصحية البخاري وفضله على سائر الكتب مجرد اتفاق ومصادفة ، ولا عن تواطؤ ومؤامرة ـ وقد أعاذ الله هذه الأمة التي اختارها لحمل دينه وتبليغ رسالته من أن تكون فريسة غفلة وغباوة ، وأن تجتمع على الضلال ـ بل كان ذلك إلهاماً من الله ، ومكافأة على ما قام به مؤلف هذا الكتاب من جهاد في سبيل حفظ الأحاديث النبوية ، ومعرفة رجالها ورواتها »[2] .

٥ ـ بينما ذهبت الكثرة الكاثرة من علماء الإمامية إلى عدم الاعتقاد بصحة جميع مرويات الكليني في كتابه (الكافي) .

وقرأنا ـ فيما تقدم ـ من قول صاحب المفاتيح في نقده ما يشير إلى هذا .

والقلة من علماء الإمامية التي ذهبت إلى صحة مرويات الكليني في الكافي اعتمدت على قرائن علمية وأخرى تاريخية أفادت منها ذلك[3] .

وهذا يدلنا على أن موقف علماء الإمامية من مرويات الكليني في الكافي موقف علمي فرضته قواعد وأصول علمي الرجال والحديث، وهو أمر طبيعي، وهو ـ بطبيعته ـ قد يؤدي إلى الاتفاق في النتيجة ، وقد يؤدي إلى الاختلاف .

بينما رفض علماء أهل السنة أن يقفوا الموقف المذكور من الجامع الصحيح وأداهم تقديسهم له إلى القول بعصمته كعصمة القرآن الكريم فلا يأتيه

---

(١) م. س ٢١٠.

(٢) الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين ٩٠ ـ ٩١ .

(٣) انظر : كتاب (الفوائد المدنية) للمولى محمد أمين الإسترابادي : الفصل التاسع في تصحيح أحاديث كتبنا .

الباطل من بين يـديه ولا من خلفـه ، فردوا كـل نقد يـوجه وحـرموا النـظر فيه والاستماع إليه .

والدليل عندهم على هذا هو الإلهام ـ كما مر بنا ـ لا القواعد العلمية ، والإلهام ـ هنا ـ لا يعدو أن يكون تبريراً للموقف العاطفي من تقديس الكتاب لا تعليلاً علمياً ، وذلك أن الله تعالى تعبدنا في مجال التشريـع واستخدام ملكـة الاجتهاد لاستفادة الحكم الشرعي بالرجوع إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا إلى الإلهام .

نعم قد يلهم الله الفقيه بأن يلفت نظره وينبهه إلى النص الذي يستفيد منه الحكم ، وهو أمر طبيعي في كل حياة الإنسان سواء في مجال الاجتهاد الشرعي أو غيره .

٦ ـ وتفرع على ما سبق : أن مَنَع علماءُ أهل السنة أن تُخضع مرويات البخاري في (الجامع الصحيح) لقواعد نقد الرواية وأصول تقييم الراوية .

بينما فرض علماء الإمامية إخضاع مرويات الكليني في (الكافي) لقواعد الحـديث وأصول الـرجال ، وذلـك احتيـاطـاً للدين وتعـذيـراً أمـام الله تعـالى يوم يلقونه .

ونخلص مما تقدم إلى النتائج التالية :

١ ـ إن الغيبة الصغرى كانت تمهيداً لاستقلال الفقهاء واعتمـادهـم على الاجتهاد الشرعي وحده لمعرفة الحكم الشرعي .

٢ ـ في عهد الغيبة الصغرى كان ابتـداء التأليف لمـوسوعـات الحديث الشريف .



ابتداء الغيبة الكبرى

وكما مرَّ بنا ابتدأت الغيبة الكبرى بوفاة آخر سفراء الإمام المهدي (ع) ، وهو الشيخ علي بن محمد السمري سنة ٣٢٩ هـ ، وبإعلان ذلك من قبل الإمام المهدي (ع) ، بعد أن أناط مسؤولية رعاية شؤون الشيعة فكراً وعملاً ، وبخاصة في مجال التشريع بفقهاء مذهب أهل البيت .

ورأينا أن الموجودين من أولئكم الفقهاء في عهد الغيبة الصغرى أمثال ثقة الإسلام الشيخ الكليني كانوا يدركون هذا ، فاندفعوا يستعدون للقيام بهذه المهمة الشريفة ، وذلك بتهيئة الوسائل العلمية التي يحتاج إليها الفقيه في استخدامه للاجتهاد ، وقيامه بعملية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المشروعة .

ذلك أن غيبة الإمام ـ حيث لا لقاء به مباشراً وغير مباشر ـ تفترض ـ وبشكل طبيعي ـ النقلة في واقع الاجتهاد ، من ذلك الاجتهاد الميسر ذي المؤنة الخفيفة إلى الاجتهاد الموسع الذي يتطلب وسائل أكثر وجهداً أكبر . . تماماً كما حدث للمذاهب الفقهية السنية بعد انقراض آخر جيل من أجيال الصحابة حيث قاموا بوضع أصول الفقه بدءاً من الإمام الشافعي ، ومروراً بآخرين من المذاهب الأخرى ، كما دوّنوا موسوعات الحديث والرجال ، وألفوا المدوّنات الفقهية في المتون والشروح ، وغير ذلك مما اقتضاه مستقبل التشريع الإسلامي عندهم بعد الصحابة .

وتمثل هذا عند الإمامية بالتالي :

١ ـ إتمام حلقات الحديث الفقهي تأليفاً .

٢ ـ مواصلة التأليف في رواة الحديث وطبقاتهم .

٣ ـ وضع الفهارس لمؤلفات الشيعة إحصاءً وبياناً .

٤ ـ كتابة المتون الفقهية .

٥ ـ تأليف الكتب الفقهية الاستدلالية .

٦ ـ استخلاص القواعد الأصولية من معطيات النقل ومدركات العقل .

٧ ـ بلورة خطط ومناهج البحث في العلوم الشرعية المذكورة من حديث ورجال وفقه وأصول .

٨ ـ استقراء مصادر الأحكام الشرعية والوظائف الشرعية والعقلية .

٩ ـ تكوين المراكز العلمية للدراسة والبحث .

١٠ ـ تطوير دائرة المرجعية الدينية .

وفي البدء انبثق من أجل تحقيق هذا في الوسط الفكري الإمامي اتجاهان ، مثّل أحدهما الصدوقان : علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٢٩ هـ) وابنه محمد بن علي بن بابويه القمي الشهير بالصدوق (ت ٣٨١ هـ) .

ومثّل الاتجاه الآخر القديمان : الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء (معاصر ابن بابويه الأب) ، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي البغدادي (ت ٣٨١ هـ) ـ معاصر ابن بابويه الابن .

وكان الاتجاه الأول (اتجاه الصدوقين) ينحو منحى مدرسة أهل الحديث عند أهل السنة ، والاتجاه الثاني (اتجاه القديمين) ينحو منحى مدرسة أهل الرأي عند أهل السنة .

فقد عرف عن الصدوقين التزامهما بلفظ الحديث وصيغته ، فألّف لتحقيق هذا المنحى الشيخ علي بن بابويه رسالته إلى ابنه محمد الصدوق في الفتوى ، والمعروفة بـ (الرسالة) وبـ (الشرائع) ، ملتزماً فيها متن الحديث بلفظه ، ومع إسقاطه للسند .

وعلى هذا المنوال ألّف ابنه الشيخ الصدوق كتابيه (المقنع)

و (الهداية) ، حتى ذكر أن الأقدمين من الفقهاء إذا أعوزتهم النصوص الشرعية رجعوا إلى هذه الكتب .

ففي (مستدرك الوسائل ٣/٥٢٨ ـ ٥٢٩) : « وفي مجموعة الشهيد : ذكر الشيخ أبوعلي ابن شيخنا الطوسي ـ قدس سرهما ـ أن أول من ابتكر طرح الأسانيد ، وجمع بين النظائر ، وأتى الخبر مع قرينه علي بن بابويه في رسالته إلى ابنه .

قال : ورأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقته فيها ويعول عليه في مسائل لا يوجد النص عليها لثقته وأمانته وموضعه من العلم والدين .

وقال في (الذكرى) : إن الأصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة علي بن بابويه إذا أعوزهم النص ، ثقةً (به) واعتماداً عليه » .

وأشار ابن بابويه نفسه إلى هذا في أول رسالته حيث قال : « إن ما فيه مأخوذ عن أئمة الهدى ، فكل ما فيه خبر مرسل عنهم »[1] .

وأيضاً أشار الصدوق في أول (المقنع) بقوله : « إني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأ بما فيه ، وحذفت الإسناد لئلا يثقل حمله ، ويصعب حفظه ، ولا يملّه قارئه » .

وألّف الشيخ الصدوق في الاستدلال كتابه الذي وسمه بـ (من لا يحضره الفقيه) ، والذي أعتد ثاني الكتب الأربعة الأصول بعد كتاب (الكافي) ، وضمّنه من مروياته في الحديث « ما يفتي به ويحكم بصحته ، ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه » ، فقد قال في مقدمته له : « وصنفت . . . هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به . . . . وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعوّل ، وإليها المرجع » .

والصدوقان بهذا الاتجاه المذكور كانا يسيران وفق منهج الفقهاء الرواة ،

---

(١) الذريعة ١٣/٤٦ .

مع فارق حذف الأسانيد في كتب الفتيا ، وتبويبها التبويب الفقهي المعروف في الأوساط العلمية آنذاك .

وكذلك الشأن في كتاب حديث الفقه وهو كتاب (من لا يحضره الفقيه) ، مع فارق ما قام به الشيخ الصدوق من اختصار الأسانيد بحذف أوائلها اعتماداً على ما وضعه من (المشيخة) في آخر الكتاب ، ليعرف من خلالها طريقه في الرواية فيتعرف على رجال أسانيده .

ويمكننا تلخيص المنهج الذي اتبع في تأليف الكتب المذكورة بالتالي :

أ ـ النقلة من الجمع للأحاديث غير المنظم الذي كانت عليه مدرسة الفقهاء الرواة إلى الجمع المنظم ، وذلك بتبويب الأحاديث حسب موضوعاتها الفقهية بالجمع بين النظائر ، وضم القرين إلى القرين .

ب ـ تقويم السند باختيار الحديث المعتبر المفيد للعلم بصدوره عن الإمام .

ويتأتى هذا بتوفره على الشرطين التاليين :

ـ وثاقة الراوي .

ـ تلقي الأصحاب له بالقبول .

جـ ـ الالتزام عند الإفتاء بنقل الحديث بصيغته ولفظه .

وأسميت هذا الاتجاه في كتابي (دروس في فقه الإمامية : بحوث تمهيدية) بـ (مدرسة المحدثين) للفارق المذكور بينها وبين (مدرسة الفقهاء الرواة) ، وإن كان خطهما في المسير وفي النتيجة واحداً .

والصدوق الأب ، كما يترجمه النجاشي ٢/٨٩ هو : « علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو الحسن ، شيخ القميين في عصره ، ومتقدمهم ، وفقيههم ، وثقتهم ، كان قدم العراق ، واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح ـ رحمه الله ـ، وسأله مسائل ، ثم كاتبه بعد ذلك ، على يد علي بن جعفر الأسود ، يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب ـ عليه السّلام ـ، ويسأله فيها الولد ، فكتب إليه : (قد دعونا الله لك بذلك ، وسترزق ولدين

ذكرين خيّرين) ، فولد له : (أبو جعفر)[1] و (أبو عبد الله)[2] ، من أم ولد .

وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول : سمعت (أبا جعفر) يقول : أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السّلام ، ويفتخر بذلك .

له كتب ، منها :

١ ـ كتاب التوحيد .

٢ ـ كتاب الوضوء .

٣ ـ كتاب الصلاة .

٤ ـ كتاب الجنائز .

٥ ـ كتاب الإمامة والتبصرة من الحيرة .

٦ ـ كتاب الإملاء .

٧ ـ كتاب المنطق .

٨ ـ كتاب الإخوان .

٩ ـ كتاب النساء والولدان .

١٠ ـ كتاب الشرائع ، وهي الرسالة إلى ابنه .

١١ ـ كتاب التفسير .

١٢ ـ كتاب النكاح .

١٣ ـ كتاب مناسك الحج .

١٤ ـ كتاب قرب الإسناد .

١٥ ـ كتاب التسليم .

١٦ ـ كتاب الطب .

١٧ ـ كتاب المواريث .

١٨ ـ كتاب المعراج .

أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد

---

(١) هو محمد بن علي بن بابويه (الصدوق) .

(٢) هو الحسين بن علي بن بابويه (أخو الصدوق) .

الملك بن أبي مروان الكلواذني ـ رحمه الله ـ، قال : أخذت إجازة علي بن الحسين بن بابويه ، لما قدم بغداد ، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، بجميع كتبه .

ومات علي بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة » .

وترجم الشيخ النجاشي ٢/٣١١ الشيخ الصدوق الابن بالتالي : « محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو جعفر ، نزيل الري ، شيخنا وفقيهنا ، ووجه الطائفة بخراسان ، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وسمع منه شيوخ الطائفة ، وهو حدث السن .

وله كتب كثيرة ، منها :

١ ـ كتاب دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام .
٢ ـ كتاب التوحيد .
٣ ـ كتاب النبوة .
٤ ـ كتاب إثبات الوصية لعلي ـ عليه السّلام ـ .
٥ ـ كتاب إثبات خلافة علي (ع) .
٦ ـ كتاب إثبات النص على علي (ع) .
٧ ـ كتاب إثبات النص على الأئمة ـ عليهم السّلام ـ .
٨ ـ كتاب المعرفة في فضل النبي (ص) وأمير المؤمنين والحسن والحسين (ع) .
٩ ـ كتاب مدينة العلم .
١٠ ـ كتاب المقنع في الفقه .
١١ ـ كتاب العرض عن المجالس .
١٢ ـ كتاب علل الشرائع .
١٣ ـ كتاب ثواب الأعمال .
١٤ ـ كتاب عقاب الأعمال .
١٥ ـ كتاب الأوائل .
١٦ ـ كتاب الأواخر .

١٧ ـ كتاب الأوامر .
١٨ ـ كتاب المناهي .
١٩ ـ كتاب الفرق .
٢٠ ـ كتاب خلق الإنسان .
٢١ ـ كتاب الرسالة الأولى في الغيبة.
٢٢ ـ كتاب الرسالة الثانية (في الغيبة) .
٢٣ ـ كتاب الرسالة الثالثة (في الغيبة) .
٢٤ ـ كتاب الرسالة في أركان الإسلام .
٢٥ ـ كتاب المياه .
٢٦ ـ كتاب السواك .
٢٧ ـ كتاب الوضوء .
٢٨ ـ كتاب التيمم .
٢٩ ـ كتاب الأغسال .
٣٠ ـ كتاب الحيض والنفاس .
٣١ ـ كتاب نوادر الوضوء .
٣٢ ـ كتاب فضائل الصلاة .
٣٣ ـ كتاب فرائض الصلاة .
٣٤ ـ كتاب فضل المساجد .
٣٥ ـ كتاب مواقيت الصلاة .
٣٦ ـ كتاب فقه الصلاة .
٣٧ ـ كتاب الجمعة والجماعة .
٣٨ ـ كتاب السهو .
٣٩ ـ كتاب الصلوات سوى الخمس .
٤٠ ـ كتاب نوادر الصلاة .
٤١ ـ كتاب الزكاة .
٤٢ ـ كتاب الخمس .
٤٣ ـ كتاب حق الحداد .

٤٤ ـ كتاب الجزية .
٤٥ ـ كتاب فضل المعروف .
٤٦ ـ كتاب فضل الصدقة .
٤٧ ـ كتاب الصوم .
٤٨ ـ كتاب الفطرة .
٤٩ ـ كتاب الاعتكاف .
٥٠ ـ كتاب جامع الحج .
٥١ ـ كتاب جامع علل الحج .
٥٢ ـ كتاب جامع تفسير المنزل في الحج .
٥٣ ـ كتاب جامع حجج الأنبياء .
٥٤ ـ كتاب جامع حجج الأئمة .
٥٥ ـ كتاب جامع فضل الكعبة والحرم .
٥٦ ـ كتاب جامع آداب المسافر للحج .
٥٧ ـ كتاب جامع فرض الحج والعمرة .
٥٨ ـ كتاب جامع فقه الحج .
٥٩ ـ كتاب أدعية الموقف .
٦٠ ـ كتاب القربان .
٦١ ـ كتاب المدينة وزيارة قبر النبي (ص) والأئمة (ع) .
٦٢ ـ كتبا جامع نوادر الحج .
٦٣ ـ كتاب زيارات قبور الأئمة (ع) .
٦٤ ـ كتاب النكاح .
٦٥ ـ كتاب الوصايا .
٦٦ ـ كتاب الوقف .
٦٧ ـ كتاب الصدقة والنحلة والهبة .
٦٨ ـ كتاب السكنى والعمرى .
٦٩ ـ كتاب الحدود .
٧٠ ـ كتاب الديات .

٧١ ـ كتاب المعائش والمكاسب .
٧٢ ـ كتاب التجارات .
٧٣ ـ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة .
٧٤ ـ كتاب القضاء والأحكام .
٧٥ ـ كتاب اللقاء والسلام .
٧٦ ـ كتاب صفات الشيعة .
٧٧ ـ كتاب اللعان .
٧٨ ـ كتاب الاستسقاء .
٧٩ ـ كتاب في زيارة موسى ومحمد ـ عليهما السّلام ـ .
٨٠ ـ كتاب جامع زيارة الرضا (ع) .
٨١ ـ كتاب في تحريم الفقاع .
٨٢ ـ كتاب المتعة .
٨٣ ـ كتاب الرجعة .
٨٤ ـ كتاب الشعر .
٨٥ ـ كتاب معاني الأخبار .
٨٦ ـ كتاب السلطان .
٨٧ ـ كتاب مصادقة الإخوان .
٨٨ ـ كتاب فضائل جعفر الطيار .
٨٩ ـ كتاب فضائل العلوية .
٩٠ ـ كتاب الملاهي .
٩١ ـ كتاب السنة .
٩٢ ـ كتاب في عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب (ع) .
٩٣ ـ كتاب في زيد بن علي (ع) .
٩٤ ـ كتاب الفوائد .
٩٥ ـ كتاب الإنابة .
٩٦ ـ كتاب الهداية .
٩٧ ـ كتاب الضيافة .

٩٨ ـ كتاب التاريخ .
٩٩ ـ كتاب علامات آخر الزمان .
١٠٠ ـ كتاب فضل الحسن والحسين (ع) .
١٠١ ـ كتاب رسالة في شهر رمضان .
١٠٢ ـ جواب رسالة وردت في شهر رمضان .

. . . **كتب المصابيح** :
١٠٣ ـ المصباح الأول : ذكر من روى عن النبي (ص) من الرجال .
١٠٤ ـ المصباح الثاني : ذكر من روى عن النبي (ص) من النساء .
١٠٥ ـ المصباح الثالث : ذكر من روى عن أمير المؤمنين (ع) .
١٠٦ ـ المصباح الرابع : ذكر من روى عن فاطمة (ع) .
١٠٧ ـ المصباح الخامس : ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي (ع) .
١٠٨ ـ المصباح السادس : ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين (ع) .
١٠٩ ـ المصباح السابع : ذكر من روى عن علي بن الحسين (ع) .
١١٠ ـ المصباح الثامن : ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) .
١١١ ـ المصباح التاسع : ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق (ع) .
١١٢ ـ المصباح العاشر : ذكر من روى عن موسى بن جعفر (ع) .
١١٣ ـ المصباح الحادي عشر : ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا (ع) .
١١٤ ـ المصباح الثاني عشر : ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني (ع) .
١١٥ ـ المصباح الثالث عشر : ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن محمد (ع) .
١١٦ ـ المصباح الرابع عشر : ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي (ع) .

١١٧ ـ المصباح الخامس عشر : ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات .

١١٨ ـ كتاب المواعظ .

١١٩ ـ كتاب الرجال المختارين من أصحاب النبي (ص) .

١٢٠ ـ كتاب الزهد .

١٢١ ـ كتاب زهد النبي (ص) .

١٢٢ ـ كتاب زهد أمير المؤمنين (ع) .

١٢٣ ـ كتاب زهد فاطمة (ع) .

١٢٤ ـ كتاب زهد الحسن (ع) .

١٢٥ ـ كتاب زهد الحسين (ع) .

١٢٦ ـ كتاب زهد علي بن الحسين (ع) .

١٢٧ ـ كتاب زهد أبي جعفر (ع) .

١٢٨ ـ كتاب زهد الصادق (ع) .

١٢٩ ـ كتاب زهد أبي إبراهيم (ع) .

١٣٠ ـ كتاب زهد الرضا (ع) .

١٣١ ـ كتاب زهد أبي جعفر الثاني (ع) .

١٣٢ ـ كتاب زهد أبي الحسن علي بن محمد (ع) .

١٣٣ ـ كتاب زهد أبي محمد الحسن بن علي (ع) .

١٣٤ ـ كتاب أوصاف النبي (ص) .

١٣٥ ـ كتاب دلائل الأئمة ومعجزاتهم (ع) .

١٣٦ ـ كتاب الروضة .

١٣٧ ـ كتاب نوادر الفضائل .

١٣٨ ـ كتاب المحافل .

١٣٩ ـ كتاب امتحان المجالس .

١٤٠ ـ كتاب غريب حديث النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) .

١٤١ ـ كتاب الخصال .

١٤٢ ـ كتاب مختصر تفسير القرآن .

١٤٣ ـ كتاب أخبار سلمان وزهده وفضائله .
١٤٤ ـ كتاب أخبار أبي ذر وفضائله .
١٤٥ ـ كتاب التقية .
١٤٦ ـ كتاب حذو النعل بالنعل .
١٤٧ ـ كتاب نوادر الطب .
١٤٨ ـ كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط .
١٤٩ ـ كتاب الطرائف .
١٥٠ ـ كتاب جوابات المسائل الواردة من قزوين .
١٥١ ـ كتاب جوابات مسائل وردت من مصر .
١٥٢ ـ جوابات مسائل وردت من البصرة .
١٥٣ ـ جوابات مسائل وردت من الكوفة .
١٥٤ ـ جوابات مسألة وردت من المدائن في الطلاق .
١٥٥ ـ كتاب العلل ، غير مبوب .
١٥٦ ـ كتاب فيه ذكر من لقيه من أصحاب الحديث ، وعن كل واحد منهم حديث .
١٥٧ ـ ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة .
١٥٨ ـ ذكر مجلس آخر .
١٥٩ ـ ذكر مجلس ثالث .
١٦٠ ـ ذكر مجلس رابع .
١٦١ ـ ذكر مجلس خامس .
١٦٢ ـ كتاب الحذاء والخف .
١٦٣ ـ كتاب الخاتم .
١٦٤ ـ كتاب علل الوضوء .
١٦٥ ـ كتاب الشورى .
١٦٦ ـ كتاب اللباس .
١٦٧ ـ كتاب المسائل .
١٦٨ ـ كتاب الخطاب .

١٦٩ ـ كتاب فضل العلم .
١٧٠ ـ كتاب الموالاة .
١٧١ ـ كتاب مسائل الوضوء .
١٧٢ ـ كتاب مسائل الصلاة .
١٧٣ ـ كتاب مسائل الزكاة .
١٧٤ ـ كتاب مسائل الخمس .
١٧٥ ـ كتاب مسائل الوصايا .
١٧٦ ـ كتاب مسائل المواريث .
١٧٧ ـ كتاب مسائل الوقف .
١٧٨ ـ كتاب مسائل النكاح ، ثلاثة عشر كتاباً .
١٧٩ ـ مسائل الحج .
١٨٠ ـ كتاب مسائل العقيقة .
١٨١ ـ كتاب مسائل الرضاع .
١٨٢ ـ كتاب مسائل الطلاق .
١٨٣ ـ كتاب مسائل الديات .
١٨٤ ـ كتاب مسائل الحدود .
١٨٥ ـ كتاب إبطال الغلو والتقصير .
١٨٦ ـ كتاب السر المكتوم إلى الوقت المعلوم .
١٨٧ ـ كتاب المختار بن أبي عبيدة .
١٨٨ ـ كتاب الناسخ والمنسوخ .
١٨٩ ـ كتاب جواب مسألة نيسابور .
١٩٠ ـ كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان .
١٩١ ـ كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان .
١٩٢ ـ كتاب إبطال الاختيار وإثبات النص .
١٩٣ ـ كتاب المعرفة برجال البرقي .
١٩٤ ـ كتاب مولد أمير المؤمنين (ع) .
١٩٥ ـ كتاب مصباح المصلي .

١٩٦ ـ كتاب مولد فاطمة (ع) .
١٩٧ ـ كتاب الجمل .
١٩٨ ـ كتاب تفسير القرآن .
١٩٩ ـ كتاب جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني .
٢٠٠ ـ كتاب تفسير قصيدة في أهل البيت (ع) .

أخبرنا بجميع كتبه ، وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي ـ رحمه الله ـ، وقال لي : أجازني جميع كتبه ، لما سمعنا منه ببغداد .

ومات رضي الله عنه بالري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة » .

وكان مركز مدرسة الفقهاء المحدثين مدينة قم فقد جاء في (اللوامع) للمجلسي الأول ص ١٤٩ : أن في زمان علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كان في قم من المحدثين مائتا ألف رجل (لؤلؤة البحرين ٣٧٣ هامش ٥٠) .

وعرف عن القديم الأول (ابن أبي عقيل) أنه « أول من هذّب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع ، في ابتداء الغيبة الكبرى »[١] .

وعرف عن القديم الثاني (ابن الجنيد) : « أنه كان يرى القول بالقياس ، فتركت لذلك كتبه ، ولم يعوّل عليها »[٢] .

وعن السيد بحر العلوم أنه قال : « وهذا الشيخ على جلالته في الطائفة ، والرئاسة ، وعظم محله ، قد حكى عنه القول بالقياس .
واختلفوا في كتبه ، فمنهم من أسقطها ، ومنهم من اعتبرها »[٣] .

وقال النجاشي ٢/٣١٠ : « سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه : إنه كان يقول بالقياس » .

---

(١) الكنى والألقاب ١/١٩٩ .
(٢) الفهرست للطوسي ١٦٤ .
(٣) الكنى والألقاب ٢/٢٦ .

وله كتب قد تشير إلى هذا ، هي :

ـ كتاب كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس .

ـ كتاب إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية على أئمة العترة في أمر الاجتهاد .

وترجم القمي في (الكنى والألقاب ١/ ١٩٩) لابن أبي عقيل ، فقال في نعته : « شيخ ، فقيه ، متكلم ، جليل » .

قال صاحب السرائر في حقه : وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة ، فقيه ، متكلم ، كان يثني عليه الشيخ المفيد ، وكتابه ـ أي كتاب المتمسك بحبل آل الرسول ـ كتاب حسن كبير ، وهو عندي ، قد ذكره شيخنا أبو جعفر في (الفهرست) ، وأثنى عليه ، انتهى .

وعن العلامة الطباطبائي : أن حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل ، والكلام ، والفقه ، أظهر من أن يحتاج إلى البيان .

وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله ، وضبط فتاواه ، خصوصاً الفاضلين[1] ، ومن تأخر عنهما .

وهو أول من هذّب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى .

وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد ، وهما من كبار الطبقة السابقة ، وابن أبي عقيل أعلى منه طبقة ، فإن ابن الجنيد من مشايخ المفيد ، وهذا الشيخ من مشايخ شيخه جعفر بن محمد بن قولويه كما علم من كلام النجاشي ، انتهى » .

وترجم لابن الجنيد في ٢/ ٢٦ فقال : « من أكابر علماء الشيعة الإمامية ، جيد التصنيف .

فعن العلامة الطباطبائي بحر العلوم أنه وصفه بقوله : كان من أعيان

---

(١) هما : المحقق الحلي والعلامة الحلي .

الطائفة ، وأعاظم الفرقة ، وأفاضل قدماء الإمامية ، وأكثرهم علماً وفقهاً ، وأدباً وتصنيفاً ، وأحسنهم تحريراً ، وأدقهم نظراً .

متكلم ، فقيه ، محدث ، أديب ، واسع العلم ، صنف في الفقه والكلام والأصول والأدب وغيرها .

تبلغ مصنفاته عدا أجوبة مسائله ، من نحو خمسين كتاباً » .

وترجمه النجاشي ٢/٣٠ فقال : « وجه في أصحابنا ، ثقة ، جليل القدر ، صنّف فأكثر .

وأنا ذاكر لها بحسب الفهرست الذي ذُكرت فيه :

١ ـ كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة .

٢ ـ كتاب الذخيرة لأهل البصيرة .

٣ ـ كتاب الأحمدي للفقه المحمدي .

٤ ـ كتاب النصرة لأحكام العترة .

٥ ـ كتاب الإيناس بأئمة الناس .

٦ ـ كتاب كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس[1] .

٧ ـ كتاب إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية على أئمة العترة في أمر الاجتهاد .

٨ ـ جوابات سبكتكين العجمي .

٩ ـ جوابات معز الدولة .

١٠ ـ كتاب التحرير والتقرير .

١١ ـ كتاب الألفة .

١٢ ـ كتاب كشف الأسرار .

١٣ ـ كتاب الاستفسار .

١٤ ـ كتاب تبصرة العارف ونقد الزائف .

---

(١) في الأصل : (أعمال) بالعين المهملة واللام من آخره ، وفي هامشه : (أعمار) بالعين المهملة والراء من آخره ، وصوابه : (أغمار) بالغين المعجمة جمع غمر وهو الحقد .

١٥ ـ كتاب الشهب المحرقة للأباليس المسترقة .
١٦ ـ كتاب خلاص المبتدئين من حيرة المجادلين .
١٧ ـ كتاب نور اليقين وبصيرة العارفين .
١٨ ـ كتاب الفسخ على من أجاز النسخ لما تم نفعه وجمل شرعه .
١٩ ـ كتاب إزالة الران عن قلوب الإخوان .
٢٠ ـ كتاب إيضاح خطأ من شنع على الشيعة في أمر القرآن .
٢١ ـ كتاب الظلامة لفاطمة (ع) .
٢٢ ـ كتاب رسالة البشارة والنذارة والاستنفار إلى الجهاد .
٢٣ ـ كتاب علم النجابة في علم الكتابة .
٢٤ ـ كتاب التراقي إلى أعلى المراقي .
٢٥ ـ كتاب وعظ المشترط .
٢٦ ـ كتاب نثر طوبى .
٢٧ ـ كتاب المسح على الخفين .
٢٨ ـ كتاب مناسك الحج .
٢٩ ـ كتاب مفرد في النكاح .
٣٠ ـ كتاب اللطيف .
٣١ ـ كتاب إشكال جملة المواريث .
٣٢ ـ كتاب فرض المسح على الرجلين .
٣٣ ـ كتاب زكاة العروض .
٣٤ ـ كتاب الحاسم للشيعة في نكاح المتعة .
٣٥ ـ كتاب الانتصاف من ذوي الانحراف عن مذهب الإشراف في مواريث الأخلاف .
٣٦ ـ كتاب نقض ما نقضه الزجاجي النيشابوري على أبي محمد الفضل بن شاذان (ره) .
٣٧ ـ مسألة في وجوب الغسل على المرأة إذا نزل ماؤها في يقظة أو نوم .

وله مسائل كثيرة » .

ووصف السيد الكنتوري كتابه (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) بـ « أنه لم يُرَ لأحد كتاب أجود منه ، ولا أبلغ ، ولا أحسن عبارة ، ولا أدق معنى ، وقد استوفى فيه الفروع والأصول ، وذكر الخلاف في المسائل ، وتحدث على ذلك واستدل بطريق الإمامية وطريق مخالفيهم .

وهذا الكتاب إذا أُنعم النظر فيه ، وحُصّلت معانيه ، وأُديم الإطالة فيه ، علم قدره وموقعه ، وحصل به نفع كبير لا يحصل من غيره .

وهو كتاب كبير ، نحواً من عشرين مجلداً ، يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء »[1] .

وقد صب هذان الاتجاهان أو هاتان المدرستان في محيط الشيخ المفيد ، فقد كان ـ قدس سره ـ أبرز تلامذة الشيخ الصدوق ، وأبرز تلامذة الشيخ ابن الجنيد .

والشيخ المفيد هو : محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي المكنّى بأبي عبد الله ، والمعروف بابن المعلم ، والملقب بالمفيد (ت ٤١٣ هـ) .

قال الشيخ الطوسي في (الفهرست ١٩٠) : « انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته ، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار ، وفهرست كتبه معروف » .

وقال العلامة الحلي في (الخلاصة) : « من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه »[2] .

« وفي تاريخ ابن كثير الشامي : توفي سنة ٤١٣ هـ عالم الشيعة وإمام الرافضة ، صاحب التصانيف الكثيرة ، المعروف بالمفيد وابن المعلم أيضاً ، البارع في الكلام والجدل والفقه .

---

(١) كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار .

(٢) لؤلؤة البحرين ٣٥٨ .

وكان يناظر كل عقيدة بالجلالة والعظمة في الدولة البويهية .

وكان كثير الصدقات ، عظيم الخشوع ، وكثير الصلاة والصوم ، خشن اللباس .

وكان عضد الدولة ربما زار الشيخ المفيد .

وكان شيخاً ربعاً نحيفاً أسمر ، عاش ستاً وسبعين سنة ، وله أكثر من مائتي مصنف ، وكان يوم وفاته مشهوداً ، وشيّعه ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة »[1] .

وقال الشيخ النجاشي ٣٢٧/٢ : « شيخنا وأستاذنا ـ رضي الله عنه ـ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم .

له كتب :

١ ـ الرسالة المقنعة .

٢ ـ الأركان في دعائم الدين .

٣ ـ الإيضاح في الإمامة .

٤ ـ الإفصاح في الإمامة .

٥ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد .

٦ ـ العيون والمحاسن .

٧ ـ الفصول من العيون والمحاسن .

٨ ـ الرد على الجاحظ (في) العثمانية .

٩ ـ نقض المروانية .

١٠ ـ نقض فضيلة المعتزلة .

١١ ـ المسائل الصاغانية .

١٢ ـ مسائل النظم .

١٣ ـ المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطية .

١٤ ـ النقض على ابن عباد في الإمامة .

١٥ ـ النقض على علي بن عيسى الرماني في الإمامة .

---

(١) م. س. ٣٦٣ .

١٦ ـ النقض على أبي عبد الله البصري .
١٧ ـ المتعـة .
١٨ ـ الموجز في المتعة .
١٩ ـ مختصر المقنعة .
٢٠ ـ مناسك الحج .
٢١ ـ مناسك الحج المختصر .
٢٢ ـ المسائل العشر في الغيبة .
٢٣ ـ مختصر في الغيبة .
٢٤ ـ مسألة في المسح على الرجلين .
٢٥ ـ مسألة في نكاح الكتابيات .
٢٦ ـ جمل الفرائض .
٢٧ ـ مسألة في الإرادة .
٢٨ ـ مسألة في الأصلح .
٢٩ ـ أصول الفقه .
٣٠ ـ الموضح في الوعيد .
٣١ ـ كشف الالتباس .
٣٢ ـ كشف السرائر .
٣٣ ـ أحكام أهل الجمل .
٣٤ ـ لمح البرهان .
٣٥ ـ مصابيح النور .
٣٦ ـ الإشراف في عام فرائض الإسلام .
٣٧ ـ الفرائض الشرعية .
٣٨ ـ النكت في مقدمات الأصول (النكت الاعتقادية) .
٣٩ ـ إيمان أبي طالب .
٤٠ ـ مسائل أهل الخلاف .
٤١ ـ أحكام النساء .
٤٢ ـ عدد الصوم والصلاة .
٤٣ ـ الرسالة إلى أهل التقليد .

٤٤ ـ التمهيد .
٤٥ ـ الانتصار .
٤٦ ـ الكلام في الإنسان .
٤٧ ـ الكلام في وجوه إعجاز القرآن .
٤٨ ـ الكلام في المعدوم .
٤٩ ـ الرسالة العلوية .
٥٠ ـ أوائل المقالات في المذاهب المختارات .
٥١ ـ بيان وجوه الأحكام .
٥٢ ـ المزاد الصغير .
٥٣ ـ الأعلام فيما اتفقت الإمامية عليها من الأحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه .
٥٤ ـ جواب المسائل في اختلاف الأخبار .
٥٥ ـ العويص في الأحكام .
٥٦ ـ رسالة الجنيدي إلى أهل مصر .
٥٧ ـ النصرة في فضل القرآن .
٥٨ ـ جوابات أهل الدينور .
٥٩ ـ جوابات أبي جعفر القمي .
٦٠ ـ جوابات علي بن نصر في العبد الجاني .
٦١ ـ جوابات الأمير أبي عبد الله .
٦٢ ـ جوابات الفارقيين في الغيبة .
٦٣ ـ نقض الخمسة عشرة مسألة على البلخي .
٦٤ ـ نقض الإمامة على جعفر بن حرب .
٦٥ ـ جوابات ابن نباتة .
٦٦ ـ جوابات الفيلسوف في الاتحاد .
٦٧ ـ جوابات أبي الحسن سبط المعافى بن زكريا في إعجاز القرآن .
٦٨ ـ جوابات أبي الليث الأواني (جوابات المسائل العكبرية) .
٦٩ ـ الكلام على (رأي) الجبائي في المعدوم .

٧٠ ـ جوابات النصر بن بشر في الصيام .
٧١ ـ النقض على الواسطي .
٧٢ ـ الإقناع في وجوب الدعوة .
٧٣ ـ كتاب المزورين في معاني الأخبار .
٧٤ ـ جوابات أبي الحسن النيسابوري .
٧٥ ـ البيان في تأليف القرآن .
٧٦ ـ جوابات البرقعي في فروع الفقه .
٧٧ ـ الرد على ابن كلّاب في الصفات .
٧٨ ـ النقض على الطلحي في الغيبة .
٧٩ ـ إمامة أمير المؤمنين من القرآن .
٨٠ ـ تأويل قوله تعالى : ﴿ **فاسئلوا أهل الذكر** ﴾ .
٨١ ـ المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنين .
٨٢ ـ الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة (ع) .
٨٣ ـ جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عما استخرجه من كتاب الجاحظ .
٨٤ ـ جوابات بني عرقل .
٨٥ ـ المسألة على الزيدية .
٨٦ ـ المجالس المحفوظة في فنون الكلام .
٨٧ ـ الأمالي المتفرقات .
٨٨ ـ نقض كتاب الأصم في الإمامة .
٨٩ ـ جوابات مسائل اللطيف من الكلام .
٩٠ ـ الرد على الخالدي في الإمامة .
٩١ ـ الاستبصار فيما جمعه الشافعي .
٩٢ ـ الكلام في فنون الخبر المختلق بغير أثر .
٩٣ ـ الرد على العتيقي في الشورى .
٩٤ ـ أقسام المولى في اللسان .
٩٥ ـ جوابات أبي الحسن الحضيني .
٩٦ ـ مسائل الزيدية .

٩٧ ـ المسألة في أقضى الصحابة .
٩٨ ـ مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب .
٩٩ ـ مسألة في البلوغ .
١٠٠ ـ مسألة في العترة .
١٠١ ـ الزاهر في المعجزات .
١٠٢ ـ جوابات أبي جعفر محمد بن الحسن الليثي .
١٠٣ ـ النقض على أعلام البحراني في الإمامة .
١٠٤ ـ النقض على ابن قتيبة في الحكاية والمحكي .
١٠٥ ـ مسألة في النص الجلي .
١٠٦ ـ الكلام في حدوث القرآن .
١٠٧ ـ جوابات الشرقيين في فروع الدين .
١٠٨ ـ مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار .
١٠٩ ـ الرد على الكرابيسي في الإمامة .
١١٠ ـ الكامل في الدين .
١١١ ـ النقض على النصيبي في الإمامة .
١١٢ ـ الافتخار .
١١٣ ـ الرد على الجبائي في التفسير .
١١٤ ـ الجوابات في خروج المهدي (ع) .
١١٥ ـ الرد على أصحاب الحلاج .
١١٦ ـ التواريخ الشرعية .
١١٧ ـ تفضيل الأئمة على الملائكة .
١١٨ ـ المسألة الجنبلية .
١١٩ ـ قضية العقل على الأفعال .
١٢٠ ـ مسألة محمد بن الخضر الفارسي .
١٢١ ـ جوابات أهل طبرستان .
١٢٢ ـ الرد على الشعبي .
١٢٣ ـ جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية .

١٢٤ ـ مسألة في تخصيص الأيام ، (وفي لؤلؤة البحرين : مسألة في تحقيق الإمام) .
١٢٥ ـ مسألة في معنى قول النبي (ص) : أصحابي كالنجوم .
١٢٦ ـ مسألة فيما روته العامة .
١٢٧ ـ مسألة في القياس « مختصر » .
١٢٨ ـ المسألة الموضحة في تزويج عثمان .
١٢٩ ـ الرد على ابن عون في المخلوق .
١٣٠ ـ مسألة في معنى قوله (ص) : إني مخلف فيكم الثقلين .
١٣١ ـ مسألة في خبر مارية .
١٣٢ ـ كتاب في قوله (ص) : أنت مني بمنزلة هارون من موسى .
١٣٣ ـ جوابات ابن الحمامي .
١٣٤ ـ الغيبة .
١٣٥ ـ تفضيل أمير المؤمنين (ع) على سائر الصحابة .
١٣٦ ـ مسألة في قوله : المطلقات .
١٣٧ ـ جوابات المافروخي في المسائل .
١٣٨ ـ جواب ابن واقد السني .
١٣٩ ـ الرد على ابن رشيد في الإمامة .
١٤٠ ـ الرد على ابن الإخشيد في الإمامة .
١٤١ ـ مسألة في الإجماع .
١٤٢ ـ مسألة في ميراث النبي (ص) .
١٤٣ ـ الأجوبة عن المسائل الخوارزمية .
١٤٤ ـ الرسالة إلى الأمير أبي عبد الله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة .
١٤٥ ـ مسألة في معرفة النبي (ص) بالكتابة .
١٤٦ ـ مسألة في وجوب الجنة لمن انتسب في ولادته إلى النبي (ص) .
١٤٧ ـ الكلام في دلائل القرآن .
١٤٨ ـ جواب الكرماني في فضل النبي (ص) على سائر الأنبياء (ع) .

١٤٩ ـ العمد في الإمامة .

١٥٠ ـ مسألة في انشقاق القمر وتكليم الذراع .

١٥١ ـ مسألة في المعراج .

١٥٢ ـ مسألة في رجوع الشمس .

١٥٣ ـ المسألة المقنعة في إمامة أمير المؤمنين (ع) .

١٥٤ ـ الرسالة الكافية في الفقه .

١٥٥ ـ المسائل الحرانية .

١٥٦ ـ الرسالة العزيّة .

١٥٧ ـ النصرة لسيد العترة في أحكام البغاة عليه بالبصرة .

١٥٨ ـ مسألة في المواريث .

١٥٩ ـ البيان عن غلط قطرب في القرآن .

١٦٠ ـ مسألة في الوكالة .

١٦١ ـ كتاب في القياس .

١٦٢ ـ شرح كتاب الأعلام .

١٦٣ ـ النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي .

١٦٤ ـ جواب أبي الفرج بن إسحاق عما يفسد الصلاة .

١٦٥ ـ نهج البيان عن سبل الإيمان .

١٦٦ ـ جواب المسائل الواردة عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفارسي المقيم بالمشهد بالنوبند جان .

١٦٧ ـ مناسك الحج .

١٦٨ ـ عمدة مختصرة على المعتزلة في الوعيد .

١٦٩ ـ جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع .

١٧٠ ـ الرد على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة .

١٧١ ـ الكلام في أن المكان لا يخلو من متمكن .

١٧٢ ـ جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد .

١٧٣ ـ جواب أبي محمد بن الحسين النوبندجاني المقيم بمشهد عثمان .

١٧٤ ـ جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي .
١٧٥ ـ النقض على الجاحظ في قضية المعتزلة .
١٧٦ ـ المنير في الإمامة .
١٧٧ ـ المسائل الجرجانية .
١٧٨ ـ المسائل المازندرانية .
١٧٩ ـ المسائل المنشورة ، نحو من مئة مسألة .
١٨٠ ـ الفصول من العيون والمحاسن(١) .

وبسبب ما كان يتمتع به الشيخ المفيد من شخصية علمية عالية ، ومنزلة قيادية مرموقة ، واهتمام كبير بأمر التشيع ، وعناية فائقة بحركة الفكر التشريعي الإسلامي ، في إطار مذهب أهل البيت ، والعمل باحتياط واعٍ ، على تهيئة الجو العلمي النظيف الذي يوفر له أصالته وجديته ، ويفتح الطريق أمامه لعطاء مثمر مفيد .

وبسبب ما رآه من بوادر لانشقاق الصف الشيعي العلمي إلى هذين الاتجاهين بما يحمل أولهما من جمود قد يعوق مسيرة التطور الفكري التشريعي ، وما يحمل ثانيهما من انطلاق تجاوز حدود الدائرة المذهبية .

لهذا وذاك رأى أن يسلك طريق البين بين ، فلا جمود ولا انطلاق ، ولكن أمر بين الأمرين ، يحفظ للتشريع أصالته ، ويعطيه المجال للتطور داخل إطار تلكم الأصالة .

فجمع أمره وحشد كل ما يملك من طاقات فكرية وقيادية للقيام بالمهمة ، وتجسد عمله بالتالي :

١ ـ ألف رسالته الفتوائية المعروفة بـ (المقنعة) في أصول الدين وفروعه ، ولم يلتزم في كتابتها وعرضها متون الأحاديث .

وأقام فتواه فيها على ما ذكره من مصادر للتشريع في كتابه (أصول الفقه) ، وهي :

---

(١) انظر : النجاشي وفهرست الطوسي ولؤلؤة البحرين .

ـ الكتاب .
ـ السنة .
ـ أقوال الأئمة من أهل البيت (ع) .

فيكون بهذا قد رفض القياس ، ولم يجمد على حرفية التعبير بمتون الأحاديث .

٢ ـ ألف رسالته المختصرة في (أصول الفقه) ، التي رواها عنه تلميذه الشيخ أبو الفتح الكراجكي ، وأدرجها ضمن كتابه الموسوم بـ (كنز الفوائد) .

وحصر فيها مصادر التشريع بما ذكرته أعلاه ، قال في ص ١٨[١] : « إعلم أن أصول أحكام الشريعة ثلاثة أشياء : كتاب الله سبحانه ، وسنة نبيه (ص) ، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده » .

ويعني بأقوال الأئمة فتاواهم في أجوبة الأسئلة التي كانت ترفع إليهم ، ويجيبون عليها بمضمون حديث رسول الله (ص) لا بمتنه ولفظه ، ذلك أن أجوبتهم ، وما أعطوه من أحكام ، كانت على نوعين :

أ ـ ما التزموا فيها متن حديث الرسول (ص) ولفظه .
ب ـ ما ضمنوها معنى الحديث وعبروا عن الحكم بلفظهم لا بلفظ الحديث .

كما أشار فيه إلى (دليل العقل) باعتباره الطريق الموصل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار ، قال في الصفحة نفسها : « والطرق الموصلة إلى علم الشرع[٢] في هذه الأصول الثلاثة (يعني الكتاب والسنة وأقوال الأئمة) :

أحدها : العقل ، وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار .
والثاني : اللسان ، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام .
وثالثها : الأخبار ، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة » .

---

(١) ط ١ ، مركز الدراسات والبحوث العلمية العالية ببيروت ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .
(٢) في المطبوعة : (المشروع) ، وصوابه ما ذكر .

وهو بهذا يكون قد أكد على مصدرية الكتاب والسنة ، وأوضح أن السنة المقررة في مدرسة أهل البيت هي المأخوذة عن طريق أئمة أهل البيت (ع) روايةً وقولاً .

ولم ينسَ أن يعطي العقل أهميته ، ويقول بحجيته ، ليوحد بين الاتجاهين في مصب واحد إلى اتجاه واحد .

ويبدو أن كتابه في أصول الفقه هو أول مؤلف إمامي في هذا العلم، إذ لم تكن الحاجة إليه في عهد الأئمة ماسة وذلك لإمكان الرجوع إلى الإمام ومعرفة ما يتطلبه الأمر من مقتضيات وشؤون .

٣ ـ ذُكر في قائمة مؤلفاته (قده) ما يرتبط بموضوعنا هذا ، وهي الكتب التالية :

ـ كتاب الكلام في فنون الخبر المختلق بغير أثر .
ـ كتاب مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار .
ـ كتاب النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي .
ـ مسألة في القياس .

ومن عناوينها نتبين اهتمامه بتوحيد الاتجاهين عن طريق نقد ما رآه لا يلتقي مع خط ومنهج أهل البيت في مجال التشريع ، أو يقع عائقاً أمام حركة التشريع في مجال التطورات المشروعة .

وليصنع الجو العلمي المعطاء لحركة التشريع بتهيئة الوسائل المطلوبة دفع تلامذته للمشاركة معه في القيام بهذه المهمة ، فتحركوا في مجالين مترابطين ، هما :

١ ـ التكامل بعملهم مع أعمال من سبقهم بهذه المهمة .
٢ ـ التأسيس فيما لم يسبقوا إليه .

ومن أبرز تلامذة الشيخ المفيد الذين كان لهم دور وإسهام في هذا المجال ، هم :

١ ـ الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي (ت ٤٠٦ هـ) .

قال أستاذنا السيد الخوئي في كتابه (معجم رجال الحديث ١٦/ ٢٠) :
« وذكره السيد التغريشي في نقده (٢٦٤) وقال : أمره في الثقة والجلالة أشهر من أن يذكر .

وقال السيد المهنا في (عمدة الطالب) ـ عند ذكره في عقب الإمام موسى بن جعفر : وأما محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى الأبرش ، فهو الشريف الأجل الملقب بالرضي ، ذو الحسبين ، يكنى أبا الحسن ، نقيب النقباء ، وهو ذو الفضائل الشائعة ، والمكارم الذائعة ، كانت له هيبة وجلالة ، وفيه ورع وعفة ، وتقشف ، ومراعاة للأهل والعشيرة ، ولي نقابة الطالبيين مراراً ، وكانت إليه إمارة الحج والمظالم ، كان يتولى ذلك نيابة عن أبيه ذي المناقب ، ثم تولى بعدوفاته مستقلاً ، وحج بالناس مرات .

وهو أول طالبي جعل عليه السواد .

وكان أحد علماء عصره ، قرأ على أجلاء الأفاضل » .

وقال المحدث البحراني في (لؤلؤة البحرين ٣٢٢) : « أخو السيد المرتضى ، فهو كما ذكر في كتاب (الدرجات الرفيعة) المتقدم ذكره أيضاً قال : أبو الحسن محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى ، أخو الشريف المرتضى ، كان يلقب بالرضي ذي الحسبين ، لقبه بذلك بهاء الدولة ، وكان يخاطبه بالشريف الأجل ، مولده سنة ٣٥٩ هـ ببغداد ، وكان فاضلاً عالماً شاعراً مبرزاً .

ذكره الثعالبي في (اليتيمة) فقال : ابتدأ بقول الشعر بعد أن جاوز العشر سنين ، وهو اليوم أبرع أهل الزمان ، وأنجب سادات العراق ، يتحلى مع محتده الشريف ومفخره المنيف ، بأدب ظاهر ، وفضل باهر ، وحظ من جميع المحاسن وافر ، هو أشعر الطالبيين من مضى منهم ومن غبر ، على كثرة شعرائهم المغلقين ، ولو قلت : إنه أشعر قريش لم أبعد عن الصدق » .

خلف من الآثار العلمية والأدبية المصنفات التالية :

١ ـ كتاب المتشابه في القرآن .

٢ ـ كتاب حقائق التنزيل .
٣ ـ كتاب تفسير القرآن .
٤ ـ كتاب مجازات الآثار النبوية .
٥ ـ كتاب تعليق خلاف الفقهاء .
٦ ـ كتاب تعليقة الإيضاح لأبي علي .
٧ ـ كتاب خصائص الأئمة (ع) .
٨ ـ كتاب نهج البلاغة .
٩ ـ كتاب تلخيص البيان في مجازات القرآن .
١٠ ـ كتاب الزيادات في شعر أبي تمام .
١١ ـ كتاب سيرة والده الطاهر .
١٢ ـ كتاب انتخاب الحسن من شعر الحسين (بن الحجاج) .
١٣ ـ كتاب مختار شعر أبي إسحاق الصابئي .
١٤ ـ كتاب الرسائل بينه وبين أبي أسحاق الصابئي .
١٥ ـ ديوان شعره .

ومن روائع شعره قصيدته البائية التي يفتخر فيها بأهل البيت (ع) ، ويذكر قبورهم ويتشوق لزيارتها، ومنها :

ألا لله بـادرةُ الـطلابِ وعـزمٌ لا يـروّعُ بـالـعـتـابِ
وكـل مـشمّـر الـبـردين يـهـوي هـويَّ المصلتـات إلى الـرقـابِ
أعـاتبـه عـلى بعـد التـنـائي ويـعـذلـنـي عـلى قـرب الإيـابِ

* * *

سقى الله الـمـديـنـة من محـلّ لُبـاب المـاء والنُـطَفِ العِـذابِ
وجـاد عـلى البـقـيـع وسـاكـنـيـه رخـيُّ الـذيـل مـلآنُ الـوطـابِ
وأعـلام الـغـري ومـا استبـاحت معـالمُهـا من الحسـب اللُبـابِ
وقـبـراً بـالـطفـوف يـضـم شـلواً قـضى ظمـأ إلى بـرد الـشـرابِ
وسـامـرا وبـغـداداً وطـوسـاً هـطولَ الـودق منخـرق الـعبـابِ
قـبـور تنـطف الـعبـرات فـيـهـا كمـا نَطَفَ الصبيـر على الـروابي

فلو بخل السحاب على ثراها ... لذابت فوقها قِطَعُ السرابِ
صلاة الله تخفق كل يوم ... على تلك المعالم والقبابِ

* * *

بكم في الشعر فخري لا بشعري ... وعنكم طال باعي في الخطابِ
أُجل عن القبائح غير أني ... لكم أرمي وأُرمَى بالسبابِ
فأجهر بالولاء ولا أُورّي ... وأنطق بالبراء ولا أحابي
ومن أولى بكم مني ولياً ... وفي أيديكمُ طرف انتسابي
محبكمُ ولو بُغضِتْ حياتي ... وزائركم ولو عقرت ركابي
تباعد بيننا غِيَرُ الليالي ... ومرجعنا إلى النسب القرابِ

وتوفي ـ طيب الله ثراه ـ في محرم سنة ٤٠٦ هـ ورثاه أخوه المرتضى برائعته السينية المشهورة ، ومنها :

قدني إليك فقد أمنتَ شماسي ... وكُفيت مني اليوم صدق مراسي
فأنا الجريح بلا شفار صوارم ... وأنا الرميُّ بغير ما أقواسِ
يا للرجال لفجعة جذمت يدي ... ووددتُها ذهبت عليّ براسي
ما زلتُ أحذر وردها حتى أتت ... فحسوتها في بعض ما أنا حاسِ
راديتُها فلقيتُ منها صخرة ... صمّاء من جبلٍ أشمٍّ راسِ
ومطلتُها زمناً ولما صمّمت ... لم يثنها مطلي وطول مكاسي
ومنعتُها دمعي فلما لم تجد ... دمعاً تحدّر أوقدت أنفاسي
ومصيبة ولجت على سرج الهدى ... آل النبي حفائرَ الأرماس
ثلموا بها بعد التمام كأنما ... ثلموا بجدع الأنف يوم عطاس

* * *

ونعىٰ إليّ وليتَه لم ينع لي ... عَنَتَ القروم وفاضح السواسِ
ومعثّر النجباء خلف ترابه ... ومعجِّز النظراء والأجناس
من قاد شوس الفخر بعد تقاعس ... واستاق شُمّ الذكر بعد شماس
من كان مرجواً لكل حفيظة ... تدعىٰ ومدعواً ليوم عماسِ
من كان يأبى فضله العالي الذرى ... من أن يقاس إلى الورى بقياس

من كـان طلق الـوجـه يـوم طـلاقـة ومعبسـاً شـرسـاً على الأشـراس
ذاك الـذي جمـع الفخـارَ فخـارُهُ سبقـاً إليـه من جـميـع النـاس
إن الفضـائـل بعـد فقـد محمـد درسـت معـالـمهـا مـع الأدراس

ألف في سيرة وشخصية الشريف الرضي أكثر من كتاب ، منها :
— الشريف الرضي ، الشيخ محمد رضا آل كاشف الغطاء .
— حياة الشريف الرضي ، الشيخ عبد الحسين الحلي .
— الشريف الرضي ، عبد المسيح محفوظ .
— الشريف الرضي ، حنا نمر .
— عبقرية الشريف الرضني ، الدكتور زكي مبارك .

٢ - الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (ت ٤٣٦ هـ) :
قال فيه النجاشي ١٠٢/٢ : « حاز من العلوم ما لم يدانـه فيه أحـد في زمانه ، وسمـع من الحديث فـأكثر ، وكـان متكلماً ، شـاعراً ، أديبـاً ، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا » .

وقال الشيخ الطوسي في (الفهرست ١٢٩) : « كنيته أبو القاسم ، لقبه علم الهـدى ، الأجل المـرتضى - رضي الله عنه -، متـوحد في علوم كثيـرة ، مجمع على فضله ، مقدم في العلوم ، مثل علم الكلام والفقـه وأصول الفقـه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك » .

وفي (الدرجات الرفيعة) : « كان الشريف المرتضى أوحد أهـل زمانـه فضلاً وعلماً وكلاماً وحديثاً وشعراً وخطابة وجاهاً وكرماً إلى غير ذلك »[1] .

وفي (الذخيرة) لابن بسام : « كان هذا الشريف إمام أئمة العراق ، بين الاختـلاف والاتفاق ، إليـه فزع علمـاؤها ، وعنـه أخذ عـظماؤهـا ، صـاحب مدارسها ، وجماع شاردها وآنسها ، ممن سارت أخباره ، وعرفت به أشعاره ، وحمدت في ذات الله مآثره وآثاره ، إلى تواليفه في الدين ، وتصانيفه في أحكام

---

(١) لؤلؤة البحرين ٣١٤ - ٣١٥ .

المسلمين ، مما يشهد أنه فرع ذلك الأصل الأصيل ، ومن أهل ذلك البيت الجليل»[1].

خلف السيد المرتضى (قدس سره) مؤلفات عديدة في فنون من العلم عديدة ، وممن ذكرها مفهرسة فهرسة جيدة الأستاذ المحقق السيد أحمد الحسيني في مقدمته لـ (رسائل الشريف المرتضى) ، استخلصها من كتاب (الذريعة) لشيخنا الطهراني ، ولأنها من خير ما فهرست به مصنفات الشريف المرتضى ، رأيت نقلها هنا ، وهي :

١ ـ إبطال القياس ، وهو من أجزاء المسائل الموصليات الأولى ، الذريعة ١ / ٧٠ .

٢ ـ أحكام أهل الآخرة ، الذريعة ١ / ٢٩٥ و ٢٠ / ٣٨٢ .

٣ ـ الأمالي في التفسير ، الذريعة ٢ / ٣١٢ و ٨ / ١٤٠ و ١٦ / ٤٢ و ١٩ / ٣٦٥ .

٤ ـ الانتصار في انفرادات الإمامية ، الذريعة ٢ / ٣٦٠ و ٤٠٠ .

٥ ـ الإنصاف ، الذريعة ٢ / ٣٩٥ .

٦ ـ إنقاذ البشر من الجبر والقدر ، الذريعة ٢ / ٤٠١ .

٧ ـ الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة ، الذريعة ٣ / ١٥ و ١١ / ١٢٦ و ٢٠ / ٣٣٧ .

٨ ـ كتاب البرق في علم الأدب ، الذريعة ٣ / ٨٦ .

٩ ـ تفسير الخطبة الشقشقية ، الذريعة ٤ / ٣٤٨ و ١٣ / ٢٢٢ .

١٠ ـ تفسير القصيدة الميمية ، الذريعة ٤ / ٣٥٠ .

١١ ـ تفضيل الأنبياء على الملائكة ، الذريعة ٤ / ٣٥٩ و ٢٠ / ٣٨٥ .

١٢ ـ تقريب الأصول في علم الكلام ، الذريعة ٤ / ٣٦٥ .

١٣ ـ تكملة الغرر والدرر، الذريعة ٤ / ٤١٥ .

١٤ ـ تنبيه الغافلين عن فضل الطالبيين في الآيات النازلة في شأن الأئمة الطاهرين ، ينسب إلى السيد ، الذريعة ٤ / ٤٤٦ .

١٥ ـ تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السّلام ، الذريعة ٤ / ٤٥٦ .

---

(١) م. ن. هامش ١٩ .

١٦ ـ كتاب الثمانين ، الذريعة ٥/١١ .

١٧ ـ جمل العلم والعمل ، الذريعة ٥/١٤٤ .

١٨ ـ جواب أهل الحجاز في نفي سهو النبي (ص) ينسب إليه ، الذريعة ٥/١٧٥ .

١٩ ـ جواب السؤال عن وجه تزويج أمير المؤمنين ابنته من عمر ، الذريعة ٥/١٨٣ .

٢٠ ـ جواب شبهات بعض العامة ، الذريعة ٥/١٨٥ .

٢١ ـ جواب المسائل ، الذريعة ٥/١٨٦ .

٢٢ ـ جواب الملاحدة في قدم العالم ، ٥/١٩٤ .

٢٣ ـ جوابات المسائل البادرائيات ، الذريعة ٥/٢١٤ و ٢٠/٣٣٧ .

٢٤ ـ جوابات المسائل التبانيات وهي ثلاث مسائل ، الذريعة ٥/٢١٦ و ٢٠/٣٤٠ .

٢٥ ـ جوابات المسائل التبانيات في عشرة فصول ، الذريعة ٥/٢١٧ و ٢/٧٨ .

أقول : وقع هنا خبط في كلامه حيث إن الجواب واحد ، والأولى إنما هو جوابات المسائل الموصليات الأولى ، وكذا وقع هذا الخبط في فهرس النجاشي المطبوع .

٢٦ ـ جوابات المسائل الجرجانية ، الذريعة ٥/٢١٧ و ٢٠/٣٤٢ .

٢٧ ـ جوابات المسائل الحلبية الأولى ، الذريعة ٥/٢١٩ و ٢٠/٣٤٥ .

٢٨ ـ جوابات المسائل الحلبية الثانية، الذريعة ٥/٢١٩ .

٢٩ ـ جوابات المسائل الحلبية الثالثة ، الذريعة ٥/٢١٩ .

٣٠ ـ جوابات المسائل الرازية الأولى ، الذريعة ٥/٢٢١ ، و ٢٠/٣٤٧ .

٣١ ـ جوابات المسائل الرسية الأولى ، الذريعة ٥/٢٢١ ، و٢/٨٢ ، و ٢٠/٣٤٨ .

٣٢ ـ جوابات المسائل الرسية الثانية ، الذريعة ٥/٢٢٢ ، و٢/٨٢ .

٣٣ ـ جوابات المسائل الرمليات ، الذريعة ٥/٢٢٢ و٢/٨٣ و٢٠/٣٥٠ .

٣٤ ـ جوابات المسائل السلارية ، الذريعة ٥/٢٢٣ و٢٠٦ و٢٠/٣٥٢ .

٣٥ ـ جوابات المسائل الصيداوية ، الذريعة ٥/٢٢٦ و٢٠/٣٥٥ .

٣٦ ـ جوابات المسائل الطبرية ، الذريعة ٥/٢٢٦ و٢٠/٣٥٥ .

٣٧ ـ جوابات المسائل الطرابلسية الأولى ، الذريعة ٥/٢٢٦ و٢/٨٩ و٢٠/٣٥٦ .

٣٨ ـ جوابات المسائل الطرابلسية الثانية ، الذريعة ٥/٢٢٦ و٢/٨٩ .

٣٩ ـ جوابات المسائل الطرابلسية الثالثة ، الذريعة ٥/٢٢٦ و٢/٨٩ .

٤٠ ـ جوابات المسائل الطرابلسية الرابعة ، الذريعة ٥/٢٢٦ و٢/٨٩ .

٤١ ـ جوابات المسائل الطوسية ، الذريعة ٥/٢٢٧ و٢٠/٣٥٦ .

٤٢ ـ جوابات المسائل المحمدية ، ٥/٣٣٢ و٢٠/٣٦٦ .

٤٣ ـ جوابات المسائل المصريات الأولى ، الذريعة ٥/٢٣٤ .

٤٤ ـ جوابات المسائل المصريات الثانية ، الذريعة ٥/٢٣٤ .

٤٥ ـ جوابات المسائل المطلبيات ، الذريعة ٥/٢٣٤ و٢٠/٣٦٧ .

٤٦ ـ جوابات المسائل الموصليات الأولى ، الذريعة ٥/٢٣٥ و٢٠/٣٦٩ .

٤٧ ـ جوابات المسائل الموصليات الثانية ، الذريعة ٥/٢٣٥ .

٤٨ ـ جوابات المسائل الموصليات الثالثة ، الذريعة ٥/٢٣٥ .

٤٩ ـ جوابات المسائل الميافارقيات ، الذريعة ٥/٢٣٨ و٢٠/٣٧٠ .

٥٠ ـ جوابات المسائل الناصرية ، الذريعة ٥/٢٣٩ و٢٠/٣٧١ .

٥١ ـ حجية الإجماع ، الذريعة ٦/٢٦٩ .

٥٢ ـ الحدود والحقائق ، الذريعة ٦/٣٠١ .

٥٣ ـ الخلاف في أصول الفقه ، الذريعة ٧/٢٣٦ .

٥٤ ـ ديوان علم الهدى ، الذريعة ٩/٧٣٥ و١٠٢٧ .

٥٥ ـ الذخيرة في علم الكلام ، الذريعة ١٠/١١ وشرحه تلميذه

الحلبي ، الذريعة ٢٧٧/١٣ .

٥٦ ـ الذريعة إلى أصول الشريعة ، الذريعة ٢٦/١٠ .

٥٧ ـ الرائية قصيدة في مدح الأمير عليه السّلام ، الذريعة ٥٤/١٠ و١١٧/١٧ .

٥٨ ـ رجال السيد علم الهدى ، الذريعة ١٣٣/١٠ .

٥٩ ـ الرد على ابن جني في تعريضه لأبيات المتنبي ، الذريعة ١٧٦/١٠ .

٦٠ ـ الرد على أصحاب العدد ، الذريعة ١٨٥/١٠ و١٠٨/١١ و ٢٠٩ و ١٧٦/٢٤ .

٦١ ـ الرد على من أثبت حدوث الأجسام من الجواهر ، الذريعة ٢٢٦/١٠ .

٦٢ ـ الرد على من تعلق بقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ ، الذريعة ٢٢٦/١٠ .

٦٣ ـ الرد على المنجمين ، الذريعة ٢٢٩/١٠ و ٣٨٢/٢٠ و ٣٨٧ و ٣٩٢ .

٦٤ ـ الرد على يحيى بن عدي النصراني فيما يتناهى وما لا يتناهى ، الذريعة ٢٣٧/١٠ .

٦٥ ـ الرد على يحيى بن عدي في اعتراضه على دليل الموحدين في حدوث الأجسام ، الذريعة ٢٣٧/١٠ .

٦٦ ـ الرد على يحيى بن عدي في مسألة سماها « طبيعة المسلمين » ، الذريعة ٢٣٧/١٠ .

٦٧ ـ الشافي في الإمامة وإبطال حجج العامة ، الذريعة ٨/١٣ .

٦٨ ـ شرح الرسالة ، الذريعة ٢٨٢/١٣ .

٦٩ ـ شرح قصيدة الحميري البائية ، الذريعة ٩/١٤ و٣/٣ .

٧٠ ـ شرح مسائل الخلاف ، الذريعة ٦٤/١٤ .

٧١ ـ الشهاب في الشيب والشباب ، الذريعة ٢٤٨/١٤ و ٢٦٤ .

٧٢ ـ الطيف والخيال في الأدب ، الذريعة ١٩٦/١٥ .

٧٣ ـ عجائب الأغلاط ، الذريعة ٢١٨/١٥ .
٧٤ ـ رسالة في العصمة ، الذريعة ٢٧٣/١٥ و ٢٠/ ٣٩٠ .
٧٥ ـ رسالة العهد ، الذريعة ٣٦٢/١٥ .
٧٦ ـ رسالة في غيبة الحجة ، الذريعة ٨٢/١٦ .
٧٧ ـ الفقه الملكي ، الذريعة ٢٩٩/١٦ .
٧٨ ـ فهرست تصانيف المرتضى ، الذريعة ٣٨١/١٦ .
٧٩ ـ كشف آيات القرآن ، الذريعة ٦/١٨ .
٨٠ ـ مجالس التأويلات ، الذريعة ٣٦٥/١٩ .
٨١ ـ مجموعة رسائل كبيرة ، الذريعة ١١٩/٢٠ .
٨٢ ـ المحكم والمتشابه ١٥٤/٢٠ .
٨٣ ـ مسائل انفرادات الإمامية ٣٣٦/٢٠ .
٨٤ ـ مسائل الخلاف في الأصول ٣٤٥/٢٠ .
٨٥ ـ مسائل العدد وإبطاله ، الذريعة ٣٥٧/٢٠ .
٨٦ ـ مسائل المفردات ، الذريعة ٣٦٨/٢٠ .
٨٧ ـ المسائل الناصريات ، الذريعة ٣٧٠/٢٠ .
٨٨ ـ المسائل الواسطيات ، الذريعة ٣٧٢/٢٠ .
٨٩ ـ مسألة في الإرادة ، الذريعة ٣٨٢/٢٠ .
٩٠ ـ مسألة أخرى في الإرادة ، الذريعة ٣٨٣/٢٠ .
٩١ ـ مسألة في الاستثناء ، الذريعة ٣٨٣/٢٠ .
٩٢ ـ مسألة في الاعتماد ، الذريعة ٣٨٣/٢٠ .
٩٣ ـ مسألة في التأكيد ، الذريعة ٣٨٤/٢٠ .
٩٤ ـ مسألة في تقديم القبول بلفظ الأمر في العقود ، الذريعة ٣٨٥/٢٠ .
٩٥ ـ مسألة في توارد الأدلة ، الذريعة ٣٨٥/٢٠ .
٩٦ ـ مسألة في التوبة ، ٣٨٥/٢٠ .
٩٧ ـ مسألة في دليل الخطاب ، الذريعة ٣٨٦/٢٠ .
٩٨ ـ مسألة في صيغة النكاح ، الذريعة ٣٨٨/٢٠ .

٩٩ ـ مسألة في طريق الاستدلال على فروع الإمامية ، الذريعة ٢٠/٣٨٩ .

١٠٠ ـ مسألة في الطلاق ، الذريعة ٢٠/٣٨٩ .

١٠١ ـ مسألة في عدم حجية خبر الواحد ، الذريعة ٢٠/٣٨٩ .

١٠٢ ـ مسألة في عدم الدليل دليل العدم وبيان مورده ، الذريعة ٢٠/٣٩٠ .

١٠٣ ـ مسألة في كونه تعالى عالماً ، الذريعة ٢٠/٣٩٢ .

١٠٤ ـ مسألة في المتعة ، الذريعة ٢٠/٣٩٢ .

١٠٥ ـ مسألة في المسح على الخفين ، الذريعة ٢٠/٣٩٣ .

١٠٦ ـ مسألة في معنى الباء ، الذريعة ٢٠/٣٩٤ .

١٠٧ ـ مسألة فيمن يتولى غسل الإمام ، الذريعة ٢٠/٣٩٥ .

١٠٨ ـ مسألة في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء ، الذريعة ٢٠/٣٩٥ .

١٠٩ ـ مسألة في نفي الرؤية ٢٠/٣٩٧ .

١١٠ ـ مسألة في الولاية من قبل السلطان الجائر ، الذريعة ٢٠/٣٩٨ .

١١١ ـ مضافات الغرر والدرر ، الذريعة ٢١/١٣٣ .

١١٢ ـ كتاب المعرفة في إعجاز القرآن ، الذريعة ٢١/٢٤٥ .

١١٣ ـ المقنع في الغيبة ، الذريعة ٢٢/١٢٢ .

١١٤ ـ الملخص في أصول الدين ، الذريعة ٢٢/٢١٠ .

١١٥ ـ مناظرة أبي العلاء المعري ، الذريعة ٢٢/٢٨٦ .

١١٦ ـ مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم ، الذريعة ٢٢/٢٩١ .

١١٧ ـ منقذ البشر من أسرار القضاء والقدر ، الذريعة ٢٣/١٥٠ .

٣ ـ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي (ت ٤٣٩ هـ) :

« قال الشيخ الحر في (تذكرة المتبحرين) ـ ٨٥٧ ـ: الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ، عالم ، فاضل ، متكلم ، فقيه ، محدث ، ثقة ، جليل القدر »[1] .

---

(١) معجم رجال الحديث ١٦/٣٣٢ .

و « قال العلامة المجلسي (ره) : وأما الكراجكي فهو من أجلّة العلماء والفقهاء والمتكلمين ، وأسند إليه جميعُ أرباب الإجازات ، وكتابه (كنز الفوائد) من الكتب المشهورة التي أخذ عنها جلّ من أتى بعدها ، وسائر كتبه في غاية المتانة »[1] .

وقال الشيخ النوري في خاتمة (مستدرك الوسائل ٤٩٧/٣) : « لم أرَ من المترجمين من استوفى مؤلفاته ، فاللازم علينا ذكرها وإن بنينا على عدم ذكر الكتب في التراجم لوجودها في الكتب المعروفة ، فنقول : قال بعض معاصريه في فهرسه المخصوص لذلك ، ما لفظه : فهرست الكتب التي صنفها الشيخ الفقيه أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد رسوله وعلى آله الطاهرين وسلامه :

١ ـ كتاب الصلاة ، وهو (روضة العابدين ونزهة الزاهدين) ، ثلاثة أجزاء ، فالجزء الأول في الفرائض ، والثاني في ذكر السنن ، والثالث في ذكر التطوع الذي ليس بمسنون ، وما ورد في الجميع من علم وعمل ، مشتمل على ثلاثمائة ورقة ، عمله لولده .

٢ ـ الرسالة الناصرية في عمل ليلة الجمعة ويومها ، عملها للأمير ناصر الدولة ـ رضي الله عنه ـ بدمشق ، جزءاً واحداً ، خمسون ورقة ، يشتمل على ذكر المفروض والمسنون والمستحب .

٣ ـ كتاب التلقين لأولاد المؤمنين ، صنفه بطرابلس ، جزء لطيف ، كراستان .

٤ ـ كتاب التهذيب ، متصل بالتلقين ، صنفه بطرابلس ، يشتمل على ذكر العبادات الشرعية ، بتقسيم يقرب فهمه ويسهل حفظه ، كثير الفوائد ، جزء واحد ، سبعون ورقة .

٥ ـ كتاب في المواريث ، وهو (معونة الفارض على استخراج سهام الفرائض) ، فيه ذكر ما يستحقه طبقات الوارث ، والسبيل إلى استخراج

---

(١) الكنى والألقاب ١٠٩/٣ .

سهامهم من غير انكسار ، كتاب مفيد ، صنفه بطرابلس لبعض الإخوان ، جزء واحد ، ستون ورقة .

٦ ـ كتاب المنهاج إلى معرفة مناسك الحاج ، وهو منسك كامل ، يشتمل على فقه وعمل وزيارات ، جزء واحد ، يزيد على مائة ورقة ، صنفه للأمير غارم الدولة ، يحج به .

٧ ـ المقنع للحاج والزائر ، سأله القائد أبو البقاء فرز بن براك .

٨ ـ المنسك العضبي ، أمره بعمله الأمير صارم الدولة وعضبها ذو الفخرين بطبرية ، قد ذاع في الأرض نسخه .

٩ ـ منسك ، لطيف ، في مناسك النسوان ، أمره بعمله صارم الدولة حرس الله مدته .

١٠ ـ كتاب نهج البيان في مناسك النسوان ، أمره بعمله الشيخ الجليل أبو الكتائب أحمد بن محمد بن عمار ـ رفع الله درجته ـ وصنفه بطرابلس ، وهو خمسون ورقة .

١١ ـ كتاب الاستطراف فيما ورد في الفقه من الأنصاف ، وهو معنى غريب لم يسبق إلى مثله ، يتضمن ذكر النصف في الفقه ، صنفه للقاضي أبي الفتح عبد الحاكم .

١٢ ـ مختصر كتاب الدعائم للقاضي نعمان ، وهو من جملة فقهاء الحضرة .

١٣ ـ كتاب الاختيار من الأخبار ، وهو اختصار كتاب الأخبار للنعمان ، يجري مجرى اختصار الدعائم .

١٤ ـ ردع الجاهل وتنبيه الغافل، وهو نقض كلام أبي المحاسن المعري ، الذي طعن به على الشريف المرتضى في المسح على الرجلين ، عمل بطرابلس .

١٥ ـ كتاب البستان في الفقه ، وهو معنى لم يطرق ، وسبيل لم

يسلك، قسّم فيه أبواباً من الفقه، وفرّع كل فن منها حتى حصل كل باب شجرة كاملة، يكون نيفاً وثلاثين شجرة، صنفه للقاضي الجليل أبي طالب عبد الله بن محمد بن عمار أدام الله سلطانه وكبت شانيه وأعداءه.

١٦ ـ كتاب الكافي في الاستدلال بصحة القول برؤية الهلال، عمله بمصر، نحواً من مائة ورقة.

ومن الكتب الكلامية:

١٧ ـ نقض رسالة فردان بعد المروزي في الجزء، أربعون ورقة.

١٨ ـ غاية الإنصاف في مسائل الخلاف، يتضمن النقض على أبي الصلاح الحلبي ـ رحمه الله ـ في مسائل خلاف بينه وبين المرتضى، نصر فيها رأي المرتضى، ونصر والدي ـ رحمه الله ـ وأبي المستفيد ـ رضي الله عنهم ـ.

١٩ ـ حجة العالم في هيئة العالم، هذا كتاب يتضمن الدلالة على أن شكل السموات والأرض كشكل الكرة، وإبطال مقال من خالف في ذلك، جزء لطيف.

٢٠ ـ كتاب ذكر الأسباب الصادة عن معرفة الصواب، جزء لطيف.

٢١ ـ رسالة نعتها بـ (دامغة النصارى)، وهي نقض كلام أبي الهيثم النصراني، فيما رام تثبيته من الثالوث والاتحاد، جزء واحد.

٢٢ ـ كتاب الغاية في الأصول، بجزء منه القول في حدوث العالم وإثبات محدثه.

٢٣ ـ كتاب رياضة العقول في مقدمات الأصول، جزء لطيف، لم يتم.

٢٤ ـ المرشد المنتخب من غرر الفوائد، يتضمن تفسير آيات من القرآن، مائتا ورقة.

٢٥ ـ جواب رسالة الأخوين، يتضمن الرد على الأشعرية، وإفساد

أقوالهم ، وطعنهم على الشيعة ، ستون ورقة .

ومن الكتب في الإمامة :

٢٦ ـ عدة البصير في حج يوم الغدير ، هذا كتاب مفيد يختص بإثبات إمامة أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ في يوم الغدير ، جزء واحد ، مائتا ورقة ، بلغ الغاية فيه ، حتى حصل في الإمامة كافياً للشيعة (ما) عمله في هذه المسألة ، عمله بطرابلس للشيخ الجليل أبي الكتائب عمار أطال الله بقاه .

٢٧ ـ كتاب التعجب في الإمامة من أغلاط العامة ، هذا كتاب جمع فيه بين أقوالهم المتناقضة الشاهدة بمذاهبهم الفاسدة ، نحو من المائة ورقة .

٢٨ ـ الاستبصار في النص على الأئمة الأطهار ـ عليهم السّلام ـ هذا كتاب يتضمن ما ورد من طريق الخاصة والعامة من النص على أعداد الأئمة ـ عليهم السّلام ـ، جزء لطيف .

٢٩ ـ معارضة الأضداد باتفاق الأعداد ، في فن من الإمامة ، جزء لطيف .

٣٠ ـ المسألة القيسرانية في تزويج النبي (ص). . . . جزء لطيف .

٣١ ـ المسألة النباتية في فضل أمير المؤمنين (ع) على جميع البرية سوى سيدنا رسول الله (ص) .

٣٢ ـ مختصر كتاب التنزيه تصنيف المرتضى (ره) . . . . .

٣٣ ـ كتاب الانتقام ممن غدر أمير المؤمنين (ع) ، وهو النقض على ابن شاذان الأشعري فيما أورده في آية الغار ، لم يسبق إلى مثله .

٣٤ ـ كتاب الفاضح . . . . .

ومن الكتب النجومية وما يتعلق بها :

٣٥ ـ كتاب مزيل اللبس ومكمل الإنس .

٣٦ ـ كتاب نظم الدرر في مبنى الكواكب والصور ، وهو كتاب لم يسبق

إلى مثله ، يتضمن ذكر أسماء الكواكب المسماة على ما نطقت به العرب وأهل الرصد .

٣٧ ـ كتاب إيضاح السبيل إلى علم أوقات الليل ، هذا كتاب يتضمن ذكر المنازل الثمانية والعشرين ، وكواكبها ، ومواقع بعضها من بعض ، وصورها ، والإرشاد إلى معرفتها ، والاستدلال على أوقات الليل بها ، وهو كثير المنفعة ، جزء واحد ، مائتا ورقة .

٣٨ ـ كتاب في الحساب الهندي وأبوابه وعمل الجذور والمكعبات المفتوحة ، والصم .

ومن الكتب المختلفة الفنون في الآداب :

٣٩ ـ كتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر ، يتضمن الآداب والحكم ومما روي عن رسول الله (ص) .

٤٠ ـ كتاب رياض الحكم ، وهو كتاب عارض به ابن المقفع .

٤١ ـ كتاب موعظة العقل للنفس ، عملها لنفسه ، نحو من الكراسين .

٤٢ ـ كتاب التعريف بوجوب حق الوالدين ، عملها لولده ، كراسة واحدة .

٤٣ ـ كتاب إذكار الإخوان بوجوب حق الإيمان ، أنفذه إلى الشيخ الأجل أبي الفرج البابلي ، كراسة .

٤٤ ـ فصيحة الإخوان ، أنفذها إلى الشيخ أبي اليقظان ـ أدام الله تعالى تأييده .

٤٥ ـ كتاب التحفة في الخواتيم ، جزء لطيف .

٤٦ ـ الرسالة العلوية في فضل أمير المؤمنين (ع) على سائر البرية سوى سيدنا رسول الله (ص) ، عملها للشريف أبي طالب ، جزء لطيف .

٤٧ ـ كتاب الجليس ، هذا كتاب لم يسبق إلى مثله ، عمله كالروضة المنشورة ، وضمنه من سير الملوك وآدابهم ، وتحف الحكماء وطرفهم ، من ملح الأشعار والآداب ، ما يستغنى به عن المجموعات وغيرها ، لم يصنف مثله ، الجملة تكون خمسة أجزاء ، خمسمائة ورقة .

٤٨ ـ كتاب انتفاع المؤمنين بما في أيدي السلاطين ، حداه على عمله

الإخوان ـ حرسهم الله ـ بصيدا .

٤٩ ـ كتاب الأنيس ، يكون نحواً من ألفي ورقة ، جعله مبوباً في كل فن ، لم يسبق إلى مثله ، مات ـ رحمه الله ـ ولم يبلغ غرضه من تصنيفه .

ومن الأنساب :

٥٠ ـ مختصر كتاب ابن جداع للشريف (ره) في ذكر المعقبين من ولد الحسن والحسين (ع) ، تشجير في ذكر المعقبين من ولد الحسن والحسين (ع) ، لم يسبق إلى مثله .

٥١ ـ كتاب الزاهد في آداب الملوك ، للأمير صارم الدولة ذي الفضيلتين ـ أدام الله علوه ـ لم يسبق إلى مثله ، جزء لطيف .

٥٢ ـ كتاب كنز الفوائد ، خمسة أجزاء ، عمله لابن عمه ، يتضمن أصولاً من الأدلة ، وفنوناً ، وكلاماً ، في فنون مختلفة ، وتفاسير آيات كثيرة ، ومختصرات عملها عدة ، وأخباراً سمعها مروية ، من الآداب ، ونكتاً مستحسنة ، تسلية للرؤساء ، عملها للأمير ناصر الدولة ـ رضي الله عنه ـ جزء لطيف .

٥٣ ـ كتاب التأديب ، عمله لولده ، جزء لطيف .

٥٤ ـ المجالس في مقدمات صناعة الكلام ، أمر بعملها الأمير صارم الدولة ذو الفضيلتين ـ حرس الله عمره ـ لما آثر الاضطلاع بهذا العلم ، بجزء منها ، ثمانية مجالس ، ولم يتم ، لم يسبق إلى مثل ترتيبه .

٥٥ ـ كتاب الإقناع عند تعذر الإجماع ، في مقدمات الكلام ، لم يتم .

٥٦ ـ كتاب الكفاية في الهداية ، في مقدمات أصول الكلام ، لم يتم .

٥٧ ـ كتاب الأصول في مذهب آل الرسول (ص) ، يتضمن الأخبار بالمذهب من غير أدلة ، عمله للإخوان بصور في سنة ثماني عشرة وأربعمائة ، جزء لطيف .

٥٨ ـ مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان ، يتضمن نصرة القول بالعدد في معرفة أوائل الشهور. . . . . عمله بالرملة لقاضي القضاة، جزء لطيف.

٥٩ ـ جواب الرسالة الحازمية في إبطال العدد وتثبيت الرؤية ، وهو الرد

على أبي الحسين بن أبي حازم المصري تلميذ شيخي (ره) عقيب انتقالي عن العدد ، أربعون ورقة .

٦٠ - الرسالة العامرية في الجواب عن مسألة سألت عنها العلاة ، أمر بعملها الأمير قوام الدولة ، وأنفذها إلى العامري القاضي ، جزء لطيف ، عملت بالقاهرة .

٦١ - مختصر القول في معرفة النبي (ص) بالكتابة وسائر اللغات ، عمل بالقاهرة لأبي اليقظان ، كراسة .

٦٢ - مختصر طبقات الوارث ، عمل للمبتدئين بطرابلس ، لطيف الجدول .

٦٣ - المدهش ، سأله في عمله سائل .

٦٤ - الرسالة الصوفية ، وهي في خبر مظلوم ومراد ، سأل في عملها بعض الإخوان .

٦٥ - كتاب الإيضاح عن أحكام النكاح ، أمر بعمله الأمير ذخر الدولة بصيدا في سنة إحدى وأربعين وأربعمائة ، يخرج في جزء واحد ، فيه الخلاف بين الإمامية والإسماعيلية .

٦٦ - رسالة التنبيه على أغلاط أبي الحسن البصري في فصل ذكره في الإمامة ، لطيف .

٦٧ - الكتاب الباهر في الأخبار ، لم يتم .

٦٨ - نصيحة الشيعة ، لم يتم .

٦٩ - مسألة العدل في المحاكمة إلى العقل ، لم يتم .

٧٠ - كتاب هداية المسترشد ، لم يتم » .

٤ - أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ) :

ترجمه غير واحد ، منهم العلامة الحلي في (الخلاصة - القسم الأول) وقال فيه : « شيخنا المقدم في الفقه والأدب وغيرهما ، كان ثقة وجهاً » .

وأبو داود في (رجاله) ، وقال فيه : « فقيه ، جليل ، معظم ، مصنف ، من تلامذة المفيد والسيد المرتضى » .

والشيخ منتجب الدين في (الفهرست) ، وقال فيه : « فقيه ، ثقة ، عين » .

وله من المصنفات :

١ ـ المراسم العلوية في الأحكام النبوية .

٢ ـ المقنع في المذهب .

٣ ـ التقريب في أصول الفقه .

٤ ـ التذكرة في حقيقة الجوهر والعرض .

٥ ـ الأبواب والفصول في الفقه .

٦ ـ الرد على أبي الحسن البصري في نقض الشافي ، « وسبب تصنيفه هذا الكتاب أن القاضي عبد الجبار (المعتزلي) صنف كتاباً في إبطال مذهب الشيعة سماه المغني الكافي ، ثم صنف السيد المرتضى كتاباً سماه الشافي في نقض الكافي ، ثم صنف أبو الحسن البصري كتاباً في نقض الشافي ، فرده سلار »[1] .

٥ ـ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي (ت ٤٥٠ هـ) :

صاحب الكتاب الرجالي الشهير الذي عنونه بـ (فهرس أسماء مصنفي الشيعة) وعرف في الأوساط العلمية ، وكذلك طبع ونشر بعنوان (رجال النجاشي) .

قال الميرزا النوري في (خاتمة مستدرك الوسائل ٣/٥٠١) في حقه : « العالم ، النقاد البصير ، المضطلع الخبير ، الذي هو أفضل من خط في فن الرجال بقلم ، أو نطق بفم ، فهو الرجل كل الرجل ، لا يقاس بسواه ، ولا يعدل به من عداه ، كلما زدت به تحقيقاً ازددت به وثوقاً » .

وهو صاحب الكتاب المعروف الدائر ، الذي اتكل عليه كافة الأصحاب .

---

(١) الكنى والألقاب ٢/٢٣٨ .

وبالجملة : فجلالة قدره ، وعظم شأنه في الطائفة أشهر من أن يحتاج إلى نقل الكلمات ، بل الظاهر منهم تقديم قوله ، ولو كان ظاهراً ، على قول غيره من أئمة الرجال في مقام المعارضة في الجرح والتعديل ، ولو كان نصاً .

وقال الشهيد (ره) في (المسالك) : وظاهر حال النجاشي أنه أضبط الجماعة ، وأعرفهم بحال الرواة .

وقال السيد بحر العلوم الطباطبائي (ره) أيضاً في (فوائده الرجالية) : وبتقديمه صرّح جماعة من الأصحاب ، نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب ، والظاهر أنه الصواب » .

٦ ـ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) :

كنت قد ألفت في عام ١٣٨٥ هـ بمناسبة مرور ألف عام على ولادة شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتولد سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ ، مؤسس الدراسة الدينية في مدينة النجف الأشرف ، كتاباً بعنوان (دليل النجف الأشرف) .

وترجمت فيه لشيخ الطائفة الطوسي ترجمة ضافية ، رأيت من المناسب إدراجها هنا ، وذلك لاشتمالها على أشياء غير قليلة مما يرتبط بموضوع هذا الكتاب .

وهـي :

ولد ـ رحمه الله تعالى ـ في طوس من مدن خراسان عام (٣٨٤ هـ) وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨) بغية الدراسة ، وكانت يومه من أهم الحواضر العلمية في العالم الإسلامي لما تتمتع به من مركز سياسي كان العامل الأهم في تكوين وسعة الحياة العلمية والدراسية فيها ، وبخاصة أيام حكم البويهيين الذين عاصرهم الطوسي مدة إقامته في بغداد ، كما سنراه عند حديثنا عن المكتبة التي أنشأها وزير بهاء الدولة البويهي .

ولازم (الشيخ المفيد) المرجع الأعلى للشيعة ومتكلمهم الأكبر آنذاك ، يتلمذ على يده ، ويحضر مجلس درسه ، حتى توفي سنة (٤١٣) فلازم تلميذه والقائم بمسؤولية المرجعية والزعامة العلمية والدينية مقامه (السيد المرتضى

علم الهـدى) يحضـر تحت كـرسي درسـه ويتلمـذ عليـه ، إلى أن تـوفي عام (٤٣٦) .

فاستقل الشيخ الطوسي بمهمة الزعامة وبأعباء المرجعية العليا فكان لـه كرسي الدرس وهو شارة الزعامة المطلقة حينذاك .

ومن مـلازمـة وتلمـذة الشيخ الـطوسي على هـذين العلمين (المفيـد والمـرتضى) نستطيـع أن نتعرف على أنهـا العامـل الأهم في تكوين وصيـاغة شخصيته العلمية ، وفي إعطائه أو حصوله على منصب المرجعية العليا ، ورتبة الزعامة العلمية المطلقة . . يضاف إلى ذلك مواهبه التي أهلته ودفعته إلى تسنم هذا المقام .

وكان ينزل جانب الكرخ من بغداد إذ كانت منزل الشيعة وملتقى علمائهم ومثقفيهم ، وفيها (المكتبة) التي أنشأها أبو نصر (سابور بن أردشير) وزير بهاء الدولة البـويهي ، والتي كانت من مهمـات دور العلم يومـذاك ، يقول يـاقوت الحموي : « لم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلهـا بخطوط الأئمـة المعتبرة وأصولهم المحررة » .

وربما كانت ـ بالإضافة إلى كونها مرجعاً للتأليف والدراسة مدرسة مهمة لبث ونشر الفكرة الإسلامية المستمدة من منبعها الأصيل (مذهب أهـل البيت ـ عليهم السّلام ـ) .

وبقي ـ رحمه الله تعالى ـ في بغداد حتى هجوم السـلاجقة عليهـا بقيادة (طغرل بيك) عام (٤٤٧) حيث قاموا بحرق ونهب المنـازل والمؤسسات في جـانب الكرخ ، وكـان من بينها أن حـرقت المكتبة ـ مـارة الذكـر ـ فأفقـدوا الأمـة الإسلامية تراثاً ثقافياً ذا أهمية كبرى ، كمـا حرقت مكتبتـه وكرسي تـدريسه ، ونهبت داره ، وضيق الخناق عليه ، وهذا مما دفعه إلى أن يهرب بـأفكاره إلى (النجف) عام (٤٤٩ هـ) .

وربما كان اختياره النجف مهجراً لضمان حريته الفكرية ، ولوجـود نواة للحركة العلمية فيها ـ ولأنها من العتبات المقدسة باحتوائها مرقـد الإمام أمير المؤمنين (ع) ولأنه يستطيع أن يجعل منهـا مركـزاً للحركـة العلمية ، ومنـطلقاً

لأفكاره وآرائه ، فيستعيد بذلك مكانة الشيعة الثقافية والاجتماعية التي فقدوها في بغداد على أيدي السلاجقة ، فكان أن تأسست جامعة النجف بفضل جهوده .

فقد كان ـ رحمه الله تعالى ـ انطلاقة الحياة العلمية فيها ، في حركتها وروحانيتها ، وفي أصالتها وعمقها ، وفي بعدها وشمولها وكان الكلمة الأولى في اندفاعتها الرسالية ، والحجر الأساس في مختلف بنياتها الثقافية والاجتماعية .

كان ـ بكلمة واحدة ـ الإمام المفكر ، والقائد اليقظ في شؤونها .

وربما كانت هذه نتائج خبرته التي أفادها من معاصرته لزعامة شيخه المفيد وزعامة سيده المرتضى ـ قدس سرهما ـ ومن تجارب زعامته في بغداد .

وقد تميز إلى جانب تزعمه حركة الدراسة في جامعة النجف وإدارة شؤونها منذ بدء تأسيسها بأعمال ضمنت لها الاستمرار والتقدم وأهمها ما يلي :

١ ـ تطويره في مناهج وطرائق البحث والدراسة في العلوم المتعارف دراستها في الجامعة ، وفي إبداع الآراء في مختلف مجالات الدراسة العالية ، أمثال : التفسير والحديث والرجال والفقه وأصوله .

٢ ـ تربيته تلامذته تربية أهلتهم للمهمة التي كان يعدهم لها وهي القيام بمسؤولية استمرار الجامعة وتقدم الحركة الدراسية فيها .

ونلمس تطويره بوضوح في مؤلفاته في العلوم المذكورة :

أ ـ ففي التفسير : نستجلي النتيجة المذكورة في كتابه (التبيان في تفسير القرآن) فـ « هو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار إلى فهرس مطوياته في ديباجته ووصفه بقوله : ﴿ **لم يعمل مثله** ﴾ واعترف بذلك إمام المفسرين (أمين الإسلام الطبرسي) في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن) فقال : إنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ، ويلوح عليه رواء الصدق ، وقد تضمن من المعاني الأسرار البديعة ، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة ، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا تنسيقها دون

تحقيقها ، وهو القدوة استضيء بأنواره ، واطأ مواقع آثاره » .

ب ـ وفي الحديث : في كتابيه (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار) اللذين هما من الكتب الأربعة المعتبرة والمصادر الأولى للحديث عند الإمامية . . ولعلنا نلمس تطويره أكثر وضوحاً في (الاستبصار) الذي ضمنه ما اختلف فيه من الأخبار ، مع تعليقه عليها بالجمع والتوفيق بينها حسبما يرتأيه مما ينطبق على قواعد وأصول الجمع بين الأخبار المختلف فيها .

جـ ـ وفي الرجال : في كتابه المعنون بـ (رجال الشيخ الطوسي) ونستوضح تطويره في هذا العلم ـ الذي يصنف فيه عادة الرجال إلى طبقات ـ في تفصيله بين من يروي عن الأئمة من أهل البيت (ع) وبين من لم يرو عنهم ، بخلاف كتب الرجال التي سبقته فإنها لم تصنف الرواة هذا التصنيف . . وهو شيء له أهمية في مجال تقييم أسانيد الأخبار . بالإضافة إلى جوانب أخر تذكر في مظانها من مقدمات كتب الرجال .

ونستوضحه ـ أيضاً ـ في كتابه المعروف بـ (الفهرست) أو (فهرست الشيخ) في « عقده لكل اسم مشترك أو مختلف باباً من أوله إلى آخره » . . وهو شيء له أهميته أيضاً في معرفة وتقييم رواة الحديث .

د ـ وفي أصول الفقه : في كتابه (عدة الأصول) الذي ساهم فيه بمهمة تطوير أصول الفقه من دور اعتماد قواعده في استنباط الأحكام بشكلها الابتدائي الآخذ بالتكامل إلى دور البحث والتأليف الذي ابتدأ بشيخه (المفيد) . . يقول السيد بحر العلوم في تقييم كتاب (عدة الأصول) مقارناً إياه بما سبقه من كتب : « وهو أحسن كتاب صنف في الأصول » .

هـ ـ وفي الفقه : في كتابه (النهاية) الذي يعد من أجل كتب الفقه ، نستجلي ذلك في اتخاذه محور البحث والتدريس والشرح حتى ألف (المحقق الحلي) كتابه (شرائع الإسلام) فحل محله ـ شأن ما نراه اليوم في الدراسة الفقهية في جامعة النجف بالنسبة إلى (العروة الوثقى) للسيد الطباطبائي اليزدي ـ .

وفي كتابه (الخلاف) نلاحظ ذلك في ذكره المسائل الخلافية بين

المذاهب الإسلامية ، وبيانه قيمة الرأي في المسألة في ضوء ما يتوصل إليه من نقد الأدلة نقداً علمياً .

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية .

وفي كتابه (المبسوط) نرى ذلك في سعته وشموله لأبواب الفقه ، وفي أصالة وعمق استدلاله . .

وهو أهم كتاب يمثل التطور الذي وصل إليه الفقه زمن الشيخ الطوسي في تنقيحه « من حيث الموضوعات والمسائل ، فإن كل مسألة تذكر فيها الفتوى أولاً ثم يعقبها دليلها ، ففي ذلك العصر كانوا لا يكتفون بذكر ما ورد في الأخبار من الكليات ، بل ذكروا تفرعاتها ومصاديقها المتكثرة التي تستفاد من تلك الأدلة فصار الفقه جامعاً لجميع المسائل مع أدلتها منقحة نسبياً بينما لم تكن هذه الطريقة معهودة قبل ذلك » . . يقول في مقدمته : « فإني لا أزال أسمع بمعاشر مخالفينا من المتفقهين والمنتمين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستهزئون . . . إلى أن قال : وهذا جهل منهم بمذهبنا ، وقلة تأمل لأصولنا ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أن جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ، منصوصاً عليه تلويحاً عن أئمتنا . . ثم قال في آخر كلامه : فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد يجمع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء وهو نحو من ثلاثين أو ثمانين كتاباً ، أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ » .

ونلمس أثر تربيته في تلامذته ، فيما تمتع به من عناية تربوية فهو عندما يحاضر لا يكتفي بإلقاء الموضوع أو عرضه فقط ، وإنما كان يهيىء من تلامذته مشاركين يجاولونه ميدان التفكير والتحقيق مما جعله يفرض احترامه ـ بصفته عالماً ـ فرضاً ، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث ، الذي أضفى عليه هالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال ولآرائه من قبل تلامذته تقديساً بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه فـ « قد قيل : إن كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن » . . وقيل إنهم لقبوا بـ (المقلدين) نظراً

لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه » .

واستمر هذا الجمود في الذهنية الفقهية بعد الشيخ الطوسي والذي كاد أن ينهي إلى غلق باب الاجتهاد عند الإمامية حتى أيام (الشيخ محمد بن إدريس الحلي) صاحب كتاب (السرائر) الذي التفت إلى ذلك فشن حملة من النقد العنيف على منهج وطريقة الشيخ الطوسي ، فكانت أيامه فاتحة عهد جديد في الفقه الإمامي وبداية دور تميز « بالبحث الاستدلالي حول المسائل الفقهية » .

يقول الشيخ ابن إدريس ـ بعد نقده جمود الذهنية الفقهية في تلكم الفترة ، عارضاً منهجه الفقهي ـ في مقدمة كتابه (السرائر) « فاعتقادي فيه (أي في السرائر) أنه أجود ما صنف في فنه ، وأسبقه لإيفاء سنه ، وأذهبه في طريق البحث والدليل والنظر ، لا الرواية الضعيفة والخبر ، فإني تحريت فيه التحقيق ، وتنكبت ذلك عن طريق ، فإن الحق لا يعدو أربع طرق : أما كتاب الله سبحانه ، أو سنة رسوله (ص) المتواترة المتيقن عليها ، أو الإجماع أو دليل العقل ، فإذا فقد الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن أخذ الشريعة التمسك بدليل العقل ، فإنها مبتغاه وموكولة إليه » .

وربما يفاد من عبارته هذه : إنه أول من أوضح مكانة العقل في مجال التشريع ، ونادى إلى اعتباره مصدراً من مصادر التشريع ، وبيّن مرتبته في تسلسل المصادر الأربعة ، حيث يأتي دور الرجوع إليه عند فقدان الأدلة الثلاثة الأخرى « فكان له الفضل في فتح أبواب التطور للفقه الإسلامي حيث دعا إلى التمسك بالأدلة العقلية ، بينما كان الاعتماد في الأعصار السابقة (قبله) على النص » .

خلف الشيخ الطوسي مؤلفات كثيرة ، عرفنا فيما تقدم مدى تطويره وأثره فيها في المنهج والفكرة .

يضاف إليه : ظاهرة أخرى قد « لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف (وهي كونها) المنبع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون الوسطى ، حيث استقوا منهم مادتهم وكونوا كتبهم ، (وكونها) حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة وأصول الأصحاب » .

وربما كان توفر مؤلفاته على هذه الميزة بسبب ظروفه الخاصة التي هيأت له المراجع الأصيلة والوافية لمختلف العلوم التي ألّف ودوّن فيها، فقد كانت مكتبة أستاذه (علم الهدى) في متناوله ، وهي من أهم خزائن الكتب في بغداد آنذاك حيث كانت تضم (ثمانين ألف) كتاب ، وكانت مكتبة (سابور) ـ المتقدمة الذكر ـ في متناوله أيضاً ، ورأينا أنها « كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة التي هي بخطوط مؤلفيها أو بلاغاتهم » .

يضاف إليه : مركزه في الزعامة الذي يوفر ـ عادة ـ لأمثاله الإمكانيات الكافية للحصول على وسائل التأليف والتدوين المتطلبة .

وأهم مؤلفاته ·

١ ـ الأبواب ، ويسمى (رجال شيخ الطائفة) وهو المعروف بـ (رجال الشيخ) .
٢ ـ اختيار الرجال . . مهذب رجال الكشي .
٣ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .
٤ ـ الأمالي (ويسمى المجالس) . . في الحديث .
٥ ـ التبيان في تفسير القرآن .
٦ ـ تلخيص الشافي . . في الإمامة .
٧ ـ تهذيب الأحكام . . في الحديث .
٨ ـ الخلاف . . في الفقه .
٩ ـ العدة . . في أصول الفقه .
١٠ ـ الغيبة . . في غيبة الإمام المنتظر (ع) .
١١ ـ الفهرست . . في الرجال .
١٢ ـ المبسوط . . في فقه الإمامية .
١٣ ـ مصباح المتهجد . . في الأدعية والأعمال .
١٤ ـ المفصح . . في الإمامة .
١٥ ـ النهاية . . في الفقه .

وقد طبع قسم منها عدة طبعات في إيران والعراق والهند .

أما مشايخه ـ غير المفيد والمرتضى ـ وتلامذته فكثيرون ، يرجع في التعرف عليهم إلى من أرخ لهم من باحثي سيرته المقدسة .

توفي ـ طاب ثراه ـ في النجف الأشرف يوم (٢٢) من شهر محرم الحرام عام (٤٦٠ هـ)، ودفن في داره حسب وصيته ثم حولت مسجداً وفق وصيته أيضاً .

ولا يزال المسجد يعرف باسمه الشريف ، وهو يضم مرقده المطهر .

٧ ـ أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري (ت ٤٦٣ هـ) :
نسبة إلى الصحابي الجليل جعفر الطيار شهيد مؤتة (ع) .

قال فيه النجاشي ٢/٣٣٣ : « خليفة الشيخ أبي عبد الله بن النعمان (المفيد) ، والجالس مجلسه ، متكلم ، فقيه ، قيّم بالأمرين جميعاً » .

ذكر له من الكتب ما يلي :

١ ـ نزهة الناظر وتنبيه الخاطر .
٢ ـ النكت في الإمامة .
٣ ـ أخبار المختار .
٤ ـ جواب المسألة الواردة من صيدا .
٥ ـ جواب مسألة أهل الموصل .
٦ ـ المسألة في مولد صاحب الزمان .
٧ ـ المسألة في الرد على الغلاة .
٨ ـ المسألة في أوقات الصلاة .
٩ ـ كتاب التكملة .
١٠ ـ الموجز في التوحيد .
١١ ـ مسألة في إيمان آباء النبي (ص) .
١٢ ـ مسألة في المسح على الرجلين .
١٣ ـ مسألة في العقيقة .
١٤ ـ جواب المسائل الواردة من طرابلس .
١٥ ـ جواب المسائل الواردة من طرابلس أيضاً .
١٦ ـ مسألة في الفعال .

١٧ ـ جواب المسائل الواردة من الحائر .
١٨ ـ أجوبة مسائل شتى في فنون من العلم .

وأبرز هؤلاء البارزين في حمل أعباء هـذه المهمة : الشـريف المرتضى والشيخ الطوسي .

وبرز عمل هؤلاء النخبة في المجالات التالية :

(في الحديث) :

ألّف الشيـخ الـطوسي لاستكمـال مـا سبقـه بـه الشيـخ الكليني في (الكـافي) ، والشيخ الصـدوق في (من لا يحضره الفقيـه) كتابيـه (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) .

وبدأ بتأليف (التهـذيب) في حياة أستـاذه الشيخ المفيـد ، وكان عمـره (أعني الطوسي) يوم بدأ به خمساً وعشرين سنة ، وخرج منه في حياة شيخـه المفيد كتاب الطهارة وأول كتاب الصلاة .

وهـو شـرح استـدلالي لكتـاب (المقنعـة) الـذي هـو من تـأليف شيخه المفيد .

وقد ذكر في مطاوي مقدمته سبب تأليفـه له ، وذلـك بقولـه : « ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيده الله ـ ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنـا ـ أيدهم الله ورحم السلف منهم ـ وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبر إلّا وبإزائه ما يضاده ، ولا يسلم حديث إلّا وفي مقابلته ما ينافيه ، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا ، وتطرقـوا بذلك إلى إبطال معتقدنا ، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعـالى به ، ويشنعـون عليهم بافتـراق كلمتهم في الفروع ، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ، ولا أن يبيح العمل به العليم ، وقد وجدناكم أشد اختلافـاً من مخالفيكم ، وأكثـر تبايناً من مباينيكم ، ووجود هذا الاختلاف منكم مـع اعتقادكم بـطلان ذلك ، دليل على فساد الأصل ، حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ، ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ ، شبهـةٌ ، وكثير منهم رجـع عن اعتقاد

الحق لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك ، وعجز عن حل الشبهة فيه ، سمعت شيخنا أبا عبد الله ـ أيده الله ـ يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وتَرَكَ المذهب ، ودان بغيره ، لمّا لم يتبين له وجوه المعاني فيها ، وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة ، واعتقد المذهب من جهة التقليد ، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول .

وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الحالة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية ، من أعظم المهمات في الدين ، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى ، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي ، والريّض في العلم .

وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله ـ أيده الله تعالى ـ الموسومة بـ (المقنعة) ، لأنها شافية في معناها ، كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة ، وأنها بعيدة من الحشو ، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة ، وأترك ما قدّمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة ، لأن شرح ذلك يطول ، وليس أيضاً المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول » .

وعدد أبوابه ٣٩٣ استغرقت جميع أبواب الفقه .
وعدد أحاديثه ١٣٥٩٠ .

ولأن كتاب التهذيب كتاب استدلال ذكر الشيخ منهجه في الاستدلال فيه بقوله ـ من خطبة الكتاب ـ: « وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه (يعني شيخه المفيد في المقنعة) ، وأذكر مسألة مسألة ، فأستدل عليها :

ـ إما من ظاهر القرآن ، أو من صريحه ، أو فحواه ، أو دليله ، أو معناه .

ـ وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدل على صحتها .

ـ وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها ، أو إجماع الفرقة المحقة .

ـ ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك .

ـ وانظر فيما ورد ـ بعد ذلك ـ مما ينافيها ويضادها ، وأبين الوجه فيها :

إما بتأويل أجمع بينها وبينها

أو أذكر وجه الفساد فيها :

إما من ضعف إسنادها .

أو عمل العصابة بخلاف متضمنها .

ـ فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، بينتُ أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه .

ـ وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل .

ـ ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها ، فإني لا أتعداه ، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى ، إما من صريحه ، أو فحواه ، حتى أكون على الفتيا والتأويل بالأثر ، وإن هذا مما لا يجب علينا ، لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث .

وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب ، وأوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه » .

ثم ألّف بعده كتابه الثاني (الاستبصار) ، وأشار في خطبته إلى ذلك ، وإلى سبب تأليفه ، فقال : « أما بعد ، فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ (تهذيب الأحكام) ، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام ، وأنه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلاّ نادر قليل ، وشاذ يسير ، وأنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقهه ، والمنتهي في تذكره ، والمتوسط في تبحره ، فإن كلاً منهم ينال مطلبه ، ويبلغ بغيته ، تشوقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة منفرداً ، على طريق

الاختصار ، يفزع إليه المتوسط في الفقه لمعرفته ، والمنتهي لتذكره ، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق ، وربما لم يمكّنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب ، وتتبع الآثار ، فيشرفا على ما اختلف من الروايات ، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة ، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين ، وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به .

ورأوا أن ما يجري هذا المجري ينبغي أن يكون العناية به تامة ، والاشتغال به وافراً ، لما فيه من عظيم النفع ، وجميل الذكر ، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام .

وسألوني تجريد ذلك ، وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه » .

ثم بيّن منهجه فيه فقال : « ابتدىء في كل باب :

ـ بإيراد ما أعتمده من الفتوى ، والأحاديث فيه .

ـ ثم أعقّب بما يخالفها من الأخبار وأبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه .

وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور .

ـ وأن أشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجّح به الأحاديث ، بعضها على بعض ، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها .

وأنا مبين ذلك على غاية من الاختصار إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه ، وهو مذكور في الكتب المصنفة في أصول الفقه ، المعمولة في هذا الباب » .

وعدد أبوابه ٩١٥ .

وعدد أحاديثه ٥٥١١ .

قال السيد بحر العلوم في القيمة العلمية لهذين الكتابين ما نصه : « وأما الحديث فإليه (يعني المؤلف الطوسي) تشد الرحال ، وبه تبلغ رجاله غاية الآمال ، وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة ، وأكثرها منفعة ، كتاب (تهذيب الأحكام) وكتاب (الاستبصار) ، ولهما المزية

الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الأخبار ، خصوصاً (التهذيب) فإنه كافٍ للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام ، مغنٍ عما سواه في الغالب ، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام .

مضافاً ، إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الأصول والرجال ، والتوفيق بين الأخبار ، والجمع بينها بشاهد النقل والاعتبار »[1] .

وهذه الكتب الأربعة : (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) و (التهذيب) و (الاستبصار) هي المراجع الأساسية عند الشيعة الإمامية في الحديث الشريف ، وعرفت بينهم بـ (الأصول الأربعة) .

وقد قامت هذه الكتب بدور حلقة الوصل بين الدارس للحديث والباحث عنه والمؤلف عنه ، والأصول الأربعمائة ، والمصنفات الأخرى المؤلفة في الحديث المروي بشكل مباشر عن أئمة أهل البيت (ع) ، أو المؤلفة في عهودهم ، وبخاصة بعد أن فقد أكثر تلكم الأصول والمصنفات .

ومن هنا اكتسبت هذه الكتب الأربعة الأصول أهميتها العلمية والتاريخية .

وإليها ـ منذ تأليفها وحتى الآن ـ يرجع المحدث والفقيه والباحث والمؤلف وغيرهم .

وستبقى كذلك لأنها المراجع الأساسية .

وبهذه الكتب الأربعة استكملت الحركة العلمية التي قادها الشيخ المفيد وتلامذته القاعدة الأساسية للحديث الشريف في مجال التشريع الإسلامي لمدرسة أهل البيت .

وقد عني علماء الإمامية بهذه الكتب الأربعة عناية علمية متفوقة ، فكتبوا عليها الشروح ، ووشوها بالحواشي ، وعلقوا على مشيخاتها .

---

(١) انظر : تقديم السيد الخرسان للتهذيب ص ٤٦ .

وإليك شيئاً من المطبوع منه :

(الكافي)

١ - الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية ، للفيلسوف المحقق السيد المير محمد باقر بن محمد الحسيني الشهير بالداماد المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ .

طبع في طهران سنة ١٣١١ هـ متضمناً شرح خطبة الكافي وتسعاً وثلاثين راشحة في مسائل علم دراية الحديث وأحوال بعض الرواة ، والراشحة الأخيرة في بعض مباحث علم أصول الفقه[١] .

٢ - شرح أصول الكافي وترجمته الفارسية ، للشيخ عباس بن حاجي الطهراني المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ .

طبع المجلد الأول منه ، وهو في شرح كتاب العقل .

٣ - شرح أصول الكافي وترجمته الأوردية ، للسيد محمد شبر بن الحسين بن محمد عابد الحسيني الجنفوري .

نشر مؤلفه مقداراً منه في مجلة (الدين) الصادرة في جنفور لصاحبها علي مهدي رئيس المدرسة الإيمانية الناصرية بجنفور .

٤ - شرح أصول الكافي ، للحكيم المتأله الشيخ صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي المعروف بصدر المتألهين والملا صدرا ، المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ .

خرج منه شرح كتاب العقل ، وشرح كتاب التوحيد ، وشرح كتاب الحجة ، وطبع في طهران مع كتابه (مفاتيح الغيب) .

وذكر شيخنا الطهراني في كتابه الفهرسي (الذريعة جـ١٣ ص ٩٤ - ١٠٠) بعنوان (شرح أصول الكافي) أكثر من خمسة عشر شرحاً .

٥ - مرآة العقول في شرح أخبار الرسول ، للمولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ هـ .

---

(١) الذريعة ٢٥٧/١١ .

قال شيخنا الطهراني في (الذريعة ٢٠/٢٧٩) : « وهو شرح على جميع كتب الكافي من الأصول والفروع والروضة .

وأما كتاب الخمس منه فليس مدرجاً في أصل كتاب الكافي مستقلاً ، وإنما ذكر أخباره في سائر الكتب ، وقد استخرج تلك الأخبار من سائر كتبه ، ورتبها وجمعها بعض الفضلاء في عصرنا ، وطبع بعنوان : كتاب الخمس في مجلد الفروع .

وهذا الشرح لطيف مفيد جداً ، بل هو أحسن شروحه ، ويقرب من مائة ألف بيت في أربع مجلدات .

وقد طبع في سنة ١٣١١ هـ على الحجر بإيران ، وجعل الأصول في مجلدين والفروع في مجلدين ، وعلى هامشه تمام الكافي موزعاً على المجلدات الأربعة » .

وغيرها .

وذكر شيخنا الطهراني في (الذريعة ٦/١٨٠ - ١٨٤) حوالي خمس عشرة حاشية له[1] .

(من لا يحضره الفقيه) :

١ - روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين ، للمولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي المتوفى سنة ١٠٧٠ هـ .

وهو أشهر شروحه .

وذكر شيخنا الطهراني عناوين عدد من شروحه في (الذريعة) بأسمائها الخاصة ، وبعنوان (شرح من لا يحضره الفقيه) وعنوان (الحاشية عليه) .

٢ - تعليقة الحجة السيد حسن الخرسان على نشرته النجفية الحروفية ، وفي آخر : شرح مشيخته ، له أيضاً[2] .

---

(١) وانظر : مقدمة الدكتور حسين علي محفوظ ، لنشرة الكافي سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الأضواء - بيروت ١/٣٠ - ٣٥ .

(٢) وانظر : مقدمة السيد الخرسان لطبعته الحروفية بعنوان : حياة رئيس المحدثين الشيخ أبي جعفر محمد علي الصدوق .

(التهذيب) :

١ ـ ذكر شيخنا الطهراني في (الذريعة) ـ ٤/٥٠٥ ـ ٥٠٧ بعنوان (شرح التهذيب) حوالي خمسة عشر عنواناً .

وذكر الشيخ الأوردبادي في مقدمته للاستبصار ، ط النجف ، أسماء ستة عشر شرحاً ، وعشرين حاشية .

٢ ـ تعليقة الحجة السيد حسن الخرسان على نشرته النجفية الحروفية ، وفي آخره : شرح المشيخة له أيضاً .

٣ ـ ومن شروح أسانيده كتاب (تنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في إيضاح رجال التهذيب) للسيد هاشم التوبلي البحراني المتوفى سنة ١١٠٧ هـ .

٤ ـ انتخاب الجيد من تنبيهات السيد ، للشيخ حسن الدمستاني البحراني المتوفى سنة ١٢٨١ هـ .

وهو تلخيص وتهذيب لسابقه (تنبيه الأريب) للسيد التوبلي .

(الاستبصار) :

ـ ذكر شيخنا الطهراني في (الذريعة ٢/١٥ و١٣/٨٣ و٦/١٧) عدداً من أسماء وعناوين شروحه وحواشيه .

وذكر الشيخ الأوردبادي في مقدمته لنشرة النجف أسماء ثمانية عشر شرحاً وتعليقاً .

ـ تعليقة الحجة السيد حسن الخرسان ، وفي آخره : شرح مشيخته له أيضاً .

(في الرجال) :

قال شيخنا الطهراني في (الذريعة ١٠/٨٠) في تعريف علم الرجال وبيان الحاجة إليه ، وبدء التأليف فيه ، والإشارة إلى الأصول الرجالية الأربعة ، التي ألفت في إطار العمل المذكور للشيخ المفيد وتلامذته ، والتي سنتحدث عنها في أدناه : « علم الرجال هو : علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه .

وهذا العلم يحتاج إليه كل من أراد استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التي عمدتها الأحاديث المروية عن أهل البيت (ع) حيث إنه لا بد من أن ينظر في أحوال رجال سند الحديث ، ويطمئن بأنهم ممن يصح التعويل عليهم ، ويجوز الأخذ عنهم ، حتى يكون حديثهم حجة له في عمل نفسه أو الإفتاء لغيره .

ولشدة الحاجة إليه اشتد اهتمام علماء الشيعة من العصر الأول إلى اليوم في تأليف كتب خاصة في هذا العلم ، وتدوين أسماء رجال الحديث ، مع إيراد بعض أوصافهم ، وذكر بعض كتبهم وآثارهم المعبّر عن بعضها بالكتب ، وعن بعضها بالأصول ـ كما فصلناه في ج ٢ ص ١٢٥ ـ .

وكان بدء ذلك ـ حسب اطلاعنا ـ في النصف الثاني من القرن الأول ، فإن عبيد الله بن أبي رافع كان كاتب أمير المؤمنين (ع) وقد دوّن أسماء الصحابة الذين شايعوا علياً (ع) ، وحضروا حروبه ، وقاتلوا معه في البصرة وصفين والنهروان .

ثم في القرن الثاني إلى أوائل الثالث دوّن (رجال ابن جبلة) و (رجال ابن فضال) و (رجال ابن محبوب) ، وغيرهم .

واستمر تدوين الرجال إلى أواخر القرن الرابع ، قال الشيخ الطوسي ـ ملخصاً ـ في أول (الفهرست) : « إني رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ، ورووه من الأصول ، ولم تكن مستوفاة ، واستوفاها أبو الحسين أحمد (بن الغضائري) على مبلغ ما قدر عليه في كتابين : أحدهما في المصنفات ، والآخر في الأصول ، وأهلك الكتابان بعد موت المؤلف . . الخ » .

وبالجملة : في أول القرن الخامس دوّنت الأصول الأربعة الرجالية المستخرجة عن تلك الكتب المدوّنة قبلها ، وهي :

- الاختيار من كتاب الكشي .
- والفهرست .
- والرجال ، المرتّب على الطبقات .

هذه الثلاثة للشيخ الطوسي .

ـ وكتاب الرجال للنجاشي » .

١ ـ رجال الكشي :

واسمه (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين) ، ألفه الشيخ أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

وعمد الشيخ الطوسي إلى تهذيبه وتجريده مما فيه من أغلاط وزيادات ، وسماه (اختيار الرجال) ، وأملاه على تلامذته في النجف الأشرف ، بدأ بذلك يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ٤٥٦ هـ .

وهذا يعني أنه ألفه بعد تأليفه لكتاب (الأبواب) الآتي ذكره .

وطبع سنة ١٣١٧ هـ بعنوان (رجال الكشي) ، وأعيد طبعه بالعنوان نفسه .

٢ ـ الفهرست :

ألّفه الشيخ الطوسي تلبية لرغبة أستاذه الشيخ المفيد لذكر الأصول والمصنفات للعلماء والرواة من الشيعة الإمامية .

ولأنه تعرّض فيه لما يتعرض له منهجياً في كتب الرجال من توثيق الراوي وتضعيفه ، وما إلى ذلك ، عُدَّ من كتب الرجال .

وقد اشتمل على أسماء أكثر من تسعمائة مؤلف مع ذكر آثارهم العلمية .

وأبان في خطبته عن سبب تأليفه ، فقال : « وبعد ، فإني لما رأيت جماعة من أصحابنا من شيوخ طائفتنا أصحاب التصانيف ، عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ، ولم أجد منهم أحداً استوفى ذلك ، ولا ذكر أكثره ، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته ، وأحاطت به خزانته من الكتب ، ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء جميعه ، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله (بن الغضائري) ـ رحمه الله ـ فإنه عمل كتابين :

ـ أحدهما ذكر فيه المصنفات .

ـ والآخر ذكر فيه الأصول .

واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه .

غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا ، واخترم هو ـ رحمه الله ـ وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين ، وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنهم .

ولما تكرر من الشيخ الفاضل ـ أدام الله تأييده ـ الرغبة فيما يجري هذا المجرى ، وتوالى منه الحث على ذلك ، ورأيته حريصاً عليه ، عمدت إلى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والأصول ، ولم أفرد أحدهما عن الآخر ، لئلا يطول الكتاب ، لأن من المصنفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين فيطول ذكره » .

٣ ـ الأبواب :

أيضاً هو من مصنفات الشيخ الطوسي ، ألّفه بعد تأليفه الفهرست ، وتلبية لرغبة شيخه المفيد أيضاً ، قال في خطبته : « أما بعد فإني قد أجبت إلى ما تكرر من سؤال الشيخ الفاضل فيه ، من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي (ص) وعن الأئمة (ع) من رواة الحديث ، أو من عاصرهم ولم يروِ عنهم .

ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفا ، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك ، ولم يذكر رجال باقي الأئمة (ع) ، وأنا أذكر ما ذكره ، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره » .

ويعرف بـ (رجال الطوسي) ، وطبع بهذا العنوان .

وسمي بـ (الأبواب) لأنه رتبه على أبواب : باب للرواة من الصحابة ، وباب للرواة عن كل إمام من الأئمة (ع) ، وآخر باب منه عقده لمن لم يروِ عنهم (ع) .

٤ ـ رجال النجاشي :

لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

ألفه تلبية لرغبة أستاذه السيد المرتضى ، قال في خطبته : « أما بعد ، فإني وقفت على ما ذكره السيد الشريف ـ أطال الله بقاه وأدام توفيقه ـ من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سَلَفَ لكم ولا مصنِّف ، وهذا قول من لا علم له بالناس ، ولا وَقَفَ على أخبارهم ، ولا عرف منازلهم ، وتاريخ أخبار أهل العلم ، ولا لقي أحداً فيعرف منه ، ولا حجة علينا لمن لم يعلم ولا عرف .

وقد جمعت من ذلك ما استطعته ، ولم أبلغ غايته ، لعدم أكثر الكتب ، وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره .

وقد جعلت للأسماء أبواباً على الحروف ليهون على الملتمس لاسم مخصوص منها .

أنا أذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح ، وهي أسماء قليلة . . ومن الله أستمد المعونة .

على أن لأصحابنا ـ رحمهم الله ـ في بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسم ، وأرجو أن يأتي في ذلك على ما رسم وحُدَّ إن شاء الله » .

ويظهر من النجاشي في ترجمته الشيخ الصدوق أنه ألف كتابه في الرجال بعد تأليف الشيخ الطوسي للفهرست ، حيث جاء في مخطوطة المكتبة الأهلية بتبريز من الكتاب ، والمكتوبة سنة ٩٨١ هـ عن نسخة معتمدة مؤرخة سنة ٥٥١ هـ عند ذكره لكتاب (دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام) . من مؤلفات الصدوق قوله: « وهو في فهرست الشيخ الطوسي » . . . وفي المطبوعة عند تعداده لمؤلفات الشيخ الطوسي قوله : « له كتب ، منها : . . . وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين »[1] .

---

(١) انظر : مطبوعة دار الأضواء ـ بيروت : ترجمة محمد بن علي الصدوق ، الأصل والهامش ومقدمة المحقق ، وترجمة محمد بن الحسن الطوسي .
وانظر أيضاً : الذريعة ١٠/١٥٥ .

واسمه كما عنونه به مؤلفه النجاشي : « فهرس أسماء مصنفي الشيعة » ، وعُدَّ في كتب الرجال للسبب نفسه الذي ذكرته في رصيفه كتاب الفهرست للطوسي .

وطبع بعنوان (رجال النجاشي) قديماً في بمبيء على الحجر ، وحديثاً على الحروف في إيران ولبنان .

قال شيخنا الطهراني في (الذريعة ١/١٥٤) : « رجال النجاشي : عمدة الأصول الأربعة الرجالية ، نظير الكافي بين الكتب الأربعة (في الحديث) ، للعالم النقاد البصير الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد من ولد عبد الله النجاشي الذي كتب إليه الصادق (ع) الرسالة الأهوازية .

وهو أفضل من خط في علم الرجال بقلم أو نطق بفم ، لا يقاس بسواه ، ولا يعدل به من عداه ، بل قوله المقدم عند المعارضة على غيره من أئمة الرجال ، قال السيد بحر العلوم في رجاله : وبتقديمه صرح جماعة من الأصحاب ، نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب ، والظاهر أنه الصواب » .

وكانت هذه الكتب الرجالية الأربعة هي الأصول التي تكامل بها مع كتب الحديث الأربعة الأصول ، علم الرواية والراوي ، وتوفرت بهذه الكتب الثمانية أهم وسيلتين من وسائل الاجتهاد ، وتطوير مسيرة التشريع الإسلامي ، وفق مقتضيات ومعطيات مدرسة أهل البيت .

وبفهرست الشيخ الطوسي ورجال الشيخ النجاشي الذي هو الآخر نظير فهرست الطوسي في الجمع بين الفهرسة والرجالية ، تم المطلوب من إعداد الوسيلة الأخرى من وسائل الاجتهاد بالاطلاع على المصنفات والمراجع في مجال التشريع .

(المتون الفقهية) :

ومن الأعمال التي قام بها الشيخ المفيد وتلامذته بغية تكوين وضع ديني عام للشيعة في عهد غيبة الإمام وعدم القدرة على الوصول إليه ، تأليف المتون

الفقهية المشتملة على فتاوى الفقيه ، لتحقق أمرين مهمين ، هما :

أ ـ تدوين أقوال الفقهاء :

وهي مما يدخل دخولاً مباشراً في مجال الاجتهاد وعملية الاستنباط ، لأنها تكشف ـ عادة ـ عن دليل القول ، أو على الأقل تشير إليه ، ليبحث عنه ، وقد تكشف عن إجماع في المسألة .

ب ـ عمل المقلدين وفق ما فيها من فتاوى :

مضافاً إلى أن منهجها في التأليف يأتي خطاً من خطوط ما هدف إليه الشيخ المفيد من الجمع بين الاتجاهين للصدوقين والقديمين ، وتوحيد مسيرة التشريع الإسلامي عند الإمامية .

١ ـ وكما رأينا سابقاً أن الشيخ المفيد بدأ ذلك بنفسه فألف كتاب (المقنعة) .

٢ ـ وألّف ـ من بعده وبعدها ـ الشريف المرتضى تلميذ الشيخ المفيد ، وبتوجيه منه رسالته التي وسمها بـ (جمل العلم والعمل) ، وقسمها إلى قسمين :

ـ قسم في أصول الدين ، وهو الأول .

ـ وقسم في فروع الدين ، وهو الثاني .

ولم يلتزم في أسلوب عرضها وكتابتها متون الأحاديث وألفاظها ، تحقيقاً لهدف أستاذه الشيخ المفيد ، الذي أشرت إليه آنفاً .

وأشار الشريف المرتضى في مقدمتها إلى توجيه شيخه المفيد له بتأليفها ، وإلى بيان محتواها بقوله : « أما بعد فقد أجبت إلى ما سألنيه الأستاذ ـ أدام الله تأييده ـ من إملاء مختصر ، محيط بما يجب اعتقاده ، من جميع أصول الدين ، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يتأكد المكلف من وجوبها عليه ، لعموم البلوى بها ، ولم أُخلِ شيئاً مما يجب اعتقاده من إشارة إلى دليله ، وجهة عمله ، على صغر الحجم ، وشدة الاختصار .

ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدٍ تعليماً وتبصرةً ، ومنتهٍ تنبيهاً وتذكرة » .

٣ ـ وألف تلميذ الشريف المرتضى ، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي المتوفى سنة ٤٤٧ هـ ، رسالته (الكافي في الفقه) .

٤ ـ ومن أهم المتون الفقهية التي ألفت في هذه الحقبة من عمر التشريع الإسلامي الإمامي ، كتاب (النهاية) للشيخ الطوسي .

يقول شيخنا الطهراني في مقدمته لكتاب (النهاية) المعنونة بـ (حياة الشيخ الطوسي) ـ وهو في معرض الحديث عن مؤلفات الشيخ الطوسي ـ : « النهاية في مجرد الفقه والفتوى : من أعظم آثاره ، وأجل كتب الفقه ومتون الأخبار ، أحصي في فهرسه المخطوط عند العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في ٢٢ كتاباً و ٢١٤ باباً .

وقد كان هذا الكتاب من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلي كالشرائع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدريسهم وشروحهم عليه .

وكانوا يخصونه بالرواية والإجازة . . وله شروح متعددة ذكرناها في محالها من الذريعة » .

واتبع في تأليفه منهج مدرسة الفقهاء المحدثين ، وعلل ذلك بأن لا يستوحشوا من الخروج على طريقتهم .

وهذا يشير ـ بطبيعته ـ إلى أن هناك صراعاً أو ما يشبه الصراع بين تطرف الفقهاء المحدثين ، واعتدال الشيخ المفيد وأصحابه . قال الشيخ الطوسي في خطبة كتابه (المبسوط) ـ الذي سيأتي الحديث عنه ـ : « وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) ، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولهم من المسائل ، وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب الفقه ، وجمعت من النظائر ، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك ، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ، ولا لتعقيد الأبواب ، وترتيب المسائل وتعليقها ، والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة ، حتى لا يستوحشوا من ذلك » .

قال السيد بحر العلوم : « وله (يعني الطوسي) في هذا العلم (أي

الفقه) كتاب النهاية ، الذي ضمنه متون الأخبار »[1] .

وقال الشيخ النجفي في (الجواهر ٢/١٤٥) : « رسالة ابن بابويه والد الصدوق ونهاية الشيخ الطوسي ، قيل : إنهما متون أخبار ، وقيل : إنهم (يعني الفقهاء) إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليهما وأمثالهما » .

٥ ـ ثم ألف الشيخ الطوسي بعد (النهاية) رسالته المختصرة التي أسماها (الجمل والعقود) في العبادات ، وبتوجيه من شيخه المفيد ، قال في خطبته : « أما بعد فأنا مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل ـ أدام الله بقاه ـ من إملاء مختصر ، يشتمل على ذكر كتب العبادات ، وذكر عقود أبوابها ، وحصر جُملها ، وبيان أفعالها ، وانقسامها إلى الأفعال والتروك ، وما يتنوع من الوجوب والندب والآداب ، وأضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ، ولا يصعب تناولها ، ويفزع إليه الحافظ عند تذكره ، والطالب عند تدبره ، فإن الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسوطة ، وخاصة ما ذكرناه في كتاب (النهاية) ، فإنه لا مستزاد على ما تضمنه ، ولا مستدرك على ما اشتمل عليه ، إلّا مسائل التفريع التي شرعنا في كتاب آخر فيها (يشير إلى كتابه المبسوط) ، إذا سهل الله تعالى إتمامه ، وانضاف إلى كتاب النهاية كان غاية فيما يراد » .

ومن المتون الفقهية التي ألفت في تلكم الحقبة ما يلي :

٦ ـ المراسم العلوية ، للشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلّار المتوفى سنة ٤٤٨ هـ تلميذ السيد المرتضى .

٧ ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، للشيخ أبي الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتي المتوفى ٤٦٠ هـ تلميذ الشريف المرتضى .

٨ ـ جواهر الفقه ، للقاضي الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن البرّاج الطرابلسي المتوفى سنة ٤٨١ هـ تلميذ الشيخ الطوسي .

٩ ـ المهذب ، للقاضي ابن البراج أيضاً .

وقد يطلق عليه (المهذب القديم) في مقابلة (المهذب البارع)

---

(١) مقدمة الأوردبادي للاستبصار .

لابن فهد المعبر عنه بـ (المهذب الجديد) .

١٠ ـ الموجز في الفقه ، لابن البراج أيضاً .

١١ ـ الوسيلة ، للشيخ ابن حمزة : محمد بن علي الطوسي المشهدي من تلامذة الشيخ الطوسي .

١٢ ـ الرائع في الشرائع ، لابن حمزة أيضاً .

(الفقه الاستدلالي) :

وبعد أن استكمل الشيخ الطوسي إعداد وسائل الاجتهاد الأساسية ، وذلك بتأليفه :

ـ كتابيه في الحديث (التهذيب) و (الاستبصار) .

ـ وكتابيه في الرجال (الأبواب) و (الفهرست) .

ـ وكتابيه في مجرد الفقه والفتوى (النهاية) و (الجمل والعقود) .

ـ وكتابه في أصول الفقه (العدة) ، حيث تمت به العدة ، توجه إلى التأليف في الفقه الاستدلالي على الطريقة الوسطى التي تبناها شيخه المفيد وطلابه ، والتي هي بين الاتجاهين .

وتقوم هذه الطريقة في الاستدلال على أساس من التوسل بالقواعد من لغوية وأصولية وفقهية وما إليها في التوصل إلى النتائج الفقهية ، فألّف لهذا كتابيه : (الخلاف) و (المبسوط) .

١ ـ وبدأ بتأليف كتاب (الخلاف) ، ولعله ليمهد به الجو العلمي لتقبل هذا اللون من الطريقة في الاستنباط ، فيخفف به من الموقف السلبي الذي قد تقفه جماعة الفقهاء المحدثين وأتباعهم ، ضد هذا التطور والتجديد .

وسماه (الخلاف مع الكل) ـ كما جاء في كتابه (الفهرست) ، وأطلق عليه (الخلاف في الأحكام) و (مسائل الخلاف) .

وهو في الفقه الإسلامي المقارن ، وقد أشار إلى هذا ، وإلى منهجه في البحث فيه ، في خطبته ، قال : « سألتم ـ أيدكم الله ـ إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء ، وذكر مذهب كل من خالف على

التعيين ، وبيان الصحيح منه ، وما ينبغي أن يعتقد ، وأن أقرن كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا ، ويوجب العلم من ظاهر القرآن ، أو السنة المقطوع بها ، أو دليل خطاب ، أو استصحاب حال ـ على ما ذهب إليه الأكثر من أصحابنا ـ أو دلالة أصل ، أو فحوى خطاب ، وأن أذر خبراً عن النبي (ص) الذي يلزم المخالف العمل به ، والانقياد له ، وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي (ص) ، وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك ، وإن كان فيها خلاف بينهم أومأت إليه » .

٢ ـ ثم ألف بعد (الخلاف) كتاب (المبسوط) .

وتسميته بالمبسوط تنبىء عن واقعه ، حيث بسط فيه البحث من ذكر الرواية كدليل للمسألة الفقهية ، وإلقاء قليل من الضوء ـ في بعض الأحيان ـ على الجانب الدلالي فيها ، إلى التحليل والتعليل والشرح والتلخيص والتأصيل والتفريع والنقد والترجيح والقبول والرفض ، وذلك بتطبيق القواعد واستنطاق النصوص في ضوئها ، والمقارنة بين الأقوال على هديها ، ثم استعراض الدليل أو الأدلة لكل قول ، ومحاكمتها والموازنة بينها من خلال خلفياتها وخلال معطياتها .

ومن هنا كان هذا الكتاب (النقلة العلمية) في مجال التطور التشريعي في عالم الدرس الفقهي الإمامي .

ولقد استطاع أن يشق الطريق وسط الاتجاهين المشار إليهما ، إلى تحقيق ما هدف إليه الشيخ المفيد وطلابه النوابغ كالشريف المرتضى والشيخ الطوسي ، فيكون اتجاههم الثالث أو الوسط أو المعتدل قد حقق وجوده في النظرية والتطبيق ، ورسم الخط الفكري العام في المادة العلمية والمنهج العلمي لمدرسة أهل البيت في مستقبل حياتها التشريعية بعد غيبة الإمام .

وقد أشار الشيخ الطوسي في خطبة كتابه (المبسوط) إلى تهيبه تأليف هذا الكتاب من موقف الفقهاء المحدثين السلبي أمام مثل هذا التطور ، بقوله : « وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك ، تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع ، وتشغلني الشواغل ،

وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه ، وترك عنايتها به ، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ ، حتى أن المسألة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها ، وقصر فهمهم عنها » .

وذكر منهجه في البحث في كتابه هذا ، فقال : « فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصّلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين[1] كتاباً .

ـ اذكر كل كتاب منها على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ .
ـ واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب .
ـ وأعقّد فيه الأبواب[2] .
ـ وأقسّم فيه المسائل .
ـ وأجمع بين النظائر .
ـ وأستوفيه غاية الاستيفاء .
ـ وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون .
ـ وأقول ما عندي على ما يقتضيه مذهبنا ، وتوجبه أصولنا ، بعد أن أذكر جميع المسائل .
ـ وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرد الفتيا .
ـ وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومىء إلى تعليلها ، ووجه دليلها ، ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحّث[3] .
ـ وإذا كانت المسألة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها والأقوى ، وأنبّه على جهة دليلها ، لا على وجه القياس ، وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال ، لا على وجه حمل أحدهما على الآخر ، أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح .

---

(١) في نسخة أخرى : ثمانين ، وهو الصواب لأنه عدد كتاب المبسوط حسبما أحصيتها من فهرسه المذكور في آخر كل مجلد .

(٢) تعقيد الأبواب : إحكامها بجمع أطرافها ، والربط بينها ربطاً عضوياً يستدعي السابق فيه اللاحق ، ويأخذ اللاحق بعناق السابق .

(٣) هكذا في المطبوعة الحروفية ، وهو تحريف ، وصوابه : (ولا متحير) أو (ولا متخير) .

ــ ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة لئلا يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في (مسائل الخلاف) مستوفى .

ــ وإن كانت المسألة لا ترجيح فيها للأقوال ، وتكون متكافئة ، وقفت فيها ، ويكون المسألة من باب التخيير » .

(في أصول الفقه) :

١ ـ رأينا ـ فيما تقدم ـ كيف أن الشيخ المفيد رأى أن لا بد من استخلاص القواعد العامة التي يلزم الفقيه الرجوع إليها ، والاستعانة بها في عملية الاستنباط ، ليستكمل بها كل الوسائل العلمية المطلوبة في مجال الاجتهاد ، فوضع كتابه المختصر في (أصول الفقه) ليكون الخطوة الأولى لتلامذته في مواصلة المسيرة التطويرية في هذا المجال .

٢ ـ ثم ألف الشريف المرتضى كتابه (الذريعة إلى أصول الشريعة) ، الذي بدأه بالنقد للطريقة أو المنهج الذي قامت عليه مصنفات علماء أهل السنة في أصول الفقه ، حيث تأثروا بالنزعة الكلامية في البحث .

ويعني بها مؤلفات المعتزلة الذين عاشوا حقبة القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس ، أي أن أكثرهم من المعاصرين له .

ومن المسلمات تأثر المعتزلة بعلم الكلام والجدل والمناظرة .

ومن هذه المؤلفات :

١ ـ الآراء الأصولية ، لأبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت ٣٠٣ هـ) .

٢ ـ الآراء الأصولية ، لأبي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت ٣٢١ هـ) .

٣ ـ كتاب الأصول ، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) .

٤ ـ أصول الفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) .

٥ ـ كتاب العمد ، للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (ت ٤١٥ هـ) .

٦ ـ كتاب التحصيل ، لأبي منصور عبد القادر بن طاهر الإسفراييني (ت ٤٢٩ هـ) .

٧ ـ تقويم الأدلة ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) .

٨ ـ المعتمد ، لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ)[١] .

ثم أوضح أن المنهج السليم هو أن تجرد المادة الأصولية من الفكر الكلامي وتستقل بمنهج خاص بها ، قال في خطبته مشيراً إلى هذا : « أما بعد ، فإني رأيت أن أملي كتاباً متوسطاً في أصول الفقه ، لا ينتهي بتطويل إلى الإملال ، ولا باختصار إلى الإخلال ، بل يكون للحاجة سداداً ، وللتبصرة زياداً ، وأخص مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء ، فإن مسائل الوفاق تقلّ الحاجة فيها إلى ذلك .

فقد وجدت بعض من أفرد لأصول الفقه كتاباً ، وإن كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه قد شَرَدَ عن قانون أصول الفقه وأسلوبها ، وتعداها كثيراً وتخطاها ، فتكلم على حد العلم والظن ، وكيف يولّد النظرُ العلمَ ، والفرق بين وجوب المسبب عن السبب وبين حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة ، وما تختلف فيه العادة وتتفق ، والشروط التي يعلم بها كون خطابه تعالى دالاً على الأحكام وخطاب الرسول عليه السّلام ، والفرق بين خطابيهما بحيث يجتمعان أو يفترقان ، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محضٌ صرفٌ خالصٌ للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه .

فإن كان دعا إلى الكلام على هذه المواضع أن أصول الفقه لا تتم ولا تثبت إلّا بعد هذه الأصول ، فهذه العلة تقتضي أن يتكلم على سائر أصول

---

(١) نظرة في تطور علم الأصول ، الدكتور أبو القاسم گرجي ، تعريب محمد علي آذرشب ط ١ سنة ١٤٠٢ هـ ص ٣٣ .

الدين من أولها إلى آخرها ، وعلى ترتيبها ، فإن أصول الفقه مبنية على جميع أصول الدين مع التأمل الصحيح ، وهذا يوجب علينا أن نبتدىء في أصول الفقه بالكلام على حدوث الأجسام ، وإثبات المحدث وصفاته ، وجميع أبواب التوحيد ، ثم جميع أبواب التعديل ، والنبوات ، ومعلوم أن ذلك مما لا يجوز فضلاً عن أن يجب .

والحجة في إطراح الكلام على هذه الأصول هي الحجّة في إطراح الكلام على النظر وكيفية توليده وجميع ما ذكرناه .

وإن كان مُضيُّ ذكرِ العلم والظن في أصول الفقه اقتضى أن يذكر ما يولّد العلم ويقتضي الظن ، ويتكلم في أحوال الأسباب وكيفية توليدها ، فألّا اقتضانا ذكرنا الخطاب الذي هو العمدة في أصول الفقه والمدار عليه أن نذكر الكلام في الأصوات وجميع أحكامها ، وهل الصوت جسم أو صفة لجسم ، أو عرض ، وحاجتهِ إلى المحل ، وما يولّده ، وكيفية توليده ، وهل الكلام معنى في النفس أو هو جنس الصوت ، أو معنى يوجد مع الصوت ، على ما يقوله أبو علي .

فما التشاغل بذلك كله إلّا كالتشاغل فيما أشرنا إليه ، مما تكلفه ، وما تركه إلّا كتركه .

والكلام في هذا الباب إنما هو الكلام في أصول الفقه بلا واسطة من الكلام فيما هو أصولٌ لأصول الفقه .

وإنما الكلام في هذا الفن إنما يقع بين من تقررت معه أصول الدين ، وتمهدت ثم تعداها إلى غيرها ، مما هو مبني عليها .

فإن كان المخالف لنا مخالفاً في أصول الدين ، كما أنه مخالف في أصول الفقه ، أحلناه على الكتب الموضوعة للكلام في أصول الدين ، ولم نجمع له في كتاب واحد بين الأمرين .

ولعل القليل التافه من مسائل أصول الفقه مما لم أملل فيه مسألة مفردة مستوفاة مستقلة مستقصاة ، لا سيما مسائله المهمات الكبار .

فأما الكلام في الإجماع فهو في كتابي (الشافي) و (الذخيرة) مستوفى ، وكذلك الكلام في الأخبار ، والكلام في القياس والاجتهاد بسطناه وشرحناه في جواب أهل الموصل الأولى » .

ثم أشار إلى أبحاث أصولية متفرقة كان قد عملها قبل (الذريعة) ، ومن بعد إلى الحاجة الماسة إلى تأليف (الذريعة) ، وذلك للاختلاف بيننا وبين علماء أهل السنة في الكثير من مسائل أصول الفقه ، وللاختلاف في منهج البحث وطريقة التأليف .

٣ ـ وألف الشيخ الطوسي كتاب (العدة) .

وأشار إلى بعض دوافع تأليفه ، وهي :

أ ـ إن كتب أصول الفقه السنية تختلف معنا في المنهج حيث سلك كل مؤلف منهم في تأليفه المسلك أو المنهج الذي يتمشى وأصولهم .

ب ـ ولأن الأبحاث الأصولية الإمامية قبل (العدة) تمثلت في رسالة (أصول الفقه) للشيخ المفيد ، وهي مختصرة لم تستوفِ كل مسائل أصول الفقه ، وأيضاً فيما أملاه الشريف المرتضى في مجالسه ، وهي أيضاً مختصرة ، ومتفرقة .

وندرك من هذا أن الطوسي لم يطلع على كتاب (الذريعة) للشريف المرتضى ، فمن المظنون قوياً أنهما تزامنا في التأليف ، ومن المحتمل أن أحدهما سبق الآخر إلّا أنه لم يطلع عليه .

قال الشيخ في خطبة كتاب العدة : « قد سألتم ـ أيدكم الله ـ إملاء مختصر في أصول الفقه ، يحيط بجميع أبوابه ، على سبيل الإيجاز والاختصار ، على ما تقتضيه مذاهبنا ، وتوجبه أصولنا ، فإن من صنف في هذا الباب ، سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ، ولم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى ، إلا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ في المختصر الذي هو في أصول الفقه ولم يستقصه ، وشذ منه أشياء يحتاج إلى استدراكها ، وتحريرات غير ما حررها .

وأن سيدنا الأجل المرتضى ـ أدام الله علوه ـ وإن كثر في أماليه ، وما يقرأ عليه ، شرح ذلك ، فلم يصنف في هذا المعنى شيئاً يرجع إليه » .

ثم بيّن ضرورة أصول الفقه لعملية الاستنباط ، إذ لا يقوم اجتهاد بدون هذا العلم ، قال : « وقلتم إن هذا فن من العلم ، لا بد من شدة الاهتمام به ، لأن الشريعة كلها مبنية عليه ، ولا يتم العلم بشيء منها من دون إحكام أصولها ، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومقلداً ، ولا يكون عالماً ، وهذه منزلة يرغب أهل الفضل عنها » .

وتبرز هذه الأهمية لعلم أصول الفقه ، ولضرورة تعلمه وإتقانه لمن يريد أن يمارس عملية الاستنباط في تعريف السيد والشيخ له بأنه (أدلة الفقه) ذلك أن معرفة الدليل لمعرفة الحكم أمر أساسي وضروري .

٤ ـ ومن الكتب التي أسهمت في وضع وتدوين (أصول الفقه) ـ بالإضافة إلى ما تقدم ـ كتاب (التقريب) للشيخ سلار الديلمي ، قال شيخنا الطهراني في (الذريعة ٤/٣٦٥) : « التقريب في أصول الفقه ، لصاحب (المراسم) وهو الشيخ أبو يعلى حمزة الملقب بسلار بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني ـ كما حكاه في (الرياض) عن مجموعة الشهيد ـ .

كان تلميذ السيد الشريف المرتضى علم الهدى، وتوفي في صفر ٤٤٨ هـ. كما أرخه في (بغية الوعاة) عن الصفدي .

وذكر ترجمته الشيخ منتجب الدين ، وابن شهراشوب ، وذكرا تصانيفه . . وذكر النجاشي اسمه في ترجمة المرتضى بمناسبة أنه باشر غسل المرتضى مع أبي يعلى الجعفري والنجاشي » .

(في مصادر التشريع) :

وكما مر بنا أن أصول الفقه تعني أدلة الفقه ، ولكي يتم رسم وتحديد الخطوط العامة والمعالم الأساسية ، لا بد من وضع البيانات المعدّدة والمحدِّدة لأدلة الفقه ، وهذا ما فعله كل من السيد والشيخ في (الذريعة) و (العدة) ، فثلثا أدلة الفقه ، وذلك بإضافة الإجماع في الفتوى إلى الكتاب والسنة .

قال السيد المرتضى في (الذريعة ١/٧ ط جامعة طهران) : « إعلم أن الكلام في أصول الفقه إنما هو ـ على الحقيقة ـ كلام في أدلة الفقه » .

وقال في (٢/٦٠٤ ـ ٦٠٥) : « والصحيح الذي نذهب إليه أن قولنا (إجماع) إما أن يكون واقعاً على جميع الأمة ، أو على المؤمنين منهم ، أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم .

وعلى كل الأقسام لا بد من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه ، لأنه من الأمة ، ومن أجلِّ المؤمنين ، وأفضلِ العلماء ، فالاسم مشتمل عليه ، وما يقول به المعصوم لا يكون إلّا حجة وحقاً .

فصار قولنا موافقاً لقول من ذهب إلى أن الإجماع حجة في الفتوى » .

وقال في (جوابات المسائل التبانيات)[1] : « وها هنا طريق آخر يجري في وقوع العلم مجرى التواتر والمشافهة ، وهو أن يعلم عند عدم تمييز عين الإمام وانفراد شخصه ، إجماع جماعة ـ على بعض الأقوال ـ يوثق بأن قوله داخل في جملة أقوالهم .

فإن قيل : هذا القسم أيضاً لا يخرج عن المشافهة أو التواتر ، لأن إمام العصر إذا كان موجوداً ، فإما أن يعرف مذهبه وأقواله مشافهة وسماعاً ، أو بالمتواتر عنه .

قلنا : الأمر على ما تضمنه السؤال ، غير أن الرسول والإمام إذا كان متميزاً متعيناً ، علمت مذاهبه وأقواله بالمشافهة أو بالتواتر عنه . . وإذا كان مستتراً غير متميز العين ـ وإن كان مقطوعاً على وجوده واختلاطه بنا ـ علمت أقواله بإجماع الطائفة التي نقطع على أن قوله في جملة أقوالهم ، وإن كان العلم بذلك من أحواله لا يعدو إما المشافهة أو التواتر ، وإنما يختلف الحالان بالتمييز والتعيين في حال ، وفقدهما في أخرى » .

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ، إعداد السيد مهدي رجائي وإشراف وتقديم السيد أحمد الحسيني ١/١١ . والتبانيات : أجوبة لأسئلة من أبي عبد الله ابن التبان المتوفى سنة ٤١٩ هـ من تلامذة الشريف المرتضى .

وقال في المصدر نفسه ص ١٤ : « وبعد فالإجماع الموثوق به في الفرقة المحقة ، هو إجماع الخاصة دون العامة ، والعلماء دون الجهال » .

وقال في ص ١٦ : « وقد بيّنا فيما قدمناه كيف الطريق إلى العلم بالأحكام ، وشرحناه وأوضحناه .

وليس رجوعنا إلى عمل الطائفة وإجماعها في ترجيح أحد الخبرين الراويين على صاحبه أمراً يختص هذا الموضع ، حتى يظن ظان أن الرجوع إلى إجماع الطائفة إنما هو في هذا الضرب من الترجيح .

بل نرجع إلى إجماعهم في كل حكم لم نستفده بظاهر الكتاب ، ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول (ص) أو الإمام (ع) ، سواء ورد بذلك خبر معين أو لم يرد ، وسواء تقابلت فيه الروايات أو لم تتقابل ، لأن العمل بخبر الواحد المجرد ليس بحجة عندهم على وجه من الوجوه ، انفرد من معارض ، أو قابله غير على سبيل التعارض » .

وكما ترى ، أضيف الإجماع دليلاً فقهياً مع التأكيد على الفارق بينه وبين الإجماع عند علماء أهل السنة ، وهو اشتراط كشفه عن رأي الإمام المهدي (ع) .

وبهذا يكون طريقاً آخر - بالإضافة إلى الحديث - من الطرق الموصلة إلى السنة الشريفة .

فالإجماع - في حقيقته - ليس دليلاً لذاته ، وإنما لأنه كاشف عن السنة ، فتبقى على هذا مصادر التشريع من حيث الواقع محصورة في الكتاب والسنة .

ولعل التنصيص على الإجماع دليلاً فقهياً كان في مقابلة موقف الفقهاء المحدثين السلبي منه ، وليس لاعتباره دليلاً مستقلاً قسيماً للكتاب والسنة .

وصرح الشريف المرتضى في (جوابات المسائل الموصليات الثالثة)[1] باعتبار (العقل) مصدراً من مصادر الفقه ، مع تحفظه لئلا يثير عليه نعي

(١) رسائل الشريف المرتضى ١/ ٢١٠ .

الفقهاء المحدثين ، إذ ربما خلطوا بينه وبين اجتهاد الرأي أو القياس ، وذلك باعتباره السؤال الذي رفع إليه من بلدة الموصل مجرد فرض وتقدير ، ومضمون السؤال كما يظهر من الجواب عن « حكم المسألة الشرعية التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة » ، قال : « فإن قيل : فما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الإمامية ، ولم يكن عليها دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها ، كيف الطريق إلى الحق فيها ؟ .

قلنا : هذا الذي فرضتموه قد أُمنّا وقوعه ، لأنا قد علمنا أن الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق إلى العلم بما كلف .

وهذه الحادثة التي ذكرتموها ، وإن كان لله تعالى فيها حكم شرعي ، واختلفت الإمامية في وقتنا هذا فيها ، فلم يمكن الاعتماد على إجماعهم الذي نتيقن بأن الحجة فيه لأجل وجود الإمام في جملتهم ، فلا بد من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب أو سنة مقطوع بها ، حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به إلى تكليفه .

اللهم إلّا أن يقال : أن نفرض وجود حادثة ليس للإمامية فيها قول على سبيل اتفاق أو اختلاف ، فقد يجوز عندنا في مثل ذلك إن اتفق أن لا يكون لله تعالى فيها حكم شرعي ، فإذا لم نجد في الأدلة الموجبة للعلم طريقاً إلى علم حكم هذه الحادثة ، كنا فيها على ما يوجب العقل وحكمه » .

وقد رتب السيد المرتضى المصادر الفقهية حسب الرجوع إليها كالتالي : الكتاب، فالسنة، فالإجماع ثم العقل.

فيكون بهذا كما ثلّث المصادر الفقهية سابقاً بإضافة الإجماع ربّعها هنا بإضافة العقل ، وذلك أن أجوبة المسائل التبانيات كانت سنة ٤١٩ هـ وأجوبة المسائل الموصليات الثالثة كانت بعد سنة ٤٢٠ هـ[1] .

ويكون أيضاً قد تم على يديه تربيع المصادر الفقهية ، إلّا أن إدراجها أربعتها سواء في عبارة واحد صيغت لتعداد المصادر الفقهية لم يكن إلّا من قبل

(١) انظر : مقدمة السيد المرتضى للمسائل المذكورة .

الشيخ ابن إدريس الحلي في كتابه (السرائر) ـ كما سيأتي ـ .

نقل المحامي رشيد الصفار البغدادي في مقدمته لديوان الشريف المرتضى ١/٧٨ عن كتاب (روضات الجنات) للخونساري قوله : « وقد أثر عنه (يعني المرتضى) أنه أول من فتح أبواب التدقيق والتحقيق ، واستعمل في الأدلة النظر الدقيق ، وأوضح طريقة الإجماع واحتج بها في أكثر المسائل » .

(المراكز العلمية) :

وعمل علماء الشيعة في هذا العهد على فتح المراكز العلمية لتهيئة المراجع العلمية من كتب ورسائل ووثائق ، وتوفير أدوات البحث من مال ومكان ومستلزمات الكتابة ، وإعداد الأجواء العلمية المناسبة للدراسة والتأليف . . وكان من هذا أن أنشئت المراكز التالية :

١ ـ مكتبة سابور :

عرفتها تعريفاً موجزاً في هامش متقدم عند حديثي عن كتب الإمامية من أصول ومصنفات . وبغية أن نتعرف هذه المكتبة المهمة ، وبشكل مفصل ، رأيت أن أنقل هنا ما قال عنها الأستاذ كوركيس عواد في كتابه (خزائن الكتب القديمة في العراق) تحت عنوان (دار العلم ببغداد = خزانة سابور) ، لأنه تعريف وافٍ بالمراد ، قال :

« كانت هذه الخزانة مفخرة أدبية رائعة ، ومأثرة أسداها إلى عشاق البحث ، رجل جمع بين الأدب والسياسة ، فخلد التاريخ ذكره بها .

ذلك الرجل ، هو« أبو نصر سابور بن أردشير» ، المتوفى سنة ٤١٦هـ (١٠٢٥ م) ، وهو الذي وزر لبهاء الدولة البويهي ثلاث مرات ، ووزر أيضاً لشرف الدولة . وكان سابور كاتباً سديداً ، عفيفاً عن الأموال ، كثير الخير . غير أن أشهر ما اشتهر به كان خزانة الكتب التي أنشأها ببغداد في محلة الكرخ سنة ٣٨١ هـ (٩٩١ م) ، ووقف عليها الوقوف . فإنه في هذه السنة « ابتاع داراً في الكرخ ، بين السورين ، وعمّرها وبيّضها وسماها دار العلم ، ووقفها على أهله ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجمعها ، وعمل لها فهرستاً . وردّ النظر في أمورها ومراعاتها والاحتياط عليها ، إلى الشريفين أبي الحسين

محمد بن أبي شيبة ، وأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني ، والقاضي أبي عبد الله الحسين بن هارون الضبي ، وكلف الشيخ أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي فضل عناية بها » .

وأشار بعض المؤرخين ، إلى أن عدد ما اشتملت عليه هذه الخزانة ، كان أكثر من عشرة آلاف مجلد ، بل كان عددها بوجه التدقيق (عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة » .

وكانت هذه الدار موئلاً للعلماء والباحثين ، يترددون إليها للدرس والمناظرة والمباحثة . ومن أشهر روادها ، الشاعر الفيلسوف أبو العلاء المعري ، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ (١٠٥٧ م) ، فقد طالما ذكرها وذكر بعض القائمين على أمرها ، وآثر الإقامة بها يوم كان ببغداد .

وكان جماعة من العلماء يهبون مؤلفاتهم لهذه الخزانة ، يؤيد ذلك ما ذكره ياقوت في ترجمة ولي الدولة أحمدبن علي بن خيران الكاتب ، صاحب ديوان الإنشاء بمصر ، المتوفى سنة ٤٣١ هـ (١٠٣٩ م) ، أنه سلم إلى بعضهم « جزءين من شعره ورسائله ، واستصحبهما إلى بغداد ليعرضهما على الشريف المرتضى أبي القاسم وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد ، ويستشير في تخليدهما دار العلم ، لينفذ بقية الديوان والرسائل إن علم أن ما أنفذه أرتضي وأستجيد . . . » .

وذكر ابن أبي أصيبعة ، أن جبرائيل بن عبيد الله بن بختيشوع ، المتوفى سنة ٣٩٦ هـ (١٠٠٥ م) ، تمم كنّاشه الكبير في الطب في خمس مجلدات ، وسماه بـ « الكافي » ، بلقب الصاحب بن عباد ، لمحبته له ، « ووقف منه نسخة على دار العلم ببغداد » .

وقد ضمت هذه الخزانة نوادر الكتب وأعلاقها . من ذلك نسخة من ديوان عدي بن زيد .

ولقد أسعفتنا عدة من المراجع التاريخية ، في معرفة غير واحد ممن نيط بهم أمر هذه الخزانة والإشراف عليها وتنظيم كتبها وفهارسها . وقد ذكرنا أسماء

أربعة منهم في خبر نقلناه من المنتظم قبل قليل . وممن وثقنا على ذكرهم ، غير هؤلاء الأربعة :

١ ـ أبو أحمد عبد السلام بن الحسين بن محمد بن أحمد البصري اللغوي ، المعروف بالواجكا ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ (١٠١٤ م) ، كان يتولى خزانة الكتب هذه وحفظها والإشراف عليها . كان من أخلص أصدقاء أبي العلاء المعري . ولقد ذكره أبو العلاء غير مرة تلميحاً وتصريحاً . ووصفه مترجموه أنه كان صدوقاً عالماً أديباً قارئاً للقرآن عارفاً بالقراءات .

٢ ـ أبو منصور محمد بن علي بن إسحاق بن يوسف الكاتب ، خازن دار العلم ، المتوفى سنة ٤١٨ هـ (١٠٢٧ م) .

٣ ـ أبو منصور محمد بن أحمد الخازن لدار الكتب القديمة ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ (١١١٦ م) .

٤ ـ الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسن الموسوي نقيب الطالبيين ، وهو صاحب « الأمالي » المعروفة به ، المتوفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ (١٠٤٤م) كانت مراعاة دار العلم قد آلت بعد سنين كثيرة من وفاة سابور إليه .

٥ ـ أبو عبد الله بن حمد : كان مشرفاً على هذه الخزانة مع أبي منصور المذكور في الرقم ٢ . وكان أبو عبد الله بن حمد « داهية ، فصمد لأبي منصور كيداً ومكراً ، فصار يتلهى به دائماً . فمن ذلك أنه قال له يوماً : قد هلكت الكتب وذهب معظمها ، فقال له وانزعج : بأي شيء ؟ قال : بالبراغيث وعبثهم بها ! قال : فما نفعل في ذلك ؟ قال : تقصد الأجلّ المرتضى وتطالعه بالحال وتسأله إخراج شيء من دوائهم المعد عنده لهم لننشره بين الورق ويؤمن الضرر . فمضى إلى المرتضى وخدمه وقال له بسكون ووقار ومن طريق النصح والاحتياط : يتقدم سيدنا إلى الخازن بإخراج شيء من دواء البراغيث ، فقد أشرفت الكتب على الهلاك بهم لنتدارك أمرهم بتعجيل إخراج الدواء المانع لهم المبعد لضررهم . فقال المرتضى : البراغيث البراغيث ؟ مكرراً . لعن الله ابن حمد ، فأمره كله طنز وهزل ! قم أيها الشيخ مصاحباً ، ولا تسمع

لابن حمد نصيحة ولا قولاً » .

٦ ـ وممن خدم في دار العلم ، جارية ذكرها المعري في رسالة الغفران ، بقوله على لسانها : « أتدري من أنا ياعلي بن منصور ؟ أنا توفيق السوداء التي كانت تخدم في دار العلم ببغداد على زمان أبي منصور محمد بن علي الخازن ، وكنت أخرج الكتب إلى النساخ » .

لم تعش هذه الخزانة طويلاً . بل لم يتجاوز عمرها سبعين سنة ، لأن الأحداث الجسام التي حلت ببغداد وشعثت مجدها ، كان لها أسوأ الأثر في هذه الخزانة . قال أبو الفرج بن الجوزي في جملة حوادث سنة ٤٥١ هـ (١٠٥٩ م) : « احترقت بغداد ، الكرخ وغيره وبين السورين ، واحترقت فيه خزانة الكتب التي وقفها أردشير الوزير ، ونهبت بعض كتبها . جاء عميد الملك الكندري فاختار من الكتب خيرها ، وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة وكان العامة قد نهبوا بعضها لما وقع الحريق ، فأزالهم عميد الملك وقعد يختارها ، فنُسب ذلك إلى سوء سيره وفساد اختياره . وشتان بين فعله وفعل نظام الملك . الذي عمّر المدارس ودُور العلم في بلاد الإسلام ، ووقف الكتب وغيرها » .

* * *

وقد ذكر ابن الجوزي ، في كلامه على محالّ الجانب الغربي من بغداد ، أن الكرخ « جمعت منازل عجيبة بديعة البناء . ومنها درب الزعفران وفيه الدار العجيبة ، ودرب رياح ، وشارع ابن أبي عوف ، وباب محول . وكان بسور الحلاويين ، خزانة كتب فيها اثنا عشر ألف مجلد » .

ولا يبعد أن تكون هذه الخزانة الجسيمة ، « دار العلم » بعينها ، وإن لم يصرح باسمها » .

٢ ـ خزانة الشريف المرتضى :

نقل عن القاضي أبي القاسم التنوخي صاحب الشريف المرتضى وتلميذه ، إنه قال عن عدد محتويات ومقنيات مكتبة أستاذه الشريف المرتضى : « حصرنا كتبه ، فوجدناها ثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته

ومقروءاته »[1] .

وقال الثعالبي في كتابه (يتيمة الدهر) منوهاً بقيمة خزانة الشريف : «إنها قوّمت بثلاثين ألف دينار ، بعد أن أهدى إلى الرؤساء والوزراء منها شطراً عظيماً »[2] .

كانت هذه الخزانة من أهم الدور العلمية التي يرتادها ويرجع إليها العلماء والأدباء من زملاء وتلامذة الشريف المرتضى وحضار مجلسه العلمي الذي كان يعقده على مدار السنة في منزله ببغداد .

كما أنه ـ رضوان الله عليه ـ « اتخذ من داره الواسعة مدرسة عظيمة ، تضم بين جدرانها ثلّة من طلاب الفقه والكلام والتفسير واللغة والشعر والعلوم الأخرى كعلم الفلك والحساب وغيره ، حتى سميت أو سماها (دار العلم) ، وأعد له مجلساً للمناظرات فيها »[3] .

« وقد استفاض عنه إنفاقه على مدرسته العلمية التي تعهد بكفاية طلابها مؤونة ومعاشاً ، حتى أنه وقف قرية من قراه تصرف مواردها على قراطيس الفقهاء والتلاميذ ، وأنه كان يجري الجرايات والمشاهرات الكافية على تلامذته وملازمي درسه ، مثل الشيخ الطوسي فقد كان يعطيه إثني عشر ديناراً في الشهر ، ويعطي للقاضي عبد العزيز بن البراج ثمانية دنانير ، وغيرهما ، وذلك بفضل ما يرد عليه من دخل أملاكه الخاصة ، الذي قدر بأربعة وعشرين ألف دينار بالسنة .

ولما يمتلكه من قرى وضياع ، قيل : إنها ثمانون قرية بين بغداد وكربلاء ، يجري خلالها نهر له ، غرست الأشجار الوارفة على حافتيه ، فتهدلت غصونها بثمارها اليانعة ، فكان الانعطاف يسهل على أصحاب السفن والسابلة العابرين قطف تلك الثمار التي أباحها المرتضى لهم »[4] .

---

(١) خزائن الكتب القديمة في العراق ٢٣٤ نقلاً عن روضات الجنات للخوانساري .

(٢) م. ن.

(٣) ديوان الشريف المرتضى ـ المقدمة ١/ ٦١ .

(٤) م. س ٥١ .

٣ ـ دار العلم للشريف الرضي :

يقول كوركيس عواد : « أنشأ الشريف الرضي مؤسسة ثقافية أسماها (دار العلم) .

وكان ينفق على تلامذتها من ماله الخاص ، ويلقي فيها المحاضّرات العلمية .

ولم تكن دار العلم مدرسة حسب ، بل كان يتبعها (مخزن) فيه جميع ما يحتاجه الطالب من الأمور المادية .

وإلى جانب ذلك (خزانة كتب) حافلة عرفت بـ (خزانة دار العلم) ، وقد كانت هذه الخزانة في مصاف الخزائن الكبرى ببغداد ، منظمة تنظيماً حسناً »[1] .

ــ ولم تكن دور العلم الإمامية موجودة في العاصمة بغداد فحسب ، وإنما عممت إلى الحواضر العلمية الأخرى ، ومنها :

٤ ـ دار العياشي بسمرقند :

وهو أبو النضر محمد بن مسعود العياشي السلمي السمرقندي المتوفى نحو سنة ٣٢٠ هـ .

يقول فيه الزركلي : « فقيه ، من كبار الإمامية ، من أهل سمرقند ، اشتهرت كتبه في نواحي خراسان اشتهاراً عظيماً ، وهي تزيد على مائتي كتاب »[2] أشهرها تفسيره المعروف بـ (تفسير العياشي) .

ويقول النجاشي في داره : « أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه سائرها ، وكانت ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت داره كالمسجد ، بين ناسخ ، أو مقابل ، أو قارىء ، أو معلّق ، مملوءة من الناس »[3] .

ويقول في ترجمة أبي عمرو محمد بن عمر الكشي صاحب الرجال :

---

(١) خزائن الكتب القديمة في العراق ٢١٣ .
(٢) الأعلام ٧/٩٥ .
(٣) الرجال ٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

« صحب العياشي وأخذ عنه ، وتخرج عليه ، وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم »[1] .

٥ ـ مدرسة أبي الوفاء الرازي بالري :

وأبو الوفاء الرازي هو : « عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقري الرازي ، فقيه الأصحاب بالري ، قرأ عليه في زمانه قاطبة المتعلمين من السادة والعلماء ، وهو قد قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه ، وقرأ على الشيخين سالار وابن البراج ، وله تصانيف بالعربية والفارسية في الفقه »[2] .

أشار إلى مدرسته السيد علي بن موسى بن طاووس في كتابه (مهج الدعوات) في طرق رواية دعاء الجوشن حيث قال : « رويناه بعدة طرق إلى جدي السعيد أبي جعفر الطوسي (رضوان الله عليه) ، ونقلناه من نسخة ما هذا لفظها : (بسم الله الرحمن الرحيم ، حدثنا الشيخ السعيد المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن (الحسن بن) علي الطوسي (رض) في الطرز الكبير الذي عند رأس مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، قرأته عليه في شهر رمضان من سنة سبع وخمسمائة .

وحدثنا أيضاً الشيخ المفيد شيخ الإسلام عز العلماء أبو الوفا عبد الجبار بن عبد الله بن علي الرازي في مدرسته بالري في شعبان في سنة ثلاث وخمسمائة »[3] .

إلى كثير غيرها .

(المرجعية) :

وفي هذا العهد نشأت المرجعية الدينية عند الإمامية لتقوم بدور النيابة العامة عن الإمام المهدي (ع) .

---

(١) م. س ٢٨٢ .

(٢) فهرس منتجب الدين ، بحار الأنوار ١٠٥/٢٤٢ .

(٣) نشرة دار البلاغة ببيروت سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م ، ط ٢ ص ٣٣٥ .

وتمثلت في الفقيه الزعيم ، وابتدأت بالشيخ المفيد فتلميذه السيد المرتضى من بعدها ، فالشيخ الطوسي بعد المرتضى .

وكانت مهام المرجع العلمية والإدارية تتمثل بالتالي :

١ ـ إدارة شؤون التعليم الديني في مركزه الرئيس وفي المراكز الفرعية .

٢ ـ قيامه بنفسه بالتعليم العالي بإلقاء المحاضرات وعقد المجالس للمناظرات والإملاءات .

٣ ـ تشييد المدارس لسكن ودراسة الطلاب .

٤ ـ إجراء المشاهرات المالية لمعيشة الأساتذة والطلبة .

٥ ـ تعيين القضاة والخلفاء في الأمصار .

٦ ـ الفتيا والرد على الأسئلة والاستفسارات .

وقد مرّ بنا شيء غير قليل مما يشير إلى هذا ، أمثال : تشييد المدارس وإنشاء المكتبات وإعداد دور العلم ورعاية الطلاب وإجراء المشاهرات المالية للأساتذة والطلبة ، واستخلاف الوكلاء في المناطق خارج المركز الرئيس ، كما رأينا في استخلاف السيد المرتضى للقاضيين أبي الصلاح وابن البراج ، والرد على الأسئلة كما في جوابات الشريف المرتضى لأسئلة تلميذه ابن التبان وجوابات المسائل الموصليات الثلاث .

(العامل السياسي) :

ولا يفوتني أن أذكر في النهاية أن العامل السياسي كان هو الآخر له دور في هذه النهضة العلمية الموفقة ، ذلك أن هذه النهضة كانت أيام حكم آل بويه الممتد من سنة ٣٣٤ هـ إلى سنة ٤٤٧ هـ .

وآل بويه ـ كما هو معلوم ـ كانوا يتشيعون لأهل البيت (ع) ، وعملوا على نشر فكرهم وتوسيع رقعة مذهبهم ، فشجعوا لهذا وآزروا علماءهم ، مما كان له أبعد الأثر في انطلاقة هذه النهضة العلمية التي قاد زمامها الشيخ المفيد وتلامذته .

فقد كان عضد الدولة البويهي من تلامذة الشيخ المفيد ، « حكى في (نسمة السحر) عن ابن الجوزي في (شذور العقود) أنه قال : وكان فاضلا

محباً للفضلاء ، مشاركاً في عدة فنون ، شاعراً ، أديباً - إلى أن قال : وكان عضد الدولة من كبار الشيعة ، وأخذ عن الشيخ المفيد بن النعمان فقيه الإمامية ، وكان يزوره في موكبه العظيم ، ولا يفتيه غيره ، وأمر بعمارة مشهد أمير المؤمنين (ع) بالنجف ، وعمل عليه قبة مزخرفة ، ووقف عليه الأوقاف الواسعة ، وأوصى أن يقبر بجواره ، فنفذت وصيته ، وكان كريماً ممدوحاً ، مدحه مشاهير الشعراء »[1] .

وقال الشيخ القمي في (الكنى والألقاب ٢ / ٤٦٩) : « ولي بعد عمه عماد الدولة ، دانت له البلاد والعباد ، ودخل في طاعته كل صعب القياد ، وهو أول من خوطب بالملك في الإسلام ، وأول من خطب له على المنابر بعد الخليفة في دار السلام ، وكان من جملة ألقابه تاج الملة ، وأضاف الصابي كتابه (التاجي في أخبار بني بويه) إلى هذا اللقب ، وكان فاضلاً محباً للفضلاء ، وكان يعظم الشيخ المفيد غاية التعظيم » .

و « قوة بني بويه قد تسنمت غاربها في عهد عضد الدولة ، وأن قصره كان محط كبار رجال العلم والأدب ، فقصده العلماء من كل بلد ، وصنفوا له الكتب ، ومنها كتاب (الإيضاح) و (التكملة) في النحو ، الذي صنفه له الشيخ أبو علي الفارسي ، وكتاب (التاجي في أخبار بني بويه) لأبي إسحاق الصابي .

كما أقام البيمارستانات ، ومن أشهرها البيمارستان العضدي ببغداد ، الذي يقول فيه ابن خلكان : ليس في الدنيا مثل ترتيبه ، وأعد له من الآلات ما يقصر الشرح عن وصفه »[2] .

ولأن عضد الدولة كان من العلماء الذين تتلمذوا على الشيخ المفيد ، وكان يعظمه لأستاذيته ومرجعيته كان له الدور الأكبر في تعضيد هذه النهضة .

ولم يقتصر الدور على ملوك وأمراء آل بويه في إسناد ومؤازرة هذه النهضة

---

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ط مؤسسة النعمان - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ص ٨٩ - ٩٠ .

(٢) تاريخ الإسلام ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ط ١٠ سنة ١٩٨٢ م، ٣ / ٥٠ نقلاً عن Amod-roz, Three years of Buwaihid Rule of Baghdad .

الميمونة ، وإنما كان لوزرائهم دور مؤازر أيضاً .

وأبرز هؤلاء الوزراء في القيام بهذا الدور هو كما في الكفاة الصاحب بن عباد الطالقاني وزير مؤيد الدولة وأخيه فخر الدولة .

قال فيه الحر العاملي : « عالم فاضل ، ماهر ، شاعر ، أديب ، محقق ، متكلم ، عظيم الشأن ، جليل القدر في العلم والأدب والدين والدنيا .

لأجله ألف ابن بابويه (عيون أخبار الرضا) ، وألف الثعالبي (يتيمة الدهر) في ذكر أحواله وأحوال شعرائه .

وكان شيعياً إمامياً أعجمياً ، إلّا أنه يفضل العرب على العجم .

وقد ذكره ابن شهراشوب في (معالم العلماء) ، وقال فيه : متكلم ، شاعر ، نحوي ، وزير فخر الدولة شاهنشاه ، وعده من شعراء أهل البيت المجاهرين »[1] .

« يحكى من مآثره أنه كان ينفذ إلى بغداد في السنة خمسة آلاف دينار تفرق على الفقهاء والأدباء »[2] .

« وكانت أيامه ـ رحمه الله ـ للعلوية والعلماء والأدباء والشعراء ، وحضرته محط رحالهم ، وموسم فضلائهم ، أمواله مصروفة إليهم ، وصنائعه مقصورة عليهم »[3] .

توفي ـ ره ـ سنة ٣٨٥ هـ ، ورثاه الشريف الرضي بقصيدته التي استهلها بقوله :

أكذا المنون تقنطر الأبطالا أكذا الزمان يضعضع الأجبالا
أكذا تصاب الأُسد وهي مذلة تحمي الشبول وتمنع الأغيالا

* * *

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ١٦٠ .
(٢) الكنى والألقاب ٢/٤٠٧ .
(٣) م . س ٤٠٨ .

كم حجـة في الدين خضت غمـارها هَــدْر الفنيـق تـخـمـطاً وصيــالا
بسنـان رمحـك أو لسـانـك مـوسعـاً طـعنــاً يـشق عـلى العــدا وجــدالا
واهــاً عـلى الأقــلام بعــدك أنـهــا لـم تـرضَ غيــر بـنــان كفـك آلا
أفقــدْنَ منـك شجــاع كـل بـلاغـة إن قــال جلّى في الـمقــال وجــالا

وكما مر بنا في تتبعنا للحـوادث التاريخيـة المذكـورة أن مركـز الحركـة الفكرية التي تزعمها الشيخ المفيد كانت في بغداد .

وكـان أكثـر تـركـز الشيعـة وانتشـار مؤسسـاتهم العلميـة والـدينيـة في جانب الكرخ .

وقد استقطبت بغداد بسبب وجود الـزعامـة العلمية والـدينية لـلإماميـة فيها العلمـاء والطلاب من مختلف الأمصـار والأقطار التي كـان الشيعة يقـطنـونهـا كالعراقين : الكوفة والبصـرة ، وقم والري ونيسـابور وخـراسان ومـا وراء النهر والشام ومصر .

فكانوا يفدون إليها زرافات ووحداناً للنهل من معينها الفكري ، والاتصال بالقيادة الدينية .

وبانتهاء حكم بني بويه في بغداد على أيدي بني سلجوق انتقل المـركز إلى النجف الأشرف ـ كما سيأتي ـ .

(النتـائـج) :

كان الدور في عهود الأئمة (ع) يتمثل في توفير المادة الفقهيـة للتشريـع الإسلامي ، وذلك :

ــ بتفسيـر القرآن الكـريم ، وبخاصـة ما يـرتبط منه بـالتشريـع ، وهـو ما يعرف بآيات الأحكام .

ــ إملاء السنة الشريفة وتدوينها ، والتـربية على كيفيـة استفادة الحكم منها .

ــ تكوين الفقهاء بتعويدهم على الاستنباط واستخلاص قواعد المنهج .

والدور التشريعي الأساسي ـ هنا ـ كان للأئمة .

وهو بهذا كان تمهيداً للدور المهم في هذا العهد ، وهو عهد ابتداء الغيبة الكبرى الذي انتقلت مهمة الدور الأساسي فيه من الأئمة إلى الفقهاء ، وتمثل ـ كما رأينا ـ بالتالي :

١ ـ جمع الأحاديث في مجموعات كبرى ، وتنظيمها وفق أبواب الفقه . . وتم هذا بتأليف (من لا يحضره الفقيه) و (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار) مضافة لـ (الكافي) ، وهي الكتب الأصول في الحديث .

٢ ـ فهرسة أسماء وعناوين الكتب التي ألفت في عهود الأئمة وعهد الغيبة الصغرى وأوائل عهد الغيبة الكبرى .

وكان هذا بتأليف (الفهرست) للطوسي و (أسماء مصنفي الشيعة) للنجاشي .

٣ ـ تدوين أسماء الرواة وعرض تقييمهم في مجال الرواية .

ومثّل هذا الكتب الرجالية الأصول ، وهي (الاختيار) و (الأبواب) و (الفهرست) للطوسي و (الرجال) للنجاشي .

٤ ـ استخلاص قواعد المنهج ، وبخاصة القواعد الأصولية من نصوص الشريعة المقدسة ، ومن سيرة العقلاء .

وكان هذا في إعداد (أصول الفقه) للمفيد ، و (الذريعة) للمرتضى ، و (العدة) للطوسي ، و (التقريب) لسلار .

٥ ـ تحديد وتعريف مصادر الفقه ، وتبيان كيفية استفادة الحكم الشرعي منها ، وترتيبها حسب الرجوع إليها .

وتمثّل هذا واضحاً في صنيع الشريف المرتضى حيث ربّع المصادر بالكتاب والسنة والإجماع والعقل .

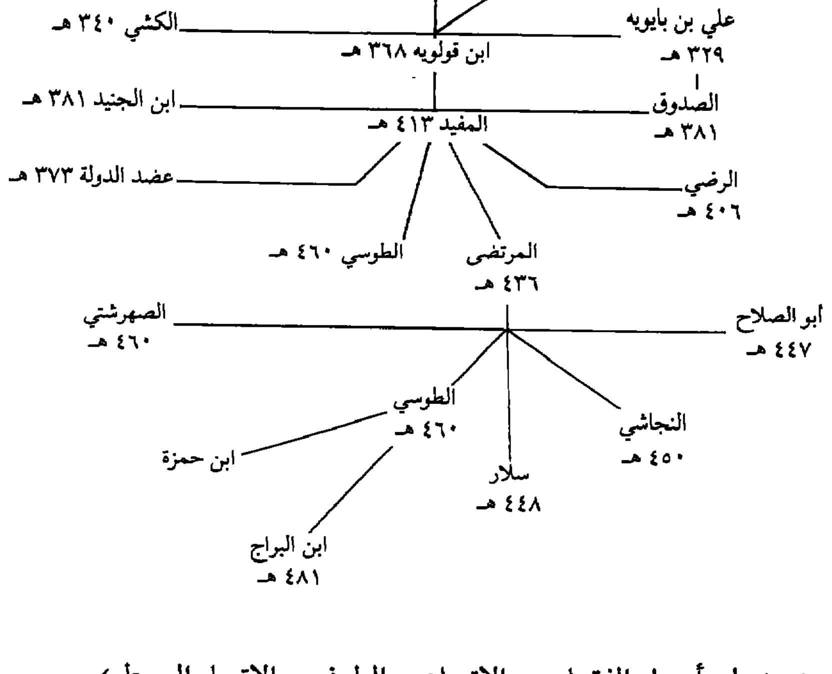
٦ ـ تأليف المتون الفقهية لعمل المقلدين ، ولتكون مسائلها محط ومثار الاستدلال والاستنتاج ، أمثال (المقنعة) للمفيد ، و (جمل العلم والعمل) للمرتضى ، و (النهاية) للطوسي ، و (المراسم) لسلار .

٧ ـ استكمال النظرية بالتطبيق بتأليف الموسوعات الفقهية الاستدلالية

أمثال (المبسوط) للطوسي .

٨ ـ تهيئة وإعداد الأجواء العلمية للدرس والبحث والتأليف ، بإنشاء المدارس ودور العلم والمكتبات وبذل المال والخ .

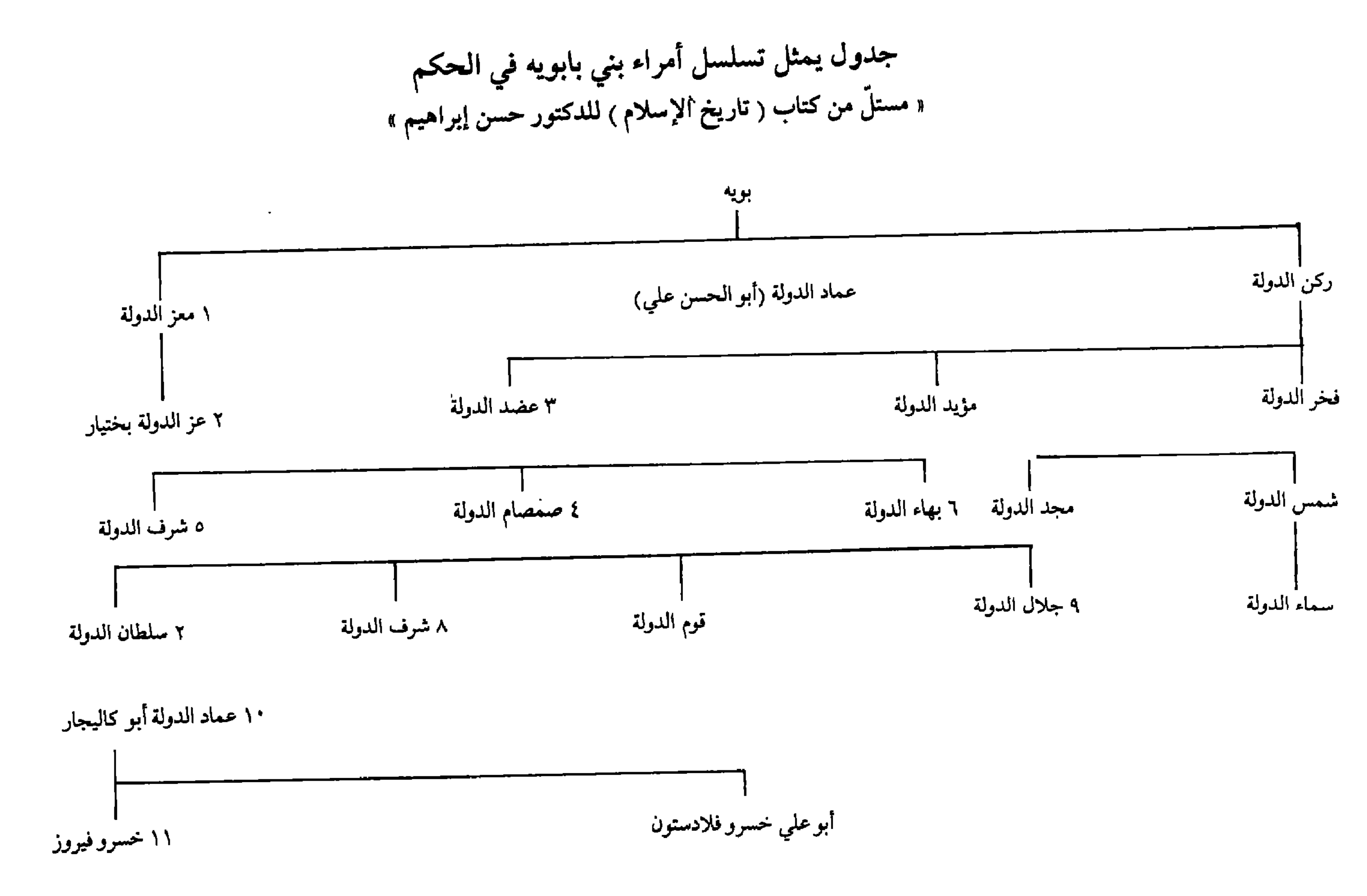
٩ ـ وضع النيابة العامة عن الإمام المهدي (ع) في إطارها المرجعي ومركزها الرئاسي، كما تحقق هذا في زعامة الشيخين المفيد والطوسي وبينهما السيد المرتضى .



(جدول بأسماء الفقهاء من الاتجاهين الطرفين والاتجاه الوسط)

جدول يمثل تسلسل أمراء بني بابويه في الحكم

« مستلّ من كتاب (تاريخ الإسلام) للدكتور حسن إبراهيم »



مركز النجف

روى السيد عبد الكريم بن طاووس في كتابه (فرحة الغري) : «أن عضد الدولة البويهي زار النجف الأشرف سنة ٣٧١ هـ ، وقام أثناء زيارته هذه بتوزيع المال على الفقهاء[1] .

وهذه الرواية ـ بدورها ـ تشير إلى وجود حركة علمية دينية للشيعة في النجف ، ومنذ القرن الرابع الهجري على أقل تقدير .

ولعل هذا الوجود هو الذي دعا الشيخ الطوسي أن يختار النجف الأشرف دار هجرته عندما خرج من بغداد إثر حوادث السلاجقة في تتبع الشيعة فيها بالتنكيل والتقتيل .

وليكون أيضاً مجاوراً لمرقد الإمام أمير المؤمنين (ع) تيمناً بقدس من فيه وتبركاً برَوح روحانيته .

ولأن الشيخ الطوسي كان مرجع الشيعة العام في بغداد بعد وفاة أستاذه الشريف المرتضى ، انتقل مركز المرجعية معه من بغداد إلى النجف ، وحل أرض النجف المقدسة طلابه ومريدو فضله ، والتف حوله من فيها من الفقهاء والطلاب ، ووفد إليها آخرون من حواليها وأطرافها ، والبقاع القريبة منها والنائية عنها .

(١) انظر : دليل النجف الأشرف ، نشر مكتبة التربية في النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ ص ٣٩ .

فألف الشيخ الطوسي من هؤلاء المركَز العلمي الرئيس للشيعة الإمامية ، وراح يُعد تلامذته إعداداً تربوياً خاصاً ليعوض عما فقدته الشيعة من عدوان السلاجقة عليهم . . فقد ذكر أن عدد الفقهاء المجتهدين الذين تخرجوا في مجلس درسه تجاوز الثلاثمائة مجتهد .

« قال الوحيد (ره) في (التعليقة) : قال جدي (ره) : كان (الطوسي) مرجع فضلاء الزمان . . وسمعنا من المشايخ ، وحصل لنا أيضاً من التتبع أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين ، يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة ، ومن العامة ما لا يحصى »[1] .

وعندما توفي الشيخ الطوسي سنة ٤٦٠ هـ تولى المرجعية وزعامة الحركة العلمية في النجف من بعده ولده أبو علي الحسن بن محمد الطوسي الملقب بـ (المفيد الثاني) ، والمتوفى بعد سنة ٥١٥ هـ .

ولعمق أثر حب واحترام الشيخ الطوسي في نفوس تلامذته فرض تقديسه عليهم ـ بصفته عالماً ـ فرضاً ، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث ، بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه فـ « قد قيل : إن كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول ، وسدرت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قَرْن .

وقيل : إنهم لقبوا بـ (المقلدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه[2] .

وقال أستاذنا السيد الخوئي في (معجم رجال الحديث ١٥/٢٤٧) : « بلغ (قدس سره) من العلم والفضل مرتبة كانت آراؤه وفتاواه تعد في سلك الأدلة على الأحكام ، ولذلك عبّر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالمقلدة » .

حيث استطاع الشيخ ابن إدريس أن يقف أمام هذا الجمود فيكسره ،

---

(١) معجم رجال الحديث ١٥/٢٤٧ .

(٢) دليل النجف الأشرف ١٣٢ .

وذلكم الركود فيثيره ، ومن ثم يعيد للحركة العلمية الإمامية انطلاقتها الواعية والجادة في مجال الاجتهاد .

وسنشير إلى موقف ابن إدريس من هذا الركود الذي أصيبت به الحركة العلمية عند الإمامية خلال هذه الفترة بينه وبين الطوسي التي استمرت مدة قرن من الزمن تقريباً ، وذلك عندما نكون في الحلة لنتحدث عن مركزها العلمي ومعطياته في التشريع الإسلامي ، ولكن بعد مرورنا بحلب الشهباء .

ومن الحلة الفيحاء وعن طريق الشام الخصيب سنعود ثانية إلى النجف الأشرف إن شاء الله تعالى .



مركز حلب

أفدنا مما تقدم عند ذكرنا لأعمال ومآثر السيد المرتضى في نشر مذهب أهل البيت وتنشيط الحركة العلمية الإمامية وتوسيع رقعة وجودها ، أن بعث تلميذه المقرب إليه والمقدم لديه الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلار ، إلى حلب ، خليفة عنه يقوم بوظيفة القضاء والإفتاء والتدريس .

وكذلك أعاد إليها ابنها وتلميذه الفقيه الشيخ أبا الصلاح الحلبي ، ليكون فيها خليفته القاضي والمفتي والمدرس .

وقد التف حولهما من كان فيها من العلماء والطلاب ، ومارس كل منهما دوره بإخلاص وجدية في بعث الحركة العلمية .

واشتهر من تلامذة الشيخ أبي الصلاح التالية أسماؤهم :

ـ الشيخ عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري .

ـ الشيخ بواب بن الحسن .

ـ الشيخ ثابت بن أحمد بن عبد الوهاب الحلبي .

ـ الشيخ علي بن منصور الحلبي ، الذي « ذكره الشهيد في بحث قضاء الفائتة من (شرح الإرشاد) ، ونسب إليه القول بالمضايقة ، وقال إنه عمل فيها مسألة طويلة تتضمن الرد على الشيخ أبي علي الحسن بن طاهر الصوري في التوسعة »[1] .

---

(١) حلب والتشيع ، للشيخ إبراهيم نصر الله ، ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ص ٩٤ .

واشتهر من تلامذة الشيخ الطوسي في حلب الشيخ كردي بن علي الفارسي ، الذي « كان يقول بوجوب الاجتهاد عيناً ، وعدم جواز التقليد ، قرأ على الشيخ الطوسي ، وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات »[1] .

جاء في كتاب (معالم الدين) للشيخ العاملي ـ في موضوع الاجتهاد والتقليد ـ ما نصه : « أكثر العلماء على جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ، سواء كان عامياً ، أو عالماً بطرف من العلوم .

وعزا في (الذكرى) إلى بعض قدماء الأصحاب ، وفقهاء حلب منهم ، القول بوجوب الاستدلال على العوام » .

وهذا يعني أن القائل بوجوب الاجتهاد العيني ليس المذكور وحده ، وإنما هناك إلى صفه فقهاء آخرون ، وهم يمثلون ـ فيما يظهر منه ـ تطور الحركة العلمية في حلب حيث بلغت مستوى المدرسة أو المذهب العلمي من جهة النضج وإبداء الرأي .

ومن أشهر علماء حلب السيد أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني المتوفى سنة ٥٨٥ هـ .

وكتابه (الغنية) من أشهر المتون الفقهية المراجع .

قال الميرزا النوري في (مستدرك الوسائل ٣/٤٧٥) : « الفقيه الجليل المعروف ، صاحب الغنية وغيرها ، المتولد في الشهر المبارك سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، المتوفى سنة خمس وثمانين وخمسمائة . . هو وأبوه وجده وأخوه وابن أخيه من أكابر فقهائنا ، وبيتهم بيت جليل بحلب » .

وفي (روضات الجنات) : « كان من أجلاء علمائنا ، والمشار إلى خلافاته في كلمات الأصحاب .

وأكثر ذلك البيت المكرم فقهاً وعلماً وشهرةً بين الطائفة وغيرها بـ (السيد ابن زهرة) بحيث لا ينصرف الإطلاق منه إلاّ إليه »[2] .

---

(١) م . ن.

(٢) لؤلؤة البحرين ص ٣٥١ هامش ٢٤ .

وفي كتاب (غاية الاختصار في البيوتات العلوية المحفوظة من الغبار) ، المنسوب إلى تاج الدين بن محمد بن حمزة بن زهرة الحسيني نقيب حلب الذي كان حياً سنة ٧٥٣ هـ ، تحت عنوان (بيت الإسحاقيين) : « أهلنا بيت زهرة ، نقباء حلب ، جدهم زهرة بن علي أبي المواهب نقيب حلب ، ابن محمد نقيب حلب ، ابن محمد أبي سالم المرتضى المدني المنتقل إلى حلب الشهباء ، ابن أحمد المدني المقيمْ بحران ، ابن محمد الأمير شمس الدين المدني ، ابن الحسين الأمير الموقر ، ابن إسحاق المؤتمن ، ابن الصادق ـ رضوان الله عليهم أجمعين . . . وبالجملة فآل زهرة بحلب وديارها أشهر من كل مشهور .

ومنهم : الشريف حمزة بن علي بن زهرة أبو المكارم ، السيد الجليل ، الكبير القدر ، العظيم الشأن ، العالم الكامل الفاضل ، المدرس المصنف ، المجتهد ، عين أعيان السادات والنقباء بحلب ، صاحب التصانيف الحسنة ، والأقوال المشهورة » .

ومن مصنفاته الفقهية :

١ ـ مسألة في أن نية الوضوء عند المضمضة والاستنشاق .

٢ ـ مسألة في تحريم الفقاع .

٣ ـ مسألة في إباحة نكاح المتعة .

٤ ـ غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع .

وبغية الاستزادة يراجع كتاب (حلب والتشيع) للشيخ إبراهيم نصر الله .



مركز الحلة

قبل أن تشتهر الحلة كمركز علمي كبير من مراكز الحركات العلمية الإمامية على يد الشيخ محمد بن إدريس العجلي الحلي ، كانت كالنجف قبل الطوسي ، وحلب قبل سلار وأبي الصلاح ، فيها نواة حركة علمية ، تمثلت في بعض الفقهاء والطلاب ، فابن إدريس مؤسس ورئيس المركز العلمي الكبير في الحلة كان تلميذ الشيخ عربي بن مسافر العبادي ، وهو من علماء الحلة ، ومن الذين رووا عن الشيخ أبي علي الطوسي بواسطة إلياس بن محمد بن هشام الحائري .

فوجود هذه النواة . .

وضعف الحركة العلمية في النجف بعد الشيخ الطوسي لما أصابها من ركود في الذهنية الفقهية . .

وما يمتلكه الشيخ ابن إدريس من شخصية علمية شجاعة . . .

هذه كلها مجتمعة عوامل تكاملت فساعدت ابن إدريس على أن يجلب الأضواء نحو الحلة ، ويستقطب العلماء والطلاب من الأقطار الأخرى إلى الحلة ، ويجعل منها المركز العلمي الرئيس للحركة العلمية ، ابتداء من القرن السادس الهجري وحتى النصف الأول من القرن التاسع الهجري .

وأود أن أشير ـ هنا ـ وقبل أن أنتقل إلى استعراض أعمال الشيخ ابن إدريس التي ترتبط بموضوعنا (تاريخ التشريع الإسلامي) ، إلى أن السبب الذي ذكر لتعطيل ممارسة عملية الاجتهاد من قبل تلامذة الشيخ الطوسي ، وهو

تقديسهم له التقديس الذي سد عليهم منافذ التفكير فتوقفوا عن إبداء الرأي وإعطاء الفتوى ، لا يصلح ـ فيما يبدو لي ـ أن يكون عاملاً مبرراً لذلك الركود ، وذلك أن التقديس ـ كما هو معروف ـ يكون عامل دفع ، فالمفروض أن يكون هو الدافع لهم على السير وفق منهج الشيخ الطوسي في الاستنباط ، وهو الاتجاه الوسط الذي رسمه أستاذه الشيخ المفيد ، وأنضجه نظرية وتطبيقاً تلامذته ، وكان الشيخ الطوسي من أبرزهم وأكثرهم حماسة له وبذلاً للجهد فيه ، ذلك أنهم إذا كانوا مؤمنين حقاً بسلامة هذا المنهج ومعطياته ، يكون إيمانهم الحافز القوي لهم إلى العمل به ، وتطوير الفكر الفقهي على أساس منه . . ولكن الذي يبدو أنهم كانوا يتهيبون السير عليه ، ولعله لأنه كان يعتمد أصول الفقه ، وهو مرتبط في الذهنية الشيعية بالقياس واجتهاد الرأي لأنه المألوف والمعروف عند أهل السنة ، وبخاصة أن أصول الفقه الشيعي تأثر به في طريقة العرض وأسلوب التعبير وتبويب الموضوعات .

وقد يكون لبعض تلامذة الشيخ الطوسي في النجف ممن له علاقة باتجاه جماعة الفقهاء المحدثين دور في التثبيط والتوقيف ، فقد ذكر في قائمة من قرأ على الشيخ الطوسي في النجف : الشيخ الحسن بن الحسين بن بابويه القمّي نزيل الري المدعو بحسكا ، ونحن نعلم أن الحركة العلمية في قم والري تميل إلى اتجاه جماعة الفقهاء المحدثين .

وقد يؤيد هذا أيضاً نزوع الشيخ ابن إدريس في منهجه في الاستدلال والبحث إلى الإكثار من استخدام القواعد الأصولية ، وذلك ليدخل المعركة الفكرية بكل ثقله ، كيف يعيد الوضع العلمي الطوسي إلى مركزه ، ويعيد له تأثيره في الوسط العلمي .

وابن إدريس نفسه ألمح إلى هذا في مقدمة كتابه (السرائر) حيث يقول : « إني لما رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والأحكام الإسلامية ، وتثاقلهم عن طلبها ، وعداوتهم لما يجعلون ، وتضييعهم لما يعلمون ، ورأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا لغلبة الغباوة عليه ، مضيعاً لما استودعته الأيام ، مقصراً في البحث عما يجب عليه علمه ، حتى كأنه ابن يومه ، ومنتج ساعته . .

ورأيت العلم عنانه في يد الامتهان ، وميدانه قد عطل منه الرهان ، تداركت منه الذماء الباقي ، وتلافيت نفساً بلغت التراقي »[1] .

وكما نراه يؤكد بقوله : « وعداوتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون » على تهيبهم الذي ألمحت إليه ، لأنهم كانوا مترددين ـ فيما يظهر ـ بين الإقدام والإحجام .

لعل هذا هو السبب ، والله تعالى هو العالم .

وابن إدريس :

هو محمد بن أحمد بن منصور بن إدريس العجلي الربعي الحلي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ .

قال فيه ابن حجر العسقلاني في كتابه (لسان الميزان ٥/٦٥) : « فقيه الشيعة ، وعالمهم ، له تصانيف في فقه الإمامية ، ولم يكن للشيعة في وقته مثله » .

وقال المحدث النوري في (المستدرك ٣/٤٨١) : « الشيخ الفقيه ، والمحقق النبيه ، فخر الدين ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي العجلي ، العالم الجليل المعروف ، الذي أذعن بعلو مقامه في العلم والفهم والتحقيق والفقاهة أعاظم الفقهاء في إجازاتهم وتراجمهم .

فقال الشهيد في إجازته لابن الخازن الحائري : وبهذا الإسناد عن فخار ، وابن نما ، مصنفات الشيخ العلامة المحقق ، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلي الربعي .

وقال المحقق الثاني في إجازته للقاضي صفي الدين : ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد المحقق ، حبر العلماء والفقهاء ، فخر الملة والحق والدين ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلي الربعي برد الله

---

(١) انظر : المعالم الجديدة للأصول ، لأستاذنا الشهيد الصدر ـ قدس سره ـ ص ٦٩ ، ومن المفيد أن يقرأ الطالب فصل (تاريخ علم الأصول) من الكتاب المذكور ، فإن المؤلف ـ طيب الله ثراه ـ سلط الضوء بما فيه الكفاية على الموضوع ، وبشكل وافٍ ومستوعب .

مضجعه ، وشكر له سعيه » .

وأشهر مصنفاته كتاب (السرائر ومستطرفاته) ، وهو من المراجع الفقهية المعتمدة . . قال الحر العاملي في كتابه (أمل الآمل) : « أثنى عليه علماؤنا المتأخرون ، واعتمدوا على كتابه (السرائر) ، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم . . . وقد ذكر أقواله العلامة وغيره من علمائنا في كتب الاستدلال ، وقبلوا أكثرها » .

كان ابن إدريس يمتلك من الجرأة الأدبية ما دفعه إلى أن يكسر الجمود الذي كان عليه الفقهاء من تلامذة الشيخ الطوسي وتلامذتهم حيث لم يقدموا ـ كما ألمحت ـ على إعمال اجتهادهم وإبداء آرائهم الاجتهادية ، وأن يقضي على الركود الذي مني به الفقه الإمامي خلال هذه الفترة ، الذي ربما لو استمر لأدى إلى انتهاء الاجتهاد وغلق بابه عند الإمامية ، وذلك بما أقدم عليه من إبداء آرائه الفقهية المخالفة لآراء من تقدمه من الفقهاء ، وإقدامه وبكل جرأة أدبية نابعة من ثقته بنفسه ، واعتداده بها ، وقوة علمية أفادها من بلوغه درجة الاجتهاد المطلق ، إلى مناقشة ومحاكمة آراء الفقهاء السابقين عليه ، فأعاد بهذا إلى الاجتهاد حيويته ونشاطه ، وفتح المجال رحباً إلى استخدامه ، والإفتاء في الخلافيات بكل حرية وثقة .

كما أنه ليحافظ على خط الاتجاه المعتدل الذي رسمه الشيخ المفيد والتزمه من بعده تلامذته كالمرتضى والطوسي وتلامذتهما ركز كثيراً في درسه وتأليفه على استخدام القواعد الأصولية .

وكذلك أعلن في كتابه (السرائر) تربيع مصادر الفقه بذكر العقل ، وهو الدليل الرابع الذي كشف عنه السيد المرتضى في جواباته إلّا أنه لم يدرجه في قائمة المصادر تهيباً من الإثارة ، وحفاظاً على الوضع الفكري القائم آنذاك من أن ينجر إلى الصراع العائق .

يقول أستاذنا الشيخ المظفر في كتابه (أصول الفقه ٢/١٢٢ ط الزواد) : « وأول من وجدته من الأصوليين يصرح بالدليل العقلي الشيخ ابن إدريس المتوفى ٥٩٨ ، فقال في (السرائر) ـ ص ٢ ـ: فإذا فقدت الثلاثة (يعني

الكتـاب والسنة والإجمـاع) فالمعتمـد عند المحققين التمسـك بدليـل العقل فيها » .

وتقدم أن ذكرت أن الشيخ ابن إدريس قال في مقدمة كتابه (السرائر) : « فاعتقادي فيه (أي في السرائر) أنه أجود ما صنف في فنـه ، وأسبقه لإيفـاء سنه ، وأذهبه في طريق البحث والدليل والنظر ، لا الرواية الضعيفة والخبـر ، فـإني تحريت فيـه التحقيق ، وتنكبت ذلـك عن طـريق ، فـإن الحق لا يعـدو أربع طرق :

- إما كتاب الله سبحانه .
- أو سنة رسوله (ص) المتواترة المتيقن عليها .
- أو الإجماع .
- أو دليل العقل .

فإذا فقد الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن أخذ الشريعة التمسك بدليل العقل ، فإنها مبتغاه وموكولة إليه » .

ونسب إليـه حملات نقـده الجريء التي شنهـا على الشيـخ أبي جعفـر الطوسي بشكل خاص ، كان فيها الطعن على الشيـخ الطوسي بمـا لا يتناسب وآداب البحث .

ولكن أستـاذنا السيـد الخوئي تتبـع المسألـة في كتـابـه (معجم رجـال الحديث ١٥/٦٤) ، وانتهى إلى أن ما نسب إليه غير صحيـح ولا واقع لـه ، قال : « بقي هنا شيء ، وهو أن المعروف في الألسنـة أن ابن إدريس تجاسـر على شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (قدس سره) جسارة لا ينبغي صـدورها عن الجاهل فضلاً عن مثل ابن إدريس وهذه القصة لا أساس لها .

ومن الغـريب أن الشيخ المـامقـاني نسب ذلـك إلى كتـاب ابن إدريس وقال : وأقول في مواضع من السرائر أعظم مما نقله (العـلامة) حتى أنـه في كتاب الطهارة عند إرادة نقل قول بـالنجاسـة عن الشيخ يقـول : وخالي شيـخ الأعاجم أبو جعفر الطوسي يفوه من فيه رائحة النجاسة ، وهذا منـه قد بلغ في إساءة الأدب النهاية .

أقول : أن ما ذكره (قدس سره) خلاف الواقع وليس من ذلك في كتاب السرائر عين ولا أثر ، ويدل على ذلك أن الشيخ أبا جعفر الطوسي لم يكن خالاً لابن إدريس وإنما هو جده لأمه ، والشيخ المامقاني لم يلاحظ كتاب ابن إدريس وإنما ذكر ذلك اعتماداً على ما سمعه من أفواه الناس وكيف يتكلم ابن إدريس بمثل ذلك وهو يعظم الشيخ أبا جعفر في موارد عديدة ؟ .

منها : قوله في أوائل الكتاب في توبيخ المتمسكين بأخبار الآحاد حتى في أصول الدين ، فقد قال الشيخ السعيد الصدوق أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه وتغمده الله تعالى برحمته .

ومنها ما قاله في باب صلاة الجمعة وأحكامها فإنه ذكر بعد نقل كلام عن السيد المرتضى حكاه الشيخ أبو جعفر الطوسي (قدس سره) ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه (إلى أن قال) ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور ، وهذا هو العذر البيّن فإن الشيخ ما يحكي بحمد الله تعالى إلا الحق اليقين فإنه أجّل قدراً وأكثر ديانة من أن يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه (انتهى) وغير ذلك من الموارد .

وأما منشأ هذه القصة التي لا أساس لها فهو قصور الفهم عن درك مراد ابن إدريس (قدس سره) من العبارة التي نذكرها فإنه (قدس سره) ذهب إلى أن الماء المتمم كراً طاهر حتى فيما إذا كان المتمَّم والمتمِّم نجسين واستشهد على ذلك بما رواه من أن الماء إذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً ثم أيّد ذلك بأنه يستفاد ويستشم من كلام أبي جعفر الطوسي (قدس سره) قال : فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة ويجعل دليلاً يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله ، وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر رحمه الله يفوه من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية (طهارة الماء المتمم كراً) إذا تأمل كلامه وتصنيفه حق التأمل وأبصر بالعين الصحيحة وأحرز له الفكر الصافي فإنه فيه نظر ولبس ، إلى آخر ما ذكره فترى أنه في عبارته يستظهر من الشيخ (قدس سره) القول بالطهارة استنصاراً لمذهبه

وأين هذا من القصة الفظيعة والله العاصم ؟ . . » .

وبالإضافة إلى هاتين الظاهرتين من حياته الفكرية اللتين ترتبطان بحركة التشريع الإسلامي عند الإمامية ، وهما :

ـ حملته النقدية للوقوف أمام أن يغلق باب الاجتهاد . .

ـ وتصريحه بتربيع مصادر الفقه . . .

عرف ـ أيضاً ـ بعدم تجويزه العمل بخبر الواحد المظنون صدوره عن المعصوم .

وقد سبقه إلى هذا كل من : ابن قبة ، والشريف المرتضى ، وابن البراج ، وأبو المكارم ابن زهرة ، وأبو علي الطبرسي .

وربما نسب هذا إلى غير هؤلاء ، قال الشيخ الأنصاري في (فرائد الأصول ١/١٠٩ ط النعمان ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) : « فالمحكي عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس ـ قدس الله أسرارهم ـ المنع .

وربما نسب إلى المفيد ـ قدس سره ـ حيث حكى عنه في (المعارج) أنه قال : (إن خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن به دليل يفضي بالنظر إلى العلم ، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل) .

وربما ينسب إلى الشيخ . . . وكذا إلى المحقق ، بل إلى ابن بابويه » .

ولابن إدريس أكثر من طريق في الرواية عن الشيخ الطوسي ، منها :

١ ـ أنه يروي عن الشريف أبي الحسين علي بن إبراهيم العلوي العريضي ، عن الحسين بن طحال المقدادي ، عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد الطوسي ، عن أبيه شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .

٢ ـ أنه يروي عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي الحلي ، عن إلياس بن محمد بن هشام الحائري ، عن الشيخ أبي علي الطوسي ، عن أبيه الشيخ الطوسي .

ومن بعد الشيخ ابن إدريس كان دور الأسر العلمية الحلية التي أسهم

علماؤها في مجال العلوم الإسلامية بقسط وافر أعطى مركز الحلة الأهمية من خلال ما قاموا به من التدريس والتأليف ، والإضافات الجيدة الجادة في هذا المجال مما سنقف على شيء منه .

وسنشير هنا إلى أشهر هذه الأسر في هذه الحقبة من الزمن ، الممتدة من القرن السادس الهجري حتى القرن التاسع الهجري ، أي لأكثر من ثلاثة قرون ، وهم : آل نما ، وآل طاوٌوس ، والهذليون ، والأسديون .

ـ **(آل نما)** :

١ ـ أولهم جد الأسرة الذي تنتمي إليه ، وهو : نما بن علي بن حمدون الحلي .

ثم أبناؤه الثلاثة :

٢ ـ أبو البقاء هبة الله بن نما .

٣ ـ علي بن نما .

٤ ـ أبو محمد الحسن بن نما .

٥ ـ علي بن علي بن نما .

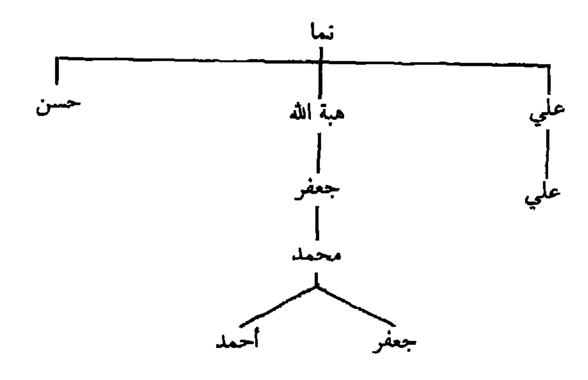
٦ ـ جعفر بن هبة الله بنما .

٧ ـ أبو إبراهيم محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما .

٨ ـ جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما .

٩ ـ أحمد بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما .

ويتسلسل هؤلاء العلماء نسبياً كالتالي :



وإذا أطلق (ابن نما) في لغة الفقه ومحاورات الفقهاء فالمراد به : الشيخ نجيب الدين أبو إبراهيم محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما المتوفى سنة ٦٤٥ هـ .

وهو تلميذ الشيخ ابن إدريس ، ومن أساتذة الشيخ المحقق ، والشيخ سديد الدين يوسف بن المطهر الحلي ، وأبرز وأشهر علماء هذه الأسرة العلمية الكريمة .

قال فيه الشيخ القمي في (الكنى والألقاب ١/٤٤١ ـ ٤٤٢) : « شيخ الفقهاء في عصره ، أحد مشايخ المحقق الحلي ، والشيخ سديد الدين والد العلامة ، والسيد أحمد ورضي الدين ابني طاووس .

قال المحقق الكركي في وصف المحقق الحلي : وأعلم مشايخه بفقه أهل البيت الشيخ الفقيه السعيد الأوحد محمد بن نما الحلي ، وأجل أشياخه الإمام المحقق قدوة المتأخرين فخر الدين محمد بن إدريس الحلي العجلي برد الله مضجعه » .

واشتهر من بعده ابنه الشيخ نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما .

« كان ـ رحمه الله ـ من الفضلاء الأجلة ، ومن كبراء الدين والملة ، عظيم الشأن ، جليل القدر ، أحد مشايخ آية الله العلامة ، وصاحب المقتل الموسوم بـ (مثير الأحزان) . . » كما نعته بهذا الشيخ القمي في المصدر نفسه .

ويقول الشيخ المامقاني في (تنقيح المقال ١/٨١) : « يستفاد من جملة من الإجازات ، ومن جملة كلمات العلامة المجلسي (ره) أن آل نما ـ مثلثة النون ـ كلهم علماء فقهاء محدثون ، وهم كثيرون » . . ثم ذكر منهم : أحمد وأخاه جعفراً وأباهما محمداً وجدهما جعفراً وجد أبيهما هبة الله . . وأيضاً ذكر منهم الحسن بن نما وأخاه علياً ، وعلي بن علي ، وختم بجدهم الأعلى رأس الأسرة الشيخ نما بن علي الحلي .

ـ (آل طاووس) :

وهم سـادة حسنيـون من عقب الإمـام الحسن السبط (ع) ، فجدهم طـاووس هـو محمـد بن إسحـاق بن محمـد بن سليمـان بن داود بن الحسن المثنى بن الإمام الحسن السبط .

واشتهر منهم :

١ ـ سعـد الدين أبـو إبراهيم مـوسى بن جعفر بن محمـد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الطاووس .

وابناه :

٢ ـ رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) .

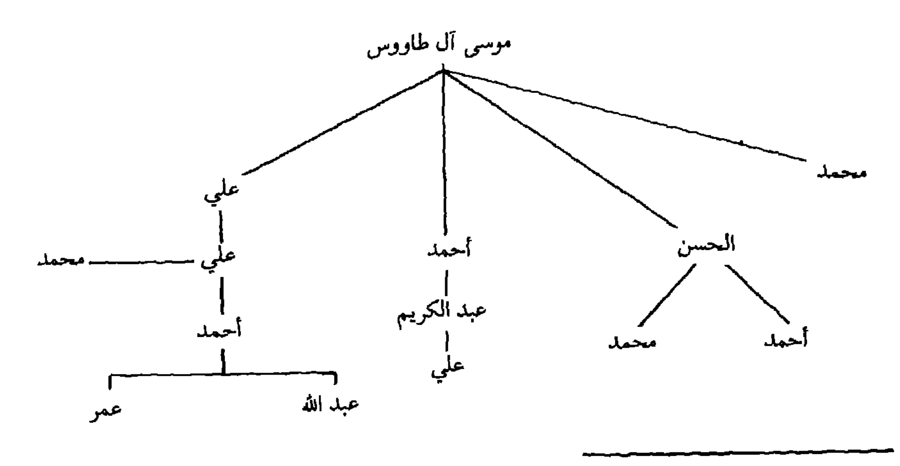
٣ ـ جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر (ت٦٧٣ هـ) .

وابناهما :

٤ ـ رضي الدين علي بن علي بن موسى .

٥ ـ غياث الدين عبد الكريم بن أحمد بن موسى .

ومشجر نسب السادة آل طاووس مستخلصاً من كتاب (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب) للسيد جمال الدين ابن عنبة الداودي الحسيني المتوفى سنة ٨٢٨ هـ[1] .



(١) نشر المطبعة الحيدرية في النجف ط ٢ سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م ص ١٩٠ .

وللسيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن طاووس الدور الأكبر من بين أفراد هذه الأسرة الشريفة في تاريخ التشريع الإسلامي ، وذلك بما قام به من أعمال في مجالي الحديث والرجال .

ففي علم الرجال : ألف كتابه الموسوم بـ (حل الأشكال في معرفة الرجال) الذي ضمنه محتويات الكتب الرجالية الخمسة ، التي هي الأصول الأربعة (اختيار الرجال) و (الأبواب) و (الفهرست) للطوسي و (الرجال) للنجاشي ، مضافاً إليها (الضعفاء) لابن الغضائري .

قال في مقدمته : « قد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم ، ممن قيل فيهم مدح أو قدح ، من كتب خمسة :

١ ـ كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، رضي الله عنه .

٢ ـ وكتاب فهرس المصنفين له .

٣ ـ وكتاب اختيار الرجال من كتاب الكشي أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز له .

٤ ـ وكتاب أبي الحسين أحمد بن العباس النجاشي الأسدي .

٥ ـ وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصة ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

ترجم له تلميذه الحسن بن علي الحلي المعروف بابن داود صاحب كتاب الرجال ، في رجاله ، وذكر أنه أفاد منه في كتابه الرجالي قال : « أحمد بن موسى . . . سيدنا الطاسر ، الإمام المعظم ، فقيه أهل البيت ، جمال الدين أبو الفضائل ، مات سنة ٦٧٣ ، مصنف ، مجتهد ، كان أورع فضلاء زمانه ، قرأت عليه أكثر (البشرى) و (الملاذ) ، وغير ذلك من تصانيفه ، وأجاز لي جميع تصانيفه ورواياته ، وكان شاعراً مغلقاً ، بليغاً منشياً مجيداً .

من تصانيفه :

١ ـ كتاب بشرى المحققين ، في الفقه ، ستة مجلدات .

٢ ـ كتاب الملاذ ، في الفقه ، أربعة مجلدات .
٣ ـ كتاب الكر ، مجلد .
٤ ـ كتاب السهم السريع ، في تحليل المبايعة مع القرض ، مجلد .
٥ ـ كتاب فوائد العدة ، في أصول الفقه ، مجلد .
٦ ـ كتاب الثاقب المسخر على نقض المشجر ، في أصول الدين .
٧ ـ كتاب الروح ، نقضاً على ابن أبي الحديد .
٨ ـ كتاب شواهد القرآن ، مجلدات .
٩ ـ كتاب بناء المقالة العلوية في نقض الرسالة العثمانية ، مجلد .
١٠ ـ كتاب المسائل ، في أصول الدين ، مجلد .
١١ ـ كتاب عين العبرة في غبن العترة ، مجلد .
١٢ ـ كتاب زهرة الرياض ، في المواعظ ، مجلد .
١٣ ـ كتاب الاختيار في أدعية الليل والنهار ، مجلد .
١٤ ـ كتاب الأزهار في شرح لامية مهيار ، مجلدان .
١٥ ـ كتاب عمل اليوم والليلة ، مجلد .

وله غير ذلك ، تمام اثنين وثمانين مجلدا ، من أحسن التصانيف ، وأحقها ، وحقق الرجال والرواية والتفسير تحقيقاً لا مزيد عليه .

رباني وعلمني وأحسن إليّ ، وأكثر فوائد هذا الكتاب ونكته من إشاراته وتحقيقاته ، جزاه الله عني خير جزاء المحسنين » .

وفي علم الحديث أُثر عنه وضعه منهجاً خاصاً لتقييم الأحاديث من حيث الإسناد ، قسّم فيه الأحاديث ـ من حيث الإسناد ـ إلى أربعة أقسام :

١ ـ الصحيح .
٢ ـ الحسن .
٣ ـ الموثق .
٤ ـ الضعيف .

تمشياً مع المرحلة التاريخية التي انتهى إليها الفكر الفقهي الإمامي في عصر الغيبة الكبرى ، حيث اختفت القرائن التي كان الفقهاء يقيّمون الحديث

من حيث القطع بصدوره ، وعدمه ، على هدي معرفتهم لها .

وقد اختلف مؤرخو ذلك بين إسناد هذا التقسيم الرباعي للإخبار إليه أو إلى تلميذه العلامة الحلي ، غير أن الرأي المشهور إسناده إليه .

قال السيد الغريفي في كتابه (قواعد الحديث ط ٢ سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ـص ١٥ ـ ١٦ ـ تحت عنوان (تنويع الحديث) : « يرى جماعة من فقهائنا أن تنويع الحديث اصطلاح حادث لم يك معروفاً لدى قدماء فقهاء الإمامية ، وعلماء الحديث منهم ، فإن الخبر لديهم إما صحيح ، وهو الذي أحتف بقرائن تفيد القطع أو الوثوق بصدوره عن المعصوم (ع) ، وإما ضعيف ، وهو الذي لم يحتف بتلك القرائن .

قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : (فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً ، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر . . .

وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق) .

وقال : (وتوسعوا في طرق الروايات ، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه . . الخ) .

وبهذا صرح الشيخ يوسف البحراني ، والفيض الكاشاني .

ثم بحثوا عن محدث هذا الاصطلاح ، فاختار الشيخ حسن بن الشهيد الثاني أن محدثه السيد جمال الدين أحمد بن طاووس ، فإنه أول منوّع للحديث ، وتبعه تلميذه العلامة الحلي .

وهو ظاهر كلام الشيخ محمد بن الحسن الحر .

واختار الفيض الكاشاني أن أول من اصطلح على ذلك العلامة الحلي .

أما الشيخ يوسف البحراني فقد ردد في كلامه بين العلامة وشيخه

ابن طاووس ، ونقله عن جملة من أصحابنا المتأخرين .

والأول أصح ، لتصريح الشيخ حسن وغيره بوجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة ، ونسبتِهِ إلى أستاذه ابن طاووس شيخ الفن الذي جمع الأصول الرجالية الخمسة في كتابه (حل الأشكال في معرفة الرجال) ، وتبعه تلميذه العلامة الحلي ، فاشتهر وشاع في عصره ، كما هو شأن كل جديد أن يشتهر بعد مرور زمن على حدوثه » .

وممن قال بنسبة التنويع إليه من غير تردد في ذلك السيد الخوانساري في (روضات الجنات) ، قال ـ وهو يترجم له ـ : « كان مجتهداً واسع العلم ، إماماً في الفقه والأصول والأدب والرجال ، ومن أورع فضلاء أهل زمانه ، وأتقنهم ، وأثبتهم ، وأجلهم ، حقق الأصول والرواية والتفسير تحقيقاً لا مزيد عليه ، وصنف تمام اثنين وثمانين كتاباً في فنون من العلوم .

واخترع تنويع الأخبار إلى أقسامها الأربعة المشهورة ، بعدما كان المدار عندهم في الصحة والضعف على القرائن الخارجة والداخلة لا غير .

ثم اقتفى أثره في ذلك تلميذه العلامة ، وسائر من تأخر عنه من المجتهدين ، إلى أن زيد عليها في زمن المجلسيين أقسام أخر »[1] .

وكان هذا ـ فيما بعد ـ من مواقع الاختلاف والخلاف بين الأخباريين والأصوليين ، وستأتي الإشارة إلى هذا في موضعه .

ـ (الهذليون) :

وبرز منهم الفقيهان الشهيران : المحقق الحلي وابن عمه الشيخ يحيى بن سعيد .

أما المحقق الحلي فهو : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المشتهر بـ (المحقق) و (المحقق الحلي) .

---

(١) التحرير الطاووسي ٩ .

وصفه تلميذه ابن داود في رجاله بقوله : « المحقق المدقق الإمام العلامة ، واحد عصره ، كان ألسن أهل زمانه ، وأقومهم بالحجة ، وأسرعهم استحضاراً »[1] .

وقال فيه السيد حسن الصدر في إجازته الكبيرة لشيخنا الطهراني : « هو أول من نبع منه التحقيق في الفقه ، وعنه أخذ ، وعليه تخرج ابن أخته العلامة الحلي (ره) وأمثاله (من) أرباب التحقيق والتنقيح ، وليس في الطائفة أجل منه بعد الشيخ الطوسي (ره) . . . »[2] .

وقال السيد الصدر أيضاً : « وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة ، وهذا لم يتفق لأحد قبله »[3] .

خلف من المؤلفات :

١ ـ رسالة التياسر في القبلة .

أوردها بتمامها السيد محمد حسن الرضوي محقق كتاب (معارج الأصول) في تقديمه له .

٢ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام .

٣ ـ النكهة في المنطق .

٤ ـ مختصر المراسم (لسلار الديلمي) .

٥ ـ فهرست المصنفين .

٦ ـ رسالة في الكلام .

٧ ـ المسائل البغدادية .

٨ ـ المسائل العزية هي عشر مسائل كتبها لعز الدين .

٩ ـ المسائل المصريات .

١٠ ـ المسلك في أصول الدين .

١١ ـ معارج الأصول .

---

(١) لؤلؤة البحرين ٢٢٩ هامش ٣ .

(٢) لؤلؤة البحرين ٢٢٨ هامش .

(٣) شرائع الإسلام ، نشرة البقال ، التقديم ي .

١٢ ـ المعتبر في شرح المختصر .
١٣ ـ النافع أو المختصر النافع .
١٤ ـ نكت النهاية = حل مشكلات النهاية (للشيخ الطوسي) .
١٥ ـ نهج الوصول إلى معرفة علم الأصول .

ويمكننا أن نلخص ما قام به الشيخ المحقق من دور في تطوير مسيرة الفقه الإمامي بالتالي :

١ ـ تأليفه لكتابين في أصول الفقه ، وهما (المعارج) و (النهج) ، وذلك ليواصل تنمية الفكر الأصولي ، وتجلية وتنقيح القواعد الأصولية .

وبخاصة بعد أن نجح سلفه الشيخ ابن إدريس في تحريك الوضع الفقهي الراكد بعد الشيخ الطوسي بإعادته إلى موقعه أيام الشيخ الطوسي ، فلا بد والحالة هذه من التركيز على تطوير الفكر الأصولي لأنه الأساس لعملية الاستدلال والاستنباط .

واستطاع أن يبلور ـ في حدود ما اطلعت عليه من المعارج ـ بعض المفاهيم والمصطلحات الأصولية ، وأن يوضح ويضيف في مجال القواعد الأصولية .

٢ ـ تأليفه لكتاب (الشرائع) حيث حقق به مرحلة مهمة من مراحل التطوير في المتون الفقهية ، وبخاصة عند مقارنته بكتاب (النهاية) للشيخ الطوسي حيث لم يلتزم في تأليفه ذكر متون الأحاديث وألفاظها ، ولأنه أيضاً أكثر فيه من التفريع وذكر الأقوال والإشارة إلى نتائج الأدلة ، مما جعله يستقطب اهتمام الدارسين والباحثين والمؤلفين ، فيحل محل النهاية ، ويزيد على كتاب النهاية بما وضع له من الشروح التي ناهزت أو جاوزت المائة ، ولا يزال حتى الآن مدار الدرس ومثار البحث ، في الوقت الذي انتهى فيه دور النهاية بتداول الشرائع في الوسط العلمي .

٣ ـ اختصاره للشرائع في كتابه الذي أسماه (المختصر النافع) ، والذي يطلق عليه أحياناً واختصاراً اسم (النافع) واسم (المختصر) .

وأيضاً كان موضع الدرس والبحث والتأليف تعليقاً عليه وشرحاً له .

وبهـذين الكتابين استـطاع الشيخ المحقق أن ينقـل التأليف الفقهي من وضعه ومنهجه الذي كان عليه عند جماعة الفقهاء المحدثين حين الالتزام بمتون الأحاديث وألفاظها ، إلى التأليف بالتعبير الحر .

٤ ـ تأليفه كتاب (المعتبر) الذي يعد ثاني كتاب استدلالي بعد كتـاب (المبسوط) للشيخ الطوسي ، ذلك أن كتـاب (السرائـر) للشيخ ابن إدريس يقع بين الكتاب الاستدلالي والكتاب الفتوائي .

وأبان في خطبته عن غايته من تأليفه ، وعن منهجه في تأليفه ، فقـال : « أحببتُ أن أكتب دستوراً يجمع أصـول المسائـل وأوائل الـدلائل ، أذكـر فيه خلاف الأعيان من فقهائنا ومعتمد الفضلاء من علمائنا ، وألحق بكل مسألة من الفروع ما يمكن إثباته بالحجة ، وسياقته إلى المحجة ، قطعتِ الحـوادثُ عن ذلك القصد ، ومنعت الكـوارث عن ورد ذلك الـورد ، حتى اتفق لنا اختصـار كتـاب الشرائـع بالمختصـر النافـع ، فدق كثيـر من معانيـه لشدة اختصـاره ، واشتبهت معـاضده بعـد أغواره ، فحـركني ذلك لشـرح مشتمل على تحـريـر مسائله ، وتقرير دلائله » .

ويبدو أن الشيخ المحقق كان مدركـاً لما قـد يتعرض لـه كتابـه هذا من مواقف سلبية من قبل جماعة الفقهاء المحدثين والآخرين المترددين بين الإقدام والإحجـام نحو هـذا التطويـر في منهج البحث الفقهي ، فقـدّم قبـل الشـروع بموضوع الكتاب مقدمة تشتمل على فصول ، ضمّن الفصل الأول منها وصيته وتعليماته لمن يريد أن يتعامل مع كتابه هذا ، وجاء فيها : « ثم أوصيك : إيّاك والخشية من المتفقهة والمقلدة منهم ، فربما خدعوك ليجذبوك إلى جهالتهم ، وإنما يريدون جبر مقالتهم وستر ضلالتهم » .

وقد نفهـم من عبارته هذه أنه أراد بالمتفقهـة أرباب الحـديث ، ذلك أن الفقيه لا يكون فقيهـاً في رأي أصحاب الاتجـاه الوسط ، وبخـاصة في عصـر الغيبة إلّا إذا درس علم أصول الفقه واستخلص باجتهاده منه منهجه في البحث الفقهي . . وأراد بـالمقلدة أولئك النفـر الـذين جمّـدوا ذهنيـاتهم الفقهيـة عن

التفكير بغية التطوير في المنهج الفقهي .

٥ ـ عمله ، وبجدّ ومثابرة وإخلاص على تخريج رعيل من المجتهدين ، فيه الكفاية من حيث الكم والنوع للنهوض بالمهمة ، وقرأنا ـ فيما تقدم ـ أنه خرج من تحت منبره أكثر من أربعمائة مجتهد ، من أبرزهم ابن أخته العلامة الحلي الذي واصل المسيرة التطويرية من بعده ، وحمل لواءها وبكل جدارة وثقة وأمانة .

٦ ـ إنّا لنقرأ في الفصل الثالث من مقدمة (المعتبر) الذي عقده مؤلفه المحقق لبيان أدلة الفقه ، قوله : (الفصل الثالث في مستند الأحكام ، وهي عندنا خمسة :

١ ـ الكتاب .
٢ ـ والسنة .
٣ ـ والإجماع .
٤ ـ والعقل .
٥ ـ والاستصحاب » .

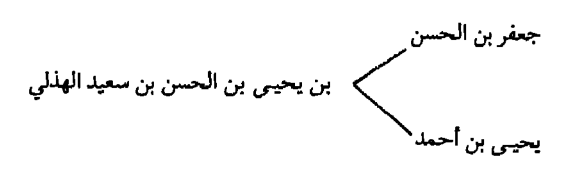
وهذا يدل على أنه أراد أن يؤكد على ما صرح به الشيخ ابن إدريس من تربيع الأدلة .

وبإضافته (الاستصحاب) إليها ، وضعه موضع البحث فيه كدليل شرعي ، ذلك أن الاستصحاب وإخواته من البراءة والاحتياط والتخيير هي أدلة ما عرف فيما بعد بالأحكام الظاهرية ، ومن غير شك أنه عناها مضافة إلى الأحكام الواقعية ، وإن لم يستعمل المصطلح لأنه بعد لما يوضع ، وذلك لأنه أطلق عبارة (الأحكام) لتشتمل النوعين المذكورين .

وسنرى ـ فيما بعد ـ كيف تطور أمر الاستصحاب وإخواته حيث اعتبرت أدلة وظيفة المكلف حال الشك بالحكم أو الجهل به .

ـ الهذلي الثاني ، يحيى بن سعيد :

هو الشيخ أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهذلي ، ابن عم المحقق .



ترجمه ابن داود في (الرجال) فقال : « شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ، كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ، كان أورع الفضلاء وأزهدهم ، له تصانيف جامعة للفوائد ، منها :

١ ـ كتاب الجامع للشرائع ، في الفقه .

٢ ـ وكتاب المدخل في أصول الفقه .

وغير ذلك »[1] .

وكتابه (الجامع) من المتون الفقهية المراجع .

مدحه بعض الفضلاء بقوله :

ليس في الناس فقيه مثل يحيى بن سعيد   صنف الجامع فقهاً قد حوى كل شريد

ومدحه آخر بقوله :

يا سعيد الجدود يا بن سعيد   أنت يحيى والعلم باسمك يحيا

ما رأينا كمثل بحثك بحثاً   ظنه العالم المحقق وحيا

وقال المحدث النوري في (المستدرك ٤٦٢/٣) : « وبالجملة ، فهو من الفقهاء المعروفين ، المنقول فتاويه في كتب الأصحاب ، صاحب التصانيف الكثيرة ، التي أهمل ذكرها المترجمون سوى خريت هذه الصناعة صاحب الرياض ، فرأيت ذكرها أداء لبعض حقوقه ، وإن بنينا على عدم ذكر المؤلفات في التراجم لوجودها في أغلب الفهارس ، وهذه صورتها :

١ ـ كتاب الجامع للشرائع في الفقه .

٢ ـ كتاب نزهة الناظر (في الأشباه والنظائر) في الفقه .

٣ ـ كتاب المدخل في أصول الفقه .

٤ ـ كتاب الفحص والبيان عن أسرار القرآن .

---

(١) تنقيح المقال ٣١٢/٣ .

نسبه إليه الشيخ زين الدين البياضي في كتابه (الصراط المستقيم) وقال : إنه قد قابل (في) ذلك الكتاب الآيات الدالة على اختيار العبد بالآيات الدالة على الجبر ، فوجد آيات العدل تزيد على آيات الجبر بسبعين آية .

٥ ـ كتاب معالم الدين في الفقه .

نسبه إليه سبط الشيخ علي الكركي في رسالة (اللمعة في مسألة صلاة الجمعة) .

٦ ـ كتاب كشف الالتباس عن مجانبة الأرجاس .

نسبه إليه الكفعمي في بعض مجاميعه .

٧ ـ مسألة في نجاسة المشركين .

٨ ـ كتاب في السفر .

نسبه إليه الشهيد في (الذكرى) .

٩ ـ مسألة في البحث عن قضاء الصلوات الفائتة .

ونسبها إليه الشهيد في (شرح الإرشاد) . . » .

وفي نسبة كتاب (نزهة الناظر في الأشباه والنظائر) إليه ، خلاف ، ذكره شيخنا الطهراني في (الذريعة) فراجعه .

(الأسديون) :

أشهرهم العلامة الحلي :

وهو جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الأسدي الحلي .

ترجم له معاصره الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود في (الرجال) قائلاً : « شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، وصاحب التحقيق والتدقيق ، كثير التصانيف ، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول »[1] .

---

(١) لؤلؤة البحرين ٢١١ .

وترجم له المحدث البحراني في (لؤلؤة البحرين ۲۱۰) قائلاً : « هذا الشيخ وحيد عصره ، وفريد دهره ، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثيل ولا نظير ، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة ، ولا ينبيك مثل خبير ».

وترجم له الحافظ ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان ٢/٣١٧) - باسم (الحسين) اشتباهاً أو خطأً نسخياً - قائلاً : « عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم ، وكان آية في الذكاء ، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً ، سهل المأخذ ، غاية في الإيضاح ، واشتهرت تصانيفه في حياته ، وهو الذي رد عليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه المعروف بالرد على الرافضي (يعني كتاب منهاج السنة في الرد على منهاج الكرامة) .

وكان ابن المطهر مشتهر الذكر وحسن الخلق ، ولما بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال : لو كان يفهم ما أقول أجبته » .

وروي أن العلامة الحلي لما اطلع على كتاب (منهاج السنة) لابن تيمية في الرد على كتابه (منهاج الكرامة) ، كتب إلى ابن تيمية بالبيتين التاليين :

لو كنتَ تعلم كل ما عَلِمَ الورى　　طراً لصرت صديق كل العالِمِ
لكن جهلتَ فقلت إن جميع من　　يهوى خلاف هواك ليس بعالِمِ [(1)]

وترجمه السيد الصدر في كتابه (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ۲۷۰ - ۲۷۱) - في معرض حديثه عن المصنفين من علماء الشيعة في الرجال - قائلاً : « ومنهم : آية الله العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، شيخ الشيعة ، ومحيي الشريعة ، صنف في كل فنون العلوم ، المعقول والمنقول ما يزيد على خمسمائة مجلد .

لم يتفق في الدنيا مثله لا في المتقدمين ولا في المتأخرين » .

وعلق السيد بحر العلوم على ترجمته في (لؤلؤة البحرين ص ۲۱۰ - ۲۱۱ هـ ۲۹) قائلاً : « هو العلامة على الإطلاق ، الذي طار صيته في

---

(1) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨ .

الآفـاق ، ولم يتفق لأحـد من علمـاء الإمـاميـة أن لقب بـ (العـلامــة) على الإطلاق غيره .

برع في المعقول والمنقول ، وتقدم ـ وهو في عصر الصبا ـ على العلماء الفحول ، وقال هو ـ رحمه الله ـ في خطبة كتابه الفقهي (المنتهى) المطبوع : أنه فرغ من تصنيفاته الحكمية والكلامية ، وأخذ في تحـرير الفقـه من قبل أن يكمل له ست وعشرون سنة .

سبق في فقـه الشريعـة ، وألف فيـه المؤلفـات المتنـوعـة من مـطولات ومتـوسطات ومختصـرات ، فكانت محط أنـظار العلماء من عصـره إلى اليـوم تـدريساً وشـرحـاً وتعليقـاً . . فمن المـطولات : (المختلف) و (التـذكـرة) و (منتهى المطلب) .

ومن المتوسطات : (القواعد) و (التحرير) .

ومن المختصرات : (إرشاد الأذهان) و (إيضاح الأحكـام) و (تبصرة المتعلمين) .

كما فاق في علم أصول الفقه ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، كانت كلها ـ ككتبه الفقهية ـ محط أنظار العلماء في التدريس وغيره .

فمن المطولات : (النهاية) .

ومن المتوسطات : (التهذيب) ، وكان عليه مدار التدريس قبل كتـاب (معـالم الأصول) ، و (شـرح مختصر ابن الحـاجب) ، أعجب به الخـاصة والعامة ، حتى قال ابن حجر : إنه في غاية الحسن .

ومن المختصرات : (مبادىء الوصول إلى علم الأصول) .

وبرع في الحكمة العقلية ، حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاته وأورد عليهم ، وحاكم بين شراح الإشارات لابن سينا ، وناقش النصير الطوسي ـ رحمه الله ـ، وباحث الرئيس ابن سينا ، وخطأه .

وألف في علم أصول الدين ، وفن المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطبيعيات والإلهيات والحكمة العقلية خاصة ، والمنطق وغير ذلك من المؤلفات النافعة المشتهرة في الأقطار من عصره إلى اليوم من مطولات ومتوسطات ومختصرات .

وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة .

وتشيع ـ بما أقامه من الحجج ـ السلطان (محمد خرابنده) المغولي ، في قصة طويلة ، انظرها في (روضات الجنات) في ترجمة العلامة ـ رحمه الله ـ، وفي (أعيان الشيعة) لسيدنا المحسن الأمين (ج ٢٤ ص ٢٩١ ـ ٢٩٧) ، وفي غيرهما من المعاجم .

وقد أطراه علماء الشيعة والسنة في معاجمهم الرجالية ، منهم : الصفدي الشافعي في كتاب (أعيان العصر وأعوان النصر) الورقة ١٧٥ مخطوط بمكتبة عاطف أفندي في استانبول .

وبالجملة : فالعلامة الحلي ـ رحمه الله ـ آية من آيات الله العلمية ، وشخصية فذة ، يعجز الكاتب عن إحصاء فضائله » .

وقال الصفدي : « كان ريض الأخلاق ، حليماً ، قائماً بالعلوم ، حكيماً ، طار ذكره في الأقطار ، واقتحم الناس إليه ، وتخرج به أقوام كثيرة »[1] .

ومن أبدع وأورع نشاطاته العلمية : مدرسته السيارة ، قال الشيخ حسين الأعلمي في تقديمه لكتاب (التبصرة ـ نشرة مؤسسة الأعلمي ببيروت) : « لقد اقترح على السلطان محمد خرابنده ، سلطان عصره ، بأن يؤسس مدرسة لتربية وإعداد طلاب العلوم الدينية بالعدة الكافية ، فأجاب السلطان له ، ولما كانت رغبة السلطان في مجالسة الشيخ ابن المطهر ، والاستيناس به وبتلاميذه حتى في الطريق والسفر ، لذلك أمر ببناء المدرسة السيارة .

---

(١) التبصرة ـ التقديم ٧ .

وألفت المدرسة من أربعة أواوين ، وعدة غرف ومدارس ، كلها مكونة من الخيام الكرباسية .

وكانوا يرحلون برحيل السلطان ، وينزلون بنزوله .

وكان العضد الإيجي ، وبدر الدين الشوشتري من مدرّسي هذه المدرسة السيارة .

وكان يقيم فيها مائة طالب علم ، مكفولي الملبس والمأكل والدواب وجميع ما يحتاجون إليه » .

جاوزت مؤلفاته المائة مؤلف بين كتاب ورسالة ، وهي :

في الفقه :

١ ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة ومستند كل قائل مع الترجيح لما صار إليه ، وقد طبع ببلدة تبريز .

٢ ـ تذكرة الفقهاء ، ذكر فيه خلاف علماء الإسلام في كل مسألة مع تأييد قول الشيعة خرج منه إلى النكاح أربعة عشر جزءاً ، طبع .

٣ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، طبع .

٤ ـ تحرير الفتاوى والأحكام ، طبع .

٥ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام .

٦ ـ غاية الأحكام في تنقيح تلخيص المرام .

٧ ـ تسليك الأفهام في معرفة الأحكام .

٨ ـ تسبيل الأذهان إلى معرفة أحكام الإيمان .

٩ ـ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، طبع مرتين .

١٠ ـ تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس .

١١ ـ تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل يس .

١٢ ـ المعتمد في فقه الشريعة .

١٣ ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، طبع .

١٤ ـ تبصرة المتعلّمين في أحكام الدّين ، طبع مرات بإيران وغيرها وعليها شروح وتعاليق .

١٥ ـ مدارك الأفهام ، خرج منه الطهارة والصّلاة .
١٦ ـ المنهاج في مناسك الحاج .
١٧ ـ رسالة في واجبات الوضوء والصلاة ألفها باسم الوزير « ترمتاش أوطرمتاش » .
١٨ ـ رسالة في نيّة الصلاة .
١٩ ـ تعليقة على خلاف الشيخ .
٢٠ ـ تعليقة على المعتبر .

أصول الفقه :

٢١ ـ غاية السؤول في شرح مختصر منتهى المأمول.
٢٢ ـ مبادىء الوصول إلى علم الأصول .
٢٣ ـ النكت البديعة في تحرير الذريعة ، أي ذريعة سيدنا المرتضى علم الهدى .
٢٤ ـ نهج الوصول إلى علم الأصول .
٢٥ ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول .
٢٦ ـ منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول .
٢٧ ـ تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول .
٢٨ ـ تعليقة على عدّة الشيخ في الأصول .
٢٩ ـ تعليقة على المعارج لشيخه المحقق .
٣٠ ـ التعليقة على المعتبر .
٣١ ـ التعليم الثاني العام .
٣٢ ـ تلخيص شرح نهج البلاغة لميثم البحراني .
٣٣ ـ تلخيص فهرست الشيخ .
٣٤ ـ تلخيص المرام في تنقيح تلخيص المرام، ولعله نفس كتاب غاية الأحكام الآتي .
٣٥ ـ تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل يس .
٣٦ ـ تهذيب الوصول إلى علم الأصول .
٣٧ ـ تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس .

٣٨ ـ جامع الأخبار أو مجامع الأخبار .
٣٩ ـ جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام .
٤٠ ـ الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد .
٤١ ـ حل المشكلات من كتاب التلويحات .
٤٢ ـ خلاصة الأخبار .
٤٣ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .
٤٤ ـ الدر المكنون في علم القانون .
٤٥ ـ الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان .
٤٦ ـ رسالة في تحقيق معنى الإيمان .
٤٧ ـ رسالة في التناسب بين الأشعرية والفرق السوفسطائية .
٤٨ ـ رسالة في جواب سؤالين لرشيد الدين فضل الله الهمداني .
٤٩ ـ رسالة في حكمة النسخ .
٥٠ ـ رسالة في خلق الأعمال .
٥١ ـ الرسالة السعدية في الكلام .
٥٢ ـ رسالة في شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين (ع) في جواب صاحبه كميل بن زياد .
٥٣ ـ رسالة في نية الصلاة .
٥٤ ـ رسالة في واجبات الوضوء والصلاة .

في الكلام والمناظرة :

٥٥ ـ معارج الفهم في شرح النظم ـ أي نظم البراهين ـ .
٥٦ ـ نظم البراهين في أصول الدين ـ متن الكتاب السابق ـ .
٥٧ ـ الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة .
٥٨ ـ نهاية المرام في علم الكلام .
٥٩ ـ كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد ، طبع .
٦٠ ـ تسليك النفس إلى حظيرة القدس .
٦١ ـ مناهج اليقين أو منهاج اليقين .
٦٢ ـ أنوار الملكوت في شرح الياقوت لإبراهيم النوبختي في الكلام .

٦٣ ـ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ، طبع مرات بالهند وإيران .
٦٤ ـ نهج المسترشدين في أصول الدين ، مطبوع .
٦٥ ـ مقصد الواصلين في معرفة أصول الدين .
٦٦ ـ منهاج الهداية ومعراج الدّراية .
٦٧ ـ كشف الحق ونهج الصدق .
٦٨ ـ الهادي في العقائد .
٦٩ ـ واجب الاعتقاد في الأصول والفروع .
٧٠ ـ تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد .
٧١ ـ منهاج الكرامة .
٧٢ ـ الألفين الفارق بين الصدق والمين ، طبع مرات .
٧٣ ـ الرسالة السّعدية في الكلام ، مطبوعة .
٧٤ ـ رسالة في تحقيق معنى الإيمان .
٧٥ ـ إيضاح مخالفة أهل السّنة للكتاب والسنّة .
٧٦ ـ رسالة في خلق الأعمال .
٧٧ ـ كتاب في التناسب بين الأشعرية والفِرق السوفسطائيّة .
٧٨ ـ الباب الحادي عشر في أصول الدين .
٧٩ ـ أربعون مسألة في أصول الدين .
٨٠ ـ تعليقة على شرحه للتجريد .
٨١ ـ استقصاء النظر في القضاء والقدر .

في الفلسفة والمنطق :

٨٢ ـ القواعد والمقاصد في المنطق والطبيعي والإلّهي .
٨٣ ـ الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة .
٨٤ ـ المقاومات ، قال في الخلاصة : باحثنا فيه الحكماء السّابقين وهو يتم مع تمام عمرنا .
٨٥ ـ حل المشكلات من كتاب التلويحات .
٨٦ ـ إيضاح التلبيس من كلام الشيخ الرئيس .

٨٧ ـ إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد ، مطبوع .
٨٨ ـ لبّ الحكمة .
٨٩ ـ إيضاح المعضلات من شرح الإشارات .
٩٠ ـ شرح حكمة الإشراق .
٩١ ـ نهج العرفان في علم الميزان .
٩٢ ـ تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث (المنطق ، الطبيعي ، الإلهي) .
٩٣ ـ كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار .
٩٤ ـ الدّر المكنون في علم القانون (أي المنطق) .
٩٥ ـ مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق .
٩٦ ـ كشف الخفاء من كتاب الشفاء في الحكمة لابن سينا .
٩٧ ـ القواعد الجليّة في شرح رسالة الشمسيّة في المنطق .
٩٨ ـ الجوهر النّضيد في شرح منطق التجريد ، مطبوع .
٩٩ ـ بسط الإشارات في شرح إشارات ابن سينا .
١٠٠ ـ محصل الملخّص .
١٠١ ـ الإشارات إلى معاني الإشارات .
١٠٢ ـ النور المُشرِق في علم المنطق .
١٠٣ ـ التعليم الثاني العام .
١٠٤ ـ كشف المشكلات في كتاب التلويحات ، ولعلّه بعينه « حل المشكلات » الذي سبق ذكره .
١٠٥ ـ التعليقة على كتاب أوائل ، المقالات للشيخ المفيد .

في التفسير :

١٠٦ ـ نهج الإيمان في تفسير القرآن .
١٠٧ ـ القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

في الحديث :

١٠٨ ـ استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار .

١٠٩ ـ النهج الوضّاح في الأحاديث الصّحاح .
١١٠ ـ الدّر والمرجان في الأحاديث الصّحاح والحسان .
١١١ ـ مجامع الأخبار ، أو مجامع الأخبار .
١١٢ ـ مصابيح الأنوار .
١١٣ ـ خلاصة الأخبار .

في النحـو :

١١٤ ـ بسط الكافية وهو اختصار شرح الكافية في النحو .
١١٥ ـ المطالب العليّة في علم العربيّة .
١١٦ ـ المقاصد الواقية ، بفوائد القانون والكافية .
١١٧ ـ كشف المكنون من كتاب القانون .

في الرجـال :

١١٨ ـ كشف المقال في معرفة الرجال .
١١٩ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، طبع مرات .
١٢٠ ـ تلخيص فهرست الشيخ .
١٢١ ـ إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة .

فـي الأدعيـة :

١٢٢ ـ الأدعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الطاهرة .
١٢٣ ـ منهاج الصلاح ، في اختصار المصباح .

في الفضائل :

١٢٤ ـ كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (ع) .
١٢٥ ـ جواهر المطالب في فضائل أمير المؤمنين (ع) .

كتب متنوعة :

١٢٦ ـ تلخيص شرح نهج البلاغة لميثم البحراني .
١٢٧ ـ رسالة في شرح الكلمات الخمس لأمير المؤمنين (ع) في جواب صاحبه كميل بن زياد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٢٨ ـ كتاب في الإجازات .
١٢٩ ـ أجوبة مسائل السيد مهنّا بن سنان المدني .
١٣٠ ـ أجوبة مسائل أخرى له أيضاً .
١٣١ ـ رسالة في حكمة النسخ جواباً لسؤال السلطان خدابنده .
١٣٢ ـ رسالة في جواب سؤالين لرشيد الدين فضل الله الهمداني الوزير[1] .
وغيرها .

وتتجسد مساهمة العلامة الحلي في حركة التطوير أن قدم من المتون الفقهية ما كان مدار الدرس والبحث والتأليف ، منذ عصره إلى الآن ، واشتهر منها :

١ ـ الإرشاد (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) .
٢ ـ القواعد (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) .
٣ ـ النهاية (نهاية الإحكام في معرفة الأحكام) .
٤ ـ التحرير (تحرير الفتاوى والأحكام) .
٥ ـ التلخيص (تلخيص المرام في معرفة الأحكام) .
٦ ـ الغاية (غاية الإحكام في تصحيح تلخيص المرام) .

ولكل واحد من هذه المتون المذكورة خصيصة تميّز بها :
فـ (التلخيص) تضمن عرض قواعد الفقه وطرح مسائله الدقيقة .
و (التحرير) اقتصر فيه على مجرد الفتوى من غير أن تتبع بالدليل والحجة ، وضمنه فروعاً جديدة وكثيرة بلغت أربعين ألف مسألة . . قال فيه : « استخرجنا فيه فروعاً لم يسبق إليها ، مع اختصاره » .

وفي (التبصرة) أيضاً اقتصر فيه على مجرد الفتوى مع العرض الميسر ،

---

(١) انظر : أعيان الشيعة : ترجمة العلامة الحلي .
وتقديم السيد المرعشي لإحقاق الحق .
وتقديم السيد الصدر لنهج الحق وكشف الصدق .
وتقدم الشيخ العراقي لمجمع الفائدة والبرهان ، والقائمة المذكورة منقولة عنه .
وتقديم السيد الرجائي لنهاية الأحكام .

والأسلوب السهل ، مراعاة لمستوى المتعلمين حيث يبدأون به .

وهكـــذا .

إن هذا ليدل على عقلية منهجية منظمة ، تجمع بين التعليم والتربية . . ولعل هذا لأن المؤلف العلامة كان يعمل من أجـل تحقيق هدف سلفـه ، وهو وضع الهيكل العلمي المتكامل لتطوير الفكر الفقهي الإمامي ، وإعداد الوسائل الوافية للنهوض بعملية الاستنباط .

ونلمس هذا أكثر فيما أعده من الموسوعات الفقهية التالية :

١ ـ كتاب مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة :

عرّفه في كتابه (الخلاصة) بقوله : « ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحجة كل شخص ، والترجيح لما نصير إليه » .

وقال في خطبة الكتاب : « أما بعد فـإني لما وقفت على كتب أصحـابنا المتقدمين ـ رضوان الله عليهم ـ ومقالات علمائنا السابقين ، في علم الفقـه ، وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعددة ، ومطالب عظيمة متبددة ، فأحببت إيـراد تلك المسائـل في دستور يحتـوي على ما وصـل إلينا من اختـلافهم في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ، دون ما اتفقوا عليه ، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بـ (منتهى المطلب في تحقيق المذهب) فإنه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق ، وإنما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل التي وقع فيها الشقاق ، ثم إن عثرنا في كل مسألة على دليل لصاحبها نقلناه ، وإلّا حصلنـاه بالتفكـر وأثبتناه ، ثم حكمنـا بينهم على طريقـة الإنصاف ، متجنبين البغي والاعتسـاف ، ووسمنـا كتـابنـا هـذا بـ (مختلف الشيعـة في أحكـام الشريعة) .

وهذا الكتاب لم يسبقنا (إليه) أحد ممن تقدمنا من العلماء ، ولا نهـج طريق الأدلة فيه من تقدم من الفضلاء » .

وهذا يعني أنه كتاب في الفقه الإمامي .

٢ ـ كتاب تذكرة الفقهاء :

قال في خطبة الكتاب مبيناً موضوعه والغاية من تأليفه : « قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء ، وذكر قواعد الفقهاء ، على أحق الطرائق ، وأوثقها برهاناً ، وأصدق الأقاويل ، وأوضحها بياناً ، وهي طريقة الإمامية الآخذين دينهم بالوحي الإلّهي ، والعلم الرباني ، لا بالرأي والقياس ، ولا باجتهاد الناس ، على سبيل الإيجاز والاختصار ، وترك الإطالة والإكثار ، وأشرنا في كل مسألة إلى الخلاف ، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف » .

وتسميته بـ (تذكرة الفقهاء) يشير إلى هذا ، ذلك أن (التذكرة) عند القدامى تعني الكتاب الذي يحتوي ما يحتاجه العالم في مجال تخصصه .

فهو (قدس سره) أراد أن يضع بين يدي الفقهاء من الإمامية ما يحتاجون إلى معرفته من أقوال غير الشيعة في المسائل الخلافية ، وأدلة تلكم الأقوال ، وطريقة المناقشة للأقوال ، والمحاكمة للأدلة .

والكتاب لهذا يعد من كتب الفقه الخلافي .

٣ ـ كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب :

عرّفه في كتابه (خلاصة الأقوال) بقوله : « ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه » .

وهذا يعني أن الكتاب من كتب الفقه المقارن ، هَدَفَ المؤلف من تأليفه أن يكون رائد الباحث الإمامي معرفة الحق في المسألة الفقهية ، وهذا لا يتأتى إلّا بوضع كتاب في الفقه المقارن .

وبهذه الكتب تتكامل المجموعة الفقهية أمام الدارس والباحث والمتطلع إلى السمو لمرتبة الاجتهاد المطلق ، حيث ضمت : المتن الفقهي الإمامي ، والفقه الإمامي الاستدلالي ، والفقه الخلافي ، والفقه المقارن .

وهو دور رائد من العلامة الحلي ، لم يسبق عليه من أي عالم من علماء المسلمين ، ولم يقدر لمن بعده أن أعد هذه العدة المتكاملة للمادة الفقهية أقوالاً وأدلة وطريقة استدلال .

وذكر السيد رضا الصدر في تقديمه لكتاب (نهج الحق) : « أن المستشرق الإنجليزي إدوارد براون قال في كتابه (تاريخ أدبيات إيران) : « لما تولى الشاه إسماعيل الصفوي حكومة إيران ، وأعلن المذهب الجعفري ، وأمر بذكر (حي على خير العمل) في الأذان والإقامة ، بعد اختفائه منذ زمن طغرل بك السلجوقي التركي ، ضاق الناس بمشكلة عدم وجود قانون يرجعون إليه على طبق المذهب الرسمي الجديد ، فأنقذ الموقف القاضي نصر الله الزيتوني بإخراج كتاب (القواعد) من مكتبته ، وتقرر أن يكون الكتاب هو الدستور للدولة والبلاد » .

ومن أهم ما ألفه في علم الحديث مما يدخل في مجال العمل التطويري :

١ ـ كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار .

عرّفه بقوله : « ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا ، وبحثنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله ، وكون متنه محكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية ، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها .

وهو كتاب لم يعمل مثله » .

٢ ـ مصابيح الأنوار في جمع جميع الأخبار .

عرّفه بقوله : « ذكرنا فيه كل أحاديث علمائنا ، وجعلنا كل حديث يتعلق بفن في بابه ، ورتبنا كل فن على أبواب ، ابتدأنا فيها بما روي عن النبي (ص) ثم بعده عن علي (ع) وهكذا إلى آخر الأئمة .

٣ ـ الدر والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان .

٤ ـ النهج الوضاح في الأحاديث الصحاح .

ومن اسمي الكتابين المذكورين ندرك أن العلامة ـ أعلى الله مقامه ـ كان يؤكد ويركز على ما صنعه السيد جمال الدين آل طاووس من تنويع للأخبار اقتضته ضرورة المرحلة الفكرية التي انتقل إليها الفقه الإمامي بعد غيبة الإمام المهدي (ع) .

وألف في علم الرجال :

١ ـ خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال .

« رتبه على قسمين : الأول فيمن يعتمد عليه ، والثاني فيمن يتوقف فيه »[١] .

وهو من الكتب المراجع في الرجال ابستند إليه ، ونقل عنه ، كل من ألّف بعده في علم الرجال ، أو من حقق في مجال الاستدلال .

٢ ـ كشف المقال في معرفة أحوال الرجال .

« وهو الرجال الكبير ، الذي يحيل إليه كثيراً في خلاصته ، قال في أول الخلاصة : ذكرنا في الكتاب الكبير المسمى بـ (كشف المقال في معرفة أحوال الرجال) كلما نقل عن الرواة والمصنفين ، مما وصل إلينا من المتقدمين ، وذكرنا فيه أحوال المتأخرين والمعاصرين »[٢] .

٣ ـ إيضاح الاشتباه في أسماء الرواه .

« في ضبط تراجم الرجال على ترتيب حروف أوائل الأسماء ببيان الحروف المركبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم ، وبلادهم ، وذكر حركات تلك الحروف »[٣] .

وفي أصول الفقه :

١ ـ غايةالسؤول في شرح مختصر منتهى المأمول .

وهو شرح لـ (مختصر المنتهى) لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

« قال العسقلاني في (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) : وشرحُهُ (يعني غاية السؤول) في غاية الحسن في حل ألفاظه وتقريب معانيه »[٤] .

---

(١) الذريعة ٢١٤/٧ .
(٢) الذريعة ٦٣/١٨ .
(٣) الذريعة ٤٩٣/٢ .
(٤) الذريعة ٢٤/١٦ .

٢ ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول .

« وهو كتابه الجامع في أصول الفقه ، فيه ما ذكره المتقدمون والمتأخرون ، ألفه بالتماس ولده فخر المحققين ، ورتبه على اثني عشر مقصداً.

والكتاب كبير في أربعة أجزاء »[1] .

٣ ـ تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول .

وهو مختصر كتابه (نهاية الوصول) المذكور قبله ، ويعد من المتون الأصولية الأصول . .

٤ ـ مبادىء الوصول إلى علم الأصول .

وأيضاً هو من المتون الأصولية المعتمدة عند الأصحاب .

وقد كانت كلها محور البحث والدرس والتعليق والشرح ، وقامت بدور كبير في نشر الفكر الأصولي وتركيز قواعده ، والتربية على الاعتماد عليها في مجال الاستنباط والاستدلال .

ولأجل أن يسير الوسط العلمي داخل إطار هذه الحركة العلمية في عملية التفكير المنتج حيث يعتمد التحليل والتعليل ، والنقد والمناقشة ، كتب تعليقاته التالية :

١ ـ النكت البديعة في تحرير الذريعة (للسيد المرتضى) .

٢ ـ التعليقة على العدة (للشيخ الطوسي) .

٣ ـ التعليقة على الخلاف (للشيخ الطوسي أيضاً) .

٤ ـ التعليقة على المعارج (لخاله المحقق) .

٥ ـ التعليقة على المعتبر (لخاله المحقق أيضاً) .

وللعلامة الحلي أكثر من طريق روائي إلى الشيخ الطوسي ، منها :

أ ـ يروي عن أبيه سديد الدين الشيخ يوسف بن علي بن المطهر .

عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي .

---

(١) الذريعة ٢٤/٤٠٨ ـ ٤٠٩ .

عن الشيخ حسن بن هبة الله بن رطبة .
عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد الطوسي .
عن أبيه شيخ الطائفة الطوسي .

ب ـ يروي عن أبيه الشيخ سديد الدين .
عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي .
عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي .
عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري .
عن الشيخ أبي علي الطوسي .
عن أبيه شيخ الطائفة الطوسي .

ـ (فخر المحققين) :

ومن بعد العلامة الحلي كان دور ابنه فخر المحققين : محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

ويكفيه ثناء أن لقب ـ وبجدارة واستحقاق ـ بـ (فخر المحققين) ، ونظرة واحدة تلقي على كتابه (الإيضاح) يصدّق فيها الخَبَرَ الخُبْرُ .

حضر الشهيد الأول درسه العالي ، وسجل انطباعه عنه في بعض إجازاته بقوله : « الشيخ ، الإمام ، سلطان العلماء ، ومنتهى الفضلاء والنبلاء ، خاتمة المجتهدين ، فخر الملة والدين » .

تصدر بعد والده للتدريس ، وتصدى للتأليف ، فأبرز المؤلفات التالية :

١ ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (قواعد الأحكام لوالده) .
٢ ـ جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد (قواعد الأحكام لوالده) .
٣ ـ الرسالة الفخرية في النية .
٤ ـ حاشية الإرشاد (إرشاد الأذهان لوالده) .
٥ ـ الكافية الوافية في علم الكلام .
٦ ـ شرح نهج المسترشدين (لوالده) .
٧ ـ شرح مبادىء الوصول (لوالده) .

٨ ـ غاية السؤول في شرح تهذيب الأصول (لوالده) .
٩ ـ المسائل الحيدرية .

وكتابه (الإيضاح) ، وكذلك رسالته (الفخرية) من أهم المراجع في الفقه الاستدلالي الإمامي .

ـ (الفاضل المقداد) :

جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الأسدي السيوري الحلي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

« كان ـ رحمه الله ـ علماً من الأعلام ، ووجهاً من وجوه أصحابنا ، يرود إليه طلاب العلم ، وروّاد الفضل ، فهو شيخ من المشايخ العظام ، أسطوانة للفقه والكلام .

قد تخرج عليه جمع من الفقهاء ، وسمع منه كثير من مشايخ الإجازة »[1] .

من مؤلفاته :
١ ـ رسالة آداب الحج .
٢ ـ الأدعية الثلاثون .
يشتمل على ثلاثين دعاء من الأدعية المروية عن المعصومين (ع) .
٣ ـ الأربعون .
يحتوي على أربعين حديثاً مختارة ومسندة .
٤ ـ إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين .
وهو شرح لكتاب (نهج المسترشدين في أصول الدين) للعلامة الحلي .
٥ ـ شرح ألفية الشهيد (في فقه الصلاة) .
٦ ـ الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية .
كتاب الفصول النصيرية لخواجه نصير الدين الطوسي ، ألفه باللغة

---

(١) كنز العرفان ـ تقديم البهبودي ١ /٨ .

الفارسية وترجمه إلى اللغة العربية ركن الدين محمد بن علي الجرجاني تلميذ العلامة الحلي .

٧ ـ تجويد البراعة في شرح تجريد البلاغة .

كتاب (تجريد البلاغة) ويعرف بـ (أصول البلاغة) للشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني .

٨ ـ التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع .

ومختصر الشرائع هو (المختصر النافع) أو (النافع) للمحقق الحلي ، نعته الخوانساري في (روضات الجنات) بأنه : « أمتن كتاب في الفقه الاستدلالي ، وأوزن خطاب ينتفع به الداني والعالي »[١] .

٩ ـ جامع الفوائد في تلخيص القواعد .

وهو اختصار لكتاب (القواعد والفوائد) لأستاذه الشهيد الأول .

١٠ ـ شرح سي فصل (ثلاثين فصلاً) .

وكتاب (سي فصل) باللغة الفارسية للفيلسوف نصير الدين في النجوم والتقويم الرقمي .

١١ ـ كنز العرفان في فقه القرآن .

١٢ ـ اللوامع الإلّهية في المباحث الكلامية .

١٣ ـ النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر .

وكتاب (الباب الحادي عشر) في علم الكلام ، من تأليف العلامة الحلي .

١٤ ـ نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية .

عرّفه الخوانساري في (الروضات) بقوله : « وهو كتاب بديع رتب فيه قواعد شيخه الشهيد على ترتيب أبواب الفقه والأصول من غير زيادة شيء على أصل ذلك الكتاب ، غير ما رسمه في مسألة القسمة منه »[٢] .

وكتاباه (التنقيح) و (الكنز) من مهمات مراجع الفقه الإمامي ، ولكنه اشتهر بـ (الكنز) .

---

(١) كنز العرفان ـ تقديم البهبودي ١٢/١ .

(٢) م. س ١٤ .

وفاق (الكنز) في شهرته نظائره من كتب آيات الأحكام ، ويـرجع هـذا إلى ما امتاز به من سلامة في المنهج ، وحسن تبويب ، فقد رتبه ترتيب أبواب الفقـه ، درس في كل بـاب الآيات التي تخصـه ، دراسة فقهيـة استدلاليـة ، يعرض آراء المذاهب السنية ، ويقارن ويوازن بينها وبين رأي المذهب الإمامي ثم يردها رداً علمياً بما يثبت صحـة ما يـرتأيـه في المسألـة على هدي أصـول المذهب .

كما أن كتابه (النافع) من مقررات الدرس الكلامي في المراكز العلمية الإمامية منذ عصر المؤلف إلى اليوم .

ـ (ابن فهد الحلي) :

جمـال السالكين أبـو العباس أحمـد بن محمد بن فهـد الأسدي الحلي المتوفى سنة ٨٤١ هـ .

وصف بـأنه : « جمـع بين المعقول والمنقـول ، والفـروع والأصـول ، والقشر واللب ، واللفظ والمعنى ، والظاهر والباطن ، والعلم والعمل ، بأحسن ما كان يجمع ويكمل »(١) .

وهو من أبرز تلامذة الفاضل المقداد ، وله من المؤلفات :

١ ـ المهذب البارع إلى شرح النافع .

وهو شرح لكتاب (المختصر النافع) للمحقق الحلي ، ويعد من مراجع الفقه الإمامي الاستدلالي ، نقل عنه الكثيرون ممن جاءوا بعد مؤلفه .

٢ ـ المقتصر .

٣ ـ شرح الإرشاد (إرشاد الأذهان للعلامة الحلي) .

وأيضاً هو من المراجع في الفقه الإمامي الاستدلالي .

٤ ـ الموجز الحاوي .

وهو من المتون الفقهية المراجع .

٥ ـ المحـرر .

---

(١) عدة الداعي ـ التقديم ص ٧ نقلاً عن روضات الجنات .

كذلك هو من المتون الفقهية المراجع .

٦ ـ فقه الصلاة .

٧ ـ مصباح المبتدي وهداية المهتدي .

٨ ـ شرح ألفية الشهيد (في فقه الصلاة) .

٩ ـ اللمعة في النية .

١٠ ـ كفاية المحتاج في مسائل الحاج .

١١ ـ منافيات نية الحج .

١٢ ـ رسالة في التعقيبات .

١٣ ـ المسائل الشاميات .

١٤ ـ المسائل البحريات .

١٥ ـ الدر النضيد (في فقه الصلاة) .

١٦ ـ الهداية (في فقه الصلاة أيضاً) .

١٧ ـ عدة الداعي ونجاح الساعي .

وهو من أشهر كتب الدعاء المراجع عند الإمامية .

١٨ ـ أسرار الصلاة .

١٩ ـ التحصين وصفات العارفين .

٢٠ ـ رسالة في العبادات الخمس .

٢١ ـ الفصول في الدعوات .

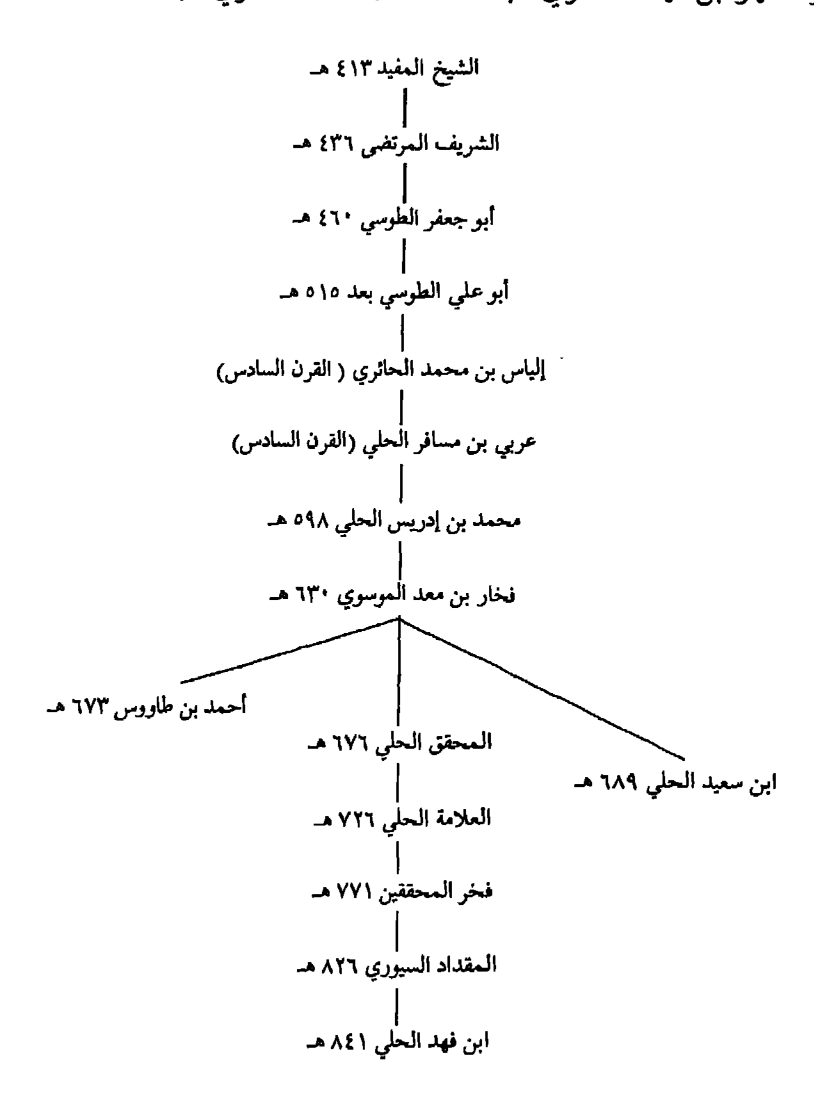
٢٢ ـ تحرير المسائل وتسهيل الطرق والدلائل .

وكذلك هو من الكتب الفقهية المراجع .

وتطلق هذه الكنية (ابن فهد) على فقيه آخر معاصر للشيخ (ابن فهد الحلي) هو (ابن فهد الإحسائي) ، وكثيراً ما يحصل الخلط بينهما، وبخاصة أن كلاً منهما كان تلميذاً لابن المتوج البحراني ، وشارحاً لإرشاد العلامة الحلي ، ومن هنا كان لا بد من استخدام اللقب للتمييز بينهما ، فيقال (ابن فهد الحلي) و (ابن فهد الإحسائي) .

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى خطأ وقع نسخاً ثم استقر كأنه صواب ، وهو ما ورد في تلقيب (ابن فهد الإحسائي) بـ (المقري) بالقاف ، وصوابه

(المضـري) ـ بـالضـاد المعجمـة ـ نسبـة إلى (مضـر) أبي القبيلة العـربيـة الشهيرة ، واحد آباء النبي (ص) ، وذلك أن ابن فهد الإحسائي كان يسكن في فريق ـ وهو مجموعة من البيوت القليلة ـ اسمه (فريق مضر) يقع قريباً من مركز قرية (القارة) في الإحساء ، ويعد من فرقائها ، إلّا أنه اندثـر ولم يبق له الآن أثر ، فهو ابن فهد المضري ـ بالضاد المعجمة ـ لا المقري ـ بالقاف ـ .



« جدول لبيان تنقل الزعامة للحركة العلمية الإمامية من بغداد فالنجف فالحلة »

ـ النتـائـج :

وبعد هذه الجولة غير ـ.ـصيرة مع حركة الفقه الإمامي في مركز الحلة ، ننتهي إلى النتائج التالية :

١ ـ إن مركز الحلة قام بنهضة مهمة وضخمة ، وقف فيهـا أمام الركـود العلمي الذي مُني به مركز النجف بعد الشيخ الطوسي ، والذي كـاد أن يؤدي إلى غلق باب الاجتهاد عند الشيعة .

وكان رأس هذه الحركة وقائدها الشيخ ابن إدريس .

٢ ـ التصريح بتربيع مصادر الفقه ، ذلك أن كتب الفقه وأصول الفقه قبل ابن إدريس ـ باستثناء ما ذكره السيد المرتضى في أجوبة المسائل الموصليات ـ لم تربع المصادر ، وإنما اكتفت تلكم الكتب بالخطوة الأولى ، وهي أن ثلثت المصادر ، وذلك بإضافة الإجماع ، وأن أشارت إلى حجية العقل ودليليته في طوايا الأبحاث .

وكـان ذلـك أيضـاً من الشيـخ ابن إدريس في كتـابـه الفقهي الشهيـر (السرائر) .

٣ ـ ساهم في هذه النهضة المباركة كل الأسر العلمية الحليـة كآل نمـا وآل طاووس والهذليين والأسديين وغيرهم .

٤ ـ أثـرى العلماء الحليـون الساحـة العلميـة بمـا تحتـاجـه من الكتب المـراجع في الفقـه الإمامي الفتـوائي ، والفقه الإمـامي الاستدلالي ، والفقـه الخـلافي ، والفقـه المقـارن ، وعلم أصـول الفقـه ، وعلم الحـديث ، وعلم الرجال .

٥ ـ التنويع الرباعي للأخبار .

وكان هذا من السيد جمال الدين أحمد بن طاووس ، استجابة لمقتضيات المرحلة .

وأخيـراً :

إن المعطىٰ العلمي لمركز الحلة تكامل مع معطيات مركز بغداد برئـاسة الشيخ المفيد وتلميـذيه المـرتضى والطوسي ، ومـركز النجف بـرئاسـة الشيخ

الطوسي في إتمام متطلبات الدراسة العليا للحصول على درجة الاجتهاد في الفقه من حيث المادة ، ومن حيث المنهج ، ومن حيث وضع المقررات الدراسية وتدريجها وفق مراحل العمر الدراسي .

وبهذا يكون اتجاه الشيخ المفيد الذي هو بين بين أو الوسط المعتدل ، قد حقق هدفه في النقلة العلمية حسبما فرضته مرحلة الانتقال من عصر الحضور إلى عصر الغيبة .



مركز الشام

يراد بمركز الشام ـ هنا ـ طرابلس ودمشق وجبل عامل لأنها البلدان التي كان الشيعة الإمامية يقطنونها في ذلكم الوقت .

فقد عرف عن دمشق تكاثر الشيعة فيها في القرنين الثالث والرابع الهجريين ، حتى القرن السابع الهجري[1] .

ويبدو أن وجود الدرس الشرعي الإمامي فيها ، كان ـ في بدئه ـ امتداداً للدرس الشرعي الإمامي في بغداد ، فقد جاء في ترجمة الشيخ أبي عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي أنه من تلامذة الشيخ الطوسي .

قال الشيخ منتجب الدين بن بابويه في (الفهرست) ـ وهو يترجم له ـ: « فقيه ، ثقة ، قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه ، وله تصانيف ، منها :

١ ـ كتاب الزهد .
٢ ـ كتاب النيات .
٣ ـ كتاب الفرج .

وأضاف إليها الشيخ ابن شهراشوب في (معالم العلماء) :

٤ ـ الوساطة بين النفي والإثبات .
٥ ـ ما لا يسع المكلف إهماله .

---

(١) انظر: أعيان الشيعة ١/٢٠٣ .

٦ ـ عمل اليوم والليلة .
٧ ـ الزهرة في أحكام الحج والعمرة .
٨ ـ الأنوار .
٩ ـ الأصول والفصول .
١٠ ـ المسائل الصيداوية »[1] .

ونقرأ في ترجمة القاضي الشيخ عز الدين عبد العزيز بن نحرير المعروف بـابن البراج أنـه من طرابلس الشـام ، وأنه من تـلامذة الشيـخ الطوسي ، وأن الشيخ الطوسي عينه قاضياً في طرابلس مدة عشرين أو ثلاثين سنة ، وهو سبب تلقيبه بالقاضي .

قـال الشيخ القمي في (الكنى والألقـاب ١/٢٢٤) : « لقب بالقـاضي لكونه قاضياً في طرابلس مدة عشرين أو ثلاثين سنة ، قال المحقق الكركي ـ في بعض إجازاته في حق ابن البراج ـ الشيخ السعيد خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشامية عز الدين عبـد العزيـز بن نحريـر بن البراج قدس الله روحه » .

وممن عرف من أعيان الشيعة في تلكم الحقبة القاضي ابن عمار[2] .

وكان لكل من الشيخين الطرابلسيين الوراق وابن البراج دورهما في تنمية وتوسيع الحركة الدينية الإمامية في الشام .

وساعدهما على ذلك وجود إمارة بني عمار في طرابلس . . . وبنو عمار ـ كما هو ثابت تاريخياً ـ شيعة إمـاميون ، عـرفوا بـاهتمامهم بنشـر فكر أهـل البيت (ع) ، ولأجله أنشـأوا مكتبتهم التي كـانت تشتمـل على مـا يقـرب من مليون كتاب .

يقـول السيد الأمين في (الأعيـان ١/٢٠٦) ـ عند استعـراضـه للبلدان الشيعية ، وذكره لطرابلس الشام ـ « كان أهلها شيعة في عصر الشيـخ الطوسي

---

(١) أعيان الشيعة ١٠/٩١ .
(٢) يراجع : أعيان الشيعة ١/٢٠٦ .

في القرن الرابع وما بعده ، وتولى منهم ابن البراج قضاءها ثلاثين سنة ، وكان أمراؤها بنو عمار شيعة ، منهم القاضي ابن عمار ، وكانت مكتبتهم تحتوي على نحو مليون كتاب ، نهبت في الحروب الصليبية ، ثم انقرض منها التشيع بالعداوات والضغط ، ويوجد في نواحيها اليوم بعض القرى الشيعية »[1] .

هذا كله كان فيما ذكر من الزمن، ولم تزدهر الشام مركزاً علمياً رئيساً إلاّ في القرون من السابع إلى العاشر الهجرية ، متأثرة بمركز الحلة العلمي حيث إيفاد الطلاب إليه ، وإيفاده العلماء إليها .

يقول الدكتور مكي في كتابه (منطلق الحياة الثقافية في جبل عامل)[2] ص ٩٤ : « وبين القرنين ٧ ـ ١٠ هـ/١٣ ـ ١٦ م عدد كبير من العامليين قصدوا الحلة لأخذ العلوم الدينية ، والتعمق فيها ، ثم العودة إلى جبل عامل ، للتوجيه والتثقيف ، منهم : ابن مشرف العاملي جد الشهيد الثاني وتلميذ المحقق الحلي ، ويوسف بن حاتم الشامي ، وابن الحسام العاملي ، والشهيد الأول العاملي ، الذين أخذوا إجازاتهم الفقهية من العلامة الحلي » .

هذا وأن نفراً من علماء الحلة قصدوا جبل عامل لنشر العلوم الفقهية والمعارف العقائدية ، وللاستزادة علماً ، ومنهم : أحمد بن فهد الحلي (٨٤١ هـ/١٤٣٧ م) ، وقد درس على ابن الشهيد الأول في جزّين » .

وأبرز وأشهر العلماء الذين تعهدوا الوجود العلمي الإمامي في بلاد الشام وحوّلوه إلى مركز علمي كبير يوفد إليه ، ويوفد إلى غيره ، الشهيدان : محمد بن مكي وزين الدين بن علي .

كما كان لهما دورهما في تطوير حركة الفقه الإمامي بما أضافاه إلى المكتبة الفقهية الإمامية من مؤلفات قيمة متناً واستدلالاً ، فـ(الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) الكتاب الفقهي الشهير الذي هو من تأليفهما لا يزال إلى اليوم مقرراً دراسياً في الحوزات العلمية الإمامية .

---

(١) م . ن .
(٢) نشر دار الزهراء ـ بيروت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م ط ١ .

والشهيد الأول : هو أبو عبد الله محمد بن مكي بن محمد بن حامد الجزيني العاملي الدمشقي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

قال الشيخ القمي في حقه : « رئيس المذهب والملة ، ورأس المحققين الجلة ، شيخ الطائفة بغير جاحد ، وواحد هذه الفرقة وأي واحد .

كان ـ رحمه الله تعالى ـ بعد مولانا المحقق على الإطلاق أفقه جميع فقهاء الآفاق .

ومن تأمل في طرق إجازات علمائنا على كثرتها وتشتتها وجدها جلها ، أو كلها تنتهي إلى هذا الشيخ المعظم .

ونقل عنه (ره) أنه قال في إجازته لابن الخازن : وأما مصنفات العامة ومروياتهم فإني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم ، بمكة ، والمدينة ، ودار السلام بغداد ، ومصر ، ودمشق ، وبيت المقدس ، ومقام الخليل إبراهيم (ع) . . . » .

« وذكر في بعض كلماته أن طرقه إلى الأئمة المعصومين (ع) تزيد على ألف طريق » .

وذكر فخر المحققين في بعض إجازته أن طرقه إلى الإمام الصادق (ع) تزيد على المائة .

له من المؤلفات :

١ ـ القواعد والفوائد :

عرّفه محققه زميلنا الشهيد السعيد الدكتور السيد عبد الهادي الحكيم ـ عطر الله مرقده ـ في مقدمته له بقوله : « احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة ، إضافة إلى فوائد تقرب من مائة فائدة ، عدا التنبيهات والفروع ، وهي جميعاً قد استوعبت أكثر المسائل الشرعية .

وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهية خالصة ، وإنما فيها بعض القواعد والفوائد الأصولية والعربية ، ولكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها .

ومنهج المصنف في هذا الكتاب هو : أنه يورد القاعدة أو الفائدة ، ثم يبين ما يندرج تحتها من فروع فقهية ، وما قد يرد عليها من استثناءات إن كان هناك استثناء منها .

وهو لم يقتصر على بيان رأي الإمامية فيما يذكره من المسائل ، وإنما اتخذ المقارنة في أغلب الفروع الفقهية ، فيعرض ما قيل من الوجوه سواء كان القائل إمامياً أم غيره ، كما أنه قد يذكر قولاً نادراً تفرد به بعض الإمامية أو غيرهم » .

والكتاب أول مؤلف في القواعد الفقهية عند الإمامية ، ومن المراجع الأصولية في موضوعه .

٢ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية .

وصل فيه إلى كتاب الرهن ، واستشهد ، وأتمه من بعده السيد جعفر بن أحمد الملحوس الحسيني .

٣ ـ غاية المراد في شرح الإرشاد .

وهو شرح لكتاب (إرشاد الأذهان) في الفقه للعلامة الحلي .

٤ ـ شرح التهذيب الجمالي .

والتهذيب الجمالي هو كتاب (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول) لجمال الدين العلامة الحلي .

٥ ـ اللمعة الدمشقية .

« وهي رسالة فقهية مختصرة ، جمع فيها أبواب الفقه ، صنفها إجابة لالتماس شمس الدين محمد الآوي من أصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وتوابعها ، وقد استغرق في تأليفها سبعة أيام فقط بداره بدمشق سنة ٧٨٢ هـ على ما نقله عنه ولده أبو طالب محمد »[1] .

٦ ـ الرسالة الألفية .

---

(١) القواعد والفوائد ١ / ٢٠ مقدمة الدكتور الحكيم .

وهي في فقه الصلاة ، وسميت بالألفية لاشتمـالها على ألف واجب من واجبات الصلاة .

٧ ـ الرسالة النفلية .

وهي أيضاً في فقه الصلاة ، وسميت بالنفلة لاشتمالها على ثـلاثة آلاف نافلة ، ألفها بعد الرسالة الألفية فجمع فيهما جميع فروض الصلاة ونوافلها .

٨ ـ رسالة في التكليف وفروعه .

٩ ـ خلاصة الاعتبار في الحج والاعتمار .

« مختصرة جداً ، وجمعت فروعاً وفذلكات كثيرة »[١] .

١٠ ـ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة .

« خرج منه الطهارة والصلاة ، بعد مقدمة فيها سبع إشارات في المباحث الأصولية »[٢] .

١١ ـ جامع البين في فوائد الشرحين .

جمع فيه بين شرحي تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول للسيـدين الأعرجيين عميد الدين وضياء الدين .

١٢ ـ البيان (في الفقه) .

١٣ ـ رسالة الباقيات الصالحات .

١٤ ـ شرح أربعين حديثاً .

١٥ ـ رسالة في قصر من سافر بقصد الإفطار والتقصير .

١٦ ـ كتاب المزار .

١٧ ـ المسائل المقداديات .

١٨ ـ شرح قصيدة الشفهيني الحلي في مدح أمير المؤمنين (ع) .

وألمح إلى استشهاده صديقه الشيـخ شمس الدين أبـو الخير محمـد بن محمد بن الجزري الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣ هـ في كتابه (غايـة النهايـة في

---

(١) أعيان الشيعة ١٠/٦٢.

(٢) الذريعة ١٠/٤٠ .

طبقات القراء) ـ ٢/ ٢٦٥ ـ عند ترجمته له ، بقوله : « صحبني مدة مديدة فلم أسمع منه ما يخالف السنة ، ولكن قامت عليه البينة بـآرائه ، فعقـد له مجلس بدمشق ، واضطر واعترف ليحكم بإسلامه (القاضي) الشافعي ، فما حكم ، وجعل أمره إلى (القاضي) المالكي فحكم بإراقة دمه ، فضربت عنقـه تحت القلعة بدمشق ، وكنت إذ ذاك بمصر ، وأمره إلى الله تعالى » .

وذكـر قصة استشهـاده مفصلة غير واحـدة ممن ترجم لـه ، منهم الشيخ البحـراني في (اللؤلؤة) والسيـد الأمين في (الأعيـان) ، وتـركـز القصـة في مختلف رواياتها على توجيه تهمة التشيع له .

ولكن الأمر ـ فيما أعتقد ـ أبعد من هذا ، وما توجيه تهمة التشيع لما فيه من معتقدات تخالف بعض معتقدات أهل السنة إلاّ لتبرير إنزال عقوبة الإعدام به ، والتضبيب على عوامل وأهداف حركته السياسية .

أما الإدانة ـ حقيقة ـ فكانت لأنه كان يقول بولاية الفقيه ، وكوّن له تحت مظلتها مرجعية كبيرة في ربوع الشام ، حفزته لأن ينتقل من جزين إلى دمشق ، ويصبح من الأعلام البارزة فيها ، وذا مكانة مرموقة وشخصية محترمة حتى عند أهل السنة .

وبـدفـع قـوي من هذه المـرجعية تحـرك في ربوع الشـام لتجميع فلول الشيعة وجمع أمرهم ، وإقامة سلطة سياسية شرعية لهم ، فجبى الأموال وأعدَّ الرجال ، واتصل بحكومات الشيعة في وقته سراً وعـلانية ، ومنهـا ما ذكـر من المكاتبة بينه وبين الملك علي بن المؤيد ، عاهل خراسان وما والاها .

ولعل النظام الحاكم في دمشق آنذاك ، والذي كان بأمرة (بيدمر) وفي ظل سلطنة الملك الظاهر برقوق العثماني الشركسي سلطان مصر والشام ، وهو من المماليك اشتراه رجل مصري اسمه (عثمان) من سوق النخـاسين فنسب إليه ، وقيل له العثماني .

أقول : لعل النظام أراد أن يغطي على هـذا فنسب إلى الشهيد (قـدس سره) تهمة الاعتقاد بما يخالف السنة .

وقد قرأنا هذا من عهد معاوية بن أبي سفيان وحتى اليوم ، لأنه الخط السياسي العام الذي رُسم ، وسار عليه الحكام من أهل السنة تجاه الثائرين من رجالات الشيعة ، للتضبيب على أسباب الثورات وعوامل تلكم الحركات السياسية النبيلة والهادفة إلى الخير والحق[1] .

ومن أعماله ـ قدس سره ـ في تنشيط الحركة العلمية ـ بالإضافة إلى التدريس والتأليف ـ إنشاؤه مدرسته في بلدته (جزّين) واتخاذها المركز الرئيس للانطلاقة ثقافياً واجتماعياً وسياسياً[2] .

والشهيد الثاني : هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي بن صالح بن مشرف الجبعي العاملي المتوفى سنة ٩٦٦ هـ .

« أمره في الثقة والجلالة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحر ، وجميع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر ، ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصر »[3] .

« كان فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء ، محدثاً أصولياً ، مشاركاً في جميع العلوم الإسلامية ، لم يدع علماً من العلوم حتى قرأ فيه كتاباً أو أكثر على مشاهير العلماء من النحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والأدب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وأصول العقائد والحكمة العقلية والهيئة والهندسة والحساب ، وغير ذلك .

وألف في كثير من هذه العلوم المؤلفات النافعة الفائقة ، والفقه أظهر وأشهر فنونه وكتبه فيه ، كالمسالك والروضة مدار التدريس من عصره حتى اليوم ، ومحط أنظار المؤلفين والمصنفين ، ومرجع العلماء والمجتهدين »[4] .

---

(١) لمعرفة المزيد عن نشاطه الاجتماعي والسياسي تقرأ مقدمة الأخ الزميل الشيخ محمد مهدي الآصفي للروضة البهية ـ نشرة النجف .

(٢) انظر : منطلق الحياة الثقافية في جبل عامل ص ١٠٠ .

(٣) الكنى والألقاب ٢ / ٣٨١ .

(٤) أعيان الشيعة ٧ / ١٤٥ .

« وارتفعت بـه همته إلى طلب التـدريس في مدارس العـامة فسـافر إلى استانبول لذلك ، ونال قبولاً تاماً من أرباب الدولة ، وأعطي تدريس المدرسـة النورية في بعلبك ، ولم يحتج إلى شهادة قاضي صيدا ، كما كان معمولاً عليه في ذلك الوقت ، ولا يمكن أخذ التدريس بدونه ، وذلـك بسبب تأليفـه خلال ثمانية عشر يوماً رسالة في عشر مسائل من مشكلات العلوم .

وكان لهٰذه المـدارس أوقاف تسلم إلى المـدرس مدة تـدريسه ، ليـأخذ نماءها .

فأقام فيها خمس سنين يدرس في المذاهب الخمسة ، ويعاشر كل فرقة بمقتضى مذهبهم .

والحق أن ذلك اقتدار عظيم ، وعلو همة ما عليه من مزيد ، لا سيما مع شدة الخوف في تلك الأعصار بسبب التعصبات المذهبية »[1] .

له من المؤلفات :

١ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (للعلامة الحلي) .

٢ ـ المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية (للشهيد الأول) .

٣ ـ شرح الألفية الشهيدية .

وهو غير سابقه ، وأخصر منه ، ومتوسط شروحه الثلاثة عليها .

٤ ـ شرح الألفية .

وهو أخصر الثلاثة ، وصغيرها .

٥ ـ الفوائد الملية في شرح الرسالة النفلية (للشهيد الأول) .

٦ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (للشهيد الأول) .

٧ ـ مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام .

وهو شرح استدلالي على كتاب (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي .

٨ ـ تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية .

٩ ـ حاشية الخلاصة (خلاصة الأقوال في علم الرجال للعلامة الحلي)

---

(١) م . ن.

١٠ ـ التنبيهات العلية على وظائف الصلاة القلبية

١١ ـ رسالة في أحكام نجاسة البئر بالملاقاة وعدمها .

١٢ ـ رسالة فيما إذا تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق منهما .

١٣ ـ رسالة في تحريم طلاق الحائض الحائل الحاضر زوجها معها المدخول بها .

١٤ ـ رسالة في طلاق الغائب .

١٥ ـ رسالة في حكم صلاة الجمعة حال الغيبة .

١٦ ـ رسالة في الحث على صلاة الجمعة .

وهي غير سابقتها .

١٧ ـ رسالة في خصائص يوم الجمعة .

١٨ ـ رسالة في أحكام الحبوة .

١٩ ـ رسالة في ميراث الزوجة .

٢٠ ـ رسالة في عشرة مباحث مشكلة من عشرة علوم .

وهي التي صنفها في استانبول ، في مدة ثمانية عشرة يوماً .

٢١ ـ رسالة في عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين .

٢٢ ـ الاقتصار والإرشاد إلى طريق الاجتهاد .

٢٣ ـ رسالة في شرح قوله : الدنيا مزرعة الآخرة .

٢٤ ـ رسالة في تحقيق النية .

٢٥ ـ رسالة في أن الصلاة لا تقبل إلّا بالولاية .

٢٦ ـ رسالة في تحقيق الإجماع في حال الغيبة .

٢٧ ـ رسالة في شرح البسملة .

٢٨ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى : ﴿ **والسابقون الأولون** ﴾ .

٢٩ ـ المسائل الأسطنبولية في الواجبات العينية .

٣٠ ـ رسالة في دعوى الإجماع من الشيخ (الطوسي) ومخالفة نفسه

٣١ ـ رسالة في ذكر أحواله .

٣٢ ـ منية المريد في آداب المفيد والمستفيد .

٣٣ ـ نتائج الأفكار في حكم المقيمين في الأسفار .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣٤ ـ كفاية المحتاج في مناسك الحاج .
٣٥ ـ مسكن الفؤاد عند فقد الأحبة والأولاد .
٣٦ ـ كشف الريبة عن أحكام الغيبة .
٣٧ ـ البداية في علم الدراية .
٣٨ ـ شرح البداية في علم الدراية .
٣٩ ـ البداية في سبيل الهداية .
٤٠ ـ جواهر الكلمات في صيغ العقود والإيقاعات .
٤١ ـ منار القاصدين في أسرار معالم الدين .
٤٢ ـ غنية القاصدين في اصطلاحات المحدثين .
٤٣ ـ كتاب الرجال والنسب .
٤٤ ـ كتاب تحقيق الإسلام والإيمان .
٤٥ ـ كتاب الإجازات .
٤٦ ـ منظومة في النحو وشرحها .
٤٧ ـ جوابات مسائل الشيخ زين الدين .
٤٨ ـ جوابات مسائل الشيخ أحمد المازحي العاملي .
٤٩ ـ جوابات المسائل الثلاث الخراسانية .
٥٠ ـ جوابات المباحث النجفية .
٥١ ـ جوابات المسائل الهندية .
٥٢ ـ جوابات المسائل الشامية .
٥٣ ـ الأربعون حديثاً في الفضائل .
٥٤ ـ آداب الصلاة .
٥٥ ـ أسرار الزكاة والصوم والحج .
٥٦ ـ الرسالة الاعتقادية .
٥٧ ـ كتاب فيه نحو ألف حديث انتخبها من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب .

وغيرها ، وللمزيد يرجع إلى (أعيان الشيعة) .

اتبع الشهيد الثاني في شرحه لبعض المتون الفقهية أمثال (اللمعة

الدمشقية) و (إرشاد الأذهان) طريقة الشرح المزجي .

ويذهب السيد الأمين إلى أنه أول من أدخل هـذا اللون من الشرح إلى المؤلفات الإمامية .

وكـذلك يـذهب السيد الأمين إلى أنـه أول من ألف في علم الدرايـة ، وأيضـاً هو أول من ألف من علمـاء الإماميـة في تخريـج الفروع الفقهيـة على القواعد الأصولية والعربية متأثراً بما ألفه علماء أهل السنَّة .

قال في (أعيان الشيعة ١٤٥/٧) : « ويلغ به علو الهمة إلى قراءة كتب العامة في جل الفنون ، ورواية أكثرها عن مؤلفيها بالإجازة ، وطاف البلاد لأجل ذلك كدمشق ومصر وفلسطين وبيت المقدس واستانبول وغيرها ، وفي الجميع يقـرأ جملة من الفنون على علمـائها ، وفي استـانبول قـرأ شطراً من (معـاهد التنصيص) على مؤلفه السيد عبد الرحيم العباسي ، ونسخه بخطه ، وكل من قرأ عليهم من علماء العامة يكون له القبول التام عندهم والصداقة . . وأخطأ من ظن المفسدة في ذلك ، فإنه ضم ما وجده نافعاً من طريقتهم مما لم يتوسع فيه الإمامية ، إلى طريقة الإمامية ، كالدرايـة والشروح المـزجية وتمهيـد القواعـد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية . . والشهيد الأول وإن صنف (في) القواعد فيما يشبه ذلك ، إلاّ أنه على طراز آخر .

فهو أول من صنف من الإمامية في دراية الحديث . . ألف فيه الـرسالـة المشهودة ، وشرحها بشرح مبسوط جداً ، ونقل الاصطلاحات من كتب العامة وطريقتهم إلى كتب الخاصة .

وهو أول من وضع الشرح المزجي من علمـاء الإماميـة ، ولم يكن ذلك معروفاً عندهم ، فأراد حميةً أن لا تكون مؤلفات الشيعة خالية منه ، مع أنه في نفسه شيء حسن ، فألف شرح الإرشاد ، وبعده شروح اللمعة والألفية والنفلية وغيرها على هذا النحو .

ولما رأى كتابي (التمهيد) و (الكوكب الـدري) ، كلاهمـا للأسنـوي

الشافعي[1] ، أحدهما في القواعد الأصولية ، والآخر في القواعد العربية ، وما يتفرع عليهما ، وليس لأصحابنا مثلهما ، ألّف كتابه (تمهيد القواعد) وجمع بين ما في الكتابين في كتاب واحد ، على طرز عجيب » .

استشهد ـ قدس سره ـ لنشاطه العلمي المثمر ، وحركته الموفقة في تركيز وتوسيع نفوذ المركز العلمي الإمامي في الشام .

ـ (النتائج) :

ونخرج مما تقدم بالنتائج التالية :

١ ـ إن تأثير بغداد والحلة امتد إلى الشام فكان مركزها العلمي الكبير بزعامة الشهيد الأول .

٢ ـ في هذا المركز كان بدء تحرك علماء الإمامية تحت مظلة ولاية الفقيه ، تحركاً سياسياً يهدف إلى إقامة حكم شيعي .

٣ ـ ساهم كل من الشهيدين في تطوير الحركة الفقهية الإمامية تنموياً ، وذلك بما قدماه من مؤلفات ، وبخاصة (الروض) و (الروضة) و (الذكرى) و (الدوس) و (المسالك) و (الألفية) و (النفلية) و (المقاصد) و (الفوائد) و (القواعد) و (التمهيد) .

فإن جميع مؤلفاتهما في الفقه والقواعد من المراجع الأمهات عند الإمامية ، فقد وردها واستقى منها جميع من تأخر عنهما من فقهاء الإمامية .

٤ ـ في عهدهما أُلف في ما يعرف بالقواعد وتخريج الفروع عليها ، وكذلك فيما يعرف بعلم الدراية .

---

(١) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . اشتهر بمؤلفه (طبقات الشافعية) ، وإليه انتهت رئاسة الشافعية بالديار المصرية ، من مؤلفاته ما ذكر في الأصل ، وهما :
ـ التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول .
« بيّن فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية ، ذكر أولاً المسألة الأصولية مهذبة ، ثم أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها » .
ـ الكوكب الدري .
« بيّن فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل النحوية » .



مركز النجف ثانياً

وازدهرت النجف ثانية بعد هبوط الشيخ المحقق الكركي إليها ، وتسلمه زمام المرجعية العامة للإمامية فيها ، وتسنمه منبر الدرس الأعلى في وسطها العلمي .

وذلك لما كان يتمتع به من تفوق علمي ، وعقلية قيادية واعية .

فقد كان ـ رحمه الله ـ من أبرز تلامذة الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري ، شيخ مشايخ الإمامية في عصره ، قال تلميذه المحقق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى : فممن قرأت عليه ، وأخذت عنه ، واتصلت روايتي به ، ولازمته دهراً طويلاً ، وأزمنة كثيرة ، وهو أجل أشياخي ، وأشهرهم ، وهو شيخ الشيعة الإمامية في زماننا غير منازع ، الشيخ الإمام السعيد علامة العلماء في المعقول والمنقول ، المعمر الأوحد ، الفاضل ، ملحق الأحفاد بالأجداد ، قدوة أهل العصر قاطبة ، زين الملة والحق والدين ، أبو الحسن علي بن هلال ، قدس الله نفسه الزكية وأفاض على مرقده المراحم الربانية »[1] .

وكان الشيخ الجزائري من أبرز تلامذة الشيخ أحمد بن فهد الحلي الذي هو من أشهر وألمع تلامذة الفاضل المقداد السيوري الحلي .

والفاضل المقداد يجمع بين تلمذته على فخر المحققين الحلي والشهيد

(١) مستدرك الوسائل ٤٣٤/٣ .

الأول العاملي الشـامي ، فكـان بهـذا الملتقى الـذي جمـع بين الـرافـدين ، والمصب الذي أفرغ محتـوى المركـزين العلميين الحلي والشامي في النجف الأشرف عن طريق المحقق الكركي .

والكركي هو : نـور الدين أبـو الحسن علي بن الحسين بن عبد العـالي العاملي الكركي الملقب تارة بالشيخ العلائي وأخرى بالمحقق الثـاني المتوفى سنة ٩٤٠ هـ .

« مـروج المـذهب والملة ، وشيـخ المشـايـخ الأجلة ، محيى مـراسم المذهب الأنور ، ومروض رياض الدين الأزهر ، مسهل سبل النظر والتحقيق ، ومفتـح أبواب الفكـر والتدقيق ، شيـخ الطائفـة في زمـانـه ، وعـلامـة عصـره وأوانه »[1] .

له من المؤلفات :

١ ـ جـامع المقـاصد في شـرح القواعـد (قـواعـد الأحكـام للعـلامـة الحلي) .

٢ ـ شرح الألفية (للشهيد الأول) .

٣ ـ حواشي شرائع الإسلام (للمحقق الحلي) .

٤ ـ حواشي المختصر النافع (للمحقق الحلي) .

٥ ـ حواشي الدروس (للشهيد الأول) .

٦ ـ حواشي الذكرى (للشهيد الأول) .

٧ ـ حواشي اللمعة الدمشقية (للشهيد الأول) .

٨ ـ حواشي مختلف الشيعة (للعلامة الحلي) .

٩ ـ حواشي التحرير (للعلامة الحلي) .

١٠ ـ حواشي إرشاد الأذهان (للعلامة الحلي) .

١١ ـ رسالة في صيغ العقود والإيقاعات .

١٢ ـ رسالة في السجود على التربة الحسينية .

١٣ ـ رسالة في أحكام السلام والتحية .

---

(١) م . س ٤٣١ .

١٤ ـ رسالة في صلاة الجمعة .
١٥ ـ رسالة في السبحة .
١٦ ـ رسالة في الجنائز .
١٧ ـ رسالة في الحج .
١٨ ـ رسالة في الجبيرة .
١٩ ـ رسالة في تعريف الطهارة .
٢٠ ـ رسالة في العدالة .
٢١ ـ رسالة في الغيبة .
٢٢ ـ رسالة في التعقيبات .
٢٣ ـ الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج) .
٢٤ ـ الرسالة الخيارية .
٢٥ ـ الرسالة المواتية (رسالة تقسيم الأرضين) .
٢٦ ـ الرسالة الجعفرية .
٢٧ ـ الرسالة الرضاعية .
٢٨ ـ الرسالة النجمية في الكلام .
٢٩ ـ الرسالة المنصورية .
٣٠ ـ الرسالة الكرية .
٣١ ـ الرسالة الإثني عشرية في الرد على الصوفية .
٣٢ ـ الرسالة المحرمية .
٣٣ ـ رسالة في المنع من تقليد الميت .
٣٤ ـ رسالة في طرق استنباط الأحكام .
٣٥ ـ نفحات اللاهوت .

سار الشيخ الكركي في مرجعيته العامة ، وزعامته للطائفة سيرة الشهيد الأول فقد كان يقول بولاية الفقيه ، وأدار في هديها وبحكم نيابته عن الإمام المهدي (ع) شؤون الدولة الصفوية ، وكانت آنذاك بزعامة الشاه طهماسب الصفوي .

يقول المحدث البحراني في (اللؤلؤة ١٥٢ ـ ١٥٣) : « وكان من علماء

الشاه طهماسب الصفوي ، وجعل أمور المملكة بيده ، وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامتثال ما يأمر به الشيخ المزبور ، وأن أصل الملك إنما هو له ، لأنه نائب الإمام (ع) ، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج ، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية » .

ونقل عن السيد نعمة الله الجزائري أنه قال في صدر كتابه (شرح غوالي اللئالي) : « ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل إلى الممالك الشاهية إلى عمالها وأهل الاختيار فيها تتضمن قوانين العدل ، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ الخراج ، وكميته ، ومقدار مدته . . . وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية إماماً يصلي بالناس ، ويعلمهم شرائع الدين .

والشاه يكتب إلى أولئك العمال بامتثال أوامر الشيخ » .

وكان أكثر العلماء شهرة بعد المحقق الكركي ـ في هذا القرن العاشر الهجري ، وفي مركز النجف الأشرف ـ المقدس الأردبيلي : الشيخ أحمد بن محمد المتوفى سنة٩٩٣ هـ .

و « أمره في الجلالة والثقة والأمانة أشهر من أن يذكر ، وفوق ما تحوم حوله العبارة .

كان متكلماً فقيهاً ، عظيم الشأن ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، أورع أهل زمانه ، وأعبدهم ، وأتقاهم »[1] .

وله من المؤلفات :

١ ـ زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن .
٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان .
٣ ـ حديقة الشيعة في تفصيل أحوال النبي والأئمة « باللغة الفارسية » .
٤ ـ شرح إلهيات التجريد (لنصير الدين الطوسي) .
٥ ـ إثبات الإمامة « بالفارسية » .
٦ ـ رسالة في أصول الدين .

(١) مجمع الفائدة والبرهان ـ مقدمة الشيخ محسن العراقي ١ /٣٣ .

٧ ـ تعليقات على شرح المختصر العضدي .
٨ ـ تعليقات على خراجية المحقق الثاني .
٩ ـ استيناس المعنوية[1] .

وكتابا (الجامع) للكركي و (المجمع) للأردبيلي ، هما في الوسط العلمي الإمامي من أمهات الكتب المراجع في الفقه الاستدلالي .

وبما انتهيا إليه من تطور في المبحث حيث تكاملت أدواته الفنية ووسائله العلمية في التحليل والتعليل ، والاستقراء والاستنتاج ، والموازنة والمقارنة ، والنقد والمناقشة ، وما إلى هذه ، استقر ووضح الخط العام للتأليف في الفقه الاستدلالي ، في المادة والمنهج وأسلوب العرض .

وكل ما ألف بعدهما من الكتب المراجع في الفقه الاستدلالي لم يخرج عما رسا عليه الكتابان المذكوران من الطريقة في التأليف الفقهي الاستدلالي إلّا في الجوانب الفنية التي لا تمس الجوهر بتغيير أو تعديل .

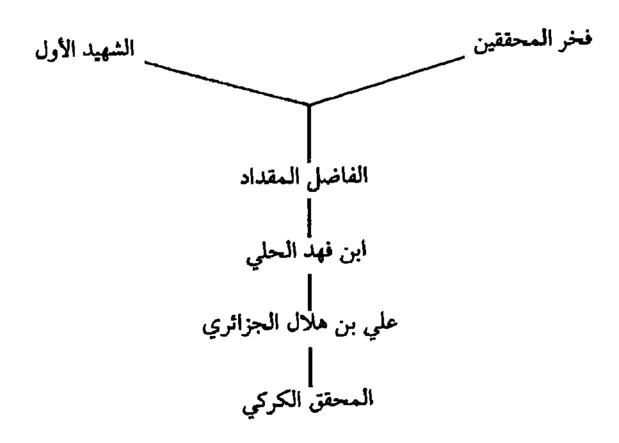
وعند هذين الكتابين نستطيع أن نقف عند نقطة النهاية لمسيرة التطور الفقهي عند الإمامية ، تلكم المسيرة التي تزعمها وابتدأها الشيخ المفيد ، حيث تحققت أهدافه في رفع البناء للصرح العلمي على ما وضع وأرسى من أسس وقواعد .

وقد عرف هذا المنهج بمنهج أو طريقة المجتهدين . . وعرف أصحابه بالفقهاء المجتهدين ، نسبة إلى ما أوجده من جو علمي للاجتهاد الشرعي ـ الذي يعني استنباط الحكم من الدليل ـ حيث وفر له كل متطلباته وجميع مستلزماته من أدوات فنية ووسائل علمية .

وبعد هذا يحق لنا أن ننتقل إلى التأريخ لما حدث في القرن التالي وهو القرن الحادي عشر الهجري من اختلاف حول (المنهج) بين المحدثين والمجتهدين .

---

(١) م . س ٣٨ ـ ٣٩ .



« جدول لبيان التقاء مركزي الحلة والشام في النجف »

ظهور الحركة الأخبارية

ذكرت في مطلع حديثي عن عهد ابتداء الغيبة الكبرى أن الشيخ المفيد قام بدور الجمع بين الاتجاهين الطرفين ، اتجاه القديمين ، واتجاه الصدوقين ، في اتجاه وسط معتدل ، ألقى فيه بكل ثقله ، وبذل له كل جهده ، وكذلك تلامذته حتى دور المحقق الكركي ، حيث استوفى اتجاهه كل شروطه ، واستكمل كل معداته ووسائله ، مادة ومنهجاً .

وكان من نتائج هذا أن انتهى وانحسر عن الساحة العلمية وميدان الدرس الفقهي أحد الاتجاهين ، وهو اتجاه القديمين ، حتى أصبح من أقوى شعارات الإمامية التي رفعت في عالم الدرس الفقهي هو عدم الإيمان بحجية اجتهاد الرأي ، وعدم جواز العمل به ، وكذلك ما تفرع عنه من مبادىء كالقياس والاستحسان والاستصلاح ، وراحت تكرر العبارة المأثورة : (وليس من مذهبنا القياسُ) ، وذهب صداها يتردد في جميع الأوساط العلمية الإمامية .

وكان من نتائجه أيضاً أن ضعف الاتجاه الآخر حتى لم يعد يسمع له أي رجع في مراكز الدراسات العلمية الإمامية .

إلّا أنه لم ينتهِ ، وإنما بقي محفوظاً ومحمولاً في نفوس من يميلون إليه من العلماء .

وألمحنا إلى أنه كان من عوامل ما منيت به الحركة من ركود بعد وفاة الشيخ الطوسي . . وسنعرف هذا أيضاً مما سنذكره فيما يأتي .

ومن المفيد بعد أن وصلنا إلى هنا أن نلخص المنهج العلمي لحركة الاتجاه المفيدي ، تمهيداً لموضوعنا في هذا الفصل ، وهو ظهور الحركة الإخبارية .

وخلاصته :

١ ـ استقر الوسط العلمي الإمامي في الحركة المذكورة على تربيع مصادر الفقه ، فكانت : الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

٢ ـ والكتاب ـ كما هو متفق عليه عند جميع المسلمين ـ قطعي الصدور عن المعصوم ، وهو الله تعالى .

أما دلالته فتنقسم ـ هنا ـ إلى :

أ ـ متشابه .

ويفسر ويبيّن معناه بمساعدة وقرينية المحكم .

ب ـ محكم .

ويقسم إلى :

أ ـ نص ، وهو قطعي الدلالة .

ب ـ ظاهر . وهو ظني الدلالة ، ويحتاج في تعيين ظهوره ، وتحديد المقصود منه ، إلى استخدام وسائل البحث العلمي ، وبخاصة ما يعرف بالأصول اللفظية .

وأُعدت لهذه دراسات لآيات الأحكام عنونت بـ (فقه القرآن) ، وذكرنا منها كتابي (كنز العرفان) للفاضل المقداد ، و (زبدة البيان) للمقدس الإردبيلي ، وكان من قبلهما (فقه القرآن) للقطب الراوندي ، ومن بعدهما مما اشتهر في أوساط الفقهاء كتاب (قلائد الدرر) للشيخ الجزائري .

٣ ـ أما السنة ، فقسمت من حيث السند إلى :

أ ـ خبر متواتر ، وهو قطعي الصدور .

ب ـ خبر الواحد ، وقسم إلى :

أ ـ خبر الواحد المقترن بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم .

ب ـ خبر الواحد الذي لم يقترن بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم ،

أي أنه ظني الصدور .

ومن هنا فهو يحتاج ـ وبخاصة في عصر غيبة الإمام ـ بسبب اختفاء القرائن التي كانت تساعد على الوثوق بصدوره ، إلى تعرف أحوال رواته ، فوضع العلماء كتب علم الرجال ، وذكرنا منها كتب الرجال الأصول الأربعة ، وغيرها .

ونوّعوا من أجل هذا ، الحديثَ إلى الأنواع الأربعة : الصحيح والحسن والموثق والضعيف .

ووضعوا لمعرفة هذه الأقسام الأربعة والأقسام الأخرى علم الدراية ، أو علم دراية الحديث .

وقالوا أيضاً ـ بسبب ما ذكرناه ـ لا نستطيع أن نجزم بأن جميع ما في كتب الحديث الإمامية المعتبر كالكتب الأربعة الأصول ، هو معتبر من حيث السند ومقطوع بصدوره عن المعصوم .

وقسمت أخبار الآحاد من حيث الدلالة إلى :

أ ـ النص ، وهو قطعي الدلالة .

ب ـ الظاهر ، وهو ظني الدلالة ، فيحتاج في تعيين ظهوره وتحديد المقصود منه إلى استخدام الأصول اللفظية .

وهي (أعني الأصول اللفظية) ظواهر لغوية تستخدمها المجتمعات البشرية على اختلاف أزمنتها وأمكنتها ، للتعبير عن المراد ، والإعراب عن المقصود ، وعرفت في لغة علم أصول الفقه ، وفي حوار الفقهاء ، بـ (سيرة العقلاء) .

والشرائع الإلٓهية عندما أُنزلت لتنظيم المجتمعات البشرية قامت بدور الإمضاء أو الإلغاء لهذه الظواهر اللغوية وفق ما تقتضيه المصلحة .

فما يذكر في الشريعة من نصوص تمس واقع هذه الظواهر ، إنما هي لقبول ما ينبغي أن يقبل منها ، ولرفض ما ينبغي أن يرفض .

وذكر العلماء للإمضاء طريقتين هما :

ــ التصريح بالإمضاء .

ــ عدم التصريح بالإلغاء ، وعبروا عنه بـ (عدم الردع) .

٤ ـ وفي الإجماع، اشترطوا لمشروعيته أن يكشف عن رأي الإمام المهدي (ع) .

فهو ـ على هذا ـ طريق آخر من طرق السنة ، يضاف إلى الحديث .

٥ ـ وفي العقل ، قالوا : إن وظيفته هي الكشف عن حكم التشريع وليس تشريع الحكم .

ويعرف هذا بإمضاء سيرة العقلاء من قبل المشرّع ، إما بتصريحه بالإمضاء ، وإما بعدم تصريحه بالإلغاء .

ورتبوا الرجوع إلى هذه المصادر بأن قالوا : يرجع إلى الكتاب أولاً ، ثم السنة ، فالإجماع ، وأخيراً العقل .

٦ ـ وقالوا : إذا تعارض الخبران :

أ ـ أولاً : يجمع بينهما بالجمع الدلالي العرفي ، إن أمكن ذلك .

ب ـ وفي حالة عدم إمكان الجمع العرفي بينهما يرجح أحدهما بالمرجحات المذكورة في علم أصول الفقه .

ج ـ وعند عدم إمكان الترجيح ، يسقطان عن الاعتبار ، ويرجع إلى الأصول العملية ـ كما سيأتي ـ .

٧ ـ وإذا لم يعثر على نص في الواقعة أو المسألة . .

أو أن النص كان مجملاً ولم يمكن تبيينه . .

أو أن النص عارضه نص آخر ، ولم يمكن الجمع بينهما ، ولا ترجيح أحدهما على الآخر ، يرجع بغية تعيين وتحديد وظيفة المكلف بسبب جهله بالحكم ، إلى الأصول العملية ، وهي أمثال : الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير .

وهي ظواهر اجتماعية التزمتها المجتمعات البشرية على اختلافها في

الزمان والمكان ، وهو مما أطلق عليه الفقهاء (سيرة العقلاء) .

وكان دور المشرّع الإسلامي بالنسبة إليها إما الإمضاء وإما الإلغاء ، وما جاء في الشريعة من نصوص هي - في واقعها - تصريح بالإمضاء ، أو تصريح بالإلغاء .

وما نقرأه في كتب أصول الفقه من قولهم : إن الاستصحاب دليله العقل والشرع يعنون به ما ذكرنا .

هذه خلاصة المنهج الفقهي للاتجاه الوسط ، وإن شئت سمِهِ (منهج المجتهدين) .

وسأطلق عليه - فيما يأتي - اسم (المنهج الأصولي) في مقابل (المنهج الأخباري) .

وذكرته - هنا - لنفيد منه في المقارنة بينه وبين المنهج الأخباري كي نتعرف نقاط الالتقاء ونقاط الافتراق بينهما ، شأنهما في هذا شأن كل منهجين لمدرستين في حقل معرفي واحد . . لاالموازنة والمحاكمة ثم الاختيار ، وذلك لأن محل هذه علم أصول الفقه لا تاريخ التشريع الإسلامي .

ويبدو أن طلب معرفة خلاصة المنهج الأصولي أثير منذ أن استكمل المنهج جميع متطلباته واستوفى كل مستلزماته ، فقد سئل الشيخ المحقق الكركي تبيين كيفية سلوك المجتهد في استنباط الأحكام ، وأجاب عن السؤال برسالته المختصرة الموسومة بـ (طريق استنباط الأحكام) .

ولأنها من الوثائق العلمية والتاريخية المهمة التي لها علاقة وثيقة جداً بموضوعنا ، رأيت نشرها هنا بكاملها ، وعلى الطبعة التي سبق أن حققتها ونشرتها مستقلة ، وبمساعدة كلية الفقه في النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، وهي هذه :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الفتاح على المجاهدين بالفتح المبين ، المبين المسالك لسلوك السالكين[1] ، والصلاة والسلام على السفير ، وآله أئمة التدبير .

أما بعد :

فقد سألتما ـ أعزكما الله بطاعته وألهمكما سلوك طريق هدايته ، وأوصلكما إلى إدراك منهج التحقيق بعنايته ـ تبيين كيفية سلوك المجتهد في استنباط الأحكام ، واستخراج الحوادث عن الأدلة ، بطريق الاختصار مما أخذنا مشافهة ، فسارعت إلى الإجابة ، مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه .

فأقول :

الطرق الموصلة إلى الأحكام ـ عندنا ـ أربعة : الكتاب ، والسنة ـ متواترة وآحاداً ـ، والإجماع ، وأدلة العقل .

أما الكتاب :

فمنه : نص وظاهر ، وهما معاً دليلان .

ويحتاج في ذلك إلى معرفة دلالات الألفاظ ، والمحكم والمتشابه ، والحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والناسخ والمنسوخ .

ويرجع في معرفة هذه العوارض إلى علم الأصول ، فإنه مستوفى فيه بالنسبة إلى الأمور الكلية .

وبالنسبة إلى ا لجزئيات المستنبطة يراجع الآيات المشهورة بـ (الخمسمائة) التي هي مدار الفقه ، ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي

---

(١) الكلمات الأربع قبل الرقم لم تكن واضحة . وما أثبته هو ما استطعت أن استوضحه .

عملت لتلك : إما كتاب الراوندي[1] ، أو كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوج[2] (منهاج الهداية) ، أو كتاب الشيخ المقداد[3] (كنز العرفان) ، وهو أحسن الثلاثة لاشتماله على المباحث المذكورة بالنسبة إلى كل آية .

وما ذكر فيه من اختلاف أقوال المفسرين ، يحتاج الناظر فيها إلى قوة الترجيح لبعضها ، فمعرفة الأقرب منها إلى المعنى الذي يقتضيه وضع اللفظ .

فإن أريد التوسع فليراجع كتب التفسير المطولة ، وإن اكتفى بما ذكره في كتابه[4] فهو طريق المبتدىء هنا .

وأما السنة :

فيحتاج الاستنباط منها ، ومعرفة دلالتها على الأحكام ، إلى معرفة عوارض الألفاظ المذكورة .

ويراجع فيها علم الأصول ـ كما قلنا ـ .

فالمتواتر ـ منها ـ طريق ضروري .

وتختلف أحواله بالنسبة إلى الأشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه .

والآحاد :

أما (مشهور) ، وهو : ما زاد رواته على الثلاثة . ويسمى (المستفيض) . وحكمه : كالمتواتر في وجوب العمل ، ويختلف ـ أيضاً ـ حاله كاختلاف المتواتر ، ويكتفي بمعرفة (المشهور) ـ هنا ـ بمراجعة الكتب والمصنفات الفقهية والحديثية .

---

(١) الراوندي : قطب الدين سعيد بن هبة الله المتوفى ٥٧٣ هـ . من مؤلفاته : خلاصة التفاسير ، وفقه القرآن المعروف بـ (شرح آيات الأحكام) وهو المقصود هنا .

(٢) أحمد بن متوج : البحراني المتوفى حدود ٨٣٠ هـ من فقهاء الإمامية وأجلائهم . من مؤلفاته منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة . وهو المذكور هنا .

(٣) الشيخ المقداد : ابن عبد الله السيوري الحلي المتوفى ٨٢٦ هـ ، من أعلام الفقه الإمامي . من مؤلفاته : كنز العرفان في فقه القرآن ـ وهو المذكور هنا ـ والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع ، وشرح نهج المسترشدين في أصول الدين ، وشرح الباب الحادي عشر ، وغيرها .

(٤) يعني (كنز العرفان) كتاب الشيخ المقداد .

وأما غير المشهور ، وهو عند أصحابنا أربعة أقسام :

(صحيح) : وهو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب بطريق عدول هكذا متصلاً إلى المعصوم (ع) .

و (حسن) : وهو ما رواه الممدوح الذي لم يبلغ مدحه التصريح بعدالته ، أو كان أحد رواته كذلك .

و (موثق) : وهو ما رواه العدل الغير المرضي في دينه المأمون تعمد الكذب ، أو كان في الطريق من هو كذلك .

و (ضعيف) : وهو مروي الإمامي غير الموثق أو الفاسق .

ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عرف أن مرسله لا يرسل إلا عن الثقات كابن أبي عمير[1] وأبي بصير[2] ، وابن بزيع[3] ، وزرارة بن أعين[4] ، وأحمد بن أبي نصر البزنطي[5] ، ونظرائهم ممن نص عليه علماء الأصحاب .

والذي أخذناه بالمشافهة في مراسيل المتأخرين من أصحابنا : العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين[6] ، وولده[7] ، ومراسيل الشيخ المقداد والشيخ

---

(١) ابن أبي عمير : محمد بن زياد الأزدي . كان من أصحاب الإجماع ومن أعاظم ثقات الرواة الإماميين . صحب الإمام الكاظم وابنه الرضا وحفيده الجواد (ع) ، توفي ٢١٧ هـ .

(٢) أبو بصير: يحيى بن القسم الأسدي المتوفى ١٥٠ هـ ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه ، وكان من أصحاب الإمامين الصادقين (ع) .

(٣) ابن بزيع : محمد بن إسماعيل بن بزيع ، من ثقات رواة الإماميين ، ومن أصحاب الإمام الكاظم (ع) ، له كتاب في الحج .

(٤) زرارة بن أعين : الشيباني ، ممن أجمعت الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه ، من أجلاء أصحاب الإمامين الصادقين (ع) وأفقههم توفي سنة ١٥٠ هـ .

(٥) أحمد بن أبي نصر البزنطي : الكوفي المتوفى ٢٢١ هـ ، ممن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنه ، صحب الإمامين الرضا والجواد عليهما السّلام وكان من أجلاء الرواة . وله كتاب الجامع .

(٦) جمال الدين : أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المشتهر بـ (العلامة) . ولد سنة ٦٤٨ هـ وتوفي ٧٢٦ هـ . من أكابر أعلام الفقه الإمامي . من مؤلفاته : القواعد والتهذيب والمنتهى والتحرير والمختلف وتذكرة الفقهاء والخلاصة في الرجال .

(٧) هو فخر المحققين محمد بن الحسن العلامة ، ولد ٦٨٢ هـ وتوفي ٧٧١ هـ من معظمي فقهاء =

أحمد بن فهد[1] ، لا مراسيل الشهيد[2] ، ولا الشيخ نجم الدين[3] .

فإذا تعارض هذه الأخبار قدم الصحيح ، فإذا لم يكن فالحسن ، وبعده الموثق ، ولا يعمل بالضعيف .

وكيفية معرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات ، والاطلاع على أحوال رجالها ، وهو مما يصعب على المبتدىء . وإن كان العلماء قد نصوا على الاكتفاء في الجرح والتعديل بما نص من تقدمنا من المجتهدين ، كما أشار إليه في (الخلاصة)[4] ، وابن داود في كتابه[5] .

وهنا طريق أسهل منه : وهو أن الشيخ جمال الدين قد [ألف] في ذلك ، واستعمل في كتبه خصوصاً (المختلف)[6] أن يذكر الصحيح بوضعه والحسن بوصفه والموثق كذلك ، ويترك الضعيف بغير علامة ، وهو علامة ضعفه .

وذكر في (الخلاصة) : أن الطريق في كتاب (الاستبصار)[7]

= الإمامية . من مؤلفاته : إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، وحاشية الإرشاد ، وشرح نهج المسترشدين .

(١) أحمد بن فهد : الأسدي الحلي . من أجلاء فقهاء الإمامية ، ولد سنة ٧٥٧ هـ وتوفي ٨٤١ هـ . من مؤلفاته : المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، والموجز والتحرير وعدة الداعي .

(٢) الشهيد : محمد بن مكي العاملي . ولد ٧٣٤ هـ وتوفي ٧٨٦ هـ وهو من أكابر علماء الفقه الإمامي . من مؤلفاته : الذكرى والدروس الشرعية في فقه الإمامية والبيان واللمعة الدمشقية .

(٣) نجم الدين : جعفر بن حسن الحلي الشهير بـ (المحقق) . المتوفى ٦٧٦ هـ من أعاظم أعلام الفقه الإمامي . من مؤلفاته : شرائع الإسلام والمختصر النافع والمعتبر والمعارج في أصول الفقه وغيرها .

(٤) الخلاصة : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي ، ألفه سنة ٦٩٣ هـ ويعد من أهم مصادر الرجال الإمامية .

(٥) ابن داود : الحسن بن علي بن داود الحلي المتوفى ٣٦٨ هـ ، من فقهاء الإمامية ومن رجالهم المعروفين ، له كتاب الرجال المعروف برجال ابن داود ـ وهو المقصود هنا .

(٦) المختلف : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، جمع فيه مؤلفه العلامة الحلي ، المسائل الخلافية بين فقهاء الإمامية ، وأدلتها وما يرجحه منها .

(٧) الاستبصار : فيما اختلف من الأخبار تأليف محمد بن الحسن الطوسي وهو أحد الكتب الأربعة

و (التهذيب)[1] و (من لا يحضره الفقيه)[2] ، إلى فلان صحيح وإلى فلان حسن ، وإلى فلان موثق ، وإلى فلان ضعيف . وجعل ذلك دستوراً يرجع إليه فيكتفي المبتدي في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا الدستور الذي اعتمده .

ومن تأخر عنه كلهم اعتمدوا على هذا الطريق ، كالشيخ فخر الدين [3] في (الإيضاح)[4] ، والسيد ضياء الدين[5] في شرحه للقواعد ، والشهيد في كتبه ، خصوصاً (الذكرى)[6] و (شرح الإرشاد)[7] والشيخ أحمد بن فهد في (مهذبه)[8] والشيخ المقداد في (تنقيحه)[9] .

= الحديثية ، المراجع في استنباط الأحكام الفقهية عند الإمامية .

(١) التهذيب : تهذيب الأحكام تأليف محمد بن الحسن الطوسي ، وهو أحد الكتب الأربعة الحديثية عند الإمامية .

(٢) من لا يحضره الفقيه : تأليف محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق ، وهو أحد الكتب الأربعة الحديثية المراجع عند الإمامية . ورابعها (الكافي) لمحمد بن يعقوب الكليني .

(٣) هو فخر المحققين ابن العلامة الحلي الذي تقدم التعريف به .

(٤) الإيضاح : إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد في الفقه الإمامي ، والقواعد لوالده العلامة الحلي .

(٥) ضياء الدين : عبد الله بن محمد بن فخر الدين الأعرج الحسيني العبيدلي ابن أخت العلامة الحلي . من مؤلفاته : منية اللبيب في شرح التهذيب لخاله العلامة فرغ من تأليفه يوم الأربعاء ١٥ رجب سنة ٧٤٠ هـ لم تشر المصادر التي بين يدي إلى ذكر مؤلف له في شرح القواعد ، وإنما أشارت إلى أن مؤلفات أخيه عميد الدين شرحا على قواعد خاله العلامة ، وله المقصود هنا .

(٦) الذكرى : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، في الفقه الإمامي فرغ من تأليفه في ٢١ صفر سنة ٧٨٤ هـ .

(٧) شرح الإرشاد : في الفقه الأمامي ، واسمه (غاية المراد) ، والإرشاد هو (إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) للعلامة الحلي ، ويعد من أجل كتب الفقه ، ضم خمس عشرة ألف مسألة .

(٨) يريد به : المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، في الفقه الإمامي ، والمختصر هو من تأليف المحقق الحلي .

(٩) يريد به : التنقيح الرائع من المختصر النافع ، في الفقه الإمامي ، فرغ منه في ٩ ربيع الأول سنة ٨١٨ هـ ، وهو شرح وبيان للمسائل التي تردد فيها المحقق الحلي في كتابه (المختصر النافع) .

ومن أصول أصحابنا التي أشير إلينا بالمشافهة في العمل برواياتها وبرواياتها ، كتاب (الكافي)[1] للشيخ محمد بن يعقوب الكليني[2] وكتاب (من لا يحضره الفقيه) للصدوق ابن بابويه[3] ، كتاب (التهذيب) و (الاستبصار) للشيخ أبي جعفر الطوسي[4] .

ومن كتب الأدلة : كتاب (المختلف) و (التذكرة)[5] ، للشيخ جمال الدين ، وكتاب (الإيضاح) لولده ، وكتاب (المهذب) للشيخ أحمد بن فهد ، وكتاب (التنقيح) للشيخ المقداد .

ومن كتب الرجال ، كتاب (الخلاصة) و (كتاب ابن داود) والدستور الذي اعتمده العلامة في (الخلاصة) مغن عن مطالعة كتب الرجال .

أما الإجماع :

فلا بد فيه من معرفة شرائطه وأحكامه على ما بحث فيه أهل الأصول .

وأما معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه ، فإن ذلك لا بد منه ، وهو الذي أشاروا إليه في قولهم : إن من جملة شرائط الاجتهاد معرفة مسائل الخلاف والوفاق لئلا يعتني بما يخالفه .

والذي سمعناه بالمشافهة : الاكتفاء في معرفته أما بالبحث والتفش في

---

(١) الكافي : أول الكتب الأربعة الحديثية المراجع عند الشيعة الإمامية ، تم جمعه خلال عشرين سنة عن الأصول الأربعمائة المعروفة وينقسم إلى قسمين : الأصول والفروع .

(٢) محمد بن يعقوب الكليني : الرازي الملقب بـ (ثقة الإسلام) من أكابر أعلام المحدثين الإماميين ، المتوفى ٣٢٩ هـ . من مؤلفاته : الكافي وغيره .

(٣) الصدوق : محمد بن علي بن بابويه القمي رئيس المحدثين ومن أعلام الفقهاء الإماميين ، المتوفى ٣٨١ هـ . من مؤلفاته : من لا يحضره الفقيه ، ومعاني الأخبار وعلل الشرائع ، وغيرها .

(٤) أبو جعفر الطوسي : محمد بن الحسن المشتهر بشيخ الطائفة ، من أعاظم أعلام الفقه الإمامي ، المتوفى ٤٦٠ هـ . من مؤلفاته : التبيان في تفسير القرآن ، والاستبصار والتهذيب في الحديث والنهاية والمبسوط في الفقه والعدة في الأصول والفهرست ـ والرجال وغيرها .

(٥) التذكرة : تذكرة الفقهاء ، في الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة ، لخص فيه مؤلفه العلامة الحلي فتاوى الفقهاء واستعرض أدلتها ، ورجح ما انتهى إليه دليله . وهو من الكتب الفقهية الجليلة .

كتب العلماء في الحوادث التي وقع البحث فيها في تصانيفهم .

فإن وجد أقوالهم متضافرة على حكم الحادثة حكم به ، وإلا ، حكم بالاختلاف ، أو بالوقوف ، [أو] على رواية بعض العلماء المشهورين بوقوع الإجماع على حكم الحادثة ، فيكون الإجماع عنده منقولاً بخبر الواحد ، وهو حجة في الأصول .

وكذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوى ، وكون الحكم ـ مثلاً ـ مما قال به الأكثر ، فإنه ـ أيضاً ـ من جملة المرجحات في باب أحوال الترجيح .

وأما أدلة العقل :

فأقول : أما أدلة المنطوق ، ثم تتبعها دلالة مفهوم الموافقة ، وبعدها مفهوم المخالفة ، على القول بالعمل بدليل الخطاب .

ومنها : البراءة الأصلية ، يعتمد عليها ما لم يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية .

ومنها : الاستصحاب ـ على القول بحجيته ـ والتمسك بالبراءة فإنه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تحيل عنه .

ومنها : اتحاد طريق المسألتين ، وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام ، [كما هو] مقرر في الأصول .

ومنها : تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت الذي هو (القياس) وقد وقع فيه الخلاف .

ومتقدمو أصحابنا لا يعملون بشيء [منه] ، والمتأخرون عملوا بما نص على علة حكم الأصل فيه ، أما بنص ، أو إيماء ، على ما تقرر في الأصول .

فالعامل به يحتاج إلى معرفة هذا النوع من القياس ، ومعرفة الخلاص عن المبطلات للعلة فيه ، والتخلص من الأسئلة الواردة عليه على ما بين في الأصول .

ومن لا يعمل به لا يحتاج إلى ذلك ، على ما أشاروا إليه في كتبهم .

ودليلنا على العمل بهذه الأدلة : ما روي صحيحاً عن الصادق (ع) رواه الشيخ المقداد في تنقيحه : « أنه قال : علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا » .

وهو دليل على وجوب الاجتهاد أيضاً .

إذا عرفت ذلك ، فاعلم : أنه قد يقع لبعض عدم معرفة الفرق بين ما هو محل الرواية ، وما هو محل الفتوى الذي نهى عن التقليد فيه للأموات في قول العلماء : إن الميت لا قول له .

فنقول : كل ما هو نص في الكتاب ، أو في السنة المتواترة أو الآحاد الصحيحة ، فهو مأخوذ بالرواية ، وليس هو محل الفتوى المحتاج إليه إلى التقليد ، فلا يكون من المنهي عن أخذه من الأموات .

وكذلك كل ما هو مشهور بين علماء الطائفة من الروايات والفتوى التي قال بها أكثرهم .

وإن وقع فيها خلاف شاذ ، فإنه ـ أيضاً ـ مأخوذ بالرواية ، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذه عن الأموات .

وكذلك كل ما هو مجمع عليه ، أما عند مجموع الأمة ، أو عند الطائفة المحقة ، مما عرف وقوع الإجماع فيه بالطريقين المذكورين منا ، فإنه يؤخذ ـ أيضاً ـ بالرواية ، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذه من الأموات .

وما سوى ذلك مما وقع النزاع فيه بين المجتهدين من المسائل الخلافية التي كالأصول بالنسبة إلى فروع الفقه التي حاصلها وأكثرها مضبوط في (مختلف العلامة) ، وهي وإن كان بعض الخلافيات المذكورة فيه مما يعد في الشذوذ ، لاشتهار الفتوى بخلافه ، ويعرف باستقراء مصنفات الأصول من كتب الأدلة ، وكتب الفروع المجردة .

أو كان الفروع التي فرعها من تأخر عن (العلامة) من المجتهدين بعده

(كالشهيد) ومن تأخر عنه ، فإنه محل الفتوى الذي نهى عن العمل به .

وروايته باعتبار معرفة مذاهب المجتهدين فيه ، ليحكى أقوالهم ، ويعرف كيفية تصرفهم في الحوادث ، ليتفطن في معرفة كيفيات الاستنباط ، والاستعانة بالسلوك في طرقهم على الاستدلال ، فلم يمنع منه أحد . وإنما منعوا من رواية ذلك ليعمل به ، فإن الواجب على العامي في هذه الحوادث في العمل بها : الرجوع إلى المفتي ، ولا يصدق على الميت أنه مفت ، لا حقيقة ولا مجازاً ، ولم يكلف العامي شيئاً سوى ذلك ، أو أخذ الحكم عن الدليل ـ على رأي من أوجب الاجتهاد على الأعيان ـ ولا طريق ثالث بإجماع الإمامية .

وأما كيفية التصرف في الحوادث التي هي محل الفتوى على ما سمعناه مشافهة : أن الحادثة المبحوث عنها :

إما أن تكون من الحوادث التي حدثت في الأزمنة السالفة ، وبحث المجتهدون فيها ، فيكتفي الباحث فيها بالاطلاع على أقوال المجتهدين فيها وأدلتهم التي جعلها كل واحد منهم حجة على مذهبه ، فينظر فيها ، ويرجح منها ما يظهر له فيه المرجح ، بأن يظهر له سلامة بعضها من السؤال[1] وورود السؤال على البعض الآخر .

أو يرد له السؤال على كل واحد منها ، ولا يظهر له وجه مرجح ولا يقوم له دليل على وجه مخالف لما ذهبوا إليه ، وهو محل الوقف الذي استعمله أكثر المجتهدين في كثير من المسائل حتى يظهر له مرجح ، أما لواحد من تلك الأقوال ، أو دليل على وجه آخر .

وإن كانت من الحوادث الواقعة في زمانه :

فإن كانت من الجزئيات الداخلة تحت كليات المسائل التي وقع البحث فيها من المجتهدين ، فعليه أن يدخل تلك الجزئية تحت ذلك الكلي ، ويكون البحث فيها راجعاً إلى البحث في ذلك الكلي ، ويتصرف فيها كتصرفه في الحوادث المتقدمة المبحوث فيها ، وإدخال هذا الناظر تلك الجزئية تحت ذلك

---

(١) في الأصل : الأسول . وصوابه ما ذكرناه .

الكلي ، وإجراء البحث فيها على ما أجرى في ذلك الكلى هو محل الاجتهاد الذي لا يصح التصرف فيه لغير الجامع لشرائطه .

وإن لم تكن داخلة تحت شيء من الكليات المبحوث فيها من المتقدمين ، واختصت بالوقوع في زمانه ، بحث فيها ، وتصرف فيها ، كتصرف المجتهدين في الحوادث المتقدمة ، بمراجعته للأصول ، بأن ينسبها إلى أحد الأدلة المقررة ، فيستنبط حكمها من ذلك الدليل .

وإلى هذا القسم الإشارة في قولهم : يشترط أن يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الأصول .

هذا آخر ما أردنا الإشارة إليه من كيفية الطرق الموصلة إلى استنباط الأحكام ، ومعرفة الحوادث على ما سمعناه مشافهة من أساتيذنا ـ رضوان الله عليهم وجزاهم أفضل الجزاء ـ وهو الطريق المشهور في كتب الأصحاب .

واقتصرنا منه على هذا القدر لما شرطناه من الاختصار .

فمن أراد الاستيفاء فعليه بمطالعة كتب الأصحاب الأصولية والفقهية والتفتيش عن ذلك من مظانه ، يجده مستوفى إن شاء الله تعالى .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً.

تمت الرسالة من مصنفات خاتم المجتهدين وزبدة المتأخرين : علي بن عبد العالي رحمه الله تعالى . اهـ .

وترجع الأسباب عند أولئكم النفر من العلماء الذين كانوا يميلون إلى اتجاه الصدوقين ، أو طريقة الفقهاء المحدثين ، ويتهيبون من المنهج الأصولي ، ويتوجسون منه الخيفة ، إلى التالي :

١ ـ إن المنهج الأصولي كان منهج اجتهاد وطريقة استنباط ، وبمعنى أوضح أن المنهج الأصولي وضع كي يعد من يتعلمه للاجتهاد ، ويؤهله بعد اجتيازه بنجاح لأن يكون مجتهداً ، يمتلك القدرة العلمية على استفادة الحكم الشرعي من الدليل .

ومن هنا سمي اتباعه بالمجتهدين .

وكلمة (اجتهاد) ـ كمصطلح علمي شرعي ـ كانت تحمل معنيين خلال مرحلتين متعاقبتين .

ففي المرحلة الأولى ـ كما رأينا فيما تقدم ـ كانت تحمل أيام الصحابة معنى استعمال الرأي الذي اصطلح عليه بـ (اجتهاد الرأي) .

ثم بعد هذا ـ وفيما يدخل في نطاق هذه المرحلة أيضاً ـ أصبحت تطلق على ما تفرع عن (الرأي) أمثال : (القياس) و (الاستحسان) .

وكل هذه هي في الفقه السني من المصادر الفقهية (أدلة الفقه) .

وفي المرحلة الثانية ، وبعد أن تطور واقع الفقه الإسلامي عند أهل السنة ، إلى استعمال القدرة العلمية على الاستنباط واستخدام وسائل البحث العلمي لذلك ، أصبحت تحمل معنى آخر ـ بالإضافة إلى معناها السابق ـ وهو ملكة الاستنباط ، أو القدرة العلمية على الاستنباط .

وهذا المعنى ـ كما هو واضح ـ يغاير ويباين المعنى الأول ، ذلك أن الاجتهاد في المعنى الأول هو مصدر من مصادر الفقه السني .

وهو في المعنى الثاني يراد به القدرة العلمية على استنباط الحكم من المصدر .

فالاجتهاد كقدرة علمية قد يستخدم ـ في الفقه السني ـ في الاجتهاد كمصدر لاستفادة الحكم منه ، تماماً كما يستخدم لاستفادة الحكم من الكتاب والسنة .

هذا هو واقع مصطلح (اجتهاد) في الفقه السني .

والذي استعارته المدرسة الأصولية الإمامية من الفقه السني وأصوله ، واستخدمته مصطلحاً علمياً في الفقه الإمامي وأصوله هو المعنى الثاني أي القدرة العلمية على الاستنباط ، مع استبعادها للمعنى الثاني وهو اجتهاد الرأي وما تفرع عليه من قياس واستحسان واستصلاح ، وغيرها ، كما لمسنا هذا من

موقف الشيخ المفيد ومن بعده من أقطاب المدرسة الأصولية . . بل قالوا ـ وبكل صراحة ـ بحرمة اجتهاد الرأي والقياس والاستحسان ، والاستصلاح ، وما إليها ، ونفوا نفياً باتاً أن تكون هذه أو شيء منها من مصادر الفقه وأدلته عندنا .

إن استعارة هذا المصطلح من الفقه السني دفع من كانوا يميلون إلى اتجاه الفقهاء المحدثين لنفي هذا الاجتهاد .

وانطلقوا إلى هذا من منطلقين :

أ ـ فهم بعضهم الاجتهاد المستعار أنه اجتهاد الرأي وما تفرع عنه من القياس والاستحسان والاستصلاح .

ولأنه قد وردت روايات غير قليلة ، وشديدة اللهجة عن أئمة أهل البيت (ع) برفضه ، وحرمة الأخذ به ، والعمل على وفقه ، طبق هذا البعض هذه الروايات على الاجتهاد في المدرسة الأصولية ، وقال بنفيه ، وذهب ـ على أساس منه ـ إلى شجب المنهج الأصولي .

ب ـ وانطلق آخرون منهم من منطلق أن الأحاديث المروية عن أهل البيت لبيان الأحكام الشرعية ، أكثرها كان على شكل أجوبة لأسئلة رفعت إلى مقام الإمام ، وأجاب عنها بعبارات واضحة فهمها السائل واستفاد منها الحكم من غير أن يحتاج إلى هذه الأصول من الدليل العقلي .

٢ ـ إن علماء المدرسة الأصولية الإمامية عندما ألفوا في علم الدراية أفادوا من الجانب الفني للتأليف السني في علم مصطلح الحديث .

وعندما كتبوا في علم الرجال أفادوا من الجانب الفني في مؤلفات أهل السنة في علم الجرح والتعديل .

وأيضاً عندما دوّنوا مباحث علم أصول الفقه حذوا في جوانبها الغنية حذو ما هو موجود في كتب أصول الفقه السني .

وكل هذا لسبق علماء أهل السنة إلى ذلك بسبب المراحل التاريخية التي مروا بها .

والتأثر ـ كما قلت ـ كان في الجانب الفني لا في الجانب الفكري ، إلا في حدود مواطن الالتقاء ، وهو الاستدلال بسيرة العقلاء على ظهورات الألفاظ ، مع التحفظ هنا بتدعيمها بما يدل على الإمضاء الشرعي من قبل أئمة أهل البيت (ع) .

إن هذه الأعمال من المدرسة الأصولية أثارت الطرف الآخر ، فظنوا أن الاستفادة من هذه العلوم السنية كانت في الجوانب الفكرية أيضاً ، وهذا يعني تسرب الأفكار المخالفة لنا من العلوم السنية إلى علومنا .

هذه وأمثالها مما سنقف عليه فيما يأتي ، دفعت من أشرت إليهم من العلماء إلى التفكير في معارضة ومناهضة المنهج الأصولي ، فانبثقت فكرة الثورة على المنهج الأصولي في القرن الحادي عشر الهجري .

وكان بدء انبثاقها من المحدث الرجالي الشيخ محمد بن علي الإسترابادي صاحب (منهج المقال في علم الرجال) ، المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ ، عندما كان مجاوراً في مكة المكرمة ، والتقاه هناك وتتلمذ عليه الميرزا محمد أمين الإسترابادي .

يقول الأمين الإسترابادي في كتابه (دانش نامه شاهي) ـ باللغة الفارسية ـ وهو يتحدث عن رحلاته بتحصيل العلم ـ ما ترجمته : « إلى أن وصل بنا المطاف إلى أعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث والرجال ، وأورعهم ، أستاذ الكل في الكل ، ميرزا محمد علي الإسترابادي (نور الله مرقده الشريف) ، وبعد أن قرأت عنده علم الحديث أشار إليّ قائلاً : أحيِ طريقة الإخباريين ، وأرفع الشبهات المعارضة لها ، لأن هذا المعنى كان يدور في خاطري ، ولكن الله قدّر أن يكون على يدك » .

وقد لاقى هذا الطلب من الأستاذ صدى استحسان وقبول عند التلميذ حيث يقول بعده :

« فألفت (الفوائد المدنية) ، ولما عرضته عليه أجابني مستحسناً لما جاء فيه ، وأثنى عليّ بالجميل ، رحمه الله »[1] .

---

(١) الفوائد المدنية ١٢ ـ ١٣ ، من تقديم الشيخ أبي أحمد آل عصفور البحراني .

والميـرزا الإستراباـدي ، هو : محمـد أمين بن محمد شـريف المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ .

ترجمه الحر العاملي في (تذكرة المتبحرين) ، وقال فيـه : « فاضـل ، محقق ، ماهر ، متكلم ، فقيه ، محدث ، ثقة ، جليل »[1] .

وترجم له المحدث البحراني في (اللؤلؤة ١١٧) ، وقـال فيه : « كـان فاضلاً ، محققاً ، مدققاً ، ماهراً في الأصولين والحديث » .

من مؤلفاته :

١ ـ الفوائد المدنية في الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد .

٢ ـ الفوائد المكية .

٣ ـ فوائد دقائق العلوم العربية وحقائقها الخفية .

٤ ـ رسالة في البداء .

٥ ـ رسالة في طهارة الخمر ونجاستها .

٦ ـ دانش نامه شاهي ـ باللغة الفارسية ـ .

وغيرهـا .

وبالميرزا الإستراباذي بدأت المرحلة الأولى للحركة الإخبارية .

وقد ضمن نقده للمنهج ا لأصولي كتابه الذي ألفه وهو مجاور في المدينة المنورة ، والذي عنـونه بـ (الفـوائد المـدنية في الـرد على من قال بـالاجتهاد والتقليد) ، كما جاء في خطبته حيث يقول : « ولما أراد جمع من الأفاضل في مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الأصولية لديّ ، جمعت فوائـد مشتملة على جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة (ع) ، ممـا يتعلق بفن أصول الفقـه ، وطرف مما يتعلق بغيره ، وسميتها بـ (الفـوائد المـدنية في الـرد على من قال بالاجتهاد والتقليد) أي أتباع الظن في نفس الأحكام الإلّهية » .

ومن عنوان الكتاب يفهم موضوعه ، وهو نفي الاجتهاد والتقليد .

---

(١) معجم رجال الحديث ١٤/٢٠٩ .

وفي اعتقاده أن الاجتهاد كان من محدثات العلامة الحلي (قدس سره) .

وكذلك تقسيم الأخبار إلى الأقسام الأربعة المارة الذكر : (الصحيح والحسن والموثق والضعيف) .

قال في خطبة (الفوائد المدنية) : « وهي (يعني الفوائد) مشتملة على مقدمة واثني عشر فصلاً وخاتمة .

المقدمة في ذكر ما أحدثه العلامة الحلي ومن وافقه ، خلافاً لمعظم الإمامية أصحاب الأئمة (ع) ، وهو أمران » وهما اللذان أشرت إليهما .

وأشار إلى ثورته على المنهج الأصولي ، ودعوته إلى وجوب العمل بالأخبار فقط ، وإلغاء طريقة الاجتهاد ، خَلَفُهُ في هذه الثورة والدعوة الفيض الكاشاني في رسالته الموسومة بـ (الحق المبين) بقوله : « وقد اهتدى لبعض ما اهتديت له ، بعض أصحابنا من استراباد ، كان يسكن مكة ـ شرفها الله ـ، وقد أدركت صحبته بها ، فإنه كان يقول بوجوب العمل بالأخبار واطراح طريقة الاجتهاد ، والقول بالآراء المبتدعة ، وترك استعمال الأصول الفقهية المخترعة ، ولعمري أنه قد أصاب في ذلك ، وهو الفاتح لنا هذا الباب ، وهادينا فيه إلى سبيل الصواب »[1] .

وبالنسبة إلى مصادر الفقه فإنه ـ رحمه الله تعالى ـ يحصرها في حديث أهل البيت فقط ، قال في (الفوائد ١٧) : « ومن المعلوم حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم إلاّ من جهتهم (ع) فتعين الانحصار في أحاديثهم » .

وخلاصة منهجه الفقهي هو كما يذكره في كتابه (الفوائد ٤٧) بقوله : «فائدة : الصواب عندي مذهب قدمائنا الأخباريين وطريقتهم .

(١) الفوائد المدنية ـ تقديم آل عصفور ٧ .

أما مذهبهم فهو :

ـ إن كل ما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى أرش الخدش .

ـ وإن كثيراً مما جاء به (ص) من الأحكام وما يتعلق بكتاب الله ـ في الأكثر ـ ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية ، وكذلك كثير من السنن النبوية .

ـ وإنه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الأحكام النظرية الشرعية ـ أصلية كانت أو فرعية ـ إلّا السماع من الصادقين .

ـ وأنه لا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ، ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم أحوالهما من جهة أهل الذكر (ع) .

بل يجب التوقف والاحتياط فيهما .

ـ وأن المجتهد في نفس أحكامه تعالى إن أخطأ كذب على الله تعالى وافترى ، وإن أصاب لم يؤجر » .

ومن المفيد أن نتابع مسيرة هذه الحركة لنتعرف تطور منهجها وما انتهى إليه في آخر مرحلة من مراحل وجوده في مراكز الدرس الفقهي الإمامي .

ومن أبرز من جاء في هذا القرن الحادي عشر سالكاً مسلك المحدث الإستراباديّ في نقد المنهج الأصولي هو الشيخ حسين بن شهاب العاملي المتوفى سنة ١٠٧٦ هـ .

ترجم له الحر العاملي في كتابه (أمل الآمل) قائلاً : « كان عالماً ، فاضلاً ، ماهراً ، أديباً ، شاعراً ، منشئاً، من المعاصرين ، له كتب :

١ ـ شرح نهج البلاغة .
٢ ـ عقود الدرر في حل أبيات المطول والمختصر .
٣ ـ حاشية على المطول .
٤ ـ كتاب كبير في الطب .
٥ ـ كتاب مختصر في الطب .
٦ ـ حاشية على البيضاوي .

٧ ـ هداية الأبرار في أصول الدين .
٨ ـ مختصر الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني .
٩ ـ كتاب الإسعافات .
١٠ ـ رسالة في طريق العمل .
١١ ـ ديوان شعره .
١٢ ـ أرجوزة في النحو .
١٣ ـ أرجوزة في المنطق »[١] .

وقد ضمن نقده كتابه المسمى (هداية الأبرار) ، وأعطى فيه ـ أيضاً ـ خلاصة منهجه .

قال في ص ١٣٤ :

ـ إن له سبحانه في كل واقعة حكماً معيناً ، وعليه دليل قطعي عند الأئمة (ع) .

ـ وإنه يجب التوقف والاحتياط فيما لم يرد فيه عنهم نص بخصوصه ، أو لم يندرج تحت أصل ألقوه إلينا .

ـ وإن المفتي بالاجتهاد من غير نص صريح يضمن ويأثم .

ـ لا يجوز العمل بالأدلة العقلية الظنية المستندة إلى الرأي والاجتهاد فيما لم يعلم حكمه من جهة الأئمة (ع) .

بل يجب فيه التوقف عن تعيين الحكم والعمل بالاحتياط .

ـ وإن المفتي برأيه واجتهاده فيما لم يرد حكمه عنهم (ع) ضامن ، وعليه وزر من عمل بفتياه » .

وقال في ص ١٧ : « إعلم أنّا لا ندعي صحة كل خبر في الدنيا ـ كما يتوهمه كثير ممن لا يفهم مقاصدنا ـ بل ندعي بأن الأخبار المنقولة في كتب أئمة الحديث الموجودة الآن ، خصوصاً : (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) وما عمل به الشيخ في كتبه كلها ، صحيحة ، وما فيها من الاختلاف فهو للتقية

(١) هداية الأبرار ـ تقديم رؤوف جمال الدين أ، ب .

غالباً ، وإذا عمل فيها بقواعد الجمع الواردة عنهم (ع) زال الاختلاف » .

وقال في ص ١٠١ : « الباب الثاني في علم الدراية وبيان ما يجري منه في إخبارنا وما لا يجري . . . إعلم أن هذا العلم عندنا قليل الجدوى ، بعدما ظهر لك ما بيناه من صحة أحاديثنا وبطلان العمل بالاصطلاح الجديد فيها » .

وهذا الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ كما يظهر من كتابه (هداية الأبّرار) يقتفي طريقة الشيخ الإسترابادي في (الفوائد المدنية) تماماً .

ومن بعد الشيخ العاملي يلتقينا في هذه المسيرة : الفيض الكاشاني ، وهو : محمد بن مرتضى المتوفى سنة ١٠٩١ هـ .

« قال الشيخ الحر في (تذكرة المتبحرين) : المولى الجليل محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني ، كان فاضلاً ، عالماً ، ماهراً ، حكيماً ، متكلماً ، محدثاً ، فقيهاً ، محققاً ، شاعراً ، أديباً ، حسن التصنيف ، من المعاصرين »[1] .

له كتب ورسائل كثيرة فهرس لها الشيخ علي أكبر الغفاري في تقديمه لكتاب (المحجة البيضاء) تلخيصاً عن كتاب (لؤلؤة البحرين) واستدراكا من كتاب (ريحانة الأدب) ، وهي هذه ، منقولةً من التقديم المذكور :

١ ـ الصافي في تفسير القرآن يقرب من سبعين ألف بيت ، فرغ من تأليفه في سنة خمس وسبعين بعد الألف .

٢ ـ الأصفى منتخب منه ، أحد وعشرين ألف بيت تقريباً .

٣ ـ الوافي خمسة عشر جزءاً كلٌّ منها كتاب برأسه ، يقرب مجموعه من مائة وخمسين ألف بيت ، وقع الفراغ من تصنيفه في سنة ثمان وستين بعد الألف .

٤ ـ الشافي ، وهو منتخب من الوافي ، في جزأين جزء فيما هو من قبيل العقائد والأخلاق ، وجزء هو من قبيل الشرائع والأحكام ، في كلّ منها اثنا عشر

---

(١) معجم رجال الحديث ١٧/٢١٤ .

كتاباً ، يقرب من ستّة وعشرين ألف بيت ، ووقع الفراغ منه في سنة اثنتين وثمانين بعد الألف .

٥ ـ النوادر ، في جمع الأحاديث غير المذكورة في الكتب الأربعة المشهورة في سبعة آلاف بيت [طبع أخيراً بطهران بعناية مدير مكتبة « الشمس »] .

٦ ـ معتصم الشيعة ، في أحكام الشريعة ، قد خرج منه كتاب الصلاة ومقدماتها ، مجلد يقرب من أربعة عشر ألف بيت ، ووقع الفراغ منه في سنة اثنتين وأربعين بعد الألف .

٧ ـ النخبة ، يشتمل على خلاصة أبواب الفقه في ثلاثة آلاف بيت وثلاثمائة تقريباً في سنة خمسين بعد الألف .

٨ ـ التطهير ، وهو نخبة من النخبة لبيان علم الأخلاق يقرب من خمس مائة بيت .

٩ ـ علم اليقين في أصول الدين ، أربعة عشر ألف بيت وخمس مائة تقريباً ، في سنة اثنتين وأربعين بعد الألف .

١٠ ـ المعارف ، وهو ملخص من كتاب علم اليقين ولبابه ، في ستة آلاف بيت تقريباً في سنة ست وثلاثين بعد الألف .

١١ ـ أصول المعارف ، وهو ملخص مهمات عين اليقين ، يقرب من أربعة آلاف بيت ، وقد صنّف في سنة تسع وثمانين بعد الألف .

١٢ ـ المحجّة البيضاء ، في إحياء الإحياء ، ومجموعه ثلاثة وسبعون ألف بيت تقريباً ، ووقع الفراغ منه في سنة ست وأربعين بعد الألف . [أقول : كأنّه تصحيف والصحيح تهذيب الإحياء كما في الأصل] .

١٣ ـ الحقائق في أسرار الدّين ، ملخص كتاب المحجّة ولبابه في سبعة آلاف بيت في سنة تسعين وألف .

١٤ ـ قرّة العيون ، ثلاثة آلاف وخمس مائة بيت في سنة ثمان وثلاثين وألف .

١٥ ـ الكلمات المكنونة في بيان التوحيد ، في ثمان مائة بيت ، صنّف في سنة ألف وتسعين .

١٦ ـ جلاء العيون في بيان أذكار القلب ، في مائتي بيت .

١٧ ـ تشريح العـالم ، في بيان هيئـة العالم وأجسـامه وأرواحـه وكيفيته وحركات الأفلاك والعناصر وأنواع البسائط والمركبات ، في ثلاثة آلاف بيت .

١٨ ـ أنوار الحكمة ، وهو مختصر من كتاب علم اليقين مع فوائد حكمية اختصّت به ، تقرب من ستّة آلاف بيت ، في سنة ثلاث وأربعين بعد الألف .

١٩ ـ اللّباب ، وهو لباب القول في الإشـارة إلى كيفية علم الله سبحـانه بالأشياء مائتي بيت .

٢٠ ـ اللّب ، وهو لبّ القول في معنى حدوث العالم ، في ثـلاث مائـة وسبعين بيت .

٢١ ـ ميزان القيامة ، ذكر فيه تحقيق القول في كيفية ميزان يوم القيامة ، يقرب من ست مائة بيت في سنة أربعين بعد الألف .

٢٢ ـ مـرآة الآخرة ، تنكشف فيـه حقيقة الجنـة والنار ووجـودهمـا الآن ومحلهمـا من الـدنيـا ، في تسـع مـائـة بيت ، وقـد صنّف في أربـع وأربعين بعد الألف .

٢٣ ـ ضياء القلب ، في تحقيق حقيقة أحكام الخمسة التي تحكم على الإنسـان في باطنـه ، يقـرب من خمس مـائـة بيت ، في سنـة سبـع وخمسين بعد الألف .

٢٤ ـ تنوير المذاهب ، وهو تعليقـات على تفسير القـرآن المنسوب إلى الكاشفي ، الموسوم بالمواهب ، يقرب من ثلاثة آلاف بيت .

٢٥ ـ شرح الصحيفة السجادية ، شرح منها مـا لعلّه يحتاج إلى الشـرح بإيجاز واختصار ، يقرب من ثلاثة آلاف بيت وثلاث مائة .

٢٦ ـ سفينة النجاة في أن مأخذ الأحكام الشرعيـة ، ليس إلاّ محكمات الكتـاب والسنة ، يقـرب من ألف وخمس مائـة بيت وقد صنّف في سنـة ثمان وخمسين بعد الألف .

٢٧ ـ الرسالة الموسومة بالحق المبين في تحقيق كيفية التفقّه في الدين يقرب من مائتين وخمسين بيتاً ، وقد صنّف سنة ثمان وستين بعد الألف .

٢٨ ـ الأصول الأصلية ، يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتـاب

والسنة يقرب من الألف وثمان بيت ، في سنة أربعة وأربعين بعد الألف .

٢٩ ـ تسهيل السبيل في الحجة في انتخاب كشف المحجّـة ، للسيد بن طاووس العلوي ، يقرب من تسـع مائة بيت ، في سنة أربعين بعد الألف .

٣٠ ـ نقد الأصول الفقهية يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه ، صنف في عنفوان الشباب وهو أول تصنيف له ، يقرب من ألفين وثلاث مائة بيت .

٣١ ـ أصول العقائد في تحقيق الأصول الخمسة الدينية ، يقرب من ثمان مائة بيت ، في سنة ست وثلاثين بعد الألف .

٣٢ ـ منهاج النجاة ، في بيان العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ، ويقرب من ألفي بيت صنّف سنة اثنتين وأربعين بعد الألف .

٣٣ ـ خلاصة الأذكار يقرب من ألفي بيت وثلاث مائة بيت ، وقد صنّف في سنة ثلاث وثلاثين بعد الألف .

٣٤ ـ ذريعة الفراغة في جميع الأدعية المتضمنة للمنـاجاة المنقـولة عن الأئمة عليهم السّلام ، يقرب من خمسمائة ألف بيت ، وقد صنّف في سنة نيف وخمسين بعد الألف .

٣٥ ـ مختصر الأوراد ، يشتمل على الأذكار والدعوات المتكررة في اليوم والليلة والأسبوع والسنة ، يقرب على خمسة آلاف وخمسمائة بيت ، وقع الفراغ من تصنيفه في سنة سبع وستين وألف .

٣٦ ـ أهم ما يعمل ، يشتمل على مهمات ما ورد في الشريعة المطهرة من العمل بها ، يقرب من خمسمائة بيت .

٣٧ ـ الخطب يشتمل على مائة خطبة ونيف لجمعات السنة والعيـدين ، يقرب من أربعة آلاف بيت ، وقد تم جمعه في سنة سبع وستين بعد الألف .

٣٨ ـ الشهـاب الثاقب في تحقيق عينيـة وجوب صـلاة الجمعة في زمن الغيبة ، صنّف في سنة سبع وخمسين وألف .

٣٩ ـ أبواب الجنان ، في بيان وجوب صلاة الجمعة وشـرائطهـا وآدابها وأحكامها بالفارسية لعامة الناس في خمسمـائة بيت ، وصنّف في سنـة خمس وخمسين وألف .

٤٠ ـ ترجمة الصلاة ، يترجم فيه أذكار الصـلاة بالفـارسية في أربعمـائة

وخمسين بيتاً تقريبا ، صنّف في سنة ثلاث وأربعين بعد الألف .

٤١ ـ مفاتيح الخير ، مما يتعلق بفقه الصلاة ولواحقها بالفارسية ، يقرب من مائتين وخمسين بيتاً .

٤٢ ـ ترجمة الطهارة وفقهها وما يتعلق بها بالفارسية في مائتين وثمانين بيتاً .

٤٣ ـ أذكار الطهارة ، من الأذكار المتعلقة بها ، في خمسين بيتاً .

٤٤ ـ ترجمة الزكاة بالفارسية ، في مائتين وستين بيتاً .

٤٥ ـ ترجمة الصيام ، وهو مثل ترجمة الزكاة ، يقرب من ثلاث مائة بيت .

٤٦ ـ ترجمة العقائد بالفارسية .

٤٧ ـ الرسالة الموسومة بالسانح الغيبي في تحقيق معنى الإيمان والكفر ومراتبهما .

٤٨ ـ الرسالة الموسومة براه صواب يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام في المذاهب وانبعاثهم على تدوين الأصولين ، وتحقيق معنى الإجماع في خمسمائة بيت صنّف في سنة نيف وأربعين وألف .

٤٩ ـ الرسالة الموسومة بشرائط الإيمان وهو منتخب من رآه صواب .

٥٠ ـ كتاب ترجمة الشريعة بالفارسية ، فيه معنى الشريعة وفائدتها وكيفية سلوكها وبيان أقسام كلّ من الحسنات والسيئات .

٥١ ـ الأذكار المهمة ، مختصر من خلاصة الأذكار فارسي في ثلاث مائة وأربعين بيتاً .

٥٢ ـ الرفع والدفع ، في رفع الآفات ودفع البليّات بالقرآن والدعاء والعوذ والرقي والدواء ، فارسي في أربعمائة وعشرين بيتاً .

٥٣ ـ الرسالة الموسومة بآئينه شاهي ، وهو منتخب من ضياء القلب ، فارسي ، تقرب من ثلاث مائة بيت ، في سنة ست وستين وألف .

٥٤ ـ الرسالة الموسومة بوصف الخيل ، وذكر ما ورد من اتخاذ الخيل ومعرفتها وعلاماتها من الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) ، فارسيّة ، تقرب من مائتي بيت ، قد صنّف في سنة سبع وستين وألف .

٥٥ ـ الرسالة الموسومة بزاد السالك ، يذكر فيها كيفية سلوك طريق الحق وشروطه وآدابه [طبع بعناية الأستاذ الشريف السيد جلال الدين المعروف بمحدث] .

٥٦ ـ الرسالة الموسومة بالنخبة الصغرى تشتمل على لباب فقه الطهارة والصلاة والصيام ، في لفظه متعلقات النخبة الصغرى وفيها تفصيل ما أجملته وتبيين ما أبهمته .

٥٧ ـ الرسالة الموسومة بالضوابط الخمس في أحكام الشك والسهو والنسيان في الصلاة .

٥٨ ـ الرسالة الموسومة بحرمان الأموات تشتمل على أمهات المسائل الشرعية المتعلقة بالجنائز .

٥٩ ـ ورسالة في بيان أخذ الأجرة على العبادات والتغاير الدينية ، تقرب من مائة وخمسين بيتاً .

٦٠ ـ رسالة في تحقيق ثبوت الولاية على البكر في التزويج وما يتعلّق بذلك إلى مائة وثمانين بيتاً .

٦١ ـ الرسالة الموسومة بغنية الأنام في معرفة الأيام والساعات ، مما هو مستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السّلام .

٦٢ ـ الرسالة الموسومة بمعيار الساعات ، وهو قريبة من الغنية ، إلا أنها بالفارسية .

٦٣ ـ والرسالة الموسومة بالأحجار الشداد والسيوف الحداد في إبطال الجواهر الأفراد .

٦٤ ـ الرسالة الموسومة بالمحاكمة ، تشتمل على محاكمة بين فاضلين من مجتهدي أصحابنا في معنى التقية في الدين .

٦٥ ـ والرسالة الموسومة برفع الفتنة في بيان حقيقة العلم والعلماء ، وشيء من معنى الزهد والعبادة وأصحابها .

٦٦ ـ فهرست العلوم شرحت فيها أنواعها وأصنافها .

٦٧ ـ رسالة في أجوبة مكتوبات وسؤالهن منتزعات من كتب العلماء وأهل المعرفة وأشعارهم .

٦٨ ـ الرسالة الموسومة بشرح الصور تشتمل على مجمل ما مضى من الحالات والنوائب في أيام عمري من ظعني وإقامتي واستفادتي وإفادتي ومكارمي ومقاماتي وخمولي وشهرتي وخلوتي وصحبتي ومفارقة إخواني المحبوبين ومخالطة أصحابي المكرمين ، وهي نفثة من نفثاتي ، وقد صنّف في خمس وستين وألف .

أقول : إلى هنا منقول من لؤلؤة البحرين النسخة المطبوعة ولا يخفى ما فيه من الاشتباه والتصحيف والسقط والخلط .

وذكر العالم المتبحّر الخبير الشيخ محمد علي المدرس التبريزي في ريحانة الأدب ج ٣ ص ٢٤٢ له كتب أخرى وهي :

٦٩ ـ آب زلال ، مثنوي ، يخاطب به نفسه في شطر وربّه الأعلى في شطر آخر ، فارسي .

٧٠ ـ الأربعون حديثاً في مناقب أمير المؤمنين عليه السّلام .

٧١ ـ اُلفت نامه في ترغيب المؤمنين إلى الأنس والاتحاد ، فارسية .

٧٢ ـ الأمالي .

٧٣ ـ رسالة الإنصاف في طريق العلم بأسرار الدين .

٧٤ ـ أنموذج أشعار أهل العرفان يحوي سبعين غزلاً في التوحيد ، فارسي .

٧٥ ـ بشارة الشيعة .

٧٦ ـ كتاب التوحيد .

٧٧ ـ ثناء المعصومين .

٧٨ ـ الجبر والاختيار .

٧٩ ـ الكلمات المخزونة مختصر من الكلمات المكنونة .

٨٠ ـ حاشية على الرواشح السماوية لميرالدماد .

٨١ ـ حاشية على الصحيفة السجادية .

٨٢ ـ ديوان شعره [طبع أخيراً في طهران بعناية مدير مكتبة « الشمس »] .

٨٣ ـ شوق الجمال وشوق العشق وشوق المهدي كلّها من منظوماته .

٨٤ ـ فهرست مصنفاته [كما عرفت سابقاً] .

٨٥ ـ كلزار قدس [طبع مع ديوانه] .

٨٦ ـ المصفّى في تفسير القرآن [أقول : ولم يثبت وفيه كلام] .

٨٧ ـ مثنويّات يسمي تسنيم وسلسبيل وندبة العارف وندبة المستغيث إلى غير ذلك .

٨٨ ـ مفاتيح الشرائع في الفقه .

٨٩ ـ عين اليقين .

ومؤلفاته التي كرسها لتفنيد المنهج الأصولي وتأييد المنهج الإخباري حسبما يفهم من تعريف الفهرسيين والرجاليين لها ، هي :

١ ـ الأصول الأصيلة .

جاء في (الذريعة ١٧٨/٢) : « ألفه في تأييد مشرب الإخبارية ، وتزييف الظنون الاجتهادية » .

وجاء في خطبة الكتاب : أن هذه الأصول « استفيدت من القرآن المجيد وأخبار أهل البيت (ع) . . . » .

٢ ـ سفينة النجاة في أن مأخذ الأحكام الشرعية ليس إلّا محكمات الكتاب والسنة .

٣ ـ راه صواب (طريق الصواب) ـ باللغة الفارسية ـ قال في (اللؤلؤة) ـ كما هو مذكور في أعلاه ـ : « ذكر فيها ـ بالفارسية ـ سبب اختلاف أهل الإسلام في المذاهب ، والباعث لهم على تدوين الأصوليين ، وتحقيق معنى الإجماع » .

وقال في خطبة (الوافي ٨/١) : « وأول من أحدث الجدل في الدين ، واستنباط الأحكام بالرأي والتخمين في هذه الأمة أئمة الضلال ـ خذلهم الله ـ، ثم تبعهم في ذلك علماء العامة ، ثم جرى على منوالهم فريق من متأخري الفرقة الناجية بخطأ وجهالة » .

ومن أقطاب هذه الحركة بعد الفيض الكاشاني : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ .

قال معاصره الشيخ الإردبيلي في كتابه (جامع الرواة) : « محمد الحسن الحر العاملي ساكن المشهد المقدس الرضوي ـ على ساكنها من الصلوات أفضلها ومن التحيات أكملها ـ الشيخ الإمام ، العلامة ، المحقق ، المدقق ، جليل القدر ، رفيع المنزلة ، عظيم الشأن ، عالم فاضل ، كامل متبحر في العلوم ، لا تحصى فضائله ومناقبه ، مد الله تعالى في عمره ، وزاد الله تعالى في شرفه .

له كتب كثيرة ، منها :

١ ـ كتاب وسائل الشيعة .

٢ ـ كتاب هداية الأمة .

٣ ـ كتاب بداية الهداية .

٤ ـ كتاب الفوائد الطوسية .

وغيرها من الكتب »[١] .

قال في كتابه (الفوائد الطوسية) ـ في معرض حديث له عن الميرزا محمد أمين الإسترابادي ـ: « وإن أرجح طريقة القدماء على طريقة المتأخرين بالنصوص المتواترة ، وذكر أن القواعد الأصولية التي تضمنتها كتب العامة غير موافقة لأحاديث الأئمة (ع) ، وقد أثبت تلك الدعوى بما لا مزيد عليه .

إن رئيس الأخباريين هو النبي (ص) والأئمة (ع) لأنهم ما كانوا يعملون بالاجتهاد ، وإنما كانوا يعملون في الأحكام بالأخبار قطعاً ، ثم خواص أصحابهم ، ثم باقي شيعتهم في زمانهم ، مدة ثلاثمائة وخمسين سنة ، وفي زمان الغيبة إلى تمام سبعمائة سنة »[٢] .

إلى هنا تنتهي المرحلة الأولى للحركة الإخبارية ، لتبدأ مرحلتها الثانية بالمحدث البحراني الشيخ يوسف آل عصفور المتوفى سنة ١١٨٦ هـ .

وقبل أن ننتقل إلى استعراض ماجريات المرحلة الثانية نحاول أن

---

(١) معجم رجال الحديث ٢٤٢/١٥ .

(٢) الفوائد المدنية ـ تقديم آل عصفور : ٥ .

نستخلص من جميع ما تقدم المنهج الأخباري في المرحلة الأولى ، وذلك لأني أقمت التفرقة بين المراحل على أساس الاختلاف بينها في المنهج ـ كما ستتبينه فيما يأتي ـ، وخلاصة المنهج هي :

١ ـ إلغاء اعتبار الإجماع والعقل مصدرين للفقه .

٢ ـ الاقتصار على الكتاب والسنة مصدرين للفقه . . ولأن ظواهر القرآن الكريم لا تعرف إلّا عن طريق أهل البيت (ع) لأنهم الذين خوطبوا به ؛ فهم الذين يعرفون لحن خطابه ، تتوحد مصادر الفقه في حديث أهل البيت (ع) فقط .

٣ ـ اعتداد الأحاديث المذكورة في الكتب الأربعة الأصول وأمثالها من كتب الحديث المعتبرة قطعية الصدور عن المعصومين لتواتر بعضها ، ولأن البعض الآخر أخبار آحاد اقترنت بما يفيد العلم بصدورها عن المعصومين.

٤ ـ عدم الحاجة لعلم الدراية ، وتقسيمات الحديث الموجودة فيه ، وذلك لصحة جميع مرويات الكتب المعتبرة .

٥ ـ عدم الحاجة لعلم الرجال ، وذلك لِلوثوق بصدور جميع مرويات الكتب المعتبرة .

٦ ـ إلغاء الاجتهاد والتقليد ، وذلك لأن الأحاديث المروية عن الأئمة (ع) كانت كلها أو جلها أجوبة لأسئلة رفعت إليهم من أصحابهم وشيعتهم ، وفهمها السائلون مباشرة ، أي من غير أن يحتاجوا في فهمها إلى الاستعانة بالأصول .

وما يحتاج منها إلى الأصول ، يجب أن تؤخذ تلكم الأصول من روايات أهل البيت (ع) ، لا من دليل العقل لبطلان حجية العقل في هذا المجال .

مركز كربلاء

ذكرت أن المرحلة الثانية للحركة الإخبارية تبدأ بموقف الشيخ يوسف البحراني المعتدل .

وكان هذا في كربلاء ، وذلك لأن كربلاء كانت في القرن الثاني عشر مركز تجمع للإخباريين من علماء وطلاب .

وكان هذا هو السبب الحافز للشيخ البحراني أن يتخذ منها موطناً .

والشيخ البحراني هو : يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور الدرازي البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ هـ .

ترجم له الرجاليون المتأخرون ، وأثنوا عليه الثناء الجميل حيث كان في علمه وتقواه من أكابر فقهاء الإمامية .

قال تلميذه أبو علي الحائري في كتابه (منتهى المقال) : « عالم ، فاضل ، متبحر ، ماهر ، متتبع ، محدث ، ورع ، عابد ، صدوق ، ديّن ، من أجلة مشايخنا ، وأفاضل علمائنا المتبحرين »[١] .

وقال الشيخ الأميني : « فقيه الطائفة ، ومحدثها الكبير ، الشيخ يوسف بن أحمد ، وكتابه (الحدائق) الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزارة علم مؤلفه وتضلعه في العلوم ، وتبحره في الفقه والحديث ، كما يشف كتابه

(١) الحدائق الناضرة ـ تقديم السيد عبد العزيز الطباطبائي ، الصفحة ع .

(لؤلؤة البحرين) عن سعة اطلاعه على أحوال الرجال وطرق إجازات المشايخ »[1] .

له مؤلفات عديدة فهرس لها السيد الطباطبائي في تقديمه لكتاب (الحدائق) الذي عنونه بـ (حياة شيخنا العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني) فهرسة جامعة ، رأيت نقلها ـ هنا ـ لاستيفائها ووفائها ، وهي :

١ ـ أجوبة الشيخ أحمد ابن الشيخ حسن الدمستاني البحراني .

٢ ـ أجوبة الشيخ أحمد بن يوسف بن علي بن مظفر السيوري البحراني .

٣ ـ أجوبة المسائل البهبهانية ، الواردة من بهبهان ، سأله عنها السيد عبد الله بن السيد علوي البحراني القاطن ببلدة بهبهان ، توجد عند الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي بقم .

٤ ـ أجوبة المسائل الخشتية ، سأله عنها الشيخ إبراهيم الخشتي .

٥ ـ أجوبة المسائل الشاخورية ، سأله عنها السيد عبد الله ابن السيد حسين الشاخوري .

٦ ـ أجوبة المسائل الشيرازية .

٧ ـ أجوبة المسائل الكازرونية ، وردت من كازرون من الشيخ إبراهيم ابن الشيخ عبد النبي البحراني .

٨ ـ أجوبة الشيخ محمد بن علي بن حيدر القطيفي ، ولعلها متجدة مع التي تلوها .

٩ ـ أجوبة المسائل النعيمية ، سأله عنها الشيخ محمد بن علي بن حيدر النعيمي[2] .

---

(١) م. س. الصفحة ص .

(٢) هذه المؤلفات التسعة أوردها شيخنا الحجة العلامة الرازي دام ظله في الجزء الثاني من موسوعته (الذريعة إلى تصانيف الشيعة في حرف الألف بعنوان : الأسئلة . . .) ، وفي الخامس في حرف الجيم بعنوان (جوابات المسائل . .) ونحن ذكرنا ها هنا في حرف الألف بعنوان أجوبة المسائل . . تبعاً لما عبر به مؤلفها في لؤلؤته .

١٠ ـ الأربعون حديثاً ، في مناقب أمير المؤمنين (عليه السّلام) استخرجها من كتب العامة ، قال شيخنا العلامة الرازي في الذريعة ج ١ ص ٤٣١ : « يقرب من ألف بيت ، أول أحاديثه مستخرج من شرح المقامات للمطرزي ، يوجد في مكتبة سردار كابلي » .

١١ ـ أعلام القاصدين إلى مناهج أصول الدين ، خرج منه الباب الأول في التوحيد .

١٢ ـ الأنوار الحيرية ، والأقمار البدرية ، في جواب المسائل الأحمدية تقرب من مائة مسألة ، نسبة إلى الحير وهو الحائر الحسيني على مشرفه السلام .

(إجازة كبيرة مبسوطة) تأتي باسمها (لؤلؤة البحرين) .

(أنيس المسافر وجليس الحاضر) أو بالعكس أو جليس المسافر وأنيس الخاطر أو بالعكس ، يأتي بعنوان (الكشكول) .

١٣ ـ تدارك المدارك ، فيما هو غافل عنه وتارك ، وهو حاشية على كتاب (مدارك الأحكام) للفقيه العاملي السيد محمد سبط الشهيد الثاني ، خرج منه كتاب الطهارة والصلاة ، وعاقه عن إتمامه اشتغاله بكتابه الكبير المهم (الحدائق) وأدرج بقية مناقشاته مع صاحب المدارك هناك .

(جليس الحاضر وأنيس المسافر ، أو جليس المسافر وأنيس الحاضر) وبتصحيف الحاضر بالخاطر فيهما ، تقدمت الإشارة إليه ويأتي باسم (الكشكول) .

١٤ ـ حاشية على كتابه تدارك المدارك .

١٥ ـ حاشية على شرح الشمسية في المنطق .

١٦ ـ حاشية على الوافي ، لشيخ العلوم العقلية والنقلية ، المحدث المحقق الفيض الكاشاني ، وهي تعليقة على كتاب الصوم منه فحسب .

١٧ ـ حاشية على كتابه لؤلؤة البحرين .

١٨ ـ حواش وتعاليق على كتابه الدرر النجفية ، طبعت بهامش الأصل .

١٩ ـ حواش على كتاب (الحدائق) طبعت بهامش الأصل .

٢٠ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، وهو كتابنا هذا الماثل للطبع ، وقد طبع لأول مرة قبل ستين سنة استوعب طبعه أربع سنين ، بوشر بطبعه في (تبريز) من سنة ١٣١٥ إلى ١٣١٨ في ستة مجلدات وربما كان بعض دوراته في خمسة مجلدات ، وهو من كتاب الطهارة إلى كتاب الظهار ، ثم تممه تلميذه وابن أخيه الشيخ حسين ، وسوف نستوفي البحث عن الكتاب فيما نعقده فيما بعد (حول كتاب الحدائق) .

٢١ ـ الخطب : خطب الجمعات والأعياد ، يوجد عند الحجة السيد شهاب الدين المرعشي .

٢٢ ـ الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ، قال عنه المؤلف في (اللؤلؤة) : فهو كتاب لم يعمل مثله في فنه[1] مشتمل على تحقيقات رائقة ، وأبحاث فائقة » . وقال الحائري في منتهى المقال : « وهو كتاب جيد جداً مشتمل على علوم ومسائل ، وفوائد ورسائل ، جامع لتحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة » .

وقال شيخنا العلامة الرازي في الذريعة ج ٨ ص ١٤٠ : « فيها مسائل معضلة ورسائل ذات دقائق لطيفة » وهي سبعون درة ، ربما يظهر منها أنه ألفها حين مقامه في النجف الأشرف ، فرغ من تأليفها في العشرين من ذي القعدة سنة ١١٧٧ وطبعت سنة ١٣٠٧ ، ومقدمات (الحدائق) الإثنتي عشرة مبثوثة في درره بتغيير يسير .

٢٣ ـ رسالة في تحقيق معنى الإسلام والإيمان ، وإن الإيمان عبارة عن الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان .

٢٤ ـ رسالة في حكم العصير التمري والزبيبي .

---

(١) أراد بذلك استخراج القواعد الأصولية من الأحاديث وتطبيقها عليها ، وجمع ما ورد عنهم (صلوات الله وسلامه عليهم) من النتف المتفرقة في القواعد الأصولية ، وقد سبقه إلى ذلك المحدثان المتعاصران صاحبا الوسائل والبحار ، فجمعها الأول في (الفصول المهمة في أصول الأئمة) والثاني في أوائل موسوعته الكبرى لأحاديث الشيعة (بحار الأنوار) كما ألف بعده المحدث الكبير السيد عبد الله شبر كتاباً في ذلك سماه (الأصول الأصلية) وهو لم يزل مخطوطاً عند حفيده الحجة السيد علي شبر ، ونبتهل إلى المولى جلّ شأنه أن يقيض له من يزفه إلى الطبع في القريب العاجل .

٢٥ ـ رسالة في تقليد الميت ابتداءً وبقاءً ، وفي ذيلها مقالة في اشتراط الصيغة وعدمه في العقود .

٢٦ ـ رسالة في ولاية الموصى إليه بالتزويج وعدمها ، كتبها عام ١١٧٦ ، كتب إلينا بهذه الرسائل الثلاث ـ فيما كتبه إلينا ـ العلامة الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله ، وذكر أنها موجودة في مكتبته بخط أحد تلامذة المؤلف .

٢٧ ـ سلاسل الحديد في تقييد ابن أبي الحديد والرد عليه في شرحه لنهج البلاغة ، وقدم له مقدمة شافية في الإمامة تصلح أن تكون كتاباً مستقلاً ، خرج منه جزآن .

٢٨ ـ الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب .

٢٩ ـ الرسالة الصلاتية متناً وشرحاً ، فرغ منها في كربلاء عام ١١٧٠ .

٣٠ ـ الرسالة الصلاتية المنتخبة منها ، كتبها في النجف الأشرف عام ١١٧٥ .

٣١ ـ رسالة صلاتية أخرى وجيزة ، ولعلها المتن للصلاتية الأولى .

٣٢ ـ الصوارم القاصمة لظهور الجامعين بين ولد فاطمة ، حرم فيها الجمع بين فاطميتين ، فرغ منها عام ١١٦٩ ، ولم يشاركه فيه غير شيخنا الحر (قدس سره) وقد تفرد هو فحكم بالبطلان وعدم وقوع العقد ، وللأستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني (قدس سره) رسائل متعددة في الرد عليه : مختصرة ومطولة وكذا لولده رسالة مبسوطة جيدة في الرد عليه ، ولبعض المشايخ الأزكياء أيضاً رسالة وجيزة في الرد عليه ، وهذه الرسائل الأربع للمؤلف بخط أحد تلامذته توجد عند سيدنا الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله ، وفي آخر الرسالة الأخيرة تقريظ وجيز من العلامة الكبير الشيخ محمد مهدي الفتوني العاملي ، وإليك نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم إن ما كتبه شيخنا العلامة متعه الله بالصحة والسلامة ، هو التحقيق الذي هو بالقبول حقيق ، والعمل على ما استند إليه وعول عليه ، سيما على طريقتنا المثلى وسنتنا الفضلى من العمل على مضمون

الأخبار وإن لم يقل به أحد من الفقهاء الأخيار ، وكتب الأقل محمد المهدي الفتوني .

٣٣ ـ عقد الجواهر النورانية في أجوبة المسائل البحرانية ، سأله عنها الشيخ علي بن الحسن البلادي .

٣٤ ـ قاطعة القال والقيل في انفعال الماء القليل ، تعرض فيها للنقاش العلمي مع إمام المعقول والمنقول المحقق المحدث الفيض الكاشاني (قدس سره) .

٣٥ ـ الكشكول ، اسمه جليس الحاضر وأنيس المسافر كما في اللؤلؤة ، أو أنيس المسافر وجليس الخاطر كما هو المطبوع على الكشكول وفي جزئيه الأول والثاني وقد وقعت تصحيفات في اسمه كما مر الإيعاز إليه . لكنه اشتهر بكشكول الشيخ يوسف ، وقد طبع في بمبيء عام ١٢٩١ هـ.

٣٦ ـ كشف القناع عن صريح الدليل في الرد على من قال في الرضاع بعموم التنزيل ، ناقش فيه أدلة سلطان المحققين المولى العماد (ميرداماد) في القول بعموم المنزلة، ألفه في شيراز سنة ١١٤٩ هـ، توجد منه نسخة في مدرسة البادكوبي في كربلاء.

٣٧ ـ الكنوز المودعة في إتمام الصلاة في الحرم الأربعة .

٣٨ ـ لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العينين ، وهي إجازة كبيرة مبسوطة كتبها لابني أخويه : الشيخ حسين ابن الشيخ محمد ، والشيخ خلف ابن الشيخ عبد علي . تشتمل على تراجم أكثر علمائنا من عصره إلى عصر الصدوقين ، يعرف منها تتبعه في الرجال وإحاطته بالتراجم . وعلى اللؤلؤة حواش ثلاث :

١ ـ حواش وتعليقات للمؤلف نفسه كما مر ذكرها .

٢ ـ حاشية عليها للميرزا محمد التنكابني مؤلف قصص العلماء .

٣ ـ حاشية عليها للميرزا محمد بن عبد النبي بن عبد الصانع النيشابوري الهندي الإخباري المقتول سنة ١٢٣٢ .

ولخصها وانتخب منها تلميذ المؤلف الأمير عبد الباقي سبط العلامة المجلسي .

٣٩ ـ اللئالىء الزواهر في تتمة عقد الجواهر . في أجوبة مسائل لذلك السائل ، وهي اثنتان وعشرون مسألة ، فرغ منها في جمادى الثانية عام ١١٧٣ في كربلاء .

٤٠ ـ الرسالة المحمدية في أحكام الميراث الأبدية ، كتبها للشيخ محمد بن الشيخ أحمد البحراني ، توجد نسخة من هذه الرسالة والتي قبلها بالمكتبة الجعفرية العامة في المدرسة الهندية في كربلاء .

٤١ ـ المسائل ، أحال إلى كتابه هذا في المقدمة الثانية من حدائقه راجع ج ١ ص ٢٤ .

٤٢ ـ معراج النبيه في شرح من لا يحضره الفقيه .

٤٣ ـ مناسك الحج ، موجودة عند الشيخ محمد صالح البحراني .

٤٤ ـ ميزان الترجيح في أفضلية القول فيما عدا الأوليين بالتسبيح ، توجد عند الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي .

٤٥ ـ النفحات الملكوتية في الرد على الصوفية » .

وفي كربلاء احتدم الصراع الفكري بين الأخباريين والأصوليين ، يصدر منها إلى خارجها ، ويرد من خارجها إليها ، ويدور عنيفاً على محور مركزها العلمي ، ذلك أن ثورة الميزا الإسترآبادي أثارت ردود فعل قوية ، ومن أهمها أن قوبلت بثورة أصولية من الوحيد البهبهاني .

وكان للمحدث البحراني دور مهم في محاولة توازن القوى ، وتبريد غليان الصراع ، وذلك بشجبه التطرف الذي كان من المحدث الإسترابادي والفيض الكاشاني وأمثالهما .

وهو بنفسه ـ قدس سره ـ يذكر ما يشير إلى هذا في ترجمته لكل من الإسترآبادي والكاشاني في إجازته الشهيرة (لؤلؤة البحرين) .

قال في ترجمة الإسترآبادي ـ ص ١١٧ ـ ١١٨ ـ: « وهو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين ، وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباري ومجتهد ، وأكثر في كتابه (الفوائد المدنية) من التشنيع على المجتهدين ، بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين ، وما أحسن وما أجاد ، ولا وافق الصواب والسداد ،

لما قد ترتب على ذلك من عظيم الفساد .

وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في كتابنا (الدرر النجفية) ، وفي كتابنا (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) ، إلاّ أن الأول منهما استوفى البحث في ذلك بما لم يشتمل عليه الثاني » .

وعلق عليه السيد محمد صادق بحر العلوم محقق اللؤلؤة في الهامش ٩ بقوله : « انظر : الدرر النجفية ص ٨٧ طبع إيران سنة ١٣١٤ فإنه ـ رحمه الله ـ أفاض الكلام في المسائل الخلافية التي بين المجتهدين والأخباريين ، وبيّن رأيه في كل مسألة مع إقامة البرهان عليه ، ووجه اللائمة على المولى محمد أمين فيما أورده في الفصل الثامن من (الفوائد المدنية) الذي وضعه للجواب عن الأسئلة التي ترد على الأخباريين من التشنيع والطعن على المجتهدين ، حتى أنه كفر بعضهم ، سامحه الله وغفر له » .

وقال في ترجمة الفيض الكاشاني ص ١٢١ من اللؤلؤة : « وهذا الشيخ كان فاضلاً ، محدثاً ، أخبارياً صلباً ، كثير الطعن على المجتهدين ، ولا سيما في رسالته (سفينة النجاة) حتى أنه يفهم منها نسبة جمع من العلماء إلى الكفر ، فضلاً عن الفسق ، مثل إيراده الآية : ﴿ **يا بني اركب معنا** ﴾ أي : ﴿ **ولا تكن مع القوم الكافرين** ﴾ ، وهو تفريط ، وغلو بحت ، مع أن له من المقالات التي جرى فيها على مذهب الصوفية والفلاسفة ما يكاد يوجب الكفر ـ والعياذ بالله ـ مثل ما يدل في كلامه على القول بوحدة الوجود[1] ، وقد وقفت له على رسالة قبيحة ، صريحة في القول بذلك ، قد جرى فيها على عقائد ابن العربي[2] الزنديق ، وأكثر فيها النقل عنه ، وإن عبّر عنه ببعض العارفين ،

---

(١) « ومعناها : أن الله والطبيعة بشتى مظاهرها شيء واحد ، ولا إثنينية ، بل كل شيء منها هو الله سبحانه وتعالى عما يصفون » ـ مذاهب فلسفية ٢٣١ ط ٤ سنة ١٤٠٤ هـ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن محمد الحاتمي الأندلسي المعروف بمحيي الدين بن عربي المتوفى ٦٣٨ هـ. برع في علم التصوف حتى أصبح فيه القطب القدوة ، ألف نحواً من أربعمائة كتاب ورسالة ، أهمها وأشهرها وآخرها تأليفاً (الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية والملكية) .

وهو من أشهر القائلين بوحدة الوجود ، إلى آراء أخرى صنفت مواقف العلماء منه إلى ثلاثة : =

وقد نقلنا جملة من كلامه في تلك الرسالة وغيرها في رسالتنا التي في الرد على الصوفية المسماة بـ (النفحات الملكوتية في الرد على الصوفية) ، نعوذ بالله من طغيان الإفهام ، وزلل الإقدام » .

أما منهجه واختلافه مع منهج من سبقه من أعلام الإخبارية في المرحلة الأولى أمثال الإسترآبادي والكاشاني والعامليين ، فيمكننا أن نلخصه بالتالي :

١ - في ظواهر القرآن الكريم :

ذكر المسألة في المقدمة الثالثة من كتابه (الحدائق الناضرة) ، وذكرها أيضاً وبشيء من التفصيل في كتابه (الدرر النجفية ص ١٧١ وما بعدها) .

قال في الدرر النجفية : « لا خلاف بين أصحابنا الأصوليين في العمل بالقرآن في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه ، حتى صنف جملة منهم كتباً في الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وهي خمسمائة آية عندهم .

وأما الإخباريون منهم ـ وهو المحدث الأمين الإسترآبادي (قده) ، ومن تأخر عنه ، فإنه لم يفتح هذا الباب أحد قبله ـ فهم في هذه المسألة ما بين الإفراط والتفريط .

فمنهم مَنْ منع فهم شيء منه مطلقاً ، حتى مثل قوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد﴾ ، إلّا بتفسير من أصحاب العصمة (ع) ، قال المحدث الفاضل السيد نعمة الله الجزائري (ره) في بعض رسائله : إني كنت حاضراً في المسجد الجامع من شيراز ، وكان الأستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحراني والشيخ المحدث صاحب جوامع الكلم[1] يتناظران في هذه المسألة ، فانجر الكلام بينهما حتى قال له الفاضل المجتهد : ما تقول في معنى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، فهل يحتاج في فهم معناها إلى الحديث ؟ .

فقال : نعم ، لا نعرف معنى الأحدية ، ولا الفرق بين الأحد والواحد ،

= بعض كفره لما في ظاهر بعضها من المخالفة للشريعة المقدسة ، وبعض رفعه إلى أعلى مصاف الأولياء العارفين . . وبعض وقف بين بين فاعتقد ولايته وحرم قراءة كتبه .

(١) هو السيد محمد بن علي الشهير بالسيد ميرزا الجزائري أستاذ السيد نعمة الله الجزائري .

ونحو ذلك إلا بذلك . . انتهى .

ومنهم مَنْ جوّز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لأهل العصمة في تأويل مشكلاته ، وحلّ مبهماته ، وبيان مجملاته ، كما يعطيه كلام المحدث المحسن الكاشاني في مقدمات تفسيره (الصافي) جرياً على قواعد الصوفية الذين يدعون مزاحمة الأئمة (ع) في تلك المقامات العلية ، كما لا يخفى على من تتبع كلامه في تفسيره المشار إليه .

والتحقيق في المقام أن يقال : إن الأخبار متعارضة من الجانبين ، ومتصادمة من الطرفين ، إلّا أن أخبار المنع أكثر عدداً ، وأصرح دلالة » .

ثم ذكر أخبار جمع القرآن ونقصه منتهياً بذكر حديث الثقلين ﴿ **إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض** ﴾ ، ومعلقاً عليه بـ « أن الظاهر من عدم افتراقهما إنما هو باعتبار الرجوع في معاني القرآن إلى العترة ـ صلوات الله عليهم ـ، ولو تم فهمه كلًا أو بعضاً بالنسبة إلى الأحكام الشرعية والمعارف الإلّهية بدونهم ـ عليهم السّلام ـ لصدق الافتراق ولو في الجملة ، فهو خلاف ما دل عليه الخبر ، فإن معناه : أنهم (ع) لا يفارقون القرآن ، بمعنى أن أفعالهم وأعمالهم وأقوالهم كلها جارية على نحو ما في الكتاب العزيز ، والقرآن لا يفارقهم بمعنى أن أحكامه ومعانيه لا تؤخذ إلّا عنهم » .

وهذا يسلمنا في النتيجة إلى أنه ـ قدس سره ـ يوحّد مصدري الكتاب والسنة بسنة أهل البيت (ع) .

٢ ـ في تنويع الأخبار :

ذهب إلى بطلان التنويع ، وعقد المقدمة الثانية من كتاب (الحدائق) لذلك ، وفصّل القول في المسألة في كتاب (الدرر النجفية ص ١٦٧) .

٣ ـ في اعتبار مرويات الكتب المعتبرة :

وفي الوجه السادس على الصفحة ١٧٠ من (الدرر النجفية) ، ذهب إلى صحة جميع ما في كتب الحديث المعتبرة .

٤ ـ في الإجماع :

ذهب في اعتبار الإجماع مذهب المحقق الحلي المذكور في كتاب (المعتبر) ، إلّا أنه أشار إلى تعذر وقوعه في زمن الغيبة الكبرى ، قال في (الدرر النجفية ص ١٧٩) : « قد عدّ جملة من أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ من جملة الأدلة الشرعية الإجماع .

ورده آخرون لعدم الدليل على ذلك .

ومجمل الكلام في المقام : ما أفاده المحقق ـ طاب ثراه ـ في (المعتبر) ، واقتفاه فيه جمع ممن تأخر .

قال (قده) : وأما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم ، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة ، لا باعتبار اتفاقهما ، بل باعتبار قوله ، فلا تغتر إذاً بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين ، انتهى كلامه ، زيد مقامه .

وحينئذٍ فالحجة هو قوله ـ عليه السّلام ـ، لا مجرد الاتفاق ، فيرجع الكلام على تقدير ثبوت الإجماع المذكور إلى خبر ينسب إلى المعصوم إجمالاً ، وترجيحه على الأخبار المنسوبة إليه تفصيلاً غير معقول ، وكأنهم زعموا أن انتسابه إليه في ضمن الإجماع قطعي ، ولا في ضمنه ظني ، وهو ممنوع .

على أن تحقق هذا الإجماع في زمن الغيبة متعذر لتعذر ظهوره ـ عليه السّلام ـ، وعسر ضبط العلماء على وجه يتحقق دخول قوله في جملة أقوالهم ، إلّا أن ينقل ذلك بطريق التواتر أو الآحاد المشابه له ، نقلاً مستنداً إلى الحس ، بمعاينة أعمال جميع من يتوقف انعقاد الإجماع عليه ، أو سماع أقوالهم ، على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على التقية ونحوها ، ودونه خرط القتاد ، لما يعلم يقيناً من تشتت العلماء وتفرقهم في أقطار الأرض ، بل انزوائهم في بلدان المخالفين ، وحرصهم على أن لا يطلع على عقائدهم

ومذاهبهم »[1] .

فهو ـ كما قرأناه ـ يذهب في مسألة الإجماع مـذهب الأصولية ، إلاّ أنه يقرّب استحالة وقوعه .

٥ ـ في دليل العقل والأصول المستفادة منه :

فإنه (قده) يذهب إلى نفي اعتبار العقل مصدراً من مصادر الفقه .

كما أنه يذهب إلى أن الأصول الفقهية المستفادة من دليـل العقل ـ هي الأخرى ـ غير معتبرة .

والمعتبر عنده هو الأصول المستفادة من أحاديث أهـل البيت (ع) ، قال في المقدمة الثالثة من (الحـدائق) : « وأما الثـالث (من معاني الأصـل وهو القاعدة) فإن كانت تلك القاعدة مستفادة من الكتاب والسنة ، فلا إشكـال في صحة البناء عليها » .

ولازمه عدم صحة البناء على القاعدة المستفادة من غير الكتاب والسنة ، وهي المستفادة من دليل العقل .

٦ ـ وفي الاجتهاد والتقليد :

فإنه يقول بهما شريطة أن يكـون المجتهد أخبـارياً في منهـج استدلالـه وطريقة فتواه .

قال في كتابه المعروف بـ (الكشكول ١ / ٩٤) في مسألـة القضاء لغيـر المجتهد عند فقد المجتهد : « بل الذي تضمنته تلك الأخبار هو الرجـوع إلى من تمسك بذيل الكتاب والسنة وأمن العثار ، ومدار أحكامه إنما هو عليهما في الإيراد والإصدار ، فالعمل بحكمه عمل بحكمهم (ع) ، والراد عليه راد عليهم في حلال أو حرام » .

وقال في المصدر نفسه ٩٦ ـ ٩٧ : « إذا عرفت ذلك ، فاعلم أن المأمور بتقليده في أحكامهم ، والقبول عنه لما ينقل عنهم ، هو الذي أشار إليه (ع) في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله : (ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر

---

(١) وانظر : الحدائق : المقدمة الثالثة : المقام الثاني .

في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فارضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا رد ، والراد علينا كالراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله) ـ الحديث ـ. ورواية أبي خديجة ، قال : (بعثني أبو عبد الله (ع) إلى أصحابنا ، فقال : قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو حكومة في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته عليكم قاضياً) .

وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (الفقيه) ، قال : (قال علي (ع) : قال رسول الله (ص) : اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً ، قيل : يا رسول الله ، ومَنْ خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي) .

وروى في كتاب (إكمال الدين وإتمام النعمة) عن إسحاق بن يعقوب ، قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إليّ كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان : أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ، إلى أن قال : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) .

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار » .

وكما رأينا أن المحدث البحراني اختلف عن العلماء الأخباريين الذين كانوا في المرحلة السابقة على مرحلته ، وذلك بأمرين :

- اعتداده الإجماع من مصادر الفقه ، ولو نظرياً .
- قوله بالاجتهاد والتقليد .

وانفرد المحدث البحراني بأن قام بتطبيق منهجه في كتابه (الحدائق) ، وأن لم يقدّر له أن يدوّنه بشكل منهج نظري متكامل ومستقل كما صنع المحقق الكركي .

وهكذا بقي المنهج الأخباري موزعاً في الكتب الأخبارية التي ألفت لنقد المنهج الأصولي .

وباستطاعة الباحث الفقيه القدير استخلاصه كاملاً بكل خطوطه وقواعده من كتاب (الحدائق) .

وهذا يدل على نضج الفكرة نظرياً في ذهن المحدث البحراني وعدم وصولها إلى المستوى الذي وصلت إليه عنده ، لدى من سبقه من أعلام المدرسة الأخبارية .

والوحيد البهبهاني الذي قاد المعركة في ميدان الصراع الفكري بين الأخبارية والأصولية في مركز كربلاء العلمي هو :
محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري الملقب بالوحيد البهبهاني والمتوفى سنة ١٢٠٨ هـ .

ترجمه الميرزا النوري في الفائدة الثالثة من خاتمة (المستدرك ٣/٣٨٤) فوصفه بـ « الأستاذ الأكبر ، مروج الدين في رأس المائة الثالثة عشرة » ، ثم قال : « قال (معاصره) الشيخ عبد النبي القزويني في (تتميم أمل الآمل) ـ بعد الترجمة له ـ: « فقيه العصر ، فريد الدهر ، صاحب الفكر العميق ، والذهن الدقيق ، صرف عمره في اقتناء العلوم ، واكتساب المعارف الدقائق ، وتكميل النفس بالعلم بالحقائق ، فحباه الله باستعداده علوماً لم يسبقه فيها أحد من المتقدمين ، ولا يلحقه أحد من المتأخرين إلّا بالأخذ منه ، ورزقه من العلوم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، لدقتها ورقتها ، ووقوعها موقعها ، فصار اليوم إماماً في العلم ، وركناً في الدين ، وشمساً لإزالة ظلم الجهالة ، وبدراً لإزاحة دياجير البطالة ، فاستنار الطلبة بعلومه ، واستضاء الطالبون بفهومه ، واستطارت فتاويه كشعاع الشمس في الإشراق » .

صنف ما يقرب من ستين كتاباً ، منها :

١ ـ الاجتهاد والأخبار .

« في الرد على الأخبارية ، وذكر كيفية الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمتجزي ، وغير ذلك »[1] .

---

(١) الذريعة ١/٢٦٩ .

٢ ـ الفوائد الحائرية الأصولية القديمة .
٣ ـ الفوائد الحائرية الأصولية الجديدة ، ويقال لها الملحقات أيضاً .
٤ ـ الرد على شبهات الأخباريين على الأصول المتمسك بها عند الأصوليين ، والجواب عن كلام صاحب المفاتيح الفيض الكاشاني .
٥ ـ شرح مفاتيح الشرائع (للفيض الكاشاني) .

قال شيخنا الطهراني في (الذريعة ١٤/٧٥) : « وهو غير حاشيته على المفاتيح التي مرت مع سائر حواشيه في (ج ٦ ص ٢١٢) ، بل الشرح هذا كبير ، ينقل عنه جميع تلاميذه ، ومن تأخر عنه ، وكلما يطلق في كتبهم شرح المفاتيح فهو هذا الشرح ، وهو في ثماني مجلدات » .

٦ ـ حاشية مفاتيح الشرائع .
٧ ـ التعليقة على الرجال الكبير (وهو منهج المقال للإسترآبادي) .
وهي « شرح لطيف مفيد نافع ، مبدوء بفوائد خمس رجالية ، وإليه يرجع العلماء حتى اليوم »[١] .

وله حواش على العديد من كتب الفقه والحديث ، ورسائل في موضوعات شتى .

والذي ذكرته من مؤلفاته هو مما له علاقة في سلاح المعركة الفكرية القائمة على ساحة كربلاء العلمية بين الأصوليين برئاسته والأخباريين برئاسة مزامنه ومماكنه المحدث البحراني طيب الله ثراهما .

والذي يظهر مما ذكره مؤرخو هذا الصراع الفكري أن الوحيد البهبهاني ألقى بكل ثقله في المعركة ، وصمم بكل عزيمة وإصرار على كسب الجولة ، حتى يقال : إنه ارتقى منبر درس الشيخ يوسف البحراني وباحث تلامذته مدة ثلاثة أيام ، فعدل ثلثا التلاميذ إلى مذهب الأصولية[٢] .

وانتهت هذه المعركة الفكرية في كربلاء بفضل موقف الشيخ البحراني

---

(١) الذريعة ٤/٢٢٣ .
(٢) تنقيح المقال ٢/ ترجمة البهبهاني .

المعتدل ، لتنتقل إلى النجف الأشرف بين زميلي الدرس الشيخ جعفر الكبير والميرزا محمد الأخباري الذي مثّل المرحلة الثالثة والأخيرة للأخبارية ، وسنتحدث عن هذا فيما يليه .

مركز النجف ثالثاً

وبعد وفاة الوحيد البهبهاني سنة ١٢٠٨ هـ ، الذي كان المرجع الديني الأعلى للإمامية انتقلت المرجعية إلى النجف الأشرف ، وتسنم منصبها تلميذه السيد محمد مهدي بحر العلوم ، وهو :

محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي المعروف بـ (بحر العلوم) ولد ـ قدس سره ـ في كربلاء عام (١١٥٥) .

وتتلمذ فيها على والده ، وعلى الشيخ يوسف البحراني .

ثم هاجر إلى النجف الأشرف عام (١١٦٩) وتتلمذ فيها على جماعة من أعلام علمائها ، أمثال : الشيخ مهدي الفتوني العاملي والشيخ محمد تقي الدورقي .

ثم رجع إلى كربلاء ، وتتلمذ فيها على فقيه عصره الأقا محمد باقر الشهير بـ (الوحيد البهبهاني) .

ثم عاد إلى النجف الأشرف ثانية ، وشغل فيها منصب الزعامة العامة ، وخاصة بعد وفاة أستاذه البهبهاني ، وكان له كرسي التدريس المطلق متفرداً به وحده إكباراً واحتراماً لشخصيته العلمية العالية من قبل أعلام معاصريه .

وقد عدت أيامه من أسخى الأيام عطاءً وأوفرها إنتاجاً وأكثرها انطلاقاً ، وذلك لما كان يتمتع به من شخصية كبيرة جمعت جوانب السمو من مختلف أطرافها : علماً وأدباً وحكمة وزعامة ولما ضم عصره من أبطال العلم والأدب الذين شاركوه في تلك النهضة الفكرية التي أعادت لجامعة النجف مركزها

العلمي ومكانتها المنظورة ، يقول السيد الأمين : « ولما عاد إلى النجف كان قد اجتهد في الفروع والأصول ، وبرع في المعقول والمنقول ، مع مشاركة جيدة في الأدب وسائر الفنون ، فرأس فيها ، وأذعن له جميع معاصريه في ذلك ، وصارت الرحلة إليه من سائر الأقطار ، وجدد دولتي العلوم والآداب ، وأحيا مآثر الإسلام والأصحاب ، وخرّج جماعة من مشاهير العلماء والأدباء ، وأثمرت سائر الفنون على عهده مما يقل نظيره إلا في الأدوار ، مضافاً إلى ما اتفق على عهده من سخاء هذا العصر بكثير من الأفاضل والأمثال من معاصريه ، أعانوا في هذه النهضة ، فكان والي العراق إذ ذاك سليمان باشا الشهير ، وأمير العرب حمد آل حمود شيخ خزاعة المشهور بدهائه ومواهبه العظيمة ، ومن علمائه : الفتوني العاملي ، والدورقي ، والبهبهاني ، والشيخ يوسف البحراني ، والشيخ جعفر ، والسيد جواد العاملي ، والشيخ حسين نجف ، ومن شعرائه وأدبائه : آل الفحام ، وآل الأزرى ، وآل النحوى ، والشيخ علي زيني ، والسيد محمد زيني ، وآل الأعسم ، والشيخ مسلم بن عقيل ، وغيرهم كثير . . . وقد لاحظ هو مزايا عصره هذا فكان يفتخر بذلك ، ويرى أنه غرة شاذة في جبين العصور » .

وفي عام (١١٨٦) زار مشهد الرضا (ع) في خراسان ، والتقى هناك بالحكيم المتأله السيد ميرزا محمد مهدي الأصفهاني المستشهد سنة (١٢١٧) ودرس عليه الحكمة ، وأستاذه الأصفهاني المذكور هو الذي لقبه بـ (بحر العلوم) .

ثم عاد إلى النجف الأشرف سنة (١١٩٣) .

وفي العام ذاته سافر إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج ، ومكث فيها مدة من الزمن ، قام خلالها بتدريس الفقه على المذاهب الأربعة ، وبتعيين مواقيت الإحرام ، وتحديد المشاعر الحرم .

ثم عاد إلى النجف الأشرف عام (١١٩٥) .

ومما قام به من آثار أيضاً :

١ ـ تعلية أرض مسجد الكوفة ، وبناء الغرف الموجودة فيه الآن للمعتكفين والمتعبدين ، ووضع المزولة الماثلة في وسط المسجد لمعرفة وقت

الظهرين ، وبناء المحاريب والمقامات القائمة الآن في المسجد الشريف .

٢ ـ بناء مقام الإمام المنتظر (ع) في مسجد سهيل بالسهلة .

٣ ـ تعيين قبر النبيين هود وصالح (ع) في مقبرة وادي السلام .

وقد خلف سيدنا بحر العلوم ـ قدس سره ـ وفرة من المؤلفات منها :

١ ـ المصابيح في الفقه . . وهو من أمهات مراجع الفقه المعتبرة .

٢ ـ الفوائد الرجالية . . وهو من أهم كتب الرجال الإمامية ضمنه تحقيقاته العلمية في هذا الفن بما لم يسبق عليه .

٣ ـ الفوائد في الأصول .

٤ ـ الدرة النجفية . . أرجوزة في الفقه ، تعد من مهمات الكتب الفقهية المعتبرة ، وقد شرحت وحوشيت من قبل عدة من الأعلام .

٥ ـ مشكاة الهداية . . وهو منثور الدرة .

٦ ـ تحفة الكرام في تاريخ مكة وبيت الله الحرام .

٧ ـ الدرة البهية في نظم رؤوس المسائل الأصولية .

٨ ـ ديوان شعر .

وغيرها كثير مما أشار إليه مترجموه من المؤرخين والرجاليين .

وجل من عد من أعلام علماء وأدباء عصره كانوا من تلامذته .

توفي ـ قدس سره ـ في النجف سنة (١٢١٢) ودفن في مقبرته المعروفة باسمه[١] .

ومن بعد السيد بحر العلوم تولى المرجعية الشيخ جعفر الكبير ، وهو :

جعفر بن خضر الجناجي النجفي .

ولد ـ قدس سره ـ في النجف الأشرف سنة (١١٥٦) .

وتتلمذ في النجف على والده ، والشيخ محمد تقي الدورقي ، والسيد صادق الفحام ، والشيخ محمد مهدي الفتوني ، والسيد محمد مهدي بحر العلوم . . وفي كربلاء على الوحيد البهبهاني .

---

(١) نقلاً عن دليل النجف الأشرف ١٣٦ ـ ١٣٩ .

وكان ـ قدس سره ـ قد تمتع بمرجعية دينية عليا شاملة وسعت التقليد والفتيا ورعاية شؤون المسلمين الاجتماعية والسياسية فقد حصل على تقدير ورجاء كبيرين من قبل حكام العراق آنذاك من سلاطين آل عثمان ، وأذن للشاه (فتحعلي) حاكم إيران أن يتصرف في القضايا السياسية العامة التي هي من أعمال الرئاسة الإسلامية العليا ، وقد ضمن الإجازة المشار إليها كتابه (كشف الغطاء) في موضوع الجهاد ، المبحث الثاني عشر في بيان ما يحتاج إلى رئيس مطاع وعسكر وأشياع وأتباع وما لا يحتاج إلى ذلك . . وصورتها كما يلي :

« ولما كان الاستيذان من المجتهدين أوفق بالاحتياط وأقرب إلى رضى رب العالمين ، وأقرب إلى الرقية ، والتذلل والخضوع لرب البرية ، فقد أذنت ـ إن كنت من أهل الاجتهاد ، ومن القابلين للنيابة عن سادات العباد ـ للسلطان ابن السلطان ، والخاقان ابن الخاقان ، المحروس بعين عناية الملك المنان ، فتحعلي شاه ـ أدام الله ظلاله على رؤوس الأنام ـ في أخذ ما يتوقف عليه تدبير العساكر والجنود ، ورد أهل الكفر والطغيان والجحود ، من خراج أرض مفتوحة بغلبة الإسلام ، وما يجري مجراها ـ كما سيجيء ـ وزكاة متعلقة بالنقدين أو الشعير والحنطة من الطعام ، أو التمر والزبيب والأنواع الثلاثة من الأنعام ، فإن ضاقت عن الوفاء ولم يكن عنده ما يدافع به هؤلاء الأشقياء جاز له التعرض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم إذا توقف عليه الدفع عن أعراضهم ودمائهم ، فإن لم يف ، أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدو المريد .

ويجب على من اتصف بالإسلام ، وعزم على طاعة النبي والإمام ـ عليهما السّلام ـ أن يمتثلوا أمر السلطان ، ولا يخالفوه في جهاد أعداء الرحمن ، ويتبعوا أمر من نصبه عليهم ، وجعله دافعاً عما يصل من البلاء إليهم ، ومن خالفه في ذلك ، فقد خالف الله واستحق الغضب من الله .

والفرق بين وجوب طاعة خليفة النبي (عليه السّلام) ، ووجوب طاعة السلطان الذاب عن المسلمين والإسلام : إن وجوب طاعة الخليفة بمقتضى الذات ، لا باعتبار الأغراض والجهات ، وطاعة السلطان إنما وجبت بالعرض ،

لتوقف تحصيل الغرض ، فوجوب طاعة السلطان ، كوجوب تهيئة الأسلحة وجمع الأعوان ، من باب وجوب المقدمات الموقوف عليها الإتيان بالواجبات .

وينبغي لسلطاننا ـ خلد الله ملكه ـ :

١ ـ أن يوصي محل الاعتماد ومن جعله منصوباً لدفع الفساد بتقوى الله وطاعته ، والقيام على قدم في عبادته .

٢ ـ وأن يقسم بالسوية ، ويعدل في الرعية ، ويساوي بين المسلمين من غير فرق بين القريب والغريب ، والعدو والصديق ، والخادم وغيره ، والتابع وغيره ، ويكون لهم كالأب الرؤوف ، والأخ العطوف .

٣ ـ وأن يعتمد على الله ويرجع الأمور إليه ، ولا يكون له تعويل إلا عليه ، وألا يخالف قول المنوب عنه في كل أمر يطلبه تبعاً لطلب الله فيه ، ولا يسند النصر إلى نفسه ، ويقول : ذلك من سيفي ورمحي وحربي وضربي ، بل يقول : ذلك من خالقي وبارئي ومدبري ومصوري وربي .

٤ ـ وأن لا يتخذ بطانة إلا من كان ذا ديانة وأمانة .

٥ ـ وأن لا يودع شيئاً من الأسرار ، إلا عند من يخاف بطش الملك الجبار ، فإن من لا يخاف الله لا يؤمن إذا غاب ، وفي الحضور من الخوف يحافظ على الآداب ، وكيف يرجى ممن لا يشكر نعمة أصل الوجود ، بطاعة الملك المعبود ، أن يشكر النعم الصورية ، مع أن مرجعها إلى رب البرية .

٦ ـ وأن يقيم شعائر الإسلام .

٧ ـ ويجعل مؤذنين وأئمة جماعة في عسكر الإسلام ، وينصب واعظاً عارفاً بالفارسية والتركية ، يبين لهم نقص الدنيا الدنية ، ويرغبهم في طلب الفوز بالسعادة الأبدية ، ويسهل عليهم أمر حلول المنية ، ببيان أن الموت لا بد منه ، ولا مفر عنه ، وأن موت الشهادة ، فيه السعادة ، وأن الميت شهيداً حي عند ربه ، معفو عن إثمه وذنبه ، ويأمرهم بالصلاة والصيام ، والمحافظة على الطاعة والانقياد للملك العلام ، وعلى أوقات الصلاة والاجتماع إلى الإمام ويضع معلمين يعلمونهم قراءة الصلاة والشكيات والسهويات وسائر العبادات ويعلمهم المحللات والمحرمات حتى يدخلوا في حزب الله » .

وقاد ـ قدس سره ـ حركة الدفاع ضد غزو أهل نجد للنجف .

فجعـل ـ قدس سـره ـ من داره مقر تـدريب عسكـري للمجـاهـدين من العلماء والطلبة الدينيين وغيرهم ، وجلب الأسلحة والمعدات المختلفة ، وعيَّن بنفسه مواقع القتال ، وقام بجميع ما تطلبه موقف الدفاع لصدهم حتى ردهم .

وشـارك في إخماد (فتنـة الزكـرت والشمرت) ـ وهي حـرب عشائـريـة داخلية قامت بين طائفتي الزكرت والشمرت النجفيتين ـ وذلك في بداية نشوبها وسنة وفاته ـ قدس سره ـ .

والذي أفاده الشيخ الكبير ـ قدس سره ـ في أمثال هذه المواقف السياسية والاجتماعية التي وقفها أنه هيأ للمرجعية الدينية ـ بالإضافة إلى مرجعية التقليد والفتيا ـ المجال لرعاية شؤون المسلمين والدفـاع عن حقوقهم والـوقوف أمـام انحرافات الحكام وتعدياتهم .

تخرج على مدرسته جملة من أعلام الفقهاء منهم : أنجاله الثلاثة وهم : الشيـخ موسى والشيـخ علي والشيخ حسن ، وأصهـاره الثلاثـة وهـم : الشيـخ أسـد الله التستري ، والشيـخ محمد تقي الأصفهـاني صـاحب حـاشيـة المعـالم ، والسيد صدر الدين العاملي ، وآخرون منهم : السيد محمـد جواد العـاملي ، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهـر ، والسيد محمـد باقـر صاحب الأنوار ، والحاج محمد إبراهيم الكرباسي ، والسيد محسن الأعرجي ، والشيخ قاسم محيـي الدين ، والملا زين العابدين السلماسي ، والشيـخ عبد الحسين الأعسم ، والسيد باقر القزويني ، والشيخ حسين نجف .

وقد عرف الشيخ الكبير ـ قدس سره ـ بأصالة فقاهته وعمقها ، وبإحاطته الواسعة بالفروع الفقهية حتى عد كتابه (كشف الغطاء) من المدونات الفقهية التي أسهمت في تجديد الفقه وتطويره .

خلف ـ قدس سره ـ جمله من المؤلفات منها :

١ ـ كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء . . يعد من أجل المدونات الفقهية في كثرة الفروع والإحاطة بها .

٢ ـ شرح قواعد العلامة . . تضمن البحث المعمق والمركز لجملة من القواعد الفقهية بما لم يسبق إليه .

٣ ـ العقائد الجعفرية . . في أصول الدين .

٤ ـ غاية المأمول في علم الأصول .

٥ ـ منهج الرشاد لمن أراد السداد .

٦ ـ كتاب فقهي كبير في الطهارة تضمن جمع أقوال الفقهاء والأحاديث حول مسائل الطهارة .

وغيرها من المؤلفات التي ذكرها وأرخ لها مترجموه من رجاليين ومؤرخين .

توفي ـ قدس سره ـ في النجف سنة (١٢٢٨) ودفن في مقبرته المعروفة باسم أسرته[1] .

وفي عهديهما ازدهرت النجف علمياً واجتماعياً ، واستقرت المركزَ العلمي الديني الرئيس للإمامية .

كما استقرت فيها المرجعية العليا للشيعة ـ باستثناء مدة مرجعية السيد محمد حسن الشيرازي في سامراء ، وهي من سنة ١٢٩١ هـ إلى سنة ١٣١٢ هـ .

وفي أيام الشيخ جعفر الكبير عادت الحركة الأخبارية إلى الظهور على ساحة المعركة الفكرية بقيادة الميرزا محمد بن عبد النبي النيسابوري المعروف بالأخباري المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ .

ويختصر الأستاذ علي الجابري في كتابه (الفكر السلفي عند الشيعة الإثني عشرية ص ٣٩٨ هامش ١) ما جرى بين الميرزا الأخباري والشيخ الكبير بقوله : «ومن سيرته (يعني سيرة الميرزا الأخباري) يكتشف أنه والشيخ جعفر كاشف الغطاء كانا زميلي دراسة ، ولكنه نهج نهجاً سلفياً ، على خلاف الشيخ جعفر ، فتحول ذلك التمايز إلى نفور ، اضطر الميرزا بعده إلى مغادرة العراق إلى الدولة القاجارية حيث كان الطابع السائد فيها هو الأخبارية ، فوقع الشاه تحت تأثير محمد الأخباري ، وأخذ بقوة شخصيته ، وقد دفع هذا الشيخَ جعفر

(١) نقلاً عن دليل النجف الأشرف ١٤٠ ـ ١٤٥ .

ـ مجتهد الأصولية آنئذٍ بعد وفاة السيد محمد مهدي بحر العلوم في النجف سنة ١٢١٢ هـ ـ ١٧٩٧ م ـ وأتباعَه إلى أن يخفّوا إلى إيران لمحاربة هذه الظاهرة ، وقد نجح في تصفية الحساب لصالحه ، ثم غادر الميرزا إيران إلى الكاظمية حيث قتل بعد فترة هو وابنه الأكبر سنة ١٢٣٢ هـ ـ ١٨١٦ م » .

ويقول في ص ٤٠٠ : « وأكد الأستاذ الجعفري على أن الإيرانيين قبل وصول الشيخ جعفر كانوا أخبارية ، لكنه نجح في تحويلهم إلى أصولية خلال متابعته الميرزا محمد هناك .

تلك هي ـ إذن ـ ظروف زعيم الفكر السلفي ساعتئذٍ ، الذي كانت علاقته بالقاجاريين حميمة حتى أفسد عليه الشيخ جعفر ذلك ، فألجأه إلى الكاظمية التي قتل فيها مع ابنه الأكبر سنة ١٢٣٢ هـ ـ ١٨١٦ م خلال فترة حكم داود باشا » .

ومن مؤلفاته التي لها علاقة بالخلاف بين الأصولية والأخبارية :

١ ـ منية المرتاد في ذكر نفاة الاجتهاد .
٢ ـ الرسالة البرهانية في الفرق بين الأحكام والموضوعات .
٣ ـ كشف القناع عن عورة الإجماع .
٤ ـ مصادر الأنوار في الاجتهاد والأخبار .

ومنهجه لا يختلف عن منهج الأمين الإسترآبادي إلّا بإضافة أن التقليد لا يكون إلّا للأئمة المعصومين ، ففي عصر الغيبة يقلَّد الإمام المهدي (ع) وليس الفقهاء .

وقد ألف أحد أحفاده وهو الميرزا عباس جمال الدين ـ رحمه الله ـ في المسألة بعنوان (التقليد للأئمة المعصومين) .

هذه هي المرحلة الثالثة للحركة الأخبارية ، وأيضاً فرقت بينها وبين المرحلتين السابقتين على أساس من الاختلاف في المنهج حيث أضافت للفكر الأخباري وجوب تقليد المعصوم .

وهي أيضاً المرحلة الأخيرة للحركة العلمية الأخبارية ، إذ لم يعد بعد

هذين القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين وجود دراسي للفكر الأخباري وفق مناهجه وفي كتبه ـ التي مر ذكرها ـ بمراكز الدراسات الإمامية من حوزات علمية وغيرها .

ويرجع هذا ـ في تقديري ـ إلى العوامل التالية :

١ ـ عدم تدوين منهج فقهي كامل ـ من ناحية نظرية ـ يحتوي الخطى والقواعد للدراسة الفقهية في إطار الفكر الأخباري .

إذ كل ما ذكروه ـ كما ألمحت سابقاً ـ هو نقد للمنهج الأصولي توزع في ثناياه شيء من قواعد المنهج الأخباري .

٢ ـ حملات الطعن بالتبديع والتكفير التي شنّها أمثال الأمين الإسترآبادي والفيض الكاشاني .

ذلك أن التجربة التاريخية المتكررة أثبتت أن سلاح الطعن بالتبديع والتكفير لا يكون في صالح قضية من يستعمله .

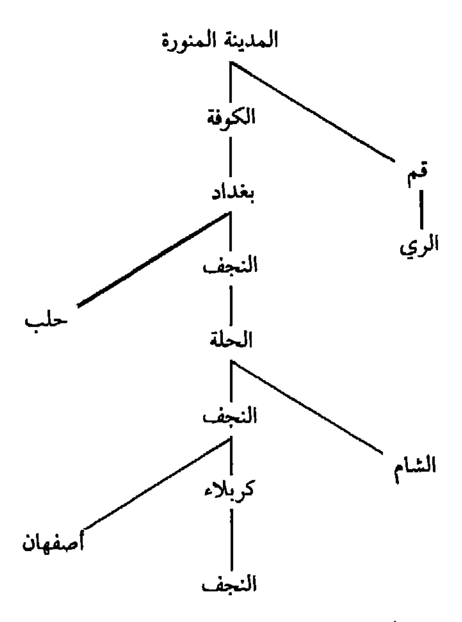
٣ ـ مناهضة الوحيد البهبهاني والشيخ الكبير بما لها من زعامة قوية فاعلة .

ولكن الأخبارية ـ بعد هذا ـ تحولت من مدرسة فقهية ذات حضور ومنظور علميين في مراكز الدرس الفقهي الإمامي إلى فرقة مذهبية ذات شعبتين هما :

١ ـ الجمالية : وتتميز عن رضيفتها بنفيها للاجتهاد ، وإيجابها التقليد للمعصوم .

٢ ـ البحرانية : وتتميز عن الفرقة الأصولية بإيجابها الرجوع في أمور التقليد الشرعي إلى الفقه الأخباري .

وعوداً على بدء : استمر المركز الديني العلمي في النجف الأشرف يتزايد في عطائه ، وبخاصة في علم أصول الفقه ، فقد استحدثت نظريات جديدة ، ووضعت مصطلحات حديثة ، منذ عهد الشيخ الأنصاري حتى هذا العهد : عهد المرجع الديني المعاصر أستاذنا وأستاذ الجيل العلمي الراهن الفقيه الأصولي السيد أبي القاسم الخوئي ـ مدّ الله في عمره الشريف ـ.



« جدول المراكز الرئيسة للفقه الإمامي»
« وفق تسلسلها الزمني »

المراجع

١ - القرآن الكريم .

٢ - اجتهاد الرسول ، الدكتورة نادية شريف العمري (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م) ط ١ .

٣ - الإرشاد = إرشاد الأذهان ، العلامة الحلي « مع شرحه : مجمع الفائدة والبرهان » .

٤ - أساس الحكومة الإسلامية ، السيد كاظم الحائري .

٥ - الاستبصار ، الشيخ الطوسي ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ط ٣ .
وتقديمه (حياة الشيخ الطوسي) للشيخ محمد علي الأوردبادي .

٦ - أصول البحث ، عبد الهادي الفضلي (لندن : الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ط ١ .

٧ - أصول الفقه ، الشيخ المفيد (بيروت : مركز الدراسات والبحوث العلمية العالية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

٨ - أصول الفقه ، الشيخ المظفر (سيهات : مكتبة الزواد ــ) .

٩ - الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة ، الشيخ فرج العمران (النجف الأشرف : م الحيدرية ــ) .

١٠ - الأعلام ، خير الدين الزركلي (بيروت : دار العلم للملايين . . .) ط ٤ .

١١ - أعيان الشيعة ، الأمين العاملي، تحقيق حسن الأمين (بيروت : دار

التعارف ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

١٢ - الإمام البخاري ، د. الندوي المظاهري ، ط ٣ سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٣ - الإمام البخاري ، د. الحسيني عبد المجيد هاشم ، بيروت : المكتبة العصرية .

١٤ - الإمام الصادق كما عرفه علماء الغرب ، (الكويت : مكتبة الألفين - وبيروت : مؤسسة الوفاء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ط ١ .

- وتقديمه ، للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي .

١٥ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ، الشيخ أسد حيدر، ط ٢ ، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٦٩ م .

١٦ - أنوار البدرين ، الشيخ علي البلادي (النجف : النعمان ١٣٧٧ هـ) .

١٧ - إيضاح الفوائد ، فخر المحققين الحلي ، تحقيق السيد حسين الكرماني والشيخ يناه الاشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي ، ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ.

- وتقديمه ، لمحققيه .

١٨ - بحار الأنوار ، الشيخ المجلسي (بيروت : مؤسسة أهل البيت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ط ٤ .

- وتقديمه ، للشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي .

١٩ - بحوث مع أهل السنة والسلفية ، السيد مهدي الروحاني (المكتبة الإسلامية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ط ١ .

٢٠ - بغية الوعاة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : م. عيسى البابي ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ط ١ .

٢١ - البيان في تفسير القرآن ، السيد أبو القاسم الخوئي ، ط ٣ سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٢٢ - تاريخ الإسلام ، الدكتور حسن إبراهيم حسن (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٩ م) ط ٩ .

٢٣ - تاريخ التراث العربي ، الدكتور فؤاد سزگين ، ترجمة محمود فهمي

حجازي ، ط. سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٤ ـ تاريخ التشريع الإسلامي ، الشيخ محمد الخضري (بيروت : دار القلم ١٩٨٣ م) ط ١ .
٢٥ ـ تاريخ الفقه الإسلامي ، الدكتور عمر سليمان الأشقر ، ط ١ ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٢٦ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، السيد حسن الصدر (بيروت : مؤسسة النعمان ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .
٢٧ ـ تبصرة المتعلمين ، العلامة الحلي ، تحقيق السيد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي (بيروت : مؤسسة الأعلمي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ط ٣ .
ـ مع تقديمه ، للشيخ حسين الأعلمي .
٢٨ ـ التبيان في تفسير القرآن ، الشيخ الطوسي (النجف الأشرف : مكتبة الأمين ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) .
ـ تقديمه (حياة الشيخ الطوسي) ، للشيخ آغا بزرك الطهراني .
٢٩ ـ التحرير الطاووسي ، الشيخ حسن العاملي ، تحقيق السيد محمد ترحيني (بيروت : مؤسسة الأعلمي ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط ١ .
ـ وتقديمه ، لمحققه .
٣٠ ـ التشريع والفقه في الإسلام : تاريخاً ومنهجاً ، الشيخ مناع القطان (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ط ١٠ .
٣١ ـ تنقيح المقال ، الشيخ عبد الله المامقاني (إيران : ط حجر ـ) .
٣٢ ـ تنوير الحوالك ، جلال الدين السيوطي (بيروت : دار الفكر ـ) .
٣٣ ـ تهذيب الأحكام ، الشيخ الطوسي ، تحقيق السيد حسن الخرسان (بيروت : دار صعب ـ دار التعارف ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
ـ وتقديمه ، لمحققه .
٣٤ ـ جامع المقاصد ، المحقق الكركي (بيروت : مؤسسة آل البيت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .
ـ وتقديمه ، للسيد جواد الشهرستاني .

٣٥ ـ جمل العلم والعمل ، الشريف المرتضى ، تحقيق السيد أحمد الحسيني (النجف الأشرف : م. الآداب ١٣٨٧ هـ) ط ١ .
ـ وتقديمه ، لمحققه .
٣٦ ـ جواهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق الشيخ عباس القوجاني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط ٧ .
٣٧ ـ الحدائق الناضرة ، الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق الشيخ محمد تقي الإيرواني (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) ط ٢ .
ـ وتقديمه (حياة الشيخ البحراني) ، للسيد عبد العزيز الطباطبائي .
٣٨ ـ حلب والتشيع ، الشيخ إبراهيم نصر الله (بيروت : مؤسسة الوفاء ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط ١ .
٣٩ ـ خزائن الكتب القديمة في العراق ، كوركيس عواد (بيروت : دار الرائد العربي ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ط ٢ .
٤٠ ـ خلاصة علم الكلام ، عبد الهادي الفضلي (بيروت : دار التعارف ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .
٤١ ـ الدرر النجفية ، الشيخ يوسف البحراني (إيران : ط. حجر) .
٤٢ ـ دروس في فقه الإمامية : بحوث تمهيدية ، عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة المؤلف .
٤٣ ـ دعائم الإسلام ، القاضي أبو حنيفة النعمان المغربي ، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي (بيروت : دار الأضواء ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .
٤٤ ـ دليل النجف الأشرف ، عبد الهادي الفضلي (النجف الأشرف : مكتبة التربية ١٣٨٥ هـ) .
٤٥ ـ ديوان الشريف الرضي (بيروت : دار بيروت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .
٤٦ ـ ديوان الشريف المرتضى ، المحامي رشيد الصفار (القاهرة : م. عيسى البابي ١٩٥٨ م) .
ـ وترجمة الشريف المرتضى ، لرشيد الصفار .
٤٧ ـ الذريعة إلى أصول الشريعة ، السيد المرتضى علم الهدى ، تحقيق الدكتور أبي القاسم گرجي (منشورات جامعة طهران ـ) .

ـ وأخرى ، مخطوطة ، في مكتبتي الخاصة .
٤٨ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، الشيخ آقا بزرك الطهراني (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط ٣ .
٤٩ ـ رجال الطوسي ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم (النجف : م. الحيدرية ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م) ط ١ .
٥٠ ـ رجال النجاشي ، تحقيق الشيخ محمد جواد النائيني (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) ط ١ .
ـ وتقديمه ، لمحققه .
٥١ ـ رسائل الشريف المرتضى ، تقديم السيد أحمد الحسيني وإعداد السيد مهدي الرجائي (بيروت : مؤسسة النور ـ) .
ـ وتقديمه (ترجمة الشريف المرتضى) ، للسيد مهدي الرجائي .
٥٢ ـ رسائل الشيخ الطوسي (بيروت : مؤسسة أهل البيت ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .
ـ وتقديمه (حياة الشيخ الطوسي) ، للشيخ محمد واعظ زاده الخراساني .
٥٣ ـ الروضة البهية ، الشهيد الثاني (بيروت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .
ـ وتقديمه ، للشيخ محمد مهدي الآصفي .
٥٤ ـ سفينة البحار ، الشيخ عباس القمي (بيروت : دار المرتضى ـ) .
٥٥ ـ شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، تحقيق الشيخ عبد الحسين البقال (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط ٢ .
ـ وتقديمه ، للشيخ البقال .
٥٦ ـ شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد (القاهرة : مصور عن ط. مصر الأولى) .
٥٧ ـ صحيح البخاري ، ط. المنيرية ١٣٤٨ هـ .
٥٨ ـ صحيح الكافي ، الشيخ محمد باقر البهبودي (بيروت : الدار الإسلامية ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ط ١ .
ـ وتقديمه .

٥٩ ـ صحيح مسلم (بيروت : دار الآفاق الجديدة ــ) .
٦٠ ـ طريق استنباط الأحكام ، المحقق الكركي ، تحقيق عبد الهادي الفضلى (النجف الأشرف : م. الآداب ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م) .
٦١ ـ عدة الأصول ، الشيخ الطوسي ، تحقيق محمد مهدي نجف (بيروت : مؤسسة آل البيت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط ١ .
ــ وتقديمه ، لمحققه .
٦٢ ـ عدة الداعي ، ابن فهد الحلي (بيروت : مؤسسة أهل البيت ١٣٩٢ هـ) .
٦٣ ـ عمدة الطالب ، ابن عنبة (النجف : ط. الحيدرية ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م) ط ٢ .
٦٤ ـ غاية النهاية ، ابن الجزري ، نشر برجستراسر ، ط ١ سنة ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م) .
٦٥ ـ الفتاوى الواضحة ، الشهيد الصدر (النجف الأشرف : م. الآداب ١٩٧٧ م) ط ٢ .
٦٦ ـ فجر الإسلام ، أحمد أمين (بيروت : دار الكتاب العربي ١٩٧٩ م) ط ١١ .
٦٧ ـ فرائد الأصول ، الشيخ مرتضى الأنصاري (بيروت : مؤسسة النعمان ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .
٦٨ ـ فقه السنة ، الشيخ سيد سابق (بيروت : دار الكتاب العربي ــ) .
٦٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، الشيخ عبد الرحمن الجزيري (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) .
٧٠ ـ فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين ، الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣ هـ) ط ١ .
٧١ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي ، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ١٣٩٦ هـ) ط ١ .
٧٢ ـ الفكر السلفي عند الشيعة الإثني عشرية ، علي حسين الجابري

(بيروت ـ باريس : عويدات ١٩٧٧ م) ط ١ .
٧٣ ـ فلاسفة الشيعة ، الشيخ عبد الله نعمة (بيروت : دار مكتبة الحياة ــ) .
٧٤ ـ الفهرس ، الشيخ منتجب الدين القمي « ضمن كتاب بحار الأنوار : المجلد ١٠٥ ط ٣ » .
٧٥ ـ فهرست آل بابويه وعلماء البحرين ، الشيخ سليمان الماحوزي البحراني ، تحقيق السيد أحمد الحسيني (قم : مكتبة آية الله المرعشي ١٤٠٤ هـ) .
٧٦ ـ الفهرست ، الشيخ الطوسي ، تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم (سيهات : مكتبة الزواد ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط ٣ .
ــ وتقديمه ، للسيد بحر العلوم .
٧٧ ـ الفهرست ، ابن النديم (بيروت : دار المعرفة ــ) .
٧٨ ـ الفوائد المدنية ، الشيخ محمد أمين الإسترآبادي ، (ــ دار النشر لأهل البيت ١٤٠٥ هـ) .
ــ وتقديمه ، للشيخ أبي أحمد آل عصفور البحراني .
٧٩ ـ في انتظار الإمام ، عبد الهادي الفضلي (بيروت : دار الزهراء ، ط ٢) .
٨٠ ـ قواعد الأحكام ، العلامة الحلي .
« مع مفتاح الكرامة . . انظره » .
٨١ ـ قواعد الحديث ، السيد محيي الدين الغريفي (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ط ٢ .
٨٢ ـ القواعد والفوائد ، الشهيد الأول ، تحقيق الدكتور عبد الهادي الحكيم (النجف الأشرف : جمعية منتدى النشر ١٩٨٠ م) .
ــ وتقديمه ، لمحققه الشهيد الحكيم .
٨٣ ـ الكافي ، ثقة الإسلام الكليني ، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .
٨٤ ـ كشف الظنون ، حاجي خليفة (بيروت : دار الفكر ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) .

٨٥ ـ كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار ، السيد الكنتوري .
٨٦ ـ كفاية الأصول ، الشيخ محمد كاظم الخراساني (بيروت : مؤسسة آل البيت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م) ط ١ .
ـ وتقديمه ، للسيد جواد الشهرستاني .
٨٧ ـ الكنى والألقاب ، الشيخ عباس القمي (بيروت : مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط ٢ .
٨٨ ـ كنز العرفان ، المقداد السيوري الحلي ، تحقيق الشيخ محمد باقر البهبودي (بيروت : مؤسسة أهل البيت ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م) .
ـ وتقديمه ، لمحققه .
٨٩ ـ لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني (حيدر آباد الدكن : م. مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٩ هـ) ط ١ .
٩٠ ـ لؤلؤة البحرين ، الشيخ يوسف البحراني ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ط ٢ .
ـ وتعليقه ، لمحققه .
٩١ ـ اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول ، تحقيق الشيخ محمد تقي مرواريد والشيخ علي أصغر مرواريد (طهران : مركز بحوث الحج والعمرة ١٤٠٦ هـ) ط ١ .
٩٢ ـ ماضي النجف وحاضرها ، الشيخ جعفر محبوبة (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ط ٢ .
٩٣ ـ مبادىء أصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي (سيهات : مكتبة الزواد ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) ط ٣ .
٩٤ ـ مبادىء الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ط ٢ .
ـ وتقديمه ، لمحققه الشيخ البقال .
٩٥ ـ المبسوط ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق الدكتور شفيق شحاته (كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ) .

٩٦ ـ المبسوط في فقه الإمامية ، الشيخ الطوسي ، تحقيق السيد محمد تقي الكشفي (طهران : م. الحيدرية ١٣٨٧ هـ) .
ــ وتقديمه ، لمحققه .
٩٧ ـ مجمع الرجال ، المولى عناية الله القهبائي ، تحقيق السيد ضياء الدين العلامة الأصفهاني (قم : مؤسسة إسماعيليان ١٣٦٤ هـ) .
٩٨ ـ مجمع الفائدة والبرهان ، المقدس الإردبيلي (قم : جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ــ) .
ــ وتقديمه ، للشيخ محسن العراقي .
٩٩ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي الحنبلي (القاهرة : إدارة المساحة العسكرية ١٤٠٤ هـ) .
١٠٠ ـ محاضرات في تفسير القرآن ، السيد إسماعيل الصدر (النجف : م. النعمان ــ) .
١٠١ ـ المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء ، المولى محسن الكاشاني ، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري ، ط ٢ .
ــ وتقديمه ، لمحققه .
١٠٢ ـ المحلى ، ابن حزم الأندلسي (بيروت : دار الآفاق الجديدة ــ) .
١٠٣ ـ محيط المحيط ، المعلم بطرس البستاني (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٧ م) .
١٠٤ ـ المختصر النافع ، المحقق الحلي (بيروت : مؤسسة أهل البيت ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .
ــ وتقديمه ، للشيخ محمد تقي القمي .
١٠٥ ـ مختلف الشيعة ، العلامة الحلي (إيران : ط. حجر ــ) .
١٠٦ ـ مدارك الأحكام ، السيد العاملي (بيروت : مؤسسة آل البيت ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م) ط ١ .
ــ تقديمه ، للسيد جواد الشهرستاني .
١٠٧ ـ المدخل للتشريع الإسلامي ، الدكتور محمد فاروق النبهان ، ط ١ سنة ١٩٧٧ م .

١٠٨ ـ المذاهب الفقهية ، الدكتور محمد فوزي فيض الله ، ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٠٩ ـ المراسم ، الشيخ سلار الديلمي ، تحقيق الدكتور محمود البستاني (النجف الأشرف : جمعية منتدى النشر ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) ط ١ .

١١٠ ـ مسائل وردود طبقاً لفتاوى المرجع الديني السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ، جمع وإعداد : محمد جواد رضي الشهابي ، كتابة وترتيب عبد الواحد محمد النجار ، ط ٢ سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١١١ ـ مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني (إيران : ط. حجر ـ) .

١١٢ ـ مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري (إيران : ط. حجر ـ) .

ـ وتقديم السيد جواد الشهرستاني للطبعة الحروفية ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

١١٣ ـ مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخباريين ، محمد عبد الحسن محسن الغراوي (بيروت : دار الهادي ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) ط ١ .

١١٤ ـ المصنف ، عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (كراتشي : المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م) ط ١ .

١١٥ ـ معارج الأصول ، المحقق الحلي ، إعداد محمد حسين الرضوي .

١١٦ ـ المعالم الجديدة ، الشهيد الصدر (بيروت : دار التعارف ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ط ٣ .

١١٧ ـ معالم الدين ، الشيخ حسن العاملي ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال .

ـ وتقديمه ، لمحققه .

١١٨ ـ معالم المدرستين ، السيد مرتضى العسكري (بيروت : مؤسسة النعمان ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

١١٩ ـ المعتبر ، المحقق الحلي (إيران : ط. حجر ـ) .

١٢٠ ـ معجم الأدباء ، ياقوت الحموي (بيروت : دار الفكر ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) ط ٣ .

١٢١ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (القاهرة : دار الشروق ــ) .
١٢٢ ـ معجم رجال الحديث ، السيد أبو القاسم الخوئي (قم : مركز نشر آثار الشيعة ١٤١٠ هـ) ط ٤ .
١٢٣ ـ معجم فقه السلف ، محمد المنتصر الكتاني (مكة المكرمة : جامعة أم القرى : المركز العالمي للتعليم الإسلامي ــ) .
١٢٤ ـ معجم المؤلفين العراقيين ، كوركيس عواد (بغداد : م. الإرشاد ١٩٦٩ م) .
١٢٥ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (القاهرة: دار المعارف ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م) ط ٢ .
١٢٦ ـ المغني ، ابن قدامة ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) ط ١ .
١٢٧ ـ مفتاح الكرامة ، السيد محمد جواد العاملي (بيروت: مؤسسة آل البيت ، تصويراً على طبعة الرضوية بمصر ١٣٢٤ هـ) .
١٢٨ ـ المقنعة : الشيخ المفيد « مع تهذيب الأحكام ، انظره » .
١٢٩ ـ الملل والنحل ، الشهرستاني (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .
١٣٠ ـ من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ، تحقيق السيد حسن الخرسان (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) ط ٦ .
ــ وتقديمه ، لمحققه .
١٣١ ـ منطلق الحياة الثقافية في جبل عامل ، د. مكي (بيروت : دار الزهراء) ط ١ .
١٣٢ ـ مهج الدعوات ، ابن طاووس (بيروت : الهدى ١٤٠٧ هـ والبلاغة ١٤١٢ هـ) .
١٣٣ ـ الموطأ ، الإمام مالك « مع تنوير الحوالك ، انظره » .
١٣٤ ـ الموسوعة العربية الميسرة ، ط ٢ سنة ١٩٧٢ م .
١٣٥ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط ٣

سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
١٣٦ ـ نظرة في تطوير علم الأصول ، الدكتور أبو القاسم گرجي ، ترجمة محمد علي آذرشب (طهران ـ ١٤٠٢ هـ) ط ١ .
١٣٧ ـ النهاية ، الشيخ الطوسي (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ٢ .
١٣٨ ـ نهاية الأحكام ، العلامة الحلي ، تحقيق السيد مهدي الرجائي (قم : مؤسسة إسماعيليان ١٤١٠ هـ) .
ـ وتقديمه ، لمحققه .
١٣٩ ـ نهج الحق وكشف الصدق ، العلامة الحلي ، تعليق فرج الله الحسني (بيروت : دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ١٩٨٢ م) .
ـ وتقديمه ، للسيد رضا الصدر .
١٤٠ ـ هداية الأبرار ، الشيخ حسين بن شهاب الدين العاملي ، تحقيق الميرزا رؤوف جمال الدين (النجف الأشرف : م. النعمان ١٣٩٦ هـ) .
١٤١ ـ الوافي ، الفيض الكاشاني (إيران : ط. حجر ١٣٢٤ هـ) .
١٤٢ ـ وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٥ .
ـ وتقديمه ، لمحققه .
١٤٣ ـ الوسيلة ، ابن حمزة ، تحقيق السيد عبد العظيم البكاء (النجف الأشرف : جمعية منتدى النشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
ـ وتقديمه ، لمحققه .

الفهرست

الافتتاح ٥
تاريخ التشريع الإسلامي ٧
عهد النبي محمد (ص) ١٧
عهد الإمام علي(ع) ٥٤
عهد الأئمة ....
عهد الأئمة الثلاثة : الحسنين وزين العابدين (ع) ٨٥
عهد الصادقين : الإمام الباقر والإمام الصادق(ع) ٩٥
عهد الكاظمين : الإمام الكاظم والإمام الرضى (ع) ١٦١
عهد الأئمة أبناء الرضا : الجواد والهادي والعسكري (ع) ١٨٣
نتائج عامة ٢٠٣
عهد الغيبة الصغرى ٢١٣
ابتداء الغيبة الكبرى ٢٣٧
مركز النجف ٣٣٣
مركز حلب ٣٣٧
مركز الحلة ٣٤١
مركز الشام ٣٨٥
مركز النجف ثانياً ٣٩٩
ظهور الحركة الأخبارية ٤٠٥
مركز كربلاء ٤٣٧

مركز النجف ثالثا ٤٥٣
المراجع ٤٦٣
الفهرست.. ٤٧٥



